



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرما
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir




مكتبة الشيخ

الحمد لله

لما نزل من السماء

القرآن

الذي هو نور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معمد الشيعه فى احكام الشريعة

كاتب:

ملا محمد مهدي نراقى

نشرت فى الطباعة:

مهدي النراقى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	معمد الشيعة في احكام الشريعة
٢١	اشاره
٢١	اشاره
٢١	[المقدمه]
٢١	مقدمه التحقيق:
٢٥	[خطبه المصنف]
٢٥	كتاب الطهاره
٢٥	اشاره
٢٦	باب المياه
٢٦	بحث المطلق
٢٦	اشاره
٢٧	فصل [الماء الجارى]
٢٧	اشاره
٢٨	فصل [التغير المعتبر في الماء الجارى]
٢٨	اشاره
٢٨	فصل
٢٩	فصل [ماء الحمام]
٣٠	فصل [ماء المطر]
٣١	فصل [الماء الراكد]
٣١	اشاره
٣٢	فروع:
٣٢	الأول:
٣٢	الثانى:

٣٢	الثالث:
٣٢	فصل [تطهير القليل]
٣٤	فصل [مقدار الكز]
٣٤	اشاره
٣٥	فصل [تنجس الكثير بالتغير]
٣٦	فصل [ماء البئر]
٤٧	بحث المضاف
٤٧	اشاره
٤٨	فصل [عدم مطهره المضاف]
٤٩	بحث السؤر
٤٩	اشاره
٥١	فصل [الأسأر المكروهه]
٥٤	بحث حكم الماء النجس و المشتبه
٥٤	اشاره
٥٤	فصل [حكم الإناء بين المشتبهين]
٥٥	فصل [كفيته ثبوت النجاسه]
٥٧	بحث المستعمل
٥٧	اشاره
٥٩	فصل [ماء الاستنجاء]
٦٠	فصل [الماء المستعمل]
٦١	فصل [ماء غسله الحتام]
٦١	بحث المتفرقات
٦١	فصل [الماء المشمس]
٦٢	فصل [الماء المسخن بالنار]
٦٢	فصل [ماء الحمامات]
٦٢	باب النجاسات و أحكامها

٦٣ بحث أقسامها
٦٣ فصل [حكم الأخبثين]
٦٣ اشاره
٦٤ [حكم القيء]
٦٤ فصل [حكم المنى]
٦٥ فصل [حكم الدم]
٦٦ فصل [حكم الميتة]
٦٨ فصل [نجاسة الكلب و الخنزير]
٦٩ فصل [نجاسة الخمر]
٧٠ فصل [حكم الكافر و توابعه]
٧٢ [فى أحكام متفرقة]
٧٣ بحث الاجتناب عنها فى الصلاة و غيرها
٧٣ فصل [موارد وجوب إزاله النجاسة]
٧٥ فصل [فى اشتباه النجس بالطاهر]
٧٥ فصل [العفو عن دم الجرح]
٧٦ فصل [العفو عما دون الدرهم]
٧٩ فصل [العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة]
٨٠ فصل [حكم المصلى مع النجاسة]
٨٢ فصل [حكم ذى الثوب النجس]
٨٢ اشاره
٨٣ [المعفو من نجاسة البدن]
٨٣ فصل [حكم من اشتبه ثوباه]
٨٤ بحث كفيته الإزاله
٨٤ فصل [عصر و ذلك الثوب المغسول]
٨٦ فصل [تطهير الثوب و البدن من البول]
٨٦ اشاره

٨٩	فصل [تطهير ثوب المرتبه]
٩٠	[إزاله النجاسه بالقليل]
٩٠	فصل [تطهير الأرض و بعض المتنجسات]
٩٢	فصل [تطهير الأواني من الخمر و الفأره]
٩٣	فصل [ولوغ الكلب]
٩٥	فصل [تطهير الآنيه و الثياب]
٩٨	باب فى المطهرات
٩٨	فصل [مطهرته الشمس]
٩٩	فصل [مطهرته الأرض]
١٠٠	فصل [مطهرته النار]
١٠٢	فصل [الاستحاله المطهره]
١٠٣	فصل [أحكام الجلود]
١٠٥	فصل [تطهير الأجسام الصقيه]
١٠٦	ختم [أواني الذهب و الفضة]
١٠٧	باب الاستطابه
١٠٧	بحث الخلوه
١٠٧	فصل [وجوب ستر العوره]
١٠٨	فصل [تحريم استقبال و استدبار القبله]
١٠٩	فصل [الاستنجاء]
١١٣	فصل [مستحبات التخلّى]
١١٥	فصل [مكروهات التخلّى]
١١٧	فصل [أحكام الاستنجاء]
١١٨	بحث الاستطابه المطلقه المستحبه
١٢٣	باب الطهاره من الحدث
١٢٣	بحث الوضوء
١٢٣	[امورد وجوبه]

١٢٣	اشاره
١٢٥	فصل [انحصار وجوبه بالغيرى]
١٢٦	فصل [ما يستحب له الوضوء]
١٣٠	فصل [إباحه الفريضة بالوضوء المستحب]
١٣٠	فصل [نواقض الوضوء]
١٣٠	اشاره
١٣٠	الأول: خروج أحد الثلاثه من الطبيعى:
١٣٢	الثانى: النوم:
١٣٣	الثالث: كلّ مزيل للعقل:
١٣٣	الرابع: الاستحاضه القليله:
١٣٥	فصل [واجبات الوضوء]
١٣٥	اشاره
١٣٥	الأول: النتيه:
١٣٥	اشاره
١٣٩	فروع:
١٣٩	الأول:
١٤٠	الثانى:
١٤٠	الثالث:
١٤٠	الرابع:
١٤١	الخامس:
١٤١	السادس:
١٤٢	السابع:
١٤٢	الثامن:
١٤٢	التاسع:
١٤٢	العاشر:
١٤٦	الثانى: غسل الوجه:

١٤٦	اشاره
١٤٨	فروع:
١٤٨	الأول:
١٤٨	الثاني:
١٤٨	الثالث:
١٤٩	الرابع:
١٥٠	الخامس:
١٥٠	السادس:
١٥٠	السابع:
١٥٠	الثامن:
١٥١	التاسع:
١٥١	الثالث: غسل اليدين:
١٥١	اشاره
١٥١	فروع:
١٥٢	الأول:
١٥٣	الثاني:
١٥٣	الثالث:
١٥٣	الرابع:
١٥٤	[الخامس]:
١٥٤	السادس:
١٥٤	الرابع: مسح الرأس:
١٥٤	اشاره
١٥٦	فروع:
١٥٦	الأول:
١٥٦	الثاني:
١٥٧	الثالث:

١٥٧	الرابع:
١٥٧	الخامس:
١٥٨	السادس:
١٥٨	السابع:
١٥٨	الثامن:
١٥٩	التاسع:
١٥٩	العاشر:
١٦٠	الحادي عشر:
١٦٠	الخامس: مسح الرجلين:
١٦٠	اشاره
١٦٠	فروع:
١٦٠	الأول:
١٦٢	الثاني:
١٦٣	الثالث:
١٦٣	الرابع:
١٦٥	الخامس:
١٦٥	السادس: الترتيب:
١٦٦	السابع: الموالاته:
١٦٩	الثامن: المباشره بنفسه مع الاختيار:
١٦٩	التاسع:
١٦٩	فصل يستحبّ فيه:
١٧٤	فصل و يكره:
١٧٤	فصل [حكّم الشك في الوضوء]
١٧٦	فصل [استصحاب الطهاره أو الحدث]
١٧٧	فصل [تذكّر الخلل بعد الصلاه]
١٨٠	فصل [أحكام الجبيره]

١٨٣	فصل [حكم السلس]
١٨٤	فصل [حكم البطن]
١٨٥	[مباحث الغسل]
١٨٥	بحث غسل الجنابه
١٨٥	اشاره
١٨٦	فصل [غسل الجنابه واجب غيرى]
١٨٧	فصل [موجبات الجنابه]
١٨٧	اشاره
١٨٨	فروع:
١٨٨	الأول:
١٨٨	الثانى:
١٨٩	الثالث:
١٨٩	الرابع:
١٩٠	الخامس:
١٩٠	السادس:
١٩١	السابع:
١٩١	الثامن:
١٩١	التاسع:
١٩١	العاشر:
١٩٢	الحادى عشر:
١٩٢	مسأله: [واجد المنى]
١٩٣	فصل
١٩٣	فصل يحرم على الجنب:
١٩٦	فصل
١٩٦	واجباته:
١٩٦	النيه.

١٩٧	و الترتيب
١٩٩	و تحليل المانع
٢٠٠	و سننه:
٢٠١	فروع:
٢٠١	الأول:
٢٠١	الثاني:
٢٠٢	الثالث:
٢٠٣	الرابع:
٢٠٤	الخامس:
٢٠٥	السادس:
٢٠٧	فصل [إجراء الغسل عن الوضوء]
٢٠٨	بحث غسل الحيض
٢٠٨	فصل [صفات الحيض]
٢١٠	فصل [أقل الطهر]
٢١٠	فصل [سن الحيض]
٢١١	فصل [الشك في الحيض]
٢١٢	فصل [اجتماع الحيض والحمل]
٢١٣	فصل [حكم رؤية الدمين]
٢١٤	فصل [ثبوت العاده]
٢١٥	فصل [استقرار العاده]
٢١٦	فصل [تحديد الشهر]
٢١٧	فصل [احصول العاده بالتمييز]
٢١٧	فصل [أحكام الحائض]
٢١٩	فصل [ألوان الدماء]
٢١٩	فصل [تعريف المبتدأه و المضطربه]
٢٢٠	فصل [أحكام المبتدأه و المضطربه]

٢٢٣	فصل [أحكام ذات العاده]
٢٢٥	فصل [استقرار العاده على عدد]
٢٢٦	فصل [تحيض المبتدأه]
٢٢٧	اشاره
٢٢٨	فروع:
٢٢٨	الأول:
٢٢٩	الثاني:
٢٢٩	الثالث:
٢٣٠	الرابع:
٢٣٠	الخامس:
٢٣٠	السادس:
٢٣١	فصل [أحكام المضطربه]
٢٣١	اشاره
٢٣٢	تذنيب:
٢٣٤	و منها:
٢٣٥	و منها:
٢٣٥	اشاره
٢٤٠	مسأله التفيق:
٢٤٠	فصل يحرم على الحائض:
٢٤٠	اشاره
٢٤٢	مسائل:
٢٤٢	الأولي:
٢٤٣	الثانيه:
٢٤٣	الثالثه:
٢٤٤	الرابعه:
٢٤٥	الخامسه:

السادسه: ٢٤٦

السابعه: ٢٤٩

الثامنه: ٢٤٩

التاسعه: ٢٥٠

بحث غسل الاستحاضه ٢٥٠

اشاره ٢٥٠

فروع: ٢٥٢

الأول: ٢٥٢

الثاني: ٢٥٢

الثالث: ٢٥٣

الرابع: ٢٥٣

الخامس: ٢٥٤

السادس: ٢٥٤

فصل [تظهر المستحاضه] ٢٥٤

بحث غسل النفاس ٢٥٨

[تعريف النفاس] ٢٥٨

فصل [فتره ما بين الحيض و النفاس] ٢٥٩

فصل [أقل النفاس و أكثره] ٢٥٩

فروع: ٢٦٢

الأول: ٢٦٢

الثاني: ٢٦٢

الثالث: ٢٦٢

الرابع: ٢٦٣

باب [نفاس ذات التوأمين]: ٢٦٤

مسأله [الفرق بين الحائض و النفساء]: ٢٦٤

بحث غسل الممس ٢٦٤

٢٦٤	فصل [وجوبه]
٢٦٤	فصل [نوع نجاسه الميت]
٢٦٨	بحث غسل الميت و سائر أحكامه الخاصه
٢٦٨	اشاره
٢٦٩	الأول: الاحتضار
٢٦٩	اشاره
٢٧٠	و يستحب:
٢٧٢	و يكره:
٢٧٢	الثاني: التمسيل
٢٧٢	اشاره
٢٧٤	فصل [المماثله بين الغاسل و الميت]
٢٧٤	اشاره
٢٧٤	الأول: تمسيل كلّ من الزوجين صاحبه.
٢٧٤	الثاني: تمسيل المحرم:
٢٧٤	الثالث: تمسيل ابن الثلاث و بنتها:
٢٧٧	فصل [فقد المماثل و المحرم]
٢٧٨	فصل [تمسيل الذمي للمسلم]
٢٧٩	فصل [تمسيل الكافر و المخالف]
٢٨٠	فصل [أحكام الشهيد]
٢٨٠	اشاره
٢٨١	[سقوط الغسل]
٢٨١	فصل [حكم القطعه المبانه]
٢٨٣	فصل [حكم المرجوم و المقاد]
٢٨٤	فصل [حكم المحرم]
٢٨٤	فصل [حكم الجنين]
٢٨٥	فصل

- ٢٨٥ اشارة
- ٢٨٦ فروع:
- ٢٨٦ الأول [معنى القراح و الخليط]:
- ٢٨٨ الثاني [غسل الرأس]:
- ٢٨٨ الثالث [وجوب النيئه]:
- ٢٨٩ الرابع [وضوء الميت]:
- ٢٩٠ الخامس [فقد الخليطين]:
- ٢٩١ السادس [نقص الماء]:
- ٢٩١ السابع:
- ٢٩١ الثامن:
- ٢٩٢ التاسع [غسل الميت الجنب]:
- ٢٩٢ العاشر [ستر العوره]:
- ٢٩٣ الحادى عشر [استقبال القبله]:
- ٢٩٣ الثانى عشر [ملاقاه النجاسه]:
- ٢٩٤ فصل [مستحبات غسل الميت]
- ٢٩٤ اشارة
- ٢٩٧ مسأله و يكره فيه:
- ٢٩٨ الثالث: الكفن
- ٢٩٨ اشارة
- ٣٠٠ فروع:
- ٣٠٠ الأول:
- ٣٠١ الثانى:
- ٣٠١ الثالث:
- ٣٠١ الرابع:
- ٣٠١ الخامس:
- ٣٠٢ فصل [الحبره و الخرقه و العمامه]

٣٠٤	فصل [و من سنن التكفين:
٣٠٧	فصل [التحنيط]
٣٠٩	فصل [الجريدتان]
٣١١	مسائل:
٣١١	الأولى:
٣١١	الثانية:
٣١٢	الثالثة:
٣١٣	الرابعة:
٣١٣	الخامسة:
٣١٣	السادسة:
٣١٣	الرابع: الصلاة عليه
٣١٤	الخامس: دفنه
٣١٤	اشاره
٣١٤	فصل [توجيه الميت للقبلة]
٣١٥	فصل [تشيع الجنازه]
٣١٩	مسأله [حمل الميت إلى القبر]:
٣٢٠	فصل [كيفية حفر القبر]
٣٢١	فصل [يستحب عند الدفن:
٣٢٦	فصل يستحب بعد الدفن:
٣٢٩	فصل يكره:
٣٣١	مسائل:
٣٣١	الأولى: يكره دفن اثنين في قبر واحد
٣٣١	الثانية: الدفن في المقبره أفضل من البيت
٣٣٢	الثالثة: لا يجوز دفن الكافر في مقبره المسلمين
٣٣٢	الرابعه: يجوز الدفن عندنا في الليل
٣٣٣	الخامسه: لو أوصى بدفنه في بيته أو ملكه

السادسه: الدفن فى ملك الغير بالاذن أو الاستعاره جائز بالإجماع. ----- ٣٣٣

السابعه: إذا مات الأغلّف جهّز بلا ختان. ----- ٣٣٣

الثامنه: يكره: ----- ٣٣٣

فصل [حرمة النيش] ----- ٣٣٤

اشاره ----- ٣٣٤

و قد استثنى صور: ----- ٣٣٤

الأول: ----- ٣٣٤

الثانيه: ----- ٣٣٤

الثالثه: ----- ٣٣٤

الرابعه: ----- ٣٣٥

الخامسه: ----- ٣٣٥

السادسه: ----- ٣٣٥

فصل النقل إلى غير المشاهد قبل الدفن مكروه ----- ٣٣٦

فصل [تعزیه أهل المصاب] ----- ٣٣٧

فصل [البكاء على الميت] ----- ٣٣٨

فصل [زياره القبور] ----- ٣٣٩

بحث الأغسال المسنونه ----- ٣٤٠

بحث التيمّم ----- ٣٤٤

اشاره ----- ٣٤٥

فصل يشترط التيمّم ----- ٣٤٧

فصل [موارد تسويغ التيمّم] ----- ٣٥٠

فصل [ما به التيمّم] ----- ٣٥٤

اشاره ----- ٣٥٤

فروع: ----- ٣٥٤

الأول: ----- ٣٥٥

اشاره ----- ٣٥٥

فصل [الطهاره عند توقّر الثلج] ----- ٣٥٦

الثاني: ٣٥٧

الثالث: ٣٥٨

الرابع: ٣٥٩

الخامس: ٣٦٠

فصل للتيمّم فروض: ٣٦١

الأول: النية: ٣٦١

الثاني: استدامتها حكماً إلى الفراغ: ٣٦٢

الثالث: وضع اليدين على الأرض: ٣٦٢

الرابع: مسح الجبهه و الجبينين: ٣٦٣

الخامس: مسح ظاهر الكفّين بباطنهما: ٣٦٥

السادس: الترتيب: ٣٦٦

السابع: الموالاه: ٣٦٦

الثامن: المباشره بنفسه: ٣٦٧

فصل يستحبّ للمتيمّم: ٣٦٧

مسائل: ٣٦٧

الأولي: ٣٦٧

الثانيه: ٣٦٨

الثالثه: ٣٦٩

الرابعه: ٣٧١

الخامسه: ٣٧١

السادسه: ٣٧١

السابعه: ٣٧٢

الثامنه: ٣٧٢

المنابع و المآخذ ٣٧٣

تعريف مركز ٣٨٨

اشاره

نام كتاب: معتمد الشيعه في احكام الشريعه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نراقی، مولى محمد مهدي بن ابى ذر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۰۹ هـ ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: كنگره بزرگداشت نراقى رحمه الله تاريخ نشر: ۱۴۲۲ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران محقق/ مصحح: محققان مؤسسه علامه وحيد بهبهانى رحمه الله

عنوان و نام پديدآور: معتمد الشيعه في احكام الشريعه/تاليف مهدي النراقى

مشخصات نشر: مهدي النراقى، ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهري: ۴۹۶ص.

وضعيت فهرست نویسی: در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

يادداشت: كنگره بزرگداشت ملا مهدي نراقى و ملا احمد نراقى

شماره كتابشناسى ملی: ۲۳۷۳۵۵۳

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

[المقدمه]

مقدمه التحقيق:

□
دأبت مؤسسسه العلمامه المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله على السعى الحثيث لإحياء و تحقيق الآثار القيمه و النفيسه لعلماء و فقهاء الشيعه، و وضعها بين يدي الباحثين و المحققين الأكارم.

فقد بقيت النسخ الخطية النادرة لمؤلفات و آثار الفقهاء مئات السنين ترقد بين أطباق المكتبات، محبوسه بين قضبانها، بعيدة عن أيدي مرديها، في الوقت الذي يتعطش فيه أصحاب الأقلام و يتشوقون للغوص في غمرات علومها و العوم في محيطاتها الزاخرة بعلوم الطائفة الجعفرية زاد الله شرفها. فكانت هذه النسخ هي ضالته الباحثين، و قد نالها بتراكم السنين من النسيان و الضياع ما نالها. و ها هي هذه المؤسسة المباركة تمد يدها لتنتشر ما يمكنها إنقاذه من هذه الجواهر و إيصاله إلى

ص: ٦

محطات النور، لتكون في متناول طلابها في عرصات الجد و الاجتهاد و البحث في الحوزات العلمية المباركة.

و قد بذل سماحه العلامة الحجة الأستاذ المير السيد محمد الثريبي دام بقاءه كل ما يملك من وسع لتأسيس هذه المؤسسة؛ ليجعلها مركزاً يأخذ على عاتقه مسؤوليته إحياء و تجديد تلك الآثار العلمية الغالية، ثم وسم هذا المركز باسم جده المرحوم العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، فكان من المناسب، بل الطبيعي، أن تكون الأولوية و الهدف الأساس الذي تضعه المؤسسة نصب عينها هو السعي لإحياء آثار هذه العائلة الجليله.

و في خضم أعمال هذه المؤسسة تقدم سماحه العلامة الحجة الأستاذ الشيخ رضا استادي دام بقاءه رئيس مؤتمر المولى محمد مهدي النراقي رحمه الله باقتراح لسماحه السيد مؤسس هذا المركز لتحقيق كتاب «معمد الشيعة في أحكام الشريعة» وفق المقررات و الموازين التي تعتمدها المؤسسة في عملها.

فكان من المتوقع جداً كما هو الواقع أن يواجه هذا الطلب اعتذاراً؛ لمجموعه أسباب، منها أن هذه المؤسسة قد أوقفت نفسها هذه الأيام للانشغال بتحقيق كتاب «مصباح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع» إضافة إلى أن بناءها هو العمل على إحياء آثار بيت المرحوم المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، و منها صعوبه العمل على مثل هذا الكتاب الذي امتاز بالإيجاز و الاختصار الشديدين، فهو يذكر أقوال الفقهاء في كل مسأله و دليل كل قول و الرد عليه ثم يختار ما يراه صحيحاً منها مع سبب ذلك بأوجز ما يمكن أن تكون عليه العبارة العلمية الدقيقة، بحيث إنه

ص: ٧

استوعب كل الأقوال و الآراء في كتاب الطهاره خلال مجلد واحد، و قد عبر المرحوم المؤلف عن هذه الصفة بقوله: «بتعبير يشوق الطالب، و يقرب بأوجز لفظ أقصى المطالب» و هذا و إن كان يزيد الكتاب روعه و أهميته، إلا أنه يضيف على علمنا فيه ألواناً من الصعوبه عند تحقيقه، فكك رموزه و إشارات لا يخلو من صعوبه و تداخل، فمثلاً في رمز «مع» يرد احتمال أن يكون المراد: المعتمر أو الجامع للشرائع، أو جامع المقاصد، أو اللوامع، و هكذا غيرها من الرموز و الجمل المتداخلة بسبب شدة الاختصار، فبناء على ذلك رفضت المؤسسة ابتداء القيام بهذه المهمة خصوصاً و أن الفتره الزميتها المقترحه للتحقيق لا تتناسب أبداً مع ما يتطلبه الكتاب من جهد و وقت.

إلما أن ضغوطاً اخرى كانت تدفع المؤسسة بالاتجاه الآخر، أهمها المكانه العلمية الرائقة، و الفضل المعلوم، و المنزله الساميه للمرحوم النراقي، خصوصاً و أنه من تلامذه أستاذ الكل المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، فكان القرار النهائي أن تتبنى

المؤسس هذا العمل متوكله على البارى القدير أن يسدّد خطاها فى إنجازها.

فشمّر المحققون عن ساعد الجدّ والاجتهاد لجمع وتحقيق ودراسة الأقوال والآراء المذكوره فى الكتاب، بعد فكّ الرموز و تقطيع النص، و تصحيح ما ورد فيه من أخطاء لا تتحمّل الصحّه كتأنيث المذكرات و تذكير المؤنثات و غيرها، مع المحاولة و التأكيد على المحافظه على النص الموجود مهما أمكن ذلك، و كان ذلك ليس بالأمر الهين؛ فإن هذا الكتاب و إن بدا أنّه ملخص لكتاب الطهاره، إلّا أنّه فى الواقع سفر مفصل يعرض أقوال المتقدمين و آراء المتأخرين، و يشير إلى أدلتهم

ص: ٨

و مستنداتهم، ثم يقيّمها ليختار ما صح منها. و كلّ من اطّلع على هذا الكتاب المختصر لا بدّ له أن يدعن بأنّه لا يقل أهميّة عن كتب الفقه المطوّله القيمه من أمثال «الحدائق الناضره» و «مفتاح الكرامه» و «جواهر الكلام» من حيث استيعاب الأحكام الشرعيّه و استنباط أدلتها و عرض ما اختلف فيها من آراء.

فسعت هذه المؤسسه رغم قلّه إمكاناتها و ضيق الوقت لإظهار هذا الأثر العلمى كما هو شأنه فى تحقيقه و تدقيقه و التعليق عليه، فكانت طريقه العمل أن نتوخّى الاختصار و عدم الإطاله، فالأقوال و المستندات التى جاءت فى سياق واحد ذكرت ضمن هامش واحد حسب ترتيبها فى المتن، فعلى سبيل المثال فى قوله: «لظاهر الصدوق و صريح المحقّق و الشيخ و الفاضل» عزلنا قول الصدوق فى هامش مستقل و قول كل من المحقّق و الشيخ و الفاضل فى هامش آخر مستقل، أو فى قوله: «لصريح الصحيح و الخبر و المؤثّقين و ظاهر الرضوى و الحسن» عزلنا كلا من الصحيح و الخبر و المؤثّقين فى هامش مستقل و الرضوى و الحسن فى هامش آخر. كما لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الكتاب جاءت فيه بعض الرموز الخاصه التى لا بأس بالإشاره إليها هنا، فمثلاً فى قوله: الأولين يقصد ابن الجنيد و ابن زهره، و فى قوله: الثانيين يقصد الشهيد الثانى و المحقّق الثانى أى الكركى و فى قوله: الاولى يقصد الفقهاء الأوائل لغايه العلامه الحلى، و قوله: الثانيه يقصد ما تأخر عن العلامه الحلى إلى صاحب المدارك، و قوله: الثالثه يقصد متأخرى المتأخرين.

و نحن إذ نقدّم هذا الكتاب القيم بعد بذل الجهد الممكن فى استخراج و تنظيم هوامشه يملؤنا الأمل بأن نفوز و نحظى بالقبول و الرضا عند أهل الفن

ص: ٩

من المحققين، و أن يكون مورد استحسان الباحثين، و أن يغفروا لنا ما فيه من هفوات و زلّات غير متعمّده كان السبب الرئيسى فيها ضيق الوقت و محدوديه الإمكانيات.

أمّا الإخوه الأفاضل العذّين بذلوا جهوداً مباركه فى مراحل التحقيق و التعليق فى هذا السفر من مقابله النسخ الخطيه و استخراج بيان مصادر المطالب و تنظيم الهوامش و تقطيع العبارات و ما إلى ذلك من مراحل التحقيق، بعمل مشترك جماعى حسب ما ابتنى عليه نظام المؤسسّه فإنّهم و حسب ترتيب الحروف الأبجديّه كلّ من حجج الإسلام:

الشيخ محمد جعفر أحمدى،

السيد محمد مهدي إمام،

الشيخ يوسف تقى زاده،

الشيخ رعد الجميلي،

الشيخ خليل طالبى،

السيد حسن لطيفى،

الشيخ محمد نجفى دارابى (دارابكلائي).

و النسخ الخطية التي اعتمدها في مراجعه المتن هي:

ألف: النسخة الخطية التي كانت في مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفى رحمه الله و التي تحمل الرقم (٣١٣٧).

ب: النسخة الخطية التي كانت في مكتبة المدرسه المباركه الفيضيه.

ج: وفي بعض الموارد التي كانت محل إشكال راجعنا النسخة الخطية المرقمه (٥٧٨) من مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفى رحمه الله.

و لا بد لنا في ختام هذه المقدمة المختصره أن نتقدم بشكرنا الجزيل و ثنائنا

ص: ١٠

الجميل إلى سماحه حجه الإسلام الشيخ رعد الجميلي الذي بذل جهداً كبيراً في تقطيع و تصحيح هذا الكتاب، فجزاه الله خير جزاء المحسنين، و جزى الإخوه المحققين كذلك أجمعين، و الحمد لله رب العالمين.

و من الله التوفيق و عليه التكلان شعبان المعظم ١٤٢١ هـ. ق قم المقدسه مؤسسها العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

ص: ١١

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفى رحمه الله

ص: ١٢

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة المدرسه الفيضيه

ص: ١٣

معتمد الشيعة فى أحكام الشريعة

ص: ١٤

ص: ١٥

[خطبه المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به ثقتى بعد حمد الله الواجب المتعال، و ملهم الحقّ و واهب الكمال، و الصلاة على نبينا مبيّن الحرام و الحلال، و على آله و عترته خير عتر و آل.

يقول الأحقر مهدي بن أبى ذر:

هذا ما أردت من تحرير الأحكام، و تقرير مسائل الحلال و الحرام، مع مأخذها؛ من آيه قرآنيه، و إشاره فرقائيه، أو نصوص العتره، و إجماع الفرقه، أو دلالة عقليته قاطعه، و أماره أصوليه ظاهره.

بتعبير يشوق الطالب، و يقرب بأوجز لفظ أقصى المطالب، و سمّيته ب: «معتمد الشيعة فى أحكام الشريعة» و ربّته على كتب ذوات: أبواب، و أبحاث، و فصول.

و لو تأملت فيه لوجدت من فصاحه اللفظ، و تحقيق المعنى ما لم يسمح به ثواقب الأنظار، فى مدى الدهور و الأعصار.

و ها أنا أعرضه على علماء الأعصار، و فقهاء الأقطار.

ص: ١٦

ص: ١٧

كتاب الطهاره

إشاره

و هى لغه: النظافه و النزاهه (١).

و شرعاً لكونها حقيقه فى المبيح من إزاله الحدث على الأصح:- استعمال طهور مشروط بالتّيه، على وجه له صلاحية التأثير فى إباحه العباده.

و اشتراك الثلاثة (٢) في الحدّ يثبت التواطؤ أو التشكيك، فالقول بالاشتراك (٣) باطل.

و لها تعريفات أخر (٤) لا تخلو عن انتقاض في الطرد أو العكس (٥).

- ١- لسان العرب: ٤ / ٥٠٦.
- ٢- أى: الوضوء و الغسل و التيمّم.
- ٣- لاحظ! مدارك الأحكام: ٧ / ١.
- ٤- لاحظ! النهايه للطوسى: ١، المبسوط: ٤ / ١، شرائع الإسلام: ١١ / ١، قواعد الأحكام: ٢ / ١، الروضه البهيّه: ٢٨ / ١.
- ٥- لاحظ! غايه المراد: ١٢ / ٢٦.

ص: ١٨

ص: ١٩

باب المياه

بحث المطلق

اشاره

و هو ما صحّ إطلاق الاسم عليه.

و ينقسم إلى الثلاثة.

و كلّ طاهر و مطهر بالكتاب و السنّه (١) و الإجماع، و منه ماء البحر، فيتناوله الثلاثة، مضافاً إلى النصوص الخاصّه (٢). و خلاف بعض العامّه (٣) لا عبره به.

و مع بقاء الاسم لا- يخرج عن وصفيته بتغيّره، أو عن ظاهر الإجماع، و إطلاق الأدلّه، و قضيه إلقاء التمر في القرب (٤)، و مسافرتهم بالأسقيه الآدميه المدبوغه.

و منع الصدوق ممّا غير لونه بالتمر (٥) محمول على سلبه. نعم، يكره التطهير منه اختياراً؛ للحسن (٦).

١- الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨، وسائل الشيعة: ١ / ١٣٣ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ١٣٦ الباب ٢ من أبواب الماء المطلق.

٣- لاحظ! المغنى لابن قدامه: ١ / ٢٢، المجموع: ١ / ٩١.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٣ الحديث ٥٢١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١١ / ١ ذيل الحديث ٢٠.

٦- وسائل الشيعة: ١٣٨ / ١ الحديث ٣٣٧.

ص: ٢٠

فصل [الماء الجارى]

اشاره

المناط فى الجارى: صدق النبع المستلزم للمادّه، و لو بالنزّ أو الرشح، بشرط الجرى على الأرض، و به يخرج ماء البئر.

و لا يشترط دوامه، بالإجماع و العرف و إيجابه التحكّم أو التكليف بالمحال.

فما يعلم انقطاعه بعد حين لا يخرج عن الجريان. نعم ما يجرى على الأرض إن انفصل عن المادّه خرج عنه، فكأنّ اشتراط الشهيد دوامه (١) لإخراجه.

و تغييره بالنجس ينجسه بالإجماع و المستفيضه (٢).

و مجرد ملاقاته له لا ينجسه مع الكثرية إجماعاً، و بدونها عند المعظم؛ لتكثّر نقل الإجماع (٣)، و أصاله الطهارتين، و استفاضه النصوص بطهاره كلّ ما لم يعلم قذارته (٤)، و بعدم تنجس مطلقه بالملاقاه مطلقاً أو ما لم يتغيّر، و قليله و ماء الغيث و ذى المادّه منه ما لم يتغيّر، خلافاً للفاضل (٥)؛ لمفهوم المستفيضه (٦).

و ردّ بتخصيصه بالأقوى □ و إطلاقات تنجس القليل بالملاقاه، و دفع بظهورها فى الراكد.

١- الدروس الشرعيه: ١١٩ / ١.

٢- وسائل الشيعة: ١٤٣ / ١ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق.

٣- غنيه النزوع: ٤٦، ذكرى الشيعة: ٧٩ / ١، مدارك الأحكام: ٣٠ / ١.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٣٣ / ١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٥- منتهى المطلب: ٢٨ / ١ و ٢٩، تذكره الفقهاء: ١٧ / ١.

٦- وسائل الشيعة: ١٥٨ / ١ و ١٥٩ الحديث ٣٩١ و ٣٩٤ و ٣٩٦، لاحظ! الحدائق الناضره: ١٩١ / ١.

ص: ٢١

ثمّ المنتجس من التغيّر بالإجماع و النصوص (١) هو ما كان فى أحد الثلاثه، دون غيرها من الأوصاف، و فاقاً، و بالملاقاه بالنجس دون المنتجس و المجاوره.

وفاقاً لكل في الثاني؛ للأصل، و الاستصحاب، و إيماء النصوص (٢) إليه، فيتعين حمل المطلقات عليه.

و للمعظم في الأول؛ لما ذكر مع أظهرية الدلالة، خلافاً ل «المبسوط» (٣)، و ظاهر «المعتبر» (٤)؛ لعموم النبوي (٥)، و استصحاب نجاسه المتنجس، و لا يخفى دفعهما.

إلا أنّ الظاهر عندى الثانى إن قطع باستقلال ما تضمّنه من النجس بالتأثير؛ لوجود العلة، و عدم مدخلية الانفراد، و إلاّ فالأول؛ لما مرّ.

و لو اشتبه المتغير لم ينجس إجماعاً؛ للأصل، و عموم الأدلة.

فصل [التغير المعتبر فى الماء الجارى]

إشاره

المعتبر فى التغير الحسى، فلا يقدر عند فقد الأوصاف وفاقاً للمشهور؛ للأصل، و الاستصحاب، و ظهوره فيه.

و خلافاً للفاضل و ولده (٤)؛ لدورانه معها، فيقدر إذا فقدت، و هو مصادره،

١- وسائل الشيعه: ١ / ١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ١٦١ و ١٦٢ الحديث ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣.

٣- المبسوط: ١ / ٥.

٤- المعتبر: ١ / ٨٤.

٥- مسند أحمد بن حنبل: ٢ / ٥٢١ الحديث ٧٥٤٧.

٦- منتهى المطلب: ١ / ٤٢، إيضاح الفوائد: ١ / ١٦.

ص: ٢٢

و بالحمل على المضاف، و هو قياس باطل، و بوجوه ضعيفه أخر لا فائده فى ذكرها.

فصل

لو تغير بعضه، فنجاسه المتغير منه كطهاره ما فوقه، مجمع عليه، و عموم الأدلة يرشد إليه، و ما تحته مع القله و قطعه العمود كالأول؛ لانفصاله بالنجس، فهو كقليل لاقاه، و مع الكثره أو عدمه كالثانى؛ للعمومات.

و لا- يختلف الحكم باختلاف السطوح؛ إذ الحق تقوى الأعلى بالأسفل فى الجارى، بل الواقف، فلا- يشترط استوائها أو علو المطهر؛ لعموم الأدلة، كما يأتى.

و على الاشرط يلزم تنجس المنحدر تحت المتغير مع القطع و إن كثر جداً.

و على اشرط الكثرية يلزم ذلك مع عدمه أيضاً إن لم يكن ما فوقه كزاً، فيتنجس الأنهار العظيمة بمجرد ملاقاه نجاسه أعاليها! ثم الشك في الاستيعاب لا عبره به؛ للأصل، و عموم أدله الطهاره.

و المتغير منه يطهر بمطهر الواقف أو زوال التغير عند التدافع، على اشرط الممازجه في تطهير النجس، و بدونه على ما نختاره من كفايه الاتصال فيه.

و قوله عليه السلام: «ماء النهر يطهر بعضه بعضه» (١) لا ينافيه.

فصل [ماء الحمام]

ماء الحمام بلا مادّه كالراكد وفاقاً، و وجهه ظاهر، و معها إن كان المجموع

١- وسائل الشيعه: ١ / ١٥٠ الحديث ٣٧٣ (مع اختلاف يسير).

ص: ٢٣

قليلاً فكالقليل عند المعظم؛ لإطلاق انفعاله، خلافاً للمحقق (١)؛ لإطلاق المستفيضه (٢)، و قيد بالأول دون العكس؛ لكونه أقوى بوجوه.

و إلّا ففي عدم الانفعال كالكثير؛ لإطلاقات المطلق و المقيد، خلافاً للأكثر؛ لوجوه ضعيفه.

و في التطهير بعد تنجسه كالقليل إجماعاً؛ لإطلاق الأدله. و إن كثرت المادّه وحدها فكالجاري، وفاقاً للمشهور.

و اشرط الزيادة للتطهير بعد التنجس باطل، و دليله مزيف. و المنفعل منه يطهر باتصاله بالمادّه.

و لا يشترط الممازجه، وفاقاً للثانين (٣)، و خلافاً للفاضل (٤).

لنا: كفايته للدفع، فيكفى للرفع؛ لاشتراك العلّه، و هى صدق الوحده، و استحاله المداخله. و الممازجه الحقيقيه ممتنع، و العرفيه لا حجه على اعتبارها. و إيجابه المزج في البعض فإنّ تطهر النجس بالطاهر؛ لصدق الممازجه، و عمومي الطهوريه، و عدم انفعال الكر، تطهر الكل؛ إذ ما يطهر بالمزج بالطاهر يمتزج ببعض النجس فيسرى الممازجه في الجميع، و إلاّ فإمّا ينجس الطاهر به، أو يبقى كلّ على حكمه، و كلاهما باطل بالإجماع، و العمومين.

للفاضل: امتيازهما بدون المزج، فيختصّ كلّ منهما بحكمه (٥)، و هو مصادره، و بقياسه على الجارى في الاشرط.

٢- وسائل الشيعة: ١/ ١٣٣ الباب ١ من أبواب ماء المطلق.

٣- جامع المقاصد: ١/ ١٣٦، الروضة البهية: ١/ ٣٢.

٤- تذكره الفقهاء: ١/ ٢٣.

٥- قواعد الأحكام: ١/ ٥.

ص: ٢٤

و ردّ بمنعه فيه أيضاً؛ لكفايه الاتصال في كلّ ماء، وقد اكتفى به في الغديرين المتصلين بساقيه (١) كإكتفاء الأكثر فيهما بكونه المجموع؛ لعدم الانفعال، دون ماء الحمّام، مع أنّ حكمه أخفّ، فيلزمهما بيان الفارق، و العرف باستواء السطوح فيهما دونه باطل.

و علوّ المادّة أو استوائها كاستواء سطوحها. و العلم بطهرها غير لازم للحكمين، فيوجبهما مع التسفّل و الاختلاف، و عدم العلم بنجاستها؛ لعموم الأدلّة، و الشكّ في كثرتها عند وقوع النجاسة، يبيّن على الطهاره مع سبقها إجماعاً؛ للاستصحابين، و الأصليين، و بدونه على الأقوى؛ لاستصحاب الطهاره و أصالتها، خلافاً للأكثر؛ لأصالة العدم، و ردّ بعدم التقاوم، و لو وقعت فيما كثر تدريجاً بنى على الطهر أيضاً؛ لما مرّ، خلافاً لبعضهم (٢)؛ لأصالة العدم و تأخر الحادث.

و ردّ الأوّل بفقد المقاومه، و الثاني بالمعارضه بمثله.

و ثبوت كثرتها بالاعتبار أو العدلين مجمع عليه. و بالواحد رابعها بذى اليد مع عدالته.

للاوّل: كونه خبراً أحد المتعلّقين فيكفى الواحد. و للثاني: كونه شهادة لخصوص الآخر فيلزم التعدّد. و للثالث: بعض الظواهر. و للرابع: إيماؤها إلى اشتراط العدالة، و لعلّه الأرجح، كما لا يخفى وجهه.

فصل [ماء المطر]

ماء الغيث بلا تقاطر كالواقف، و معه كالجاري في حكميه؛ للآيتين (٣)

١- تذكره الفقهاء: ١/ ٢٣.

٢- لاحظ! ذخيره المعاد: ١٢٦.

٣- الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨.

ص: ٢٥

و المستفيضه (١)، و لا- يشترط جريه من الميزاب، وفاقاً للمعظم؛ لإطلاقها، و خلافاً ل «المبسوط» و «الجامع» (٢)؛ لظاهر الصحيح و الحسن و الخبر (٣). و ردّ بمنع الدلاله.

ثم اعتبار التقاطر مع إطلاق الماء أو المطر في النصوص (٤)؛ لانصرافه إلى المتعارف، و هو المتقاطر المنبئ عن التواتر، و لذا لا يكفى وصول مثل القطره للتطهير، و المكتفى به يلزمه جعل غير المتقاطر كالجارى مطلقاً، و فساد ظاهر.

و إطلاق الأدله يوجب تقوى القليل بالمتقاطر، فيصير معه كالجارى فى الحكمين.

فصل [الماء الراكد]

اشاره

الراكد إقياً كَرَّ أو أقل، و تنجس الثانى مع التغيير بالملاقاه مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (٥)، و بدونه حق مشهور، خلافاً للعمانى (٦).

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ (٧)، بل الصدوق (٨)، و تواتر ما ورد فى موارد

١- وسائل الشيعه: ١٤٤ / ١ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

٢- المبسوط: ٦ / ١، الجامع للشرائع: ٢٠.

٣- وسائل الشيعه: ١٤٥ / ١ الحديث ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٠.

٤- وسائل الشيعه: ١٤٤ / ١ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

٥- وسائل الشيعه: ١٣٧ / ١ الباب ٣ من أبواب ماء المطلق.

٦- مختلف الشيعه: ١٧٦ / ١ (نقل عن العمانى).

٧- الخلاف: ١٩٤ / ١ المسأله ١٤٩.

٨- أمالى الصدوق: ٥١٤.

ص: ٢٦

مختلفه من المنجسات (١) منطوقاً و مفهوماً، و حملها على الندب أو التغيير مع مخالفته الظاهر لا يتأتى فى البعض، و يعضده شرع الكزيه؛ إذ لولاه للغى وصفها. و القول بأنه لاستحباب التنزه عن الأقل و لذا اختلفت مقدراته من النصوص (٢)، فاسد بوجه.

المخالف: أصاله الطهاره و استصحابها، و دفعهما مماً مرّ ظاهر. و عموم الطهاره ما لم يعلم التغيير أو القذاره، و أُجيب بالتخصيص و حصول العلم الشرعى.

و خصوص المستفيضه الوارده فى موارد مختلفه، و هى بين مجمل، و غير صريح، و قابل للتخصيص بالتغيير أو الكثير، و ظاهر فى صورته وروده على النجاسه، فلا تنهض حجّه مثبتة للمطلوب.

ثم لو سلّم الدلاله، فالترجيح للمنجس؛ لقوته بالأكثرية و الأصحيه، و الاعتضاد بالإجماع المحكى (٣)، بل المحقق عند المحقق؛

إذ مخالف واحد معروف غير قادح.

فروع:

الأول:

المتنجس كالنجس منجس؛ لظاهر الوفاق و المستفيضه (٤) الواردة فى موارد

- ١- وسائل الشيعه: ١ / ١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٣٠ الباب ١ و ٣ و ٤ من أبواب الآسار.
- ٢- مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٣.
- ٣- الخلاف: ١ / ١٩٤ المسأله ١٤٩، مختلف الشيعه: ١ / ١٧٦، مدارك الأحكام: ١ / ٣٨.
- ٤- وسائل الشيعه: ١ / ١٤٢ الحديث ٣٥٠ و ١٥٣ الحديث ٣٨١ و ١٥٩ الحديث ٣٩٤ و ٢٠٦ الحديث ٥٢٩، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعه: ١ / ٣٩ ٤١.

ص: ٢٧

مختلفه، و خلاف بعض الثالثه (١) لا عبره به، و ما احتجّ به لا دلاله له.

الثانى:

الحقّ تنجس القليل بما لا يدركه الطرف من النجاسه، وفاقاً للمعظم؛ لإطلاق الأدلّه. و خلافاً ل «المبسوط» مطلقاً (٢)، و «الإستبصار» فى الدم خاصّه (٣)؛ لظاهر الصحيح (٤)، و ردّ بمنع الدلاله و اختصاصه بالرعاف، فالتعديه قياس باطل.

الثالث:

لو طارت ذبابه من نجاسه إلى يابس لم ينجس، إلّا مع القطع بالإصابه أو بقائها رطبه؛ للأصل، و الخبر. و إلى مائع كذلك، إلّا أنّه ينجس مع بقائها مطلقاً.

فصل [تطهير القليل]

يطهر القليل النجس باتّصاله بالجارى، أو الكثر الواقف أو الملقى و لو لم يمتزجا، وفاقاً للشانين، و «النهايه» و «التحرير» (٥)، و خلافاً للمحقّق و الشهيد و «التذكره» (٤).

١- مفاتيح الشرائع: ١ / ٧٥.

٢- المبسوط: ١ / ٧.

٣- الاستبصار: ٢٣ / ١ ذيل الحديث ٥٧.

٤- وسائل الشيعة: ١٥٠ / ١ الحديث ٣٧٥.

٥- جامع المقاصد: ١٣٦ / ١، الروضة البهيّة: ٣٢ / ١، نهايه الأحكام: ٢٥٧ / ١، تحرير الاحكام: ٤ / ١.

٦- المعتمد: ٥٠ / ١، الدروس الشرعيّة: ١٢١ / ١، تذكرة الفقهاء: ٢٣ / ١.

ص: ٢٨

لنا: صدق الوحده فيطهر؛ لعموم الأدلّه، و كفايته في الدفع فيكفي للرفع، و كفايه الإلقاء دفعه بالإجماع، مع انتفاء الممازجه الحقيقيه، و لا- حجّه على اعتبار العرفيه، مع أنّها بالسرايه حاصله؛ لعموم الطهوريّه و عدم تنجس الكثره، و التفرقه بين أنحاء الحصول باطله، و استصحاب النجاسه معارض بأصاله الطهاره، فيبقى أدلتنا سالمه.

و الحقّ كفايه مطلق الاتّصال و لو بعلوّ النجس؛ لصدق الوحده و الإلغاء و لو تدريجاً بشرط الاتّصال.

و لا يشترط الدفعه وفاقاً للشهيدين (١)؛ لصدق الوحده، و تعدّر الحقيقه، و عدم دليل على العرفيه. و دعوى ورود النصّ بها غير ثابتة، و فتوى الأكثر بها غير ناهضه.

قيل: بدونها ينجس أوّله بالاتّصال، فينقص الباقي عن الكرّ، فلا يطهر.

قلنا: بل يطهر به النجس؛ للعمومين، فالكرّيه وقت الاتّصال للتطهير كافيّه، و النقصان بعده لا يبطله.

قيل: لا نصّ في تطهير المياه، فيقتصر فيه على مورد الوفاق، و هو الدفعه و الممازجه.

قلنا: قد ظهر دلالة العمومين على كفايه الاتّصال و لو بنحو الميزاب و الفوّاره، أو بالنبع من تحته مطلقاً، وفاقاً ل «المبسوط» (٢)، لا عدمها كذلك كالفاضلين (٣)؛ لاشتراط علوّ المطهر للمنع، و لا إن كان النبع تدريجاً

١- ذكرى الشيعة: ٧٨ / ١، الروضة البهيّة: ٣٢ / ١.

٢- المبسوط: ٧ / ١.

٣- المعتمد: ٥١ / ١، تذكرة الفقهاء: ٢٣ / ١.

ص: ٢٩

ك «النهايه» (١)، أو رشحاً كالكرّكي (٢)؛ لاشتراط الغلبه مع علوّ النجس لعدم المستند؛ إذ مقتضى الأدلّه اشتراط الاتّصال فإن حصل حصل الطهر، و إلّا لم يحصل، وفاقاً. و طهر المتغير منه برفعه ممّا لا يغيّره من كرّ متّصل، و وجهه ظاهر.

و لا يطهر بإتمامه كرّاً؛ للاستصحاب، و عموم تنجس القليل بالملاقاه.

و مع نجاسته فالحكم أظهر؛ إذ تطهر نجسين بالانضمام غير معقول. خلافاً لجماعه مطلقاً، و لا بن حمزه لو تتم بالطاهر (٣)؛ للأصل، و النبوى (٤)، و دعوى الإجماع من الحلى (٥)، و استهلاك النجاسه بالبلوغ.

قلنا: الأصل مندفع بما مرّ، و الخبر مرسل لا دلالة له، و نقل الإجماع لا يقاوم، و الاستهلاك مع سبق النجاسه على البلوغ ممنوع.

فصل [مقدار الكثر]

إشاره

الكثر بالوزن: ألف و مائتا رطل إجماعاً؛ للمرسل (٦)، و ما يخالفه مؤول إلى ما يرجع إليه جمعاً.

و الرطل هو العراقى دون المدنى الزائد عليه بنصفه، وفاقاً لغير الصدوق و السيد.

١- نهايه الأحكام: ٢٥٧ / ١.

٢- لم نعثر عليه فى مظانّه.

٣- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٧٣.

٤- مستدرک الوسائل: ١ / ١٩٨ الحديث ٣٤١.

٥- السرائر: ١ / ٦٣.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ٦٧ الحديث ٤١٦.

ص: ٣٠

لنا: الأصل، و الاستصحاب، و العمومات، و حصول التوافق بين الأخبار (١) و التقديرين.

و تقديم أحد العرفين مع التعارض بلا قرينه مشكل. و الاحتياط مع عدم حجتيه معارض بمثله. و اشتراط عدم الانفعال بالكثرة معارض باشتراط الانفعال بالقلة. و أصاله عدمها على بعض الفروض معارض بأصاله بقائها على مقابله.

ثم العراقى مائه و ثلاثون درهماً عند المعظم؛ للمكاتبه (٢). و القول الآخر (٣) نادر.

و بالمساحه: ما بلغ تكسيه سبعة و عشرين شبراً، وفاقاً للقميين و الثانيين (٤). لا- اثنين و أربعين و سبعة أثمان كالأكثر، أو مائه كالإسكافى (٥)، أو أبعاده عشره و نصفاً كالراوندى (٦)، أو لا- يتحرك جنباه إن طرح فيه حجر كالشلمغانى (٧)، أو الاكتفاء بكل واحد كابن طاوس (٨).

لنا: الصحيح (٩)، و الخبر المروى فى «المجالس» (١٠)، و أصاله الطهاره و استصحابها؛ لكونه أقل ما قيل، و أقربيته إلى التقدير بالوزن، و تأتى الجمع بحمل

- ١- وسائل الشيعة: ١٦٤ / ١ و ١٦٧ الباب ١٠ و ١١ من أبواب الماء المطلق.
- ٢- وسائل الشيعة: ٣٤٠ / ٩ الحديث ١٢١٧٩.
- ٣- تحرير الأحكام: ٦٢ / ١ و ٦٣.
- ٤- نقل عن القميين في مختلف الشيعة: ١٨٣ / ١، جامع المقاصد: ١١٨ / ١، الروضة البهيّة: ٣٤ / ١.
- ٥- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٨٣ / ١.
- ٦- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٨٤ / ١.
- ٧- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٨١ / ١.
- ٨- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٨١ / ١.
- ٩- وسائل الشيعة: ١٥٩ / ١ الحديث ٣٩٧.
- ١٠- أمالي الصدوق: ٥١٤، وسائل الشيعة: ١٦٥ / ١ الحديث ٤٠٩.

ص: ٣١

الأخبار المخالفه (١) على الندب و مراتبه، و على الأقوال الأخر يلزم الطرح.

للأكثر: الخبر (٢)، و ردّ بالضعف و الإجمال. و البواقي بين راجع إلى المختار و ما لا مستند له.

فصل [تنجس الكثير بالتغير]

تنجس الكثير بالتغير بالنجس كعدمه بدونه مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (٣).

و خلاف المفيد و الديلمي (٤) في الثاني في مياه الحياض و الأواني غير صريح؛ لإمكان حمل الكثرة في كلاهما على العرفيه. و لو سلّم الصراحه فلا عبره به؛ لاندفاعه بالعام و الخاص المعتضدين بالأصل و الشهره، و مجرد بعض العمومات لا يقاومها، و ما فيه من قرب الحمل و التخصيص يوهنه (٥).

و طهره بما مرّ، لا- بزواله بنفسه أو التصفيق و مثله، وفاقاً للمعظم؛ للاستصحاب و إطلاق الخبر (٦)، و خلافاً ل «الجامع» (٧)؛ للأصل، و بزوال العله (٨).

١- وسائل الشيعة: ١٦٤ / ١ الحديث ٤٠٨، ١٦٥ الحديث ٤١٢، ١٦٦ الحديث ٤١٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٦٦ / ١ الحديث ٤١٣.

٣- وسائل الشيعة: ١٥٨ / ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٤- المقنعه: ٦٤، المراسم: ٣٦.

٥- في نسخه المدرسه الفيضيه إضافة: به ببعض المطلوب، و هو ماء الأواني دون الحياض.

٦- وسائل الشيعة: ١٣٧ / ١ الحديث ٣٣٦.

٧- الجامع للشرائع: ١٨.

٨- فى نسخه المدرسه الفيضيّه: و زوال العله.

ص: ٣٢

قلنا: الأصل مندفع بما مرّ و العله أماره لا باعته، و لو سلّم فعله الحدوث لا البقاء، و لو سلّم منعنا حصول المعتبر من الزوال (١)؛ فإنه على وجوه، و العبره بالحقيقى منها، و هو ما كان بالوجه المقرّر.

و التمسك بخبر البلوغ (٢) بعد تسليم التنجس بالتغير ضعيف.

و الشكّ فى استناد التغير إلى النجاسه لا ينجس؛ للأصل و الاستصحاب و العمومات. و مثله الظن به؛ لما ذكر، و إطلاق حجته الظن ضعيف؛ إذا الظواهر تعطى عدم اعتباره مطلقاً (٣)، خرج ما خرج فيبقى الباقي.

و ظاهر الأكثر صدق الوحده مع الاتصال و لو بثقبه ضيقه و اختلاف السطوح، فيصدق الكرّ على مثله و يقتضى حكميه؛ لعموم الأدله.

و اشتراط الممازجه كالفاضلين و الشهيد (٤)، أو الاستواء أو علو المطهر ك «التذكرة» (٥)، أو الأوّل فقط كبعض الثالثه (٦) قد علم ضعفه.

و طريق تطهير المتغير منه مع حكم تغير البعض بقطعه العمود و بدونه يظهر ممّا مرّ.

فصل [ماء البئر]

البئر مجمع ماء نابع لا يتعدّها غالباً، و لا يخرج عن مسماها عرفاً.

١- فى نسخه المدرسه الفيضيّه: الدوال.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ١٥٨ و ١٥٩ الحديث ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٤.

٣- فى نسخه مكتبه آيه الله المرعشى النجفى رحمه الله: إلّا مطلقاً.

٤- شرائع الإسلام: ١/ ٨٥، تحرير الأحكام: ١/ ٤، ذكرى الشيعه: ١/ ٨٥.

٥- تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٣ لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ٤٥.

٦- المعالم فى الفقه: ١/ ١٣٩.

ص: ٣٣

و تنجس مائها مع التغير مجمع عليه، و العمومات ترشد إليه (١)، و بدونه محلّ نزاع، و الحقّ عدمه مطلقاً مع استحباب النرح، وفاقاً للحسن و ابني الجهم و الغضائرى (٢) و الفاضل و ولده و الكركى (٣)، و عليه جلّ الثالثه. لا مع وجوبه ك «المنتهى» (٤) و

لا مع كرتيه كالبروى (٥)، و لا نجاسته مطلقاً كالمترضى (٦)، و أكثر الثانيه، و الشيخ فى كتب الفروع الأول و الثالث (٧)، و فى التهذيبين كلام مجمل.

لنا: على الأول: بعد العمومات خصوص ما قرب التواتر من الصحاح و غيرها (٨)، و أُريد بإيجاب التنجس ترجيح المرجوح، و التنجس بغير منجس و التطهير بغير مطهر.

و على الثانى: أوامر النزح بحملها على الندب؛ للأصل، و المعارض، و ما فيها من شدّه التعارض (٩)، و إطلاق الدلاء (١٠)، و النزح للظاهر (١١)، و التخيير بين عددين (١٢)، و جمع المتخالفات، و تفريق المتماثلات (١٣)، و بذلك اندفع حجّه

١- وسائل الشيعه: ١/ ١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٢- نقل عنهم فى مدارك الأحكام: ١/ ٥٤.

٣- نهايه الأحكام: ١/ ٢٣٥، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧، جامع المقاصد: ١/ ١٢١.

٤- منتهى المطلب: ١/ ٥٨ و ٦٨.

٥- نقل عنه فى ذكرى الشيعه: ١/ ٨٨.

٦- الانتصار: ١١.

٧- النهايه: ٦، المبسوط: ١/ ١١.

٨- وسائل الشيعه: ١/ ١٧٠ ١٧٧ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

٩- لاحظ! على سبيل المثال وسائل الشيعه: ١ الحديث ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧.

١٠- وسائل الشيعه: ١/ ١٨٢ و ١٨٤ الحديث ٤٥٥ و ٤٦٢.

١١- وسائل الشيعه: ١/ ١٨٧ الحديث ٤٧٧.

١٢- وسائل الشيعه: ١/ ١٨٣ الحديث ٤٥٩ و ٤٦٠.

١٣- وسائل الشيعه: ١/ ١٨٣ و ١٨٤ الحديث ٤٦١ ٤٦٣.

ص: ٣٤

«المنتهى».

و للبصروى على موضع الخلاف: عموم انفعال القليل، و أُجيب بالمنع، و التخصيص بالأقوى.

و للسيد: أخبار النزح (١)، و لا يفيد النجاسه، و أدلّه انفعال القليل (٢)، و لا- عموم لها، و ما دلّ على فساد البئر بالوقوع أو تطهره بالنزح (٣)، و فيه قرينه على إرادته النفره و زوالها.

ثمّ لو سلّم الدلاله فالترجيح لأخبار الطهاره بالكثرة، و الصراحه، و موافقه الأصل، و الاستصحاب، و عموم السنّه و الكتاب، و تأتى الجمع بحمل ما يخالفها على الاستصحاب.

و تأييده بالشهره و دعوى الإجماع من الحلّى و ابن زهره (٤) لا يرجّحه، كما لا يخفى وجهه، على أنّ الشهره مفقوده أو ضعيفه، و النقل من غير ضابط فيما خالف فيه الأجله.

و يطهر المتغيّر منه عندنا بزوال تغيّره بالنزح أو ما مرّ؛ للمستفيضه من الصحاح و غيرها (٥)، و لزوال العله، و كونه كالجارى و النزح كالتدافع، و بنفسه أو بالعلاج أيضاً؛ لزوال السبب مع الاتّصال بالمادّه كالجارى. و الأخبار حجّه لنا لا علينا؛ لجعل الزوال فيها غايه للنزح.

١- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٩ الباب ١٥ ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٦ الحديث ٤٤٢ و ٤٤٣ و ١٨٢ الحديث ٤٥٨.

٤- السرائر: ١ / ٦٩، غنيه النزوع: ٤٧.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

ص: ٣٥

و للمنّجسين أقوال متكرّره (١)؛ لأخبار بين غير ناهض و متعيّن الحمل على الندب أو التخصيص بما يرجع إلى المختار.

ثمّ ما نذكره من مقادير النزح عندنا على الندب و عندهم على الوجوب.

فينزح:

للخمر و موت البعير: كلّ الماء، بالإجماعين، و الصحاح المستفيضه (٢)، و إطلاقها يشمل القطره كما عليه المعظم، و الصدوق أوجب لها عشرين دلوّاً (٣) للخبرين (٤)، و فيهما مع الضعف منع الدلاله.

و الثور و البقره: كالبعير؛ للصحيح (٥)، و نزح الكزّ له كالحلّى (٦)، أولها كالأكثر ضعيف، و تعليلهما عليل، و إدخالها فيما لا نصّ فيه كالمحقّق (٧) أضعف؛ إذ الصحيح يشملها.

و الفقاع و كلّ مسكر مائع: كالخمر، وفاقاً للأكثر؛ لدعوى الإجماع من الحلّى (٨)، و إطلاقه عليهما فى المستفيضه، و إفادته الشركه فى الأحكام الشائعه ظاهره على أنّ المستفاد من النصوص (٩) و اللغه (١٠) كونه على الحقيقه.

١- لاحظ! مدارك الأحكام: ١ / ٥٩ ٦١، ذخيره المعاد: ١٢٨.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٩ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

٣- المقنع: ٣٤.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٩ الحديث ٤٤٦، تنبيه: لم نعر على خبر آخر.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٩ الحديث ٤٤٤، للتوسع لاحظ! المعالم فى الفقه: ١ / ١٨١.

٦- السرائر: ١ / ٧٢.

٧- المعتبر: ١ / ٦٢.

٨- السرائر: ١ / ٧٠.

٩- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٩ الحديث ٤٢٠١ و ٢٥ / ٣٥٩ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة.

١٠- لم نعثر في مظانه.

ص: ٣٦

و كذا المنى؛ لنقل الإجماع في «السرائر» و «الغنية» (١)، و الاحتجاج بتوقف القطع بالطهر على نزع الجميع (٢) كما ترى. و احتمال السبع (٣) ضعيف، و تعليقه عليل.

و للبغل و الحمار: الكز، وفاقاً للمشهور؛ للخبر (٤). و احتمال نزع الجميع إلحاقاً لهما بالثور (٥)، أو الدلاء المقدره للدابه الشامله لهما (٦) ضعيف.

و للفرس: دلاء؛ لورودها في الصحيح و الخبر (٧) للدابه الشامله له بجميع معانيها، بل الظاهر اختصاصها به؛ إذ إرادته غيره خلاف الإجماع، فإلحاقه بغير المنصوص (٨) غفله، و للحمار بالمشابهه كالأكثر ضعيف.

و لموت الإنسان: سبعون، بالإجماع، و الموثق (٩)، و عمومته يشمل ميّت الكافر كما عليه الأكثر.

و الحلّى ينزح له الكلّ كحيّه (١٠)؛ لعدم النصّ و الموت لا تقلّ نجاسته بل يزيد، و الثانيان (١١) إن وقع ميّتاً فكالأكثر؛ لعموم النصوص، و إن مات فيه

١- السرائر: ١ / ٧٠، غنيه النزوع: ٤٧ و ٤٩.

٢- المعتبر: ١ / ٥٩.

٣- لاحظ! منتهى المطلب: ١ / ٨٩، ذخيره المعاد: ١٣٥.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٠ الحديث ٤٤٨، تنبيه: لم نعثر في كتب الأخبار على حكم البغل نعم جاء في المعتبر: ١ / ٥٧ روايه ابن هلال هكذا: حتى بلغت الحمار و الجمل و البغل.

٥- لاحظ! ذخيره المعاد: ١٣٠.

٦- منتهى المطلب: ١ / ٧٥ و ٧٦، مدارك الأحكام: ١ / ٧٥.

٧- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٣ الحديث ٤٦١، ١٨٤ الحديث ٤٦٢.

٨- المعتبر: ١ / ٦٢.

٩- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٤ الحديث ٤٩٨.

١٠- السرائر: ١ / ٧٣.

١١- جامع المقاصد: ١ / ١٤٠، روض الجنان: ١٤٩.

فكالحلّي؛ لتأثير السبب و عدم ارتفاعه بالموت.

قلنا: مورد النصّ هو الثاني، فيثبت السبعين لموته و إن لاقاه حيّاً.

قيل: إن لم يمت نزح الكلّ (١)، فيلزم ثبوت الأخفّ للأشدّ و الأثقل للأضعف.

قلنا: مثل ذلك في مقادير النزح كثير، و هو آيه الندب.

و عدم نزح لغير المنصوص.

و للعدرة الذائبة: خمسون عند الأكثر، و عليه الإجماع في «الغنية» (٢)، و خمسون أو أربعون عند الصدوق و المحقّق (٣)؛ للخبر (٤)، و ضعفه مع عدم الانجبار يمنع من العمل، و الاحتجاج به للأوّل لا وجه له.

و مقتضى الصحيح (٥) كفايه الدلاء لمطلق العذرة إلّا أنّ الظاهر عدم قائل به، فالظاهر رجحان الأوّل.

و المشهور إلحاق الرطبه بالذائبة؛ لاشتراكهما في العلّة، و فساده ظاهر، و إطلاق الخبر (٦) يقتضى كفايه العشر لها، إلّا أنّهم خصّصوه باليابسه. و على ما اخترناه فالأمر هين.

و لكثير الدم: ثلاثون إلى أربعين، و لقليله دلاء يسيره، وفاقاً للصدوق و المحقّق و الشهيد (٧)؛ للصحيح و الموثّق و المكاتبه (٨)، لا عشره و خمسّه

١- لاحظ! المعالم في الفقه: ١ / ١٩٩ و ٢٠٠.

٢- غنية النزوع: ٤٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٣ ذيل الحديث ٢٢، المعتبر: ١ / ٦٥.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ١٩١ الحديث ٤٩١.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٦ الحديث ٤٤٢.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ١٩١ الحديث ٤٩٢.

٧- من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٤ و ١٥ ذيل الحديث ٢٨ و ٢٩، المعتبر: ١ / ٦٥، ذكرى الشيعه: ١ / ٩٤.

٨- وسائل الشيعه: ١ / ١٩٣ الحديث ٤٩٧ و ٤٩٨ و ١٧٦ الحديث ٤٤٢.

كالمفيد (١)، و لا خمسون و عشره كالتوسى (٢)، و لا واحده إلى عشرين كالسيد (٣)؛ لأنّها بين فاقده للمستند، و ذى فاقده للدلاله.

والمعتبر في الكثرة أو القلة العرفية الواقعية، دون الإضافية؛ لظاهر النصوص.

ثم هي وإن وردت في دماء خاصه إنما أن لحوق غير الأربع بها قطعي، و في لحوقها بها أو بغير المنصوص أو نزح الكل لها أقوال، و لعلّ الثابت هو الوسط، إلا أن الظاهر عندنا الأول؛ للأولوية، و عندهم الأخير؛ لنقل الإجماع مع الشهره.

و للكلب و الخنزير و الثعلبين و الأرنب و الشاه و مثلها: أربعون عند الأكثر؛ لأخبار (٤) لا دلالة لها، و للصدوق في بعضها قول آخر (٥)، و النصوص فيها متعارضة بحيث لا يمكن الجمع إلا على المختار، فهو من الشواهد عليه.

و لبول الرجل: أربعون عند الأكثر؛ للخبر (٦)، و قيل: ينزح الجميع لصبه و دلاء لتقاطره (٧)؛ للصحيحين (٨). و الأمر عندنا هين.

و لا- فرق بين بول المسلم و الكافر؛ لإطلاق الخبر، و في إلحاق بول المرأة به أو بغير المنصوص أو نزح الثلاثين له مطلقاً أو لكثيره و الدلاء ليسيره أقوال للحلى

١- المقنعه: ٦٧.

٢- النهايه: ٧.

٣- نقل عنه في المعتبر: ١/ ٦٥، مختلف الشيعه: ١/ ١٩٨.

٤- وسائل الشيعه: ١/ ١٨٢ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢ و ١٥ ذيل الحديث ٢٢ و ٣٢، المقنع: ٣٠ و ٣٤.

٦- وسائل الشيعه: ١/ ١٨١ الحديث ٤٥١.

٧- مدارك الأحكام: ١/ ٨٢.

٨- وسائل الشيعه: ١/ ١٧٦ و ١٨٠ الحديث ٤٤٢ و ٤٤٧.

ص: ٣٩

و الأكثر و المحقق و بعض من تأخر (١)، و مستند الكلّ ضعيف، و على المختار لا إشكال.

و لماء المطر المخالط للبول و العذره و خراء الكلاب: ثلاثون في المشهور؛ للخبر (٢)، و أكثرية التقدير لكل واحد لا ينافيه؛ إذ حكم البئر على الجمع و التفريق، على أن التخفيف بالمخالطه ممكن.

و الظاهر اختصاص الحكم بالموارد، فينتفى بالتبدل أو النقص و الزيادة، و في التعديه إلى سائر المياه احتمال؛ لعدم تعقل الفرق.

و لموت الطير: سبع عند الأكثر؛ للمعتبره (٣). و خمس في «المعتبر» (٤)؛ للصحيح (٥). و ثلاث في «الاستبصار» (٦)؛ للصحيحين و الخبر (٧)، بحمل الدلاء فيها على المتيقن، و لكل في الجمع و الترجيح تمخّلات. و على المختار لا إشكال.

و لحى الكلب: سبع عند الأكثر؛ للصحيح (٨)، و خمس أو ثلاث عند بعضهم (٩)؛ للصحيحين (١٠)، و في دالتهما نظر، و أربعون عند الحلى (١١)؛ لكونه ممّا لا

- ١- السرائر: ٧٨ / ١، المعتمر: ٦٨ / ١، منتهى المطلب: ٨٦ / ١، لاحظ! ذخيره المعاد: ١٣٣.
- ٢- وسائل الشيعة: ١٨١ / ١ الحديث ٤٥٢.
- ٣- وسائل الشيعة: ١٨٣ / ١ الحديث ٤٥٩.
- ٤- المعتمر: ٧٠ / ١، تنبيه: جاء في المعتمر: والأولى (أى روايه السبع) يعضدها العمل فهي أولى وإن ضعف سندها. ولا استبعد العمل بروايه أبى أسامه لرجحانها بسلامه السند، لكنى لم أر بها عاملا.
- ٥- وسائل الشيعة: ١٨٤ / ١ الحديث ٤٦٣.
- ٦- الإستبصار: ١ / ٤٤ ذيل الحديث ١٢٢.
- ٧- وسائل الشيعة: ١٨٣ / ١ و ١٨٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢.
- ٨- وسائل الشيعة: ١٨٢ / ١ الحديث ٤٥٧.
- ٩- مدارك الأحكام: ٩٢ / ١.
- ١٠- وسائل الشيعة: ١٨٢ / ١ و ١٨٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦٣.
- ١١- السرائر: ٧٦ / ١.

ص: ٤٠

نصّ فيه على أصله، وضعفه ظاهر، مع أنّه ينزح له الكلّ.

و لبول الرضيع: دلو، و المعتدى سبع في المشهور؛ للرضوى (١)، و إطلاق المرسل المقيّد به (٢). و قيل بالثلاث للأوّل (٣)؛ للرضوى (٤)، و قيل به للثاني (٥)؛ لظاهر الصحيح (٦). و ردّ الأوّل بعدم الانجبار، و الثاني بعدم الدلاله.

و للفأره مع التفسّخ: سبع، و بدونه ثلاث عند المعظم؛ جمعاً بين الإطلاقيين (٧)؛ لشهاده الخبرين (٨). و حملوا أخبار الدلاء (٩) على أحد الحالين و العددين، و الخمس (١٠) على الندب، بعد تقيدها بعدم التفسّخ. و هنا أقوال أخر ضعيفه (١١)، و تعليقاتها عليه.

و لوقوع الجنب: سبع على الأقوى؛ للصحيح (١٢). و تخصّص الأ-كثر باغتساله؛ لظاهر الخبر (١٣)، و الحلّى بارتماسه؛ لنقله الإجماع (١٤) ضعيف.

١- فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ و ٩٥، مستدرک الوسائل: ٢٠٣ / ١ الحديث ٣٥٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٨١ / ١ الحديث ٤٥٠.

٣- غنيه النزوع: ٤٩.

٤- لم نعر عليه، تنبيه: يمكن أن يتمسك لإطلاق الحديث الرضوى و حمل الدلاء على أقل الجمع، لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ١٨٢ الحديث ٤٥٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١٣ / ١ ذيل الحديث ٢٢.

٦- لم نعثر عليه.

٧- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٧ الحديث ٤٧٧ و ٤٧٨.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ١٧٤ و ١٨٧ الحديث ٤٣٤ و ٤٧٦.

٩- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٢ و ١٨٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢.

١٠- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٤ الحديث ٤٦٣.

١١- لاحظ! مفتاح الكرامه: ١ / ٤٩٨ و ٤٩٩.

١٢- وسائل الشيعة: ١ / ١٧٩ الحديث ٤٤٤ و ٤٤٩، ١٩٥ الحديث ٥٠٣.

١٣- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٥ الحديث ٥٠٥.

١٤- السرائر: ١ / ٧٩.

ص: ٤١

و صحَّه الاغتسال فيها عندنا ظاهره، و الظاهر صحَّته عندهم أيضاً. لصدق الاغتسال و عدم باعث للفساد، و مجرّد الأمر بالنزح لا يوجب، و لا ينافى بقاء الطهوريّه خلافاً للشيخين (١)؛ للنهي عن وقوع الجنب (٢)، و هو غير ناهض.

و لموت الحيّه: ثلاث؛ لظاهر الوفاق، و صريح الرضوى (٣)، و يعضده إطلاق الصحيحين و الخبر (٤).

و لموت الوزغه: ثلاث عند الأكثر؛ للصحيحين (٥). و القول بكفايه الواحد (٦)؛ للخبر (٧)، أو السبع مع التفسّخ و الثلاث بدونه (٨)؛ للجمع بين الصحيحين و الخبر (٩)، أو عدم النزح؛ لعدم النجاسه (١٠) مردود بعدم الدلاله، و فقد المقاومه، و منع العليّه.

و لموت العقرب: ثلاث في المشهور، و لا- دلالة له، و الظاهر عدم وجوب شىء، وفاقاً لأوّل الصدوقين و الحلّي (١١) و إن استحبّ العشره (١٢).

١- المقنعه: ٦٧، المبسوط: ١ / ١٢.

٢- مر آنفاً.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، مستدرک الوسائل: ١ / ٢٠٥ الحديث ٣٦٦ و فيهما: «فاستق للحيه أدل» و استفاده الثلاثه إنما تكون بملاحظه أقل الجمع، للتوسع لاحظ! المعالم في الفقه: ١ / ٢٤٠ ٢٤٣.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٢ ١٨٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٧ الحديث ٤٧٧ (بسندين صحيحين).

٦- الكافي في الفقه: ١٣٠.

٧- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٩ الحديث ٤٨٤.

٨- تهذيب الأحكام: ١ / ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٨.

٩- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٧ و ١٨٩ الحديث ٤٧٧ (بسندين صحيحين) و ٤٨٢، تنبيه: المراد من السام الأبرص في حديث ٤٨٢ الوزغه الكبيره، لاحظ! أقرب الموارد: ١ / ٥٤٣.

١٠- السرائر: ٨٣ / ١.

١١- نقل عنه في المعالم في الفقه: ٢٤٦ / ١، السرائر: ٨٣ / ١.

١٢- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٦ الحديث ٥٠٨.

ص: ٤٢

للخبرين (١).

و للعصفور: واحد إجماعاً؛ للموثق (٢)، و به يقيد بعض المطلقات المعارضه.

و لا نزح لغير المنصوص عندنا، و وجهه ظاهر.

و أما عندهم ففي عدم النزح، أو نزح الجميع، أو الأربعين، أو الثلاثين، أو المزيل التقديري إن أمكن العلم به و إلّا فالجميع، أو المزيل مع التغير، أو الأقل مع التقديري و الثلاثين بدونه أقوال.

و الأوّل لبعضهم (٣)؛ لخبرين (٤) لا يتم دلالتهما. و الثاني للمشهور؛ للاستصحاب. و الثالث للفاضل و «المبسوط» (٥)؛ لمرسل (٦) لا يتحصّل معناه. و الرابع لابن طاوس (٧)؛ للخبر (٨) و لا دلالة له. و الأخيران لبعض الثالثه (٩)؛ لكفايه المزيل في المتغير على الأوّل منهما، و للاستصحاب و أصاله نفى الزائد على الثاني.

و لعلّ الأقوى على أصلهم خامسها، و إن كان الأحوط ثانيها.

و تعدّر نزح الكلّ في مورده يوجب التراوح في يوم؛ للموثق (١٠).

١- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٥ الحديث ٤٦٧، ٢٤١ الحديث ٦٢٣.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٤ الحديث ٤٩٨.

٣- المعتبر: ١ / ٧٨.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ١٧٢ الحديث ٤٢٨ و ١٧٣ الحديث ٤٣١.

٥- إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٧، المبسوط: ١ / ١٢.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٢ الحديث ٤٩٤، تنبيه: ذكره الشيخ في المبسوط، و هو غير موجود في كتب الحديث لاحظ! المعالم في الفقه: ١ / ٢٧١.

٧- نقل عنه في غايه المراد: ١ / ٧٨.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ١٨١ الحديث ٤٥٢.

٩- المعالم في الفقه: ١ / ٢٧٣، تنبيه: لم نعر على القول الأخير في مظانّه.

١٠- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٦ الحديث ٥٠٩.

ص: ٤٣

و الرضوى (١). و لا بدّ فيه من عدد. و أجزاء الأربعة مجمع عليه، و إطلاق الموثّق كصريح الرضوى يرشد إليه، و الأكثر أصحّ القولين؛ للإطلاق، و صريح الثانى كظاهر الأول عدم كفايه الأقلّ، وفاقاً للأكثر، و القول بالإجزاء إن نهض بعملها لاتّحاد الطريق كما ترى.

و اليوم هنا يوم الأجير دون الصوم؛ للتبادر. و لا يجرى مقداره من الليل أو الملقّ؛ لخروجه عن النصّ، و التعديه لاشتراك العلّه باطله.

ثمّ الصغير كالكبير إن عمّهما الاسم، و إلما اختصّ بمتناوله، و يدخل غيره فيما لا نصّ فيه أو عموم لو وجد. و إطلاق التسويه كالأكثر، أو إدخال كلّ صغير فى العصفور كالصهرشتى (٢) ضعيف.

و دلو النرح هو المعدّ، أو المعتاد. و وجهه ظاهر.

و استيفاء العدد لازم، فلا يكفى الوزن؛ لعدم الامتثال، خلافاً للفاضل و «الذكرى» (٣)؛ لحصول الغرض، و ردّ بإمكان حكمه فى العدد.

و لا يعتبر دلو و عدد فى مزيل التغيّر و نرح الكرّ و الجميع، و وجهه ظاهر.

و فى تضاعيف النرح بتضاعف النجس، ثالثها: التضاعف مع التخالف. و الأوّل للشهيدى و الكركى (٤)، و هو المختار؛ للاستصحاب و أصاله عدم التداخل فى الأسباب؛ إذ توارد العلل على معلول واحد باطل، فيستقلّ كلّ منهما بالتأثير، و التفرقه بين العقلية و الشرعية باطله.

غايه الأمر اختلافهما فى التأثير بالذاتية و الوضعيّة و الشرعيّة، و إن جاز

١- فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، مستدرک الوسائل: ١/ ٢٠٧ الحديث ٣٧٤.

٢- نقل عنه فى المعتمد: ١/ ٧٣.

٣- تذكره الفقهاء: ١/ ٢٨، ذكرى الشيعة: ١/ ٩٠.

٤- البيان: ١٠٠، مسالك الأفهام: ١/ ٢٠، جامع المقاصد: ١/ ١٤٧.

ص: ٤٤

كونها للتعريف إلّا أنّ الأصل فيها الباعثية، و المعرّف لواحد و إن أمكن تعدّده، إلّا أنّ ذلك نادر؛ إذ الغالب تعدّد البواعث مع تعدّد الأمارات.

و الثانى: للفاضل (١)؛ لحصول الامتثال بالمقدّر أو أكثر الأمرين. و ردّ بالمنع.

و الثالث: للمحقق (٢)؛ لاعتبار لا يصلح للفرقة.

[و] فى لحوق الجزء بـكله لتوقف القطع بالبراءه عليه، أو بغير المنصوص لتغيرهما، فلا يتناوله دليله قولان.

قلنا: منزوحه أمّا أكثر من مقدّر الكلّ أو أقلّ، فالظاهر على أصلهم الأوّل على الأوّل؛ إذ زياده الجزء على الكلّ غير معقول. و الثانى على الثانى؛ لكفايته مع عدم النص على الزائد. و على ما اخترناه فالأمر ظاهر.

و أجزاء الواحد بالكلّ كما للكلّ عند الكلّ، و بالنص يوجب أقلّ الأمرين على الثالث، و يتضاعف الأوّل على الأوّل، و الثانى على الثانى بتضاعف الأجزاء، و لا يخفى بعده، و لجزئين من اثنين ما لكلّ واحد على كل مذهب مرتين، كما لا يخفى وجهه.

و الحامل و ذو الرجوع مع انضمام المخارج كغيرهما؛ لعدم الملاقاه، و بدونه يلزم فيهما التضاعف؛ لصدقه، و إطلاق الأدلّه لا يتناولهما؛ لانصرافه إلى الغالب، على أنّ قيد الحيثيه فى إطلاقات النرح معتبر.

و التساقت المعتاد عند الكلّ لا ينجس و لا يعاد، و غيره عندنا ندباً يكمل أو يعاد، و لهم فيه أقوال، أظهرها ذلك وجوباً.

و لو وقعت بعض الدلاء فى بئر طاهره، ففى نرح المقدّر أو بالغير المنصوص

١- منتهى المطلب: ١٠٧/١.

٢- المعتبر: ٧٨/١.

ص: ٤٥

أو الأقل أقوال: ل «البيان» و «المنتهى» و «التحرير» (١)، و دليل كلّ مع الترجيح يعلم ممّا مرّ.

و لا- نرح لعود الغائر؛ لعدم القطع بالاتحاد، فيجزئ فيه أصاله الطهاره، دون استصحاب النجاسه، و تنجسه بالحماه ليس أولى من تطهرها به؛ إذ المسلّم على الانفعال ينجس البئر بالواقع لا- انفعال النابع من أرضها، و على الانفعال يطهر الآلات و الجدران و مثلهما بالتبعيه. و لو شكّ فى سبق الوقوع على الاستعمال رجّح عدمه؛ للأصل، و الاستصحاب، و ظاهر الموثّق (٢).

و الحقّ حصول الطهر أو الطيبه بملاقاته أحد الثلاثة؛ لعموم الطهوريه. خلافاً للمحقق (٣) مطلقاً لتعليقه على النرح و هو لا يفيد الانحصار، و للشهيد (٤) مع التسنّم؛ لعدم الوحده، و ردّ بصدقها عرفاً.

و لا يتنجس بالبالوعه ما لم يتغيّر بها أو يتّصل، بالإجماع و الأصل و الخبر (٥).

و يستحب تباعدهما بخمس أذرع مع الصلابه أو فوقيه البئر قراراً، و بالسبع بدونهما؛ للجمع بين المرسل و الخبر (٦).

و التساوى فى القرار كالتحّيته، فالتباعد فيه بالسبع لمفهوم آخر الأوّل و أوّل الآخر، و مفهوم آخره غير مقاوم.

و بعضهم اعتبر الفوقيه بالجهد؛ للخبر (٧)، و لا دلاله له.

١- البيان: ١٠١، منتهى المطلب: ١٠٨ / ١، تحرير الأحكام: ٥ / ١.

٢- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٧ الحديث ٤١٩٥.

٣- المعتمد: ٧٩ / ١.

٤- ذكرى الشيعة: ٨٩ / ١.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٠ الحديث ٥١٦.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٨ الحديث ٥١١، ٢٠٠ الحديث ٥١٦.

٧- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٩ الحديث ٥١٢.

ص: ٤٦

و الإسكافي في الأوّل على الثاني، و في الثاني على الاثنى عشر (١)، و لا حجّه له.

و على اعتبار الجهد صورته التعارض كالتساوي؛ للزوم التحكّم لولاه.

و جميع الصور عليه أربع و عشرون، و التباعد في ثمان بسبع، و في البواقي بخمس، و على عدمه ستّ في أربع بخمس، و في صورتين بسبع.

١- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١ / ٢٤٧.

ص: ٤٧

بحث المضاف

إشاره

و هو ما يلزم تقييده.

و طهره، كتنجسه بالملاقاه و إن كثر، مجمع عليه. و مع اختلاف السطوح يتنجس الأسفل بالأعلى، دون العكس؛ للأصل. و فيه نظر، إلّا أن يثبت عليه الإجماع.

و في طهره باختلاطه بالجاري أو الكثير، أو مطلقاً إذا صار مطلقاً بلا تغير، أو الأعمّ أقوال: للفاضل و الشيخ و الأكثر.

[ل] الأوّل: إيجاب الكثرة كالجريان لعدم الانفعال ما لم يتغير بالنجس، دون المتنجس، فالمضاف المتنجس لا ينجسه، و إن غيره أو استهلكه فهو يطهره (١).

و ردّ بتوقّفه على بقاء الإطلاق، و الطهر يتوقّف على الامتزاج المقتضى لإضافه المطلق، أو انفعاله الموجب لتنجّسه، فلا- يطهر بمجرد الاتّصال قبلهما (٢). و استصحاب الطهاره يعارضه استصحاب النجاسه، و أصالتها بالاستهلاك مندفعه.

و للثاني: كون المنتجس كالنجس في التنجيس، فينجس الكثير مع التغير لا بدونه (٣). و ردّ بالمنع (٤).

١- قواعد الاحكام: ٥ و ٦.

٢- جامع المقاصد: ١/ ١٢٥.

٣- المبسوط: ١/ ٥، جامع المقاصد: ١/ ١٣٦.

٤- جامع المقاصد: ١/ ١٣٦، للتوسّع لاحظ! ذخيره المعاد: ١١٥.

ص: ٤٨

و للثالث و هو المختار:- الاستصحاب، و اشتراط طهره بالشيوع المتوقّف على الإطلاق، و معه يطهر و إن بقى التغير؛ لكونه من المنتجس، فلا ينجس. و قياسه على طهر المطلق في كفايه الاتّصال باطل.

فصل [عدم مطّره المضاف]

المضاف لا يرفع الحدث؛ للاستصحاب، و تكرر نقل الإجماع، و ظاهر الآيه (١)، و المستفيضه (٢). خلافاً للصدوق في ماء الورد (٣)؛ للخبر (٤). و ردّ بالضعف و الحمل.

و لا- الخبث؛ لأصالة البقاء، و أوامر غسله بالماء و تنجّسه به، فلا يرفعه. خلافاً للمفيد (٥) و السيّد؛ لنقله الإجماع (٦)، و دلالة الصحيح و الخبر (٧) على تطهّر البول و الدم بالمسح و البصاق. و الأوّل غير مقاوم، و الثاني مع عدم الدلاله على المطلوب متروك الظاهر.

و لو مزج بمطلق وافقه في الوصف، اعتبر الاسم؛ لإناطه الحكم به.

و في تعرّفه بالعرف أو الأكثرية أو تقدير الوصف، أقوال: للأكثر، و الشيخ،

١- المائده (٥): ٦، لاحظ! المعالم في الفقه: ١/ ٤١٥.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٢٠١ الباب ١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٣- الهدايه: ٦٥.

٤- وسائل الشيعه: ١/ ٢٠٤ الحديث ٥٢٣.

٥- نقل عنه في المعتبر: ١/ ٨٢ مدارك الأحكام: ١/ ١١٢.

٦- الناصريات: ١٠٥.

٧- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٠١ الحديث ٣٩٧٥، ١/ ٢٠٥ الحديث ٥٢٥.

و الفاضل (١). و الظاهر الأول؛ إذ الحكم فى مثله للعرف، فلو أمكن المزج و التطهير جاز وفاقاً، و وجب على الأصح، لصدق الوجدان؛ إذ المزج وسيله إلى الموجود كالحفر، لا- إيجاد كالاكتساب، فهو مقدمه للمطلق لا المشروط. خلافاً للشيخ، أخذاً بالنقيض، و دفعه ظاهر.

و لو اشتبه المطلق به أو بالمستعمل فى الأ-كبر، فإن فقد غيرهما وجب التطهر بهما؛ للإجماع، و توقّف الواجب عليه. و إلّا جاز؛ لصدق الامتثال و عدم المانع. خلافاً ل «الروض» (٢) و ظاهر «المعتبر» (٣)؛ لتمكّنه من الجزم فى التيه فلا يكفى التردد، و ردّ بمنع وجوبه.

و لو انقلب أحدهما وجب التيمم؛ لظهور الأدله فى استعمال ما يعلم إطلاقه لا ما لا يقطع بإضافته. لا التطهر بالآخر معه كالأكثر، أخذاً بوجوب المقدمه؛ لعدم واجب حتى يجب التوسّل إليه بالجمع.

و الاشتباه يحصل بالتباسهما بعد اليقين، لا بالشكّ أوّلاً؛ لأصالة العدم و الطهوريه.

و يثبت التميّز كالإضافه بعدلين؛ لعموم الاعتبار، لا بواحد لكونه شهاده. و دعوى كونها فى أحكام العباده كالروايه (٤) ممنوعه.

١- المبسوط: ٨ / ١، مختلف الشيعه: ٢٣٩ / ١، للتوسع لاحظ! المعالم فى الفقه: ١ / ٤٢٩ ٤٣٢.

٢- روض الجنان: ١٣٣.

٣- المعتبر: ١ / ١٠٤.

٤- نهايه الأحكام: ١ / ٢٥٢.

بحث السور

إشارة

و هو فى اللغة: البقيّه (١). و عرفاً: ماء قليل باشره جسم حيوان، لا مجرد فمه، كما يشهد به التتبع.

و سور النجس نجس، و وجهه ظاهر.

و الطاهر طاهر، وفاقاً للأكثر؛ لأصالة البراءه و الإباحين و الطهارتين، و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٢).

خلافاً للسيد فى سور الجلال (٣)، و «النهايه» فى آكل الجيف من الطير (٤)، و «التهذيب» فيما لا يؤكل سوى الطير و السنور (٥)،

و «الاستبصار» فيه سوى الفأره و الصقر و البازى (٦)، و «المبسوط» فى الإنسى منه سوى الطير.

للأولين: تكون لعابهما من النجس فينجس (٧) و رد بمنع المقدمتين.

و للبواقي فيما به الخلاف: مفهوم الصحيح و الموثق (٨) و لا دلالة له و لا مقاومه، و النصوص حجه على الكل.

[و] فى تطهر ما نجس من الحيوان بزوال العين مطلقاً، أو مع الغيبه المحتمل

١- تاج العروس: ٤٨٣ / ١١.

٢- وسائل الشيعه: ٢٢٧ / ١ و ٢٣١ الباب ٢ و ٥ من أبواب الأسار.

٣- نقل عنه فى المعتبر: ٩٧ / ١.

٤- النهايه: ٤.

٥- تهذيب الاحكام: ٢٢٤ / ١ و ٢٢٨ ذيل الحديث ٦٤٢ و ٦٥١ و ٦٥٨.

٦- الاستبصار: ٢٥ / ١ و ٢٦ ذيل الحديث ٦٤ و ٦٥.

٧- لاحظ! المبسوط: ١٠ / ١.

٨- وسائل الشيعه: ٢٣١ / ١ و ٢٣٠ الحديث ٥٩٣ و ٥٩٠.

ص: ٥١

له وجهان: للأكثر و «النهايه» (١).

للأول و هو المختار-: إطلاق الأخبار، و عدم فائده فيها مع القطع بعدم اشتراط التطهير الشرعى، و نقل الوفاق فى الهزه مع عدم القول بالفصل.

و للثانى: استصحاب النجاسه، و عورض باستصحاب طهر الملاقى، فيسلم ما مرّ.

و من الأدمى بالثانى (٢) أو بالعلم أو الظن (٣)، أو تلبسه بمشروط بالطهاره مطلقاً (٤)، أو مع علمه بالنجاسه و أهليته للإزاله (٥) أقوال: أرجحها الأول، و أشهرها الثانى.

لنا: الأصل و الإطلاقات، و إجماعهم على جواز الاقتداء و المباشره مطلقاً مع القطع بسبق النجاسه.

للمخالفين: استصحاب النجاسه إلى القطع بالمزيل، و هو عند كل واحد ممّا ذكره. و أوجب بما مرّ.

و هذا الخلاف فى الحكم يطهر ظاهر الحيوان دون باطنه و غيره من الأرض و النبات؛ لإجماعهم على كفايه الزوال فى الأول، و فى النصوص (٦) أيضاً دلالة عليه، و وجوب تحصيل المعتبر من الظن أو العلم فى الثانى، و الاستصحاب يرشد إليه.

١- نهايه الإحكام: ٢٣٩ / ١، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢٢٩ / ٢.

٢- أى: مع الغيبه المحتمل، الحدائق الناضره: ٤٣٥ / ١.

٣- مفاتيح الشرائع: ٧٧ / ١.

٤- مدارك الأحكام: ١٣٤ / ١، مجمع الفوائد و البرهان: ٢٩٧ / ١ (مع تفاوت يسير).

٥- لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢٢٧ / ٢ و ٢٢٨.

٦- وسائل الشيعة: ٤٣٧ / ٣ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

ص: ٥٢

فصل [الأسار المكروهه]

يكره:

سؤر الخيل و البغل و الحمار؛ لظاهر الوفاق، و المضمّر (١)، و قضيه التسامح و الانجبار يصحّ العمل به، و مجوزات استعماله لا تنافى الكراهه.

و الجلال و آكل الجيف؛ للاحتياط و الشهره. و هو كما ترى.

و الحائض المتهمه فى الوضوء؛ وفاقاً لأكثر الثالثه، لا مطلقاً ك«المبسوط» (٢)؛ إذ الجمع بين النصوص يريح الأول. و ظاهر «التهذيبيين» حرمة سؤر المتهمه (٣)، و كأنه لمجرد جمع لا عبره به لا للفتوى.

و الظاهر عدم التعديه إلى كلّ متهم؛ للأصل، خلافاً للشهيدين (٤) لقياس لا عبره به عندنا.

و كلّ ما لا يؤكل؛ لصريح المرسل (٥)، و ظاهر الخبر و المضمّر (٦)، إلّا السنور؛ لظاهر المستفيضه (٧).

١- وسائل الشيعة: ٢٣٢ / ١ الحديث ٥٩٥.

٢- المبسوط: ١٠ / ١.

٣- تهذيب الأحكام: ٢٢٢ / ١ ذيل الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١٧ / ١ ذيل الحديث ٣٤.

٤- البيان: ١٠١، الروضه البهيّه: ٤٧ / ١.

٥- وسائل الشيعة: ٢٣٢ / ١ الحديث ٥٩٤.

٦- وسائل الشيعة: ٢٣١ / ١ و ٢٣٢ / ١ الحديث ٥٩٣ و ٥٩٥.

٧- وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ١ الباب ٢ من أبواب الأسار.

ص: ٥٣

و الفأره، على المشهور؛ لكونها ممّا لا يؤكل، خلافاً لظاهر «المعتبر» (١)؛ للموثق (٢)، و لا دلالة له.

و الحكم يعمّ ما وقعت فيه عند الأكثر؛ لثبوت إباحته بأصول ثلاثه، بل بعمومات و خصوص المستفيضه (٣)، و كراهته بما مرّ.

أوجب الصدوق و الشيخان (٤) إراقتة؛ للمعتبره (٥)، و أجيب بحملها على الندب جمعاً.

و الوزغه؛ لما مرّ. و هو كسابقه فى خلاف الشيخين، باستدلاله و جوابه.

و الحيه، وفاقاً للمعظم؛ للعموم المذكور، و خصوص الخبر (٦)، و خلافاً ل «المعتبر» (٧) لخبر (٨) لا صراحه فيه. و ربّما ظنّ المنع للسميه، و هو ضعيف، و الأصول و العمومات و خصوص الصحيح و الخبر (٩) يدفعه.

و العقرب، على الأصح؛ لثبوت الطهاره بالأصول و العمومات و خصوص الحسن (١٠)، و الكراهه بما مرّ.

و تقييد الكراهه بما لاقاه ميّتاً كالأكثر، أو التنجيس مطلقاً كالقاضى (١١)، أو

١-المعتبر: ١/ ١٠٠.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٢٣٩ الحديث ٦١٦.

٣- وسائل الشيعه: ١/ ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأسار.

٤- المقنع: ١٤ و ٣٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١ ذيل الحديث ٢٠، المقنع: ٧٠، النهايه: ٥٢.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٦٠ الحديث ٤١٧٦.

٦- وسائل الشيعه: ١/ ٢٣٩ الحديث ٦١٥.

٧-المعتبر: ١/ ١٠٠.

٨- وسائل الشيعه: ١/ ٢٣٩ الحديث ٦١٧.

٩- وسائل الشيعه: ١/ ٢٣٨ و ٢٣٩ الحديث ٦١٥ و ٦١٦.

١٠- وسائل الشيعه: ١/ ٢٤٠ الحديث ٦١٨.

١١- المهذب: ١/ ٢٦.

ص: ٥٤

مقيّداً كاطوسى (١) ضعيف؛ إذ الأوّل لا- حجّه له، و الثانى إطلاق الموثقين (٢)، و حملهما على الكراهه متعيّن، و هما حجّه الثالث بعد التقييد، و فيه ما فيه.

و الثعلبين، وفاقاً للمشهور؛ لثبوت الطهاره بالأصول و إطلاق المستفيضه من الصحاح و غيرها (٣)، و الكراهه بالمرسل (٤) و العموم المذكور.

و نجسهما جماعه؛ للمرسل (٥)، و حملة على الندب لازم، و نقل الإجماع فى «الغنيه» (٦)، و هو غير مقاوم.

و المسوخ، ما عدا الخنزير، على المشهور؛ لثبوت الطهر بالأصل فى المستفيضه فى البعض (٧) مع عدم الفصل، و الكراهه بما مرّ.

و نجسهما جماعه لخبر لا دلالة له (٨)، و قيل بنجاسه لعابها، و لا حجّه له.

و ولد الزنا، وفقاً للمعظم؛ لثبوت إسلامه و طهره بالأصل و ظاهر النبوى (٩)، و انتفاء التلازم بين نقيضهما، و التكوّن من الزنا، خلافاً للسيد و الحلّى (١٠)؛ لأخبار ضعيفه (١١) لا تثبت أزيد من كراهه سؤره، و هى حجّتنا عليه.

١- النهاية: ٦.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٠ الحديث ٦١٩ و ٦٢٠.

٣- لاحظ! وسائل الشيعة: ٤ / ٣٥٥ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّى.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٢٣٢ الحديث ٥٩٤.

٥- وسائل الشيعة: ٣ / ٢٦٢ الحديث ٤١٨٠.

٦- غنية النزوع: ٤٤.

٧- كالفأره و غيرها، لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ٢٣١ و ٢٣٨ الباب ٥ و ٩ من أبواب الأسار.

٨- وسائل الشيعة: ١٧ / ١٧١ الحديث ٢٢٢٧٦.

٩- بحار الأنوار: ٣ / ٢٨١ الحديث ٢٢.

١٠- الانتصار: ٢٧٣، السرائر: ١ / ٣٥٧.

١١- وسائل الشيعة: ١ / ٢١٨ و ٢١٩ الحديث ٥٥٦ و ٥٥٨ و ٥٥٩.

ص: ٥٥

و لا كراهه فى سؤر الدجاج؛ للأصل، و ظاهر المعبره و غيرها (١)، خلافاً لبعضهم مطلقاً (٢)، و «المعتبر» فى المهمله (٣)؛ لعلّه لا عبره بها.

و لا- فى فضل وضوء المرأة؛ للأصل، و الإجماعين، و صريح العلوى (٤) بل غسلها؛ لقضيّه اغتساله صلّى الله عليه و سلّم مع زوجته (٥). و فتوى الفاضل (٦) و بعض الثالثه (٧) بحرمه الاغتسال منه لا حجّه له.

و ميتة ما لا نفس له طاهره بالأصل، و الإجماع، و المستفيضه (٨)، فلا يكره سؤره إلّا ما خرج بالدليل.

و لو وقع صيد ضرب فى الماء، فإن قتله الجرح فهما على الحلّ و الطهاره بالأصل و الإجماع، و إلّا فعلى الحظر و النجاسه؛ للاستصحاب و الصحيح (٩).

١- وسائل الشيعة: ١ / ٢٣٠ الباب ٤ من أبواب الأسار.

٢- المبسوط: ١ / ١٠، منتهى المطلب: ١ / ١٦٣.

٣- المعبر: ١ / ٩٩ و ١٠٠.

٤- لم نعثر فى مظأنه.

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابه.

٦- المعبر: ١ / ٨٦، تنبيه: لم نعثر عليه فى كتب العلامه الذى هو المراد من الفاضل عند الإطلاق و الظاهر المراد هنا هو المحقق.

٧- حاشيه المدارك للوحيد البهبهاني: ١٩٣/١.

٨- وسائل الشيعة: ٣/٤٦٣ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

٩- وسائل الشيعة: ٢٣/٣٧٨ الحديث ٢٩٧٩٤.

ص: ٥٦

بحث حكم الماء النجس و المشتبه

اشاره

حرمه شرب النجس اختياراً كجوازه ضروره مجمع عليه.

ولا يحصل به الطهر إجماعاً؛ لظاهر المستفيضه، و المتطهر به آثم إن اعتقد الشرعيه، و وجهه ظاهر. و إطلاق التأثيم كالكركي (١) أو عدمه كـ «النهايه» (٢) ضعيف، و تعليهما عليل.

فصل [حكم الإناءين المشتبهين]

يجب اجتناب المشتبهين بالإجماعين، و الموثقين (٣) و الاحتجاج عليه بتوقف ترك المنهى أو فعل الواجب عليه ضعيف، كما قرّناه في «اللوامع» (٤).

و ظاهر الأدله كمقتضى الأصل اختصاص الحكم بالإنائين، فلا ينسحب إلى الزائد و مثل الغديرين. خلافاً للشيخين و الفاضلين (٥)؛ لنفي الفارق، و ردّ

١- جامع المقاصد: ١/١٤٩.

٢- نهايه الاحكام: ١/٢٤٦.

٣- وسائل الشيعة: ١/١٥١ و ١٥٥ الحديث ٣٧٦ و ٣٨٨.

٤- لم نعثر عليه (مخطوط).

٥- المقنعه: ٦٩، النهايه: ٦، المعبر: ١/١٠٤، منتهى المطلب: ١/١٧٧.

ص: ٥٧

بعدم القطع به فلا يكون من القياس المعبر كالقطعي و الحملى أو الحجّه من تنقيح المناط.

و التفرقه بين الشبهتين عندى باطله، و تناول الإجماع لموضع النزاع غير ظاهر، فإن ثبت فهو الحجّه.

و المشتبه بالمشتبه كالمظاهر لا النجس؛ لما مرّ، فلا عبره بخلاف «المنتهى» (١).

و الشك في وقوع النجاسه أو نجاسه الواقع لا يوجب التنجس؛ للأصل و الإجماع.

و المشتبه كالنجس في عدم التطهير لا في تنجيسه الملقى، وفقاً للثانين (٢) و بعض الثالثه (٣)؛ للأصل، و الاستصحاب، و عدم تناول الأدله له، و دعوى كونه كالنجس مطلقاً مصادره. و خلافاً ل «المنتهى» (٤)؛ لحجّه ضعفها ظاهر.

و لا- يجب إحراق المشتبه عند الأ-كثر؛ لعدم قرينه على النجس في الاحتراز، مع إمكان النفع منه بوجوه، خلافاً لظاهر الشيخين مطلقاً (٥)؛ لظاهر الأمر. قلنا: العرف يفهم منه منع الاستعمال. و للصدوقين لو أراد التيمّم (٦)؛ لصدق الوجدان قبله، و ردّ بالمنع مع المنع منه.

و ضروره العطش تبيح شربه وفقاً، و خوفه يوجب حفظه.

١- منتهى المطلب: ١/ ١٧٨.

٢- روض الجنان: ٢٢٥، و نقل عن المحقق الثاني أيضاً.

٣- مدارك الأحكام: ١/ ١٠٨.

٤- منتهى المطلب: ١/ ١٧٨.

٥- المقنعه: ٦٩، النهايه: ٦.

٦- نقل عن والد الصدوق في المعالم في الفقه: ١/ ٣٧٨، المقنعه: ٢٨.

ص: ٥٨

فصل [كيفية ثبوت النجاسه]

ظنّ النجاسه كاليقين إن استند إلى العدلين؛ وفقاً للأكثر أو المالك أيضاً، وفقاً ل «المنتهى» (١) و «جامع المقاصد» (٢)، و الحقّ تقييد الأول بتبيين السبب أو العلم بالوفاق و الثاني بالإخبار قبل الاستعمال لا بعده.

لا إلى واحد أيضاً كبعضهم (٣)، و لا مطلقاً كالحلبى (٤)، و لا عدم اعتباره مطلقاً كالقاضى (٥).

لنا على أول جزئى الإثبات: عموم الاعتبار، و خصوصه في نجاسه الماء المبيح، و منع العموم يدفعه التصفّح. و على ثانيهما: ظاهر المستفيضه، و على التقييد الأول: إمكان الاختلاف في المنجّس، و على الثاني: زوال المالكيه بالاستعمال.

و على النفى: عموم النهى عن العمل بالظن، و الأمر بالإراقة نظراً إلى ترك الاستفصال خرج ما خرج فيبقى الباقي.

للبعض: كون الشهاده في متعلّق العباده كالروايه، و ضعفه ظاهر.

و للحلبى: حجّيه الظن، و وجوب تقديم الراجح.

قلنا: الحجّة بعض الظن لا كلّه، و المقدم أرجح الدليلين لا المدلولين.

للقاضى: معلوميه الطهر بالأصول، فلا يترك بالظنّ. و جوابه ظاهر.

ثمّ الإخبار بالطهاره إن لم يسبقه العلم بالنجاسه فحكمه ظاهر، و إلّا فقبوله

١- منتهى المطلب: ٥٦ / ١.

٢- جامع المقاصد: ١٥٤ / ١.

٣- المعالم فى الفقه: ٣٩٢ / ١.

٤- نقل عنه فى جامع المقاصد: ١٥٣ / ١.

٥- جواهر الفقه: ٩.

ص: ٥٩

من العدلين و المالك ممّا لا ريب فيه، و من الواحد محلّ كلام. و الظاهر قبوله مع الاطمئنان؛ لاعتضاده بالأصل و بما مرّ، و إن كان العقل يأبى عن التفرقة.

[و] تعارض البيئتين فى عروض النجاسه و عدمه فى وقت معيّن يوجب التساقط و الرجوع إلى أصله الطهاره، وفاقاً للشيخ و «البيان» و بعض الثالثه (١)؛ لأنّه مقتضى التعارض.

و فقد الترجيح لا- يرجح الطهاره كما قيل لاعتضاد بيئتها بالأصل (٢)؛ إذ لم يعهد جعله مرجحاً للبيئه، و إرجاعه إلى المختار لتوافقهما فى الحكم غير بعيد.

و لا النجاسه كالحلّى (٣)؛ إذ بيئتها ناقله مثبتة، و هى أولى من الأخرى الباقية المقرّره؛ لمنع الأولويه.

و لا إلحاقه بالمشتبه كالفاضل و ولده و العاملى (٤) للاشتباه؛ إذ لزوم التساقط يرفعه.

[و] تعارض البيئتين] فى تعيين النجس من الإناءين يوجب تنجسهما إن أمكن الجمع، و إلّا فكالْمشتبه وفاقاً للأكثر.

و «الخلاف» على سقوطهما و بقاء أصل الطهر (٥). و «المبسوط» فى الأوّل كالأكثر و فى الثانى ك «الخلاف» (٦). و «المختلف» تاره فيهما كالأكثر و أخرى ك «المبسوط» (٧). و الحلّى فى الأوّل كالأكثر و فى الثانى اختار القرعه أوّلاً و ما

١- الخلاف: ٢٠١ / ١ المسأله ١٦٢، البيان: ١٠٣، كشف اللثام: ٣٧٧ / ١.

٢- إيضاح الفوائد: ٢٤ / ١.

٣- السرائر: ٨٨ / ١.

٤- قواعد الأحكام: ٧ / ١، إيضاح الفوائد: ٢٤ / ١، مفتاح الكرامه: ٥٥٠ / ١.

٥- الخلاف: ١ / ٢٠١ المسأله ١٦٢.

٦- المبسوط: ١ / ٨ و ٩.

٧- مختلف الشيعة: ١ / ٢٥١ و ٢٥٢.

ص: ٦٠

للخلاف ثانياً و ما للأكثر فى الأول ثالثاً (١).

لنا: على الأول: وجود المقتضى و عدم المانع، و على الثانى وفاق البيئتين على نجاسه أحدهما و اختلافهما فى التعيين، فاللازم لنا الحكم بالأول و التوقف فى الثانى، و هو معنى الاشتباه.

ل «الخلاف»: فقد الدليل على قبول أحدهما أو كليهما، فيجب طرحهما و إبقاء الماء على أصله.

قلنا: الاطراح للعارض، و هو فى التعيين لا فى نجاسه أحدهما.

ل «المبسوط»: فيما به الوفاق ما لنا، و فيما به الخلاف ما ل «الخلاف»، و ظهر دفعه.

و «المختلف» إن كان كالأكثر ما لهم، و إن كان ك «المبسوط» فما له.

للحلى: على الأول ما لنا، و على الثانى إن كان ك «الخلاف» فما له و إن كان كالأكثر فى الأول فيضمن كل منهما الإثبات و النفى، و الأول مقدّم فيؤخذ به و يطرح الثانى. و ردّ بمنع التقدّم، و إن بنى على القرعه فلا حجّه له.

و الظاهر تقديم أرجح البيئتين عداله أو دلاله، كما فى اختلاف المالك و العدلين مع قوه الظنّ بصدقه؛ إذ التسويه بين الراجح و المرجوح كترجيح أحد المتساويتين، و هو باطل.

و فى انسحاب الحكم إلى المشتبه بالمغصوب إشكال؛ إذ الأصل إباحه كل شىء حتى يقطع بخلافه، و استثناء الشبهه فى المحصور لا دليل له.

و الاحتجاج بتوقف الواجب أو يقين البراءه عن يقين الشغل عليه قد ظهر ضعفه، و باتّحاد الطريق أو تنقيح المناط كما ترى.

١- السرائر: ١ / ٨٦ ٨٨.

ص: ٦١

بحث المستعمل

إشاره

غساله الخبث غير الاستنجااء إن تغيرت نجسه بالإجماع، وإلا ففي طهرها، أو نجاستها مطلقاً، أو طهرها مع الطهوريه و نجاستها بدونها، أو كونها كالمحلّ قبلها أقوال:

الأول: للمرتضى (١) و جلّ الاولي و الثالثه، و إليه يرجع قول الصدوق بأنّها كرافع الأكبر (٢).

و الثاني: للفاضلين (٣) و أكثر الثانيه.

و الثالث: ل «الخلاف» في الثياب (٤)، و في الأواني اختار الأول (٥).

و مبنى الأول على كون مطلقها كالمحلّ بعد الغسل، و قيل: على كون كلّ غسله كالمحلّ بعدها (٦).

و الثاني: على أحد الكونين مع تبديل البعد بالقبل، أو على الأول مع تبديل الغسل أيضاً بالأخيره.

و الثالث: على أحد هذه الثلاثه فيما عدا الأخيره، أو على الثاني للأول.

١- الناصريات: ٧٢ و ٧٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ١٠ / ١ ذيل الحديث ١٧.

٣- المعتبر: ٩٠ / ١، المختصر النافع: ٤، منتهى المطلب: ١ / ١٤١.

٤- الخلاف: ١٧٩ / ١ المسأله ١٣٥.

٥- الخلاف: ١٨١ / ١ المسأله ١٣٧.

٦- نسب هذا القول إلى الشيخ، لاحظ! المهذب البارع: ١ / ١١٩.

ص: ٦٢

ثمّ الأول و الثالث يتحدان على الأخير مطلقاً، و على الأخير للأول و الثاني للثالث على بعض الوجوه، و الثاني على الثالث يتحد مع الرابع.

و المختار الثالث مع كون غير الأخيره كالمحلّ قبلها.

لنا على الجزء الأول: بعد الأصل و الاستصحاب طهر المتصل فيطهر المنفصل؛ إذ اختلاف أجزاء ماء واحد في الطهاره و النجاسه غير معقول، و التفرقه بالعموم مجازفه، و استحاله التطهر بالنجس، و عدم طهر المطهر. و منع عموم تنجيس النجس مكابره.

على أنه معارض بمنع عموم انفعال القليل، فإن تساقطاً بقيت لنا الأصول سالمه، و إن خصّص أحدهما بالآخر فيخصّص الثاني بالأول؛ لاعتضاده بها، و تنجسه بعد الانفصال لا عله له.

و هذه الأدله تختص بالأخيره المطهره؛ إذ غيرها لانفصاله عن النجس نجس، و هو الحجّه للجزء الثاني، مضافاً إلى عموم تنجس

القليل، و خصوص المضمّر (١). و شمولهما للأخيره غير ضائر؛ لخروجها بالمعارض.

و على كفايه المرّه في غسل ما أصابه النجسه كون الأصل في كلّ غسل كفايه الإزاله و لو بالمرّه، فالتعدّد تعبّد يختصّ بمورده، و الغساله مغايره لمحلّه، فلا يلحقها حكمه.

للمرتضى: ما للجزء الأوّل. و للفاضلين ما للثاني.

قلنا: كل منهما إن اختصّ لم يعمّ، و إن عمّ فليخصّ؛ للتعارض.

للخلاف على ما به الخلاف: حجّه ضعيفه.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٢١٥ الحديث ٥٥٢.

ص: ٦٣

فصل [ماء الاستنجاء]

المستعمل في الاستنجاء لا ينجس بشروط محرّره؛ للأصل، و الإجماع، و المعتبره (١)، و بها يخصّص عموم المضمّر (٢) و أخبار انفعال القليل (٣).

و هو لطهره وفاقاً للأكثر؛ لتبادره من عدم التنجيس (٤) و جواز مباشرته، لا للعفو ك «المتهّي» و «الذكرى» (٥)؛ لعموم تنجس القليل و اختصاص الخارج بالمتيقّن، و هو مورد النصّ دون غيره كالطهوريّه و جواز شربه.

و بذلك يظهر فائده الخلاف؛ إذ ظاهر النصوص ارتفاع أحكام النجس بأسرها فيثبت طهره، بل طهوريّته إلّا ما أخرجه الإجماع كرفعه الحدث.

و الشروط:

عدم تغييره بالنجاسه؛ للإجماع، و العمومات. و النصوص المخصّصه (٦) غير مقاومه، فيختصّ بغير المتغيّر.

و عدم اختلاطه بنجاسه خارجه مطلقاً، بالإجماع؛ للعمومات، و انصراف الإطلاق إلى المعهود، و عدم صدق الاستنجاء على إزالتها.

أو داخله غير مماثله على الأصحّ؛ لما ذكر. و دعوى عدم انفكاكه عنها غالباً فلا يخرج عن الإطلاق ممنوعه.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٢٢١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٢١٥ الحديث ٥٥٢.

- ٣- وسائل الشيعة: ١ / ١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.
٤- فى نسخه المدرسه الفيضيه: من عدم التنجس.
٥- منتهى المطلب: ١ / ١٤٣ و ١٤٤، ذكرى الشيعة: ١ / ٨٣.
٦- وسائل الشيعة: ١ / ٢٢١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

ص: ٦٤

و عدم كون الخارج غير الأخبثين؛ لما مرّ.

و عدم تميّز الأجزاء، على الأصحّ؛ لكونها كالأجزاء.

و لا- عبره بالشكّ فى حصول المنجس؛ للأصل و الظاهر، و لا- يعارضه أصاله تنجس كلّ قليل بالملاقاه إلّا ما قطع بخروجه؛ لقطعيّه خروج ماء الاستنجاء، فلا- عبره بالشكّ بعده، و لا بالشكّ بين المخرجين و لا بين الطبيعى و غيره مع انسداده؛ لصدق الاستنجاء، و لا بين المتعدّى و غيره لذلك إلّا مع التفاحش الرافع لصدقه.

فصل [الماء المستعمل]

المستعمل فى الحدث الأصغر طاهر مطهّر بالأصل و الإجماع و المستفيضه (١).

و فى الأكبر طاهر كذلك، و رافع للخبث أيضاً؛ للأصل، و الاستصحاب، و صدق الإطلاق، و دعوى الفاضل و ولده الوفاق (٢)، و يؤكدها التنجس.

و الخلاف المنقول فى «الذكري» (٣) غير قادح، و الظاهر كونه للعامة أو حدوده بعدهما.

دون الحدث، وفاقاً لمعظم القدماء؛ لظاهر المستفيضه (٤)، و استصحاب الحدث، و افتقار تيقن الشغل إلى تيقن البراءة.

١- وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٩ الباب ٨ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٢- منتهى المطلب: ١ / ١٣٨، إيضاح الفوائد: ١ / ١٩.

٣- ذكرى الشيعة: ١ / ١٠٤ و ١٠٥.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨ الحديث ٥٥١ و ٥٥٣ و الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

ص: ٦٥

و خلافاً لأكثر المتأخّرين؛ لظاهر الصحيح (١)، و عموم الطهوريّة و الاستعمال و استصحابهما. و ردّ الأوّل بمنع الدلالة و متروكيه الظاهر، و البواقي بالتخصّص و الاندفاع لمعارض أقوى.

و الاحتجاج بمجوز الغسل بما اغتسل منه الجنب من ماء الحَمَام ساقط؛ لظهوره في المتعارف بينهم، و هو ذو المادّه.

و المشكوك مع وجوب الغسل له كالمتيقّن في حكم الغساله، و وجهه ظاهر. و توقّف الفاضل (٢) لا- وجه له، و الأ- كثر يعمّ السنّه، و اقتصار بعضهم على مجرّد الجنابه للتمثيل.

و المستعمل في الغسل المستحبّ مطهرّ بالإجماع، و الأصل، و العمومات، و استحَبّ المفيد اجتنابه (٣)؛ للخبر (٤)، و لا دلالة له.

فصل [ماء غساله الحَمَام]

غساله الحَمَام إن اتّضح حالها فحكمها واضح، و إلّا فالأقوى طهره، وفاقاً ل «المنتهى» و الثانيين و بعض الثالثه (٥)؛ للأصل و الصحاح و المرسل (٤).

١- وسائل الشيعه: ١ / ٢١١ الحديث ٥٤١، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعه: ١ / ١٠٠ و ١٠١.

٢- نهايه الأحكام: ١ / ٢٤٣.

٣- المقنعه: ٦٤.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٢١٩ الحديث ٥٥٧.

٥- منتهى المطلب: ١ / ١٤٧، روض الجنان: ١٦١، جامع المقاصد: ١ / ١٣٢، المعالم في الفقه: ١ / ٣٥٢ و ٣٥٣.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ١٤٨ الحديث ٣٦٩ و ٢١٣ ٢١١ الحديث ٥٤١ و ٥٤٣ و ٥٤٧، لاحظ! مجمع الفائده و البرهان: ١ / ٢٩٠.

ص: ٦٦

و خلافاً لظاهر الأكثر؛ للظاهر و نقل الإجماع في «السرائر» (١). و ردّ بعدم المقاومه.

١- السرائر: ١ / ٩٠ و ٩١.

ص: ٦٧

بحث المتفرقات

فصل [الماء المشمس]

يكره الطهاره بالمشمس بالإجماعين، و الخبرين (١)، و لا- فرق بين الأواني المنطبعة و الخزفيه (٢)، و الموضع الحار و البارد، و الماء الكثير و القليل، و التسخين و التسخن بالإشراق و القرب؛ لإطلاق الأدلّه.

و لا يشترط بقاء السخونه؛ للاستصحاب، و عدم اشتراطه في صدق المتسخن.

و التعليل في الخبرين يفيد كراهه استعماله، فاقتصارهم على مجرد الطهاره للتمثيل، و لو أريد الحصر اندفع به.

و الأ-كثر على انتفاء الكراهه إن تعين استعماله، حذراً عن اجتماع حكيمين. و فيه أنّ النهي للإرشاد، فلا اجتماع، و لو سلّم فهي بمعنى المرجوحه الإضافيه، فلا يجتمعان على واحد بالشخص.

١- وسائل الشيعه: ٢٠٧ / ١ الحديث ٥٣٠ و ٥٣١.

٢- في النسخ الخطيه: (الأواني المنطقه و الحرفيه)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٦٨

فصل [الماء المسخن بالنار]

المسخن بالنار كالمشمس في غسل الأموات دون غيره، بالإجماع و المستفيضه (١)، إلّا مع المضرّ من البرد أو السخونه فينعكس الحكم.

فصل [ماء الحمامات]

لا يكره استعمال ماء الحمامات؛ للأصل و العمومات. و خلاف الإسكافي (٢) لا عبره به.

نعم؛ يكره التداوى بها؛ للنهي (٣).

مسأله:

الغصبيه تمنع رفع الحدث؛ للنهي المفسد، إلّا مع الجهل أو النسيان؛ لعموم رفع الخطأ (٤).

دون الخبث و إن حرم؛ لعدم كونه عباده، فلا يقتضى النهي فيه الفساد.

و يحصل الغضب بغصبيه الموضوع دون الآله، و وجهه ظاهر.

١- وسائل الشيعه: ٤٩٨ / ٢ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٢- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٧٨ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٢٠ / ١ الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٤- الخصال: ٤١٧ / ٢.

ص: ٦٩

باب النجاسات و أحكامها

نجاسه الأخبين لدى النفس غير الرضيع و الطير ممّا لا يؤكل لحمه موضع الوفاق، و النصوص به مستفيضه (١).

و للرضيع كالمجمع عليه؛ لتكرّر النقل، و العمومات، و خصوص الحسن و الرضوى (٢). و خلاف الإسكافي لا عبره به (٣)، و مستنده (٤) غير ناهض.

و للطير حقّ مشهور؛ للعمومات منطوقاً و مفهوماً، خلافاً للصدوق و العماني (٥) مطلقاً؛ لعموم الصحيح و الحسن (٦). قلنا: عمومان تعارضاً من وجه

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٩٥ و ٤٠٤ الباب ١ و ٨ من أبواب النجاسات.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

٣- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/ ٤٥٩.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠.

٥- المقنع: ١٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١ ذيل الحديث ١٦٤، نقل عن العماني في مختلف الشيعه: ١/ ٤٥٦.

٦- وسائل الشيعه: ٧/ ٢٨٤ الحديث ٩٣٥٣، ٣/ ٤١٢ الحديث ٤٠١٥.

ص: ٧٠

فيخصّص الثاني بالأوّل؛ لكونه أقوى بوجهه. و للمبسوط (١)؛ لعمومهما (٢) و خصوص الخبر (٣)، و جوابه قد ظهر.

و المحرّم أكله بالعرض كالمحرّم بالذات في الحكم؛ للإجماعين، و عموم الأدلّه.

و المختلط بالخرد من الحبوب مع الصلابه طاهر، و بدونها نجس، و وجهه ظاهر.

و طهر الفضلتين لما [لا] نفس له موضع القطع، و يساعده الأصل، و نفى الحرج، و إطلاق الأدلّه ينصرف إلى الأفراد الشائعه. و تردّد «الشرائع» (٤) لا وجه له.

و للمأكول غير الدجاجة، و للدواب الثلاث مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (٥)، و العمومات بها مخصّصه.

و لهما حقّ مشهور، خلافاً للشيخين في الأوّل (٦)، و للإسكافي في الثاني (٧).

لنا على الأوّل: الأصل، و العمومات (٨)، و خصوص الخبر (٩)، و يعضدها الشهره القريبه من الإجماع؛ إذ الشيخ في «التهذيبن» وافق الأكثر (١٠)، فينحصر المخالفه بالمفيد.

- ١- المبسوط: ٣٩ / ١.
- ٢- أى الصحيح و الحسن، مرّا آنفأ.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣ / ٤١٢ الحديث ٤٠١٨.
- ٤- شرائع الإسلام: ٥١ / ١.
- ٥- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠٦ و ٤١٣ الباب ٩ و ١١ من أبواب النجاسات.
- ٦- المقنعه: ٧١، المبسوط: ٣٦ / ١، تهذيب الأحكام: ٢٦٦ / ١.
- ٧- نقل عنه فى المعتمر: ٤١٣ / ١.
- ٨- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠٧ و ٤٠٩ الحديث ٣٩٩٧ و ٤٠٠٣ و ٤٠٠٥.
- ٩- وسائل الشيعة: ٣ / ٤١٢ الحديث ٤٠١٦.
- ١٠- تهذيب الأحكام: ١ / ٢٨٤ ذيل الحديث ٨٣١، الاستبصار: ١ / ١٧٨ ذيل الحديث ٦١٩.

ص: ٧١

للمخالف: الخبر (١). و ردّ بالضعف و الشذوذ.

و على الثانى: بعد الأصل و العمومات خصوص المستفيضه (٢).

و للمخالف: بعض الإطلاقات، و ظاهر المستفيضه (٣). و أُجيب بالتقييد و الحمل على التقيّه أو الكراهه، كما عليه المعظم، و يشعر به بعضه (٤). و الأخذ بهما يوجب تقديم المرجوح بوجه.

[حكم القى ء]

و القى ء طاهر؛ للأصل و ظاهر الوفاق و المؤثقين (٥). و مخالفه بعضهم غير ثابتة، و لو ثبتت فغير قاده، و حجّه إلحاقه بالغايط باطله.

[فصل حكم المنى]

المنى لكلّ ذى نفس نجس بالإجماعين، و النصوص المنجسه (٦) ظاهره فى منى الإنسان، فالمناطق فى التعميم الإجماع، و ما دلّ على طهره (٧) محمول على التقيّه.

- ٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٦ الباب ٩ من أبواب النجاسات.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٦ و ٤٠٩ الحديث ٣٩٩٣ و ٤٠٠٢ و ٤٠٠٤.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٨ و ٤١٠ الحديث ٤٠٠٠ و ٤٠٠٩.
- ٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٨ و ٤٨٩ الحديث ٤٢٥٦ و ٤٢٥٧.
- ٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٣ الباب ١٦ من أبواب النجاسات.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٤ و ٤٤٦ الحديث ٤١٢٥ و ٤١٢٨ و ٤١٢٩.

ص: ٧٢

و لغيره طاهر بالأصل، و نفى الحرج، و عدم تناول المنجس له، فتردد الفاضلين (١) لا وجه له.
و المذى و الودى طاهران بالأصل، و الإجماع، و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٢)، و مخالفه الإسكافي (٣) لا عبره به.
و ما يخرج من البله الخالصة طاهر بالأصل، و الإجماع، و ظاهر الصحيح (٤).

فصل [حكم الدم]

الدم إما مسفوح أو غير مسفوح من ذى النفس.

و المتخلف، إما متخلف (٥) فى غير المأكول فنجس بالإجماعين، و المستفيضه (٦)، و ظاهر الآيه فى الأول (٧) و مخالفه الإسكافي فى نجاسه ما دون الدرهم (٨)، و الصدوق فيما دون الحمصه (٩) لا عبره به، و مستندهما لا حججه فيه و لا دلاله.

أو متخلف فى المأكول أو ممّا لا نفس له فطاهر بالأصل، و الإجماع، و بعض

- ١- المعتبر: ١/ ٤١٥، منتهى المطلب: ٣/ ١٨٤.
- ٢- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء و ٣/ ٤٢٦ الباب ١٧ من أبواب النجاسات.
- ٣- نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٨ الحديث ٤٢٧٩.
- ٥- فى النسخ الخطيه: (و غير المتخلف أو متخلف)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.
- ٧- الانعام (٦): ١٤٥.
- ٨- نقل عنه فى المعتبر: ١/ ٤٢٠، الحدائق الناضره: ٥/ ٣٩.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٢ ذيل الحديث ١٦٥.

ص: ٧٣

الآيات (١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦١ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(٢)، و خصوص المستفيضه فى الثانى (٣)، و بها يخصّص عموم أدلّه النجاسه فيما سلّم له الشمول.

أو دم جرح، فلا خلاف فى نجاسته و العفو عنه فى الجملة.

و علقه النطفه نجسه؛ لصدق الدم، و نقل الوفاق فى «الخلاف» (٤)، و به يندفع الأصل، و يخصّص مفهوم الآيه.

و ظاهر الأكثر نجاسه علقه البيضه؛ لصدق الدم. و فيه أنّها فرد نادر فلا يتناوله إطلاقه، فمقتضى الأصل و مفهوم الآيه طهارته. نعم الظاهر حرمة لخباته.

و طهر فأره المسك مع انفصالها عن الظبيّه فى حياتها أو بعد التذكيه مجمع عليه. و بعد موتها أصح القولين؛ لدعوى الإجماع من الفاضل و الشهيد (٥)، و إطلاق أدلّه طهرها. و كون المسك دمًا و الفأره جزء ممنوع، و المكاتبه (٦) غير ناهضه.

و لو شكّ فى دم فالأصل طهارته.

و القيح عندنا طاهر إن خلى عن الدم.

فصل [حكم الميتة]

ميتة ذى النفس نجسه بالإجماعين، و المستفيضه (٧). و نجاستها عيته، أى

١- الانعام

٢- : ١٤٥.

٣- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٣٥ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات.

٤- الخلاف: ١ / ٤٩١ مسأله ٢٣٢.

٥- تذكره الفقهاء: ١ / ٥٨، ذكرى الشيعة: ١ / ١١٨.

٦- وسائل الشيعة: ٤ / ٤٣٣ الحديث ٥٦٣٢.

٧- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦١ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

ص: ٧٤

تتعدّى مع الرطوبه دون اليبوسه؛ لنقل الإجماع، و الجمع بين الإطلاقين، و خصوص الخبر (١)، و وجوب الغسل بمسّ الأدمى مع اليبوسه كالأستثناء لأدلّه خاصّه.

و قول المرتضى بحكميّة نجاسته (٢)، أى عدم تعديتها و لو بالرطوبه مع توقّف رفعها على التّيه ضعيف، و ما ذكرناه حجّه عليه.

و للعيته و الحكميه معان آخر، و الأشهر ما ذكر.

فمطلق الميتة كغيره من الأعيان النجسه فى تنجيس الملاقى مع الرطوبه لا بدونها؛ لما مرّ. و فيه أقوال أخر ضعيفه.

و أجزاءها و ما قطع من الحيّ و منه المشيمه نجسه بالإجماع، و المستفيضه (٣).

و لا فرق فى الجزء بين متّصله و منفصله، و كبيره و صغيره، و فى المنقطع بين حيّه و ميتّه إذا حلّ فيه الحياه؛ لعموم الأدلّه.

نعم؛ الظاهر طهاره مثل البثور و الأجزاء الجلديّه اتّصلت أو انفصلت؛ للأصل، و نفى الحرج، و ظاهر الصحيح (٤)، و يعضده عمل المسلمين فى الأعصار بلا نكير. و إطلاق أدلّه النجاسه لا يتناوله.

و طهر ميت المعصوم و الشهيد كالمغسول بعد الموت أو قبله مجمع عليه، و النصوص (٥) بالأوّل مصرّحه. و قد يستدلّ على البواقى بعدم غسل لمسّها، و هو كما ترى.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٣٥١، الحديث ٩٣٠.

٢- نقل عنه إيضاح الفوائد: ١ / ٦٦، جامع المقاصد: ١ / ٤٦١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٤ / ٧١ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضره: ٥ / ٧٢ ٧٤.

٤- وسائل الشيعه: ٧ / ٢٨٤ الحديث ٩٣٥٣.

٥- وسائل الشيعه: ٢ / ٥٠٦ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

ص: ٧٥

و من لم يبرد أشهر القولين؛ لبقاء الروح فيه.

و قيل بنجاسته (١)؛ للعمومات، و خصوص التوقيعين (٢).

و ميته ما لا نفس له طاهره؛ للأصل، و الإجماع، و المستفيضه (٣)، و نفى الحرج.

و ما لا- تحلّه الحياه منها و هو الصوف و الشعر و الريش و الوبر و الإنفحه و البيض و العظم و القرن و السن و الحافر و الظفر و الظلف طاهر بالأصل، و الإجماع، و استفاضه النصوص (٤).

و ظاهر الأكثر عدم الفرق فيها بين المأخوذ من المحلّل و المأكول و غيرهما؛ لإطلاق الأدلّه، فتنجيس الفاضل بيض الجلال و ما لا يؤكل (٥)، كتردّد بعضهم فى إنفحه غير المحلّله (٦) لا وجه له.

و الأكثر على طهر الأربعة الأوّل و لو قلعت مع غسل موضعه، و الشيخ خصّصه بالجزّ (٧).

لنا: عموم أدلّه الطهاره. [فإن] قيل: تعارضه عموم أخبار النجاسه، فما الوجه لترجيح الأوّل؟! قلنا: اعتضاده بالأصل و الشهره مع

عدم شمول الميتة لها.

للشيخ: الخبر (٨). و ردّ بالإجمال، و معارضته بالحسن (٩).

- ١- روض الجنان: ١١٣ و ١١٤.
- ٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩٦ الحديث ٣٦٩٤ و ٣٦٩٥.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٣ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٧٩، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.
- ٥- نهایه الأحكام: ١/ ٢٧٠، منتهی المطلب: ٣/ ٢٠٩.
- ٦- المعالم فی الفقه: ٢/ ٤٨٩.
- ٧- النهایه: ٥٨٥، و فی النسخ الخطیة: (بالجزء)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٨- وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٨١ الحديث ٣٠٢٩٢.
- ٩- وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٨٠ الحديث ٣٠٢٨٨.

ص: ٧٦

و يشترط طهر البيضه باكتساء الجلد الغليظ؛ لظاهر الوفاق، و الموثق (١).

و يجب غسل ظاهرها لملاقاته النجس بالرطوبه، و إطلاق الأخبار لا ينافيه.

و الحقّ طهاره لبنها، وفاقاً لأكثر الاول[□] و الثالث؛ للأصل و المعتمره (٢)، و نقل الوفاق في «الخلاف» و «الغنيه» (٣).

و خلافاً لمعظم الثانيه؛ للخبر (٤)، و نقل الإجماع في «السرائر» (٥)، و كونه مائعاً لاقي النجس، و تنجسه بأصاله الميتة بعد الحلب فكذا قبله. و ردّ الأوّل بالضعف، و الثاني بالمعارضه بالأقوى[□]، و الثالث بتخصيصه لما مرّ، و الرابع بأنّه قياس باطل.

فصل [نجاسه الكلب و الخنزير]

لا خلاف في نجاسه الكلب و الخنزير، و النصوص به مصرّحه (٦)، و حكاية الإجماع عليه متكرّره. و الظواهر المطهّره لهما (٧) مؤوّله، و فتوى الصدوق

- ١- وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٨١ الحديث ٣٠٢٩١.
- ٢- وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٨٠ الحديث ٣٠٢٨٨.
- ٣- الخلاف: ١/ ٥١٩ و ٥٢٠ المسأله ٢٦٢، غنيه النزوع: ٤٠١.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٨٣ الحديث ٣٠٢٩٦.
- ٥- السرائر: ٣/ ١١٢.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٤ ٤١٩ الباب ١٢ و ١٣ من أبواب النجاسات.

٧- وسائل الشيعة: ١/ ١٧١ و ١٧٥ و ٢٢٨ الحديث ٤٢٤ و ٤٣٧ و ٥٨٤، للتوسع لاحظ! الحقائق الناضرة: ٥/ ٢٠٦ و ٢٠٧.

ص: ٧٧

برش ما أصابه كلب الصيد بالرطوبة (١) و الشيخ بطهاره موضع عَضّه منه (٢) لا عبره به.

و المتولّد منهما إن وافق أحدهما فى الاسم فنجس إجماعاً؛ لصدق الاسم، و إلّا فظاهر؛ للأصل، و عدم مقتضى النجاسه. و قيل بها؛ لنجاسه أصلية (٣)، و ضعفه ظاهر.

و من أحدهما و طاهر يتبع الاسم، و إن انتفى فظاهر.

و الحقّ طهاره المائيين، وفاقاً للمعظم؛ للأصل. و خلافاً للحلى (٤)؛ لصدق الاسم فيعمّهما أدلّه النجاسه.

قلنا: الصدق على التجوّز، و الإطلاق ينصرف إلى الحقيقه، و إرادتهما فى إطلاق واحد مع الجواز فرع القرينه، و القول بالاشتراك بعيد، و مع ثبوته لا يفيد، و دعوى التواطؤ مع الاختلاف فى النوعيّة مكابره.

و ما لا- تحلّه الحياه منهما و من الكافر نجس وفاقاً للمعظم؛ لاستفاضه الظواهر (٥)، و خلافاً للمرتضى (٦)؛ لظاهر الصحيح و الموثّق (٧). و ردّ بعدم المقاومه و الصراحه فى الدلاله.

١- من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٣ ذيل الحديث ١٦٧.

٢- الخلاف: ٦/ ١٢ المسأله ٨.

٣- ذكرى الشيعة: ١/ ١١٨.

٤- السرائر: ٢/ ٢٢٠.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٤ و ٤١٩ الباب ١٢ و ١٣ و ١٤ من أبواب النجاسات.

٦- الناصريات: ١٠٠.

٧- وسائل الشيعة: ١/ ١٧٠ و ١٧١ الحديث ٤٢٣ و ٤٢٤، للتوسع لاحظ! الحقائق الناضرة: ٥/ ٢١٠.

ص: ٧٨

فصل [نجاسه الخمر]

الخمر نجس، وفاقاً للأكثر؛ لظاهر الآيه (١)، و صريح المستفيضه من الصحاح و الموثّقات و غيرها (٢)، و دعوى الإجماع من مشاهير الجماعه.

و خلافاً للصدوق و الحسن و الجعفى (٣)؛ للمستفيضه (٤) المعتضده بالأصل و الاستصحاب و عموم طهاره الماء، و حملها على

التقية ليس أولى من حمل الأولى على الندب. و أجيب بالأولوية؛ لأرجحية الأولى كثرة و صحه و دلالة، و ما يعضدها أقوى مما يعضد الثانيه.

و الفقاع و كل مسكر كالخمر، بالإجماع، و استفاضه النصوص بكونهما خمراً (٥).

و المعظم على نجاسه العصير إذا غلى و لم يذهب ثلثاه؛ لظهور الأخبار في كونه خمراً (٦)، خلافاً للحسن و العاملي و بعض الثالثه (٧)؛ للأصل و الاستصحاب، و هو اجتهاد في مقابله النص.

١- المائده (٥): ٩٠.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٦٨ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

٣- من لا- يحضره الفقيه: ١/ ٤٣ ذيل الحديث ١٦٧، نقل عن الحسن في مختلف الشيعه: ١/ ٤٦٩، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعه: ١/ ١١٤.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٦٨ ٤٧٤ الحديث ٤١٩٨ و ٤٢٠٦ ٤٢١٠ و ٤٢١٣، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضره: ٥/ ١٠٣ ١٠٥.

٥- وسائل الشيعه: ٢٥/ ٣٥٩ الباب ٢٧ من أبواب الأشربه المحرّمه.

٦- وسائل الشيعه: ٢٥/ ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرّمه.

٧- نقل عن الحسن في مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٣، مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٣، مجمع الفائده و البرهان: ١/ ٣١٢.

ص: ٧٩

و يطهر إجماعاً بانقلابه خللاً كالخمر؛ لاتحاد الطريق أو الأولوية.

و بزوال ثلثيه؛ للمستفيضه (١).

و يتبعه في الطهر الآلات و المزاول إجماعاً، كما في الخمر و النزع؛ لما مرّ و نفى الحرج، و ما يطرح فيه من الأجسام وفاقاً ل «النهايه» و «الروض» (٢). و إلا انعكس التبعيه في النجاسه؛ لعدم تعقل الواسطه، و يعضده إطلاق النصوص، و ما مرّ من الأولوية أو الاتحاد، و عدم مصرّح بالخلاف و [ال] فارق بين المائع و الجامد.

و يطهر بصدق الدبسيه و إن لم يذهب ثلثاه؛ للأصل و عموم طهره و حلّه، و به يخصّص الاستصحاب و عموم حرمة المستلزم للنجاسه. على أنّ الاستلزام ممنوع، و تعليقه بعدم قائل بالفصل غير ثابت.

و الحقّ طهر عصير التمر و الزبيب و حلّه؛ للأصل و ظهور المطلق في العنبي، كما يأتي.

فصل [حكم الكافر و توابعه]

الكافر نجس؛ لآيّه (٣) و الإجماعين. و هو من جحد ضرورياً للدين بالأصل أو الارتداد.

و منه أهل الكتاب، فينجسون وفاقاً للمشهور؛ لما ذكر، و للمستفيضه من

١- وسائل الشيعه: ٢٥ / ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرّمه.

٢- نهايه الأحكام: ١ / ٢٧٣، روض الجنان: ١٦٤.

٣- التوبه (٩): ٢٨.

ص: ٨٠

الصحاح و غيرها (١).

و خلافًا لظاهر الأولين و بعض الثالثه (٢)؛ للأصل و ظاهر الآيه (٣) و المستفيضه (٤).

قلنا: الأصل مندفع بما مرّ، و الطعام فى الآيه مخصّص بالحبوب؛ للمعتبره (٥)، و الأخبار (٦) مع ضعف الدلاله محموله على التقية.

و المجسمه نجسه؛ لإنكارهم ضروره الدين.

و الشيخ نجس المجبره (٧)؛ لبعض الظواهر، و خروجهم عنه بتعليق الكفر على إرادته الله، و فيه كلام.

و المشهور طهاره من خالفنا فى الإمامه؛ للأصل، و عمل الحجج عليهم السلام، و عموم طهر الماء و سائر ما يلاقونه.

خلافًا للسيد و الحلّي (٨)؛ لبعض الظواهر (٩) و إنكارهم ضروره ديتيه. و ردّ الأوّل بعدم الصراحه، و الثانى بالمنع، مع أنّه لا يثبت أزيد من الكفر الباطنى.

و المعروف منهم تبعيه الطفل و المجنون للأبوين، فإن ثبت الإجماع و إلّا

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٤١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

٢- نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل فى مدارك الأحكام: ٢ / ٢٩٥، مفاتيح الشرائع: ١ / ٧١.

٣- المائده (٥): ٥.

٤- وسائل الشيعه: ٢٤ / ٢٠٨، الباب ٥٣ من أبواب الأطمعه المحرّمه.

٥- وسائل الشيعه: ٢٤ / ٢٠٥، الحديث ٣٠٣٤٩.

٦- وسائل الشيعه: ٢٤ / ٢٠٤، الباب ٥١ من أبواب الأطمعه المحرّمه.

٧- المبسوط: ١ / ١٤.

٨- الانتصار: ٨٢ و ٢٣٢، السرائر: ١ / ٨٤ و ٣٥٦.

٩- وسائل الشيعه: ٩ / ٤٨٦ و ٤٩٠، الحديث ١٢٥٤٨ و ١٢٥٥٩.

ص: ٨١

فالحكم مشكل؛ للأصل، و عدم المقتضى. و تعليه بنجاسه أصله كالمتولد من الكلب و الخنزير عليل؛ لظهور الفرق، و الظاهر زوال التبعية بسببه منفرداً؛ للأصل و نقل الإجماع (١)، و بعض العمومات، لا معهما للاستصحاب.

ثم المحكوم بكفره و نجاسته خارج عن الإسلام؛ لعدم الواسطه، فعدهم مثل الغلاه و المجسّمه من فرق الإسلام مسامحه، و مرادهم منه مجرد إظهار الكلمتين.

و ما فى يد الكافر مع الاشتباه طاهر؛ للأصل و الإجماع و الظواهر.

[فى أحكام متفرقه]

و الحقّ نجاسه عرق الإبل الجلاله، وفاقاً للصدوق و الشيخين و القاضى (٢)؛ للصحيح و الحسن (٣)، و دعوى الإجماع من العدلين (٤).

و خلافاً للحليين (٥) و أكثر المتأخرين؛ للأصل، و إطلاق الصحيح (٦). و الأول مندفع بما مرّ، و الثانى ظاهر فى غير الجلاله.

و عرق الجنب من الحرام مطلقاً، وفاقاً للصدوقين و الشيخين (٧) و الإسكافى

١- المعالم فى الفقه: ٥٤٠ / ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢١٤ الحديث ٩٩١، المقنعه: ٧١، النهايه: ٥٣، المبسوط: ١ / ٣٨، المهذب لابن البرّاج: ١ / ٥٢.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٢٣ الحديث ٤٠٥٢ و ٤٠٥٣.

٤- غنيه النزوع: ٤٥، المراسم: ٥٦.

٥- السرائر: ١ / ١٨١ و ١٨٢، مختلف الشيعه: ١ / ٤٦١.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

٧- نقل الصدوق عن والده رحمهما الله فى المقنع: ٤٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٤٠ الحديث ١٥٣، المقنعه: ٧١، الخلاف: ١ / ٤٨٣.

ص: ٨٢

و القاضى و بعض الثالثه (١)؛ للمستفيض من النصّ (٢)، و نقل الإجماع (٣).

و خلافاً للحليين (٤) و أكثر الثانيه؛ للأصل و إطلاق المستفيضه (٥).

قلنا: حمل المطلق على المقيد المكافى لازم، فكيف بالأقوى.

و لبن الصبيّه طاهر؛ للأصل و العمومات. و نجسه الإسكافى (٦)؛ للخبر (٧)، و أُجيب بحمله على الكراهه؛ لضعفه و شدوده.

و لا ريب فى طهاره الحديد؛ للأصل و الإجماع و الصحيحين (٨)، و يستحبّ التزّه عنه؛ للموثّق (٩) و غيره (١٠).

و الجنين إن حلّ فيه الحياه.

و طين الطريق ما لم يعلم نجاسته؛ للأصل و العمومات. و لو كان من المطر و مضى عليه ثلاثه أيام استحبّ التزّه عنه؛ للمرسل (١١).

١- نقل عن الإسكافى فى المعالم فى الفقه: ٥٥٧ / ٢، المهذب لابن البراج: ١ / ٥١، الحدائق الناضره: ٥ / ٢١٩، رياض المسائل: ٢ / ٣٦٧.

٢- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٤٧ الحديث ٤١٣٤، بحار الأنوار: ٥٠ / ١٧٤ و ١٨٨ الحديث ٥٣ و ٦٥.

٣- غنيه النزوع: ٤٥.

٤- السرائر: ١ / ١٨١، المعتبر: ١ / ٤١٥، مختلف الشيعه: ١ / ٤٦١.

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٤٤ ٤٤٦ الحديث ٤١٢٣ و ٤١٢٧ و ٤١٣٠.

٦- نقل عنه فى الحدائق الناضره: ٥ / ٢٣٢.

٧- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠.

٨- وسائل الشيعه: ٣ / ٥٢٨ الحديث ٤٣٦٩ و ٤٣٧٠.

٩- وسائل الشيعه: ٣ / ٥٣٠ الحديث ٤٣٧٤.

١٠- وسائل الشيعه: ٣ / ٥٣٠ الحديث ٤٣٧٣ و ٤٣٧٥.

١١- وسائل الشيعه: ٣ / ٥٢٢ الحديث ٤٣٥١.

ص: ٨٣

بحث الاجتناب عنها فى الصلاه و غيرها

فصل [موارد وجوب إزاله النجاسه]

يجب إزاله كلّ نجاسه عدا ما استثنى ل:

واجب الصلاه، بالإجماعين، و المستفيضه (١).

و الطواف، عند المعظم؛ للنبوى (٢).

و لا يجب للمندوب منهما، بل يستحبّ؛ إذ وجوب الشرط بدون المشروط غير معقول. و المصرّح بالوجوب أراد به الشرطى دون الشرعى.

و لدخول المساجد، بالإجماع، و قوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمُشْرِكَ الْجِدَّ الْحَرَامَ﴾ (٣)، و الترتّب يفيد العليه، و لا دخل للخصوصيه، فيثبت

العموم بتنقيح المناط، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَ كُمِ النَّجَاسَةِ» (٤).

و يُؤَيِّدُهُ الأَمْرُ بِتَعَاهُدِ النَّعْلِ عِنْدَ دُخُولِهَا، وَ جَعَلَ المَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا، وَ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ الكُفَّارِ عَنْهَا، وَ مَا وَرَدَ فِي مَنَعِ الصَّبِيِّ وَ المَجْنُونِ (٥) وَ الجَنَبِ

١- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٨ الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

٢- سنن النسائي: ٥/ ٢٢٢، سنن الدارمي: ٢/ ٦٦، غوالي اللآلي: ٢/ ١٦٧ الحديث ٣.

٣- التوبة (٩): ٢٨.

٤- وسائل الشيعة: ٥/ ٢٢٩ الحديث ٦٤١٠.

٥- وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٣ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

ص: ٨٤

و الحائض عنها (١).

و عموم الآيه و الخبر يشمل غير المتعدّيه، وفاقاً للحلّيين (٢) و الأكثر، و يعضده دعوى الإجماع من الحلّي (٣). و خلافاً للشهيدين (٤) و بعض من تأخّر (٥)؛ لوجوه ضعفها ظاهر.

و الظاهر إلحاق المصاحف و الضرائح المعصوميّه بالمساجد في وجوب الإزالة.

و هو قدرتي (٦) كفاً؛ للإجماع، و عموم الخطاب.

و من أخلّ بالإزالة و صَلَّى بطلت صلاته مع السعه؛ إذ الأمر بالمضيّق يستلزم النهي عن ضدّه الموسّع.

لا مع الضيق؛ إذ اللازم عند تضيّق المأمور و ضدّه الترجيح أو التخيير، و الصلاة أرجح؛ لكونها أهم.

و يجب إزالتها عمّا يؤكل و يشرب (٧) و يتطهّر به (٨) و يسجد عليه بالجبهه، بالنصّ (٩) و الإجماع، لا بغيرها من السبعه و لا عن المصلّي بأسره ما لم يتعدّ، على

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابه.

٢- السرائر: ١/ ١٦٣، تحرير الأحكام: ١/ ٢٤.

٣- السرائر: ١/ ١٦٣.

٤- البيان: ١٣٦، مسالك الأفهام: ١/ ٣٢٧.

٥- جامع المقاصد: ٢/ ١٥٤.

٦- في النسخ الخطيّه: (قدرى)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٧- وسائل الشيعة: ٢٤ / ٢٠٦ و ٢١٠ الباب ٥٢ و ٥٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ١٦٩ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

٩- وسائل الشيعة: ٥ / ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٧ / ١٩٤ ١٩٦، مستند الشيعة: ١ / ٤٢٢ ٤٢٥.

ص: ٨٥

الأصَحُّ كما يأتي. خلافاً للحلبى فى الأوّل (١)، و للمرتضى فى الثانى (٢).

و قليل كلّ نجس ككثيره فى أصل النجاسه، وفاقاً للمعظم؛ لعموم الأدلّه. خلافاً للصدوقين فطهّرا ما دون الحّمصه من الدم غير الحيض (٣)؛ للخبرين (٤)، و لا يفيدان أزيد من العفو. و للسيد، فطهّر ما يرشّ من البول كرؤوس الإبر (٥)؛ للصحيحين (٦)، و لا دلالة لهما و لا مقاومه للعمومات، و خصوص المكاتبه (٧).

فصل [فى اشتباه النجس بالطاهر]

النجس إن علم بعينه غسل، و إن اشتبه فالحقّ جواز الاستعمال ما لم يقطع باستعمال النجس، و اللازم منه اجتناب فرد أو غسله، إلّا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنصّ أو إجماع.

و تفرقه الأكثر بين الشبهتين باطله، و حجّتهم عليها واهيه.

و ما استثنى كالنجس فى وجوب الاجتناب مطلقاً؛ للاستصحاب.

١- الكافى فى الفقه: ١٤٠ و ١٤١.

٢- نقل عنه فى المعتبّر: ١ / ٤٣١، ذكرى الشيعة: ٣ / ٨٠.

٣- نقل عن والد الصدوق فى المعالم فى الفقه: ٢ / ٨٠٤، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٢ ذيل الحديث ١٦٥.

٤- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٣٠ و ٤٣١ الحديث ٤٠٧٥ و ٤٠٧٧.

٥- رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٨٨، تنبيه: قال السيد: و البول قد عفى عنه فى ما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر.

٦- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠١ الحديث ٣٩٧٥ و ٣٩٧٦.

٧- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٩ الحديث ٤٢٢٨.

ص: ٨٦

فصل [العفو عن دم الجرح]

مجمّل العفو عن دم الجرح مجمع عليه، و الصحاح و غيرها (١) به مصرّحه.

و الحقّ ثبوته مطلقاً إلى البرء، وفقاً للصدوق و الثانيين (٢) و جماعه.

لا مع دوام السيلان، ك «المقنعه» و «الخلاف» و الشهيد (٣) و الفاضل في بعض كتبه (٤).

و لا معه أو فترات لا تتسع أداء الفريضة، ك «المعتبر» و «الذكرى» (٥).

و لا مع مشقّه الإزاله، ك «الغنيه» و «القواعد» (٦).

و لا معها و عدم الانقطاع، ك «المنتهى» و «السرائر» (٧).

ثمّ اعتبار لزوم الجرح في العفو كالشيخ و «الإرشاد» (٨) راجع إلى المختار، لا إلى الثاني، فأقوال الفاضل أربعة.

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ (٩)، و دلالة الأخبار (١٠) عموماً أو خصوصاً،

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

٢- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣ ذيل الحديث ١٦٧، الروضه البهيه: ١/ ٥٠، رسائل المحقق الكركي: ٣/ ٢٣٢.

٣- المقنعه: ٧٠، الخلاف: ١/ ٢٥٢، الدروس الشرعيه: ١/ ١٢٦.

٤- تذكره الفقهاء: ١/ ٧٣.

٥- المعتبر: ١/ ٤٢٩، ذكرى الشيعه: ١/ ١٣٧.

٦- غنيه النزوع: ٤١، قواعد الأحكام: ١/ ٨.

٧- منتهى المطلب: ٣/ ٢٤٧، السرائر: ١/ ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩.

٨- المبسوط: ١/ ٣٥، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٩.

٩- الخلاف: ١/ ٢٥٢.

١٠- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

ص: ٨٧

بالمنطوق أو المفهوم.

للمخالفين: توقّف الرخصه على عذر، و هو عند كلّ ما ذكره. و الجواب ظاهر.

و لا يجب العصب و التجفيف و إبدال الثوب؛ لإطلاق الأدله. نعم يستحبّ غسله كلّ يوم مرّه؛ للمضمر (١).

و تعدّيه عن المحلّ كملاقاته نجاسه أخرى يرفع الرخصه، و وجهه ظاهر.

ما دون الدرهم من الدم معفوً بالإجماعين، و المستفيضه (٢).

و مورد النص هو الثوب، و ألقوا به البدن؛ لاشتراكهما في العله. و لا- عفو في الزائد عنه إجماعاً؛ للعمومات، و خصوص المستفيضه (٣)، و لا في قدره وفاقاً لغير السيد و الديلمى.

لنا: المستفيض من العام و الخاص.

و لهما: الحسن (٤)، و هو مضمّر نادر، و أحد مفهومي الخبر (٥)، و هو ساقط

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣٣ الحديث ٤٠٨٢.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣٠ و ٤٣١ الحديث ٤٠٧٢ و ٤٠٧٦، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٦٥ الحديث ٢٧٣٩.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣١ الحديث ٤٠٧٦، توضيح: روى هذا الحديث في (من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦١ الحديث ٧٥٨) غير مضمّره.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٢.

ص: ٨٨

بالآخر (١).

و الحقّ المشهور أنّ الدرهم هو الوافى البغلى، و سعته كأخمص الراحة، و وزنه درهم و ثلث، أى ثمانيه دوانيق. و فى تقديره أقوال آخر (٢) بين مردود و راجع إلى المختار.

و تقدير الجميع فى المتفرّق كالاجتماع، وفاقاً للأكثر. و خلافاً ل «المبسوط» و «السرائر» و «الشرائع» (٣) مطلقاً، و «النهايه» و «المعتبر» (٤) مع التفاحش.

لنا: إطلاق الدرهم فى النصوص (٥)، و دعوى انصرافه إلى المجتمع ممنوعه، و عدم تعقل الفرق، و إيجابه العفو و إن استغرق الثوب و البدن إذا فرض النقص و الفصل بما لا ينقسم حساً، و البراءه مع القول بعدم العفو عن قدر درهم واحد مجتمع بعيد.

و يؤيدّه: عموم الأمر بالتطهير، خرج الناقص، فيبقى الباقي.

للمخالف: ظاهر الصحيح (٦)، و لا دلالة له عند التحقيق.

و لا فرق فى المحلّ بين كونه ثوباً أو ثياباً أو أحدهما مع البدن، فيضمّ بعضها إلى بعض فى التقدير؛ لعموم الأدلّه.

و زوال العين بغير المطهر فى العفو لا يرفع العفو؛ لعموم الأدلّه.

و خَفَهُ النجاسه، و ملاقاته لنجاسه أخرى يرفعه. و كذا لمائع طاهر إن بلغ

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٤.

٢- لاحظ! المعالم فى الفقه: ٢/ ٦٠٦ ٦٠٨.

٣- المبسوط: ١/ ٣٦، السرائر: ١/ ١٧٨، شرائع الإسلام: ١/ ٥٣.

٤- النهايه: ٥٢، المعتمر: ١/ ٤٣٠ و ٤٣١.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٢٩ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

٦- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٢٩ الحديث ٤٠٧١.

ص: ٨٩

مجموعها درهماً، و إلا لم يرفعه. وفاقاً ل «الذكرى» (١)؛ للأصل و الخَفَهُ و إطلاق النَصِّ. و خلافاً ل «البيان» و «المنتهى» (٢)؛ لزوال العَلَّة، و ضعفه ظاهر، و عمومات الإزالة، و هى مخصَّصه بما مرَّ.

و لا عفو فى دم الحيض؛ للإجماع، و العمومات، و خصوص الخبرين، و النبوى، و الرضوى (٣).

و يؤيدُه: توقّف اليقين على اليقين، و اشتراط الصلاه بطهر الثوب و الجسد؛ لظاهر الآيه (٤)، و الحيض و إن قلَّ منجس.

و لا- فى أخويه، وفاقاً للشيخ (٥) و جماعه؛ للعمومات، و التوقّف و الاشتراط المذكورين، و كون النفاس حيضاً محتسباً و الاستحاضه مشتقّه.

و خلافاً لبعضهم (٦)؛ لعموم العفو. و ردّ بمنعه أوّلاً، و تخصيصه ثانياً.

و لا فى دم نجس العين، وفاقاً لجماعه؛ لما مرَّ، مع تضاعف نجاسته بملاقاه جسده، فالعفو لو سلّم يتعلّق بالدم من حيث هو، لا من حيث ملاقاته النجس.

و خلافاً للحلّى؛ للعموم، و نقله الإجماع (٧)، و جوابهما ظاهر.

و المشتبه بالمعفوّ و غيره معفو؛ إذ الفرد يلحق بالأغلب، و به يترجّح أدلّه العفو على عمومات الإزالة، و توقّف أحد اليقينين على الآخر معارض بالأصل.

١- ذكرى الشيعه: ١/ ١٣٨.

٢- البيان: ٩٥، منتهى المطلب: ٣/ ٢٥٦.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٣٢ و ٤٤٩ الحديث ٤٠٧٩ و ٤١٤٠، كنز العمال: ٩/ ٥٢٥ الحديث ٢٧٢٦٧، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥،

مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٦٦ الحديث ٢٧٤٢.

٤- المدثر (٧٤): ٤.

٥- المبسوط: ١ / ٣٥.

٦- الحدائق الناضرة: ٥ / ٣٢٨.

٧- السرائر: ١ / ١٧٧.

ص: ٩٠

فصل [العفو عن نجاسه ما لا يتم فيه الصلاة]

لا خلاف في العفو عن نجاسه ما لا يتم فيه الصلاة؛ للأصل، والمستفيضه (١)، وبها تخصّص عمومات الإزالة. والمراد به ما لا يستر العوره من الملابس؛ للتبادر، فغيرها لا يشترط طهره وإن سترها؛ للأصل.

فالمشروط طهره ينحصر بالساتر منها، ومنه العمامه، وفاقاً للأكثر؛ لصدق الثوب عليها عرفاً.

و خلافاً للصدوقين (٢)؛ للرضوى (٣). و ردّ بعدم حجّيته بدون الانجبار بالعمل، ويمكن حملها فيه على الصغيره التي لا تستر العوره.

و يعلم بذلك مضافاً إلى الأصل عدم بطلان الصلاة بحمل قاروره فيها نجاسه، وفاقاً ل «الخلاف» و «المعتبر» و «الذكرى» (٤)، و عليه الكركي (٥) و أكثر الثالثه.

و خلافاً ل «المبسوط» و الحلّي و الفاضل (٦)؛ لصدق حمل النجاسه، و ضعفه ظاهر، و دعوى الإجماع من الشيخ (٧)، و ردّ بإرادته الشهره بين العامه؛ لتصريحه أوّلاً بعدم نصّ فيه من الأصحاب.

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

٢- نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعه: ١ / ٤٨٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٢ ذيل الحديث ١٦٧.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرک الوسائل: ٣ / ٢٠٨ الحديث ٣٣٨٢.

٤- الخلاف: ١ / ٥٠٣، المعتمد: ١ / ٤٤٣، ذكرى الشيعه: ١ / ١٤٣.

٥- جامع المقاصد: ١ / ١٧١.

٦- المبسوط: ١ / ٩٤، السرائر: ١ / ١٨٩، تذكره الفقهاء: ٢ / ٤٨١.

٧- الخلاف: ١ / ٥٠٤.

ص: ٩١

و يستحبّ تطهير النعلين؛ للصحيح و الحسن (١).

و ظاهر الشيخين و ابن زهره (٢) تعميم الحكم في كلّ ما لا يتم فيه الصلاة، و لم نقف له على مستند، و القياس على النعل باطل،

و دعوى الأولويّه ممنوعه.

و الفاضل أوجب القيء إذا تناول خمرًا أو ميتة؛ لتعليل الحرمة بالتغذية و ارتفاعها به (٣)، و فرّع عليه بطلان صلاه تاركه مع السعه (٤)؛ إذ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، و النهي في العباده يستلزم الفساد، و لتأتى التأويل.

و التفرّيع في أكل كلّ حرام يشكّل التزامه.

و الدم المحتقن تحت الجلد بنفسه أو بالإدخال معفو؛ لدخوله في الباطن، و لا عبره بنجاسته. فيوجب الشهيد إخراجّه مطلقاً (٥) و الفاضل على الثاني (٦) لا وجه له.

و مصاحبه المعفو في المسجد مبطله للاستلزامين.

و إصاق الشعر بشعر النجس، كجبر العظم بعظمه، و خيط الجرح بخيط نجس، حرام مبطل، و وجهه ظاهر.

و شعر غيره جائز غير مبطل؛ للأصل، و النصّ (٧)، و ظاهر الوفاق.

١- وسائل الشيعه: ٤/ ٤٢٤ الحديث ٥٦٠٢، ٤٢٥ الحديث ٥٦٠٦، للتوسع لاحظ! المعالم في الفقه: ٢/ ٦١٩، الحدائق الناضره: ٥/ ٣٤١ و ٣٤٢.

٢- المقنعه: ٧٢، النهايه للطوسى: ٥٤، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضره: ٥/ ٣٤١ و ٣٤٢، غنيه النزوع: ٦٦.

٣- تذكره الفقهاء: ٢/ ٤٩٧، منتهى المطلب: ٣/ ٣١٨.

٤- لاحظ! ذكرى الشيعه: ١/ ١٤٤، الحدائق الناضره: ٥/ ٣٤٤ و ٣٤٥.

٥- الدروس الشرعيه: ١/ ١٢٨.

٦- تذكره الفقهاء: ٢/ ٤٩٧ و ٤٩٨.

٧- وسائل الشيعه: ١٧/ ١٣٢ الحديث ٢٢١٧٥.

ص: ٩٢

نعم، يكره؛ للخبر و المرسل (١)، و الظاهر تخصيص الكراهه بشعر غير المأكول؛ للعمومات. و النبوى المحرّم العام (٢) عامى لا عبره به، و لو صحّ فمخصّص.

فصل [حكم المصلّى مع النجاسه]

من صلّى مع النجاسه عامداً عالماً، يعيد في الوقت و خارجه بالإجماعين و المستفيضه (٣).

و الجاهل بالحكم الشرعى كالعالم به غير معذور؛ لتمكّنه من تفصيل ما علمه إجمالاً من شرع الأحكام و تكليفه بها؛ إذ المراد به الجاهل بالفعليه و التفصيل لا مطلقاً، كالمستضعف؛ فإنّ مثله معذور بالإجماع؛ إذ تكليفه تكليف بالمحال.

و ناسياً يعيد مطلقاً عند الأ-كثر؛ للعمومات، و خصوص المستفيضة (٤). و لا- يعيد كذلك عند أكثر الثالثه و «المعتبر» (٥)؛ لمستفيضة اخرى (٦).

و فى خارجه عند الفاضل فى بعض كتبه (٧)؛ للجمع بينهما بحمل الاولى على الوقت و الثانيه على خارجه، كما يستفاد من المكاتبه (٨).

١- وسائل الشيعه: ١٧ / ١٣٢ الحديث ٢٢١٧٦، ١٣١ الحديث ٢٢١٧٤.

٢- صحيح البخارى: ٤ / ٨٠ الباب ٨٥.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٨٢ الباب ٤٣ من أبواب النجاسات.

٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٧٩ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٥- المعتبر: ١ / ٤٤١ و ٤٤٢.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ٣١٨ الحديث ٨٣٦ و ٨٣٧، ٣ / ٤٨٠ الحديث ٤٢٣٠.

٧- إرشاد الأذهان: ١ / ٢٤٠.

٨- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٧٩ الحديث ٤٢٢٨.

ص: ٩٣

و الشيخ له الأقوال الثالثه (١).

و الظاهر عندى أوسطها؛ إذ المكاتبه مضطربه غير ناهضه، و مجرد الجمع بلا مستند مع تأتى جمع آخر لا يخفى حالة (٢)، و العمل بالمستفيضة الاولى يوجب طرح الأخرى، فالأخذ بها و حمل الاولى على الندب و المكاتبه على تأكده متعين.

و يعضده الأصل، و قوه التعليل فى الصحيح (٣).

و جاهلاً إن احتمال تأخرها عن الصلاه لا يعيد مطلقاً، بالأصل و الإجماع. و يعضده عدم العبره بالشك بعد الفراغ نصاً (٤) و فتوى.

و إلاً لا يعيد فى خارج الوقت بالإجماع، و فيه على الأشهر الأقوى؛ لحصول الامتثال، و المستفيضة من الصحاح و غيرها (٥).

خلافاً ل «المبسوط» (٦)؛ لظاهر الصحيح، و الخبر، و الرضوى (٧). و أُجيب بحملها على الندب جمعاً.

و لو علم بها فى أثناء الصلاه و لم يقطع بسبقها على الشروع استمرّ إن أمكنه الإزاله، و إلماً استأنف؛ لظاهر الوفاق، و صريح الصحيحين (٨)، مع الجمع بين مطلقات الإتمام و الإعادة بحمل الاولى على إمكان الإزاله و الثانيه على عدمه.

١- الأئول: وجوب الإعادة مطلقاً، النهايه: ٥٢ و ٩٤. و الثانى: وجوب الإعادة فى الوقت فقط، الاستبصار: ١ / ١٨٤ ذيل الحديث

- ٦٤٢، و الثالث: لا يعيد مطلقاً، نقل عنه في تذكره الفقهاء: ٢ / ٤٩٠.
- ٢- لم ترد في نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشى رحمه الله: (لا يخفى حاله).
- ٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٨٠ الحديث ٤٢٣٠.
- ٤- وسائل الشيعه: ٨ / ٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.
- ٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٧٤ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات.
- ٦- المبسوط: ١ / ٣٨.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٧٦ الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.
- ٨- وسائل الشيعه: ٧ / ٢٣٨ و ٢٣٩ الحديث ٩٢١٢ و ٩٢١٧.

ص: ٩٤

و لو قطع بالسبق ففي كونه كالأول؛ للجمع بين مطلقات الإعادة و الإتمام، أو وجوب الاستئناف مطلقاً أخذاً بالأولى و ردّاً للثانيه بعدم الصراحه، أو التخيير؛ للتعارض مع فقد الترجيح أقوال. و أوسطها الوسط، و إن كان الأول أشهر؛ لفقد التكافؤ بين الدليلين المعبر في الجمع و التخيير نظراً إلى عدم الصراحه في الثاني.

و لو علم بها بعد زوالها استمر، و وجهه ظاهر.

و عند التضييق، فالظاهر القضاء؛ لمطلقات الإعادة المثبتة لشرطيته الإزالة الموجه له عند التضييق.

و بذلك يندفع تعليل الإتمام بوجوب الصلاه في وقتها مع الشك في الشرطيته المثبتة للقضاء.

فصل [حكم ذى الثوب النجس]

إشاره

من انحصر ثوبه في نجس، صلى فيه أو عارياً، وفاقاً لجماعه. و أكثر الثانيه على تعين الثاني.

لنا: الجمع بين الصحاح (١) و الخبر و المضممر (٢) المعتضدين بالشهره و نقل الإجماع (٣). و الأخذ بهما و طرحها مع كونها أقوى كثره و صحه و صراحه خلاف المعهود، و العكس لا قائل به.

و لو تعذر الثاني لبرد و غيره تعين الأول، وفاقاً.

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٨٤ و ٤٨٥ الحديث ٤٢٤٠ و ٤٢٤٣ و ٤٢٤٤.

٢- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٨٤ الحديث ٤٢٤١، ٤٨٦ الحديث ٤٢٤٨.

٣- ذخيره المعاد: ١٦٩.

و لا- تجب الإعادة، وفقاً للمشهور؛ لحصول الامتثال الموجب للأجزاء، خلافاً لجماعه؛ للموثق (١). و أُجيب بحمله على الندب جمعاً.

[المعفو من نجاسه البدن]

و العفو عَمَّا يتعدَّر إزالته عن البدن مجمع عليه، و خصوص النصِّ (٢) يشير إليه، و أخبار العفو عنه في الثوب (٣) يؤكِّده، و إطلاق الأمر بالصلاة يؤيِّده، و أدلّه اشتراطها بإزاله الخبث لا يتناوله.

و لو أمكن تقليل (٤) النجاسه مع الوحده و إزاله بعضها مع التعدّد وجب؛ إذ الضروره تقدّر بقدرها. و منع الوجوب مطلقاً لعدم الفرق أو في المتفرّق دون المجتمع لوجوده، مردود بالتعاكس.

و لا يجب مسح المخرج عند تعدُّر الإزاله؛ لإطلاق الأدلّه، خلافاً للفاضلين و الشهيد (٥)؛ للأمر به، و لوجوب إزاله العين و الأثر، و سقوط أحدهما بالتعدُّر لا يوجب سقوط الآخر.

قلنا: الأمر للإرشاد دون الوجوب، و وجوبها حكم واحد مركّب و الأمر بالمركّب أمر بأجزائه على الاجتماع، فلا دليل على بعضها بالانفراد.

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٨٥ الحديث ٤٢٤٧.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٢٩٧ الحديث ٧٨١.

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣/ ٤٨٤ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضره: ٥/ ٣٥١.

٤- في النسخ الخطيّه: (تعليق)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٥- المعتبر: ١/ ١٢٦، منتهى المطلب: ١/ ٢٦٣، مسالك الأفهام: ١/ ٢٩.

[حكم من اشتبه ثوباه]

(١)، و صدق التمكّن، و جوازها في متيقّن النجاسه ففي المشتبه أولى، و الوجوب يثبت بالمركّب، و كون المشتبه كالظاهر إلّا ما خرج بالدليل. و بذلك ظهر كفايه الواحده في واحد لولا النصّ و الإجماع على خلافه.

و الحلّي يسقطهما و يصلّي عارياً (٢)؛ لوجوب القطع بالطهر و الوجه، و ضعفه ظاهر.

و لو وجد متيقّن الطهر قيل: يصلّي فيه لا فيهما.

قلنا: الأولويّه مسلّمه، و التعيّن كما ذكره الفاضل (٣) ممنوع.

و لو وُجد طاهر و منتجّس بالمعفو عنه أو منتجّسان بالأقل و الأكثر منه صلّى فيما شاء، و إن كان الأوّلان أولى.

و لو فقد أحد المشتبهين صلّى عارياً أو في الآخر؛ لأولويّته من متيقّن النجاسه مع أولويّه الصلاه فيه. فالقول بتعيّن الأوّل ترجيح للمرجوح بمرتبتين.

و لو كانت له ثياب مشتبهه صلّى فيما زاد على عدد النجسه. و لو شقّ ذلك للكثرة صلّى الممكن، و التخيير محتمل.

و مع ضيق الوقت يصلّى فيما يسعه، لا عارياً كما قيل (٤)؛ لما مرّ.

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٥٠٥ الحديث ٤٢٩٨.

٢- السرائر: ١/ ١٨٤ و ١٨٥.

٣- منتهى المطلب: ٣/ ٣٠١، تذكره الفقهاء: ٢/ ٤٨٤.

٤- جامع المقاصد: ١/ ١٧٧، مدارك الأحكام: ٢/ ٣٥٨.

ص: ٩٧

و مراعاة الترتيب مع تعدّد الفرائض و ترتبها لازم، فيصلّى الاولى في كلّ واحد ثمّ الأخرى كذا، أو كليهما في أحدهما ثمّ الأخرى كذلك مرتّباً.

و قيل: المستفاد من وجوب الترتيب و وقوع كلّ صلاه فيهما تعيّن (١) الأوّل، و عدم كفايه الثاني؛ إذ اللازم منه وجوب الترتيب بين القطعيتين، و هو مفقود فيه (٢).

قلنا: مراعاة الترتيب تحصيله كما لا يخفى.

و لو صلّاهما في أحدهما على الترتيب و في الآخر بدونه، أو الاولى في واحد و الأخرى في الآخر، ثمّ الاولى فيه و الأخرى في الأوّل لم يصحّ الأخرى؛ لإمكان طهاره الآخر دون الأوّل، فيعيد الأخرى في الآخر.

١- في نسخه مكتبه آيه لله السيد المرعشي رحمه الله: (بعين).

٢- الحدائق الناضره: ٥/ ٤٠٧.

ص: ٩٨

بحث كيفية الإزالة

فصل [عصر و ذلك الثوب المغسول]

لا يجب العصر في غسل الثوب و نحوه مع زوال العين بدونه، و إن وجب مرّتين لإطلاق الأدلّه.

خلافًا للمشهور؛ لوجوه ضعيفه، فأوجبوا في المرّه مرّه بعدها، و في المرّتين مرّتين أو مرّه بينهما أو بعدهما، و الأحوط عدم تركه؛ للشهره القويّه و إن ضعف المأخذ. و يتخير في الثاني بين الثلاثه، و إن كان الأوّل أحوط و الثالث أقوى.

ثمّ مدرك العصر إمّا جزئيه للغسل، أو توقّف إخراج الغساله عليه، و الأوّل بين الفساد، و الثاني على ما اخترناه من طهر المطهره فقط ساقط؛ إذ الطاهره لا تفتقر إليه و النجسه تفتقر إلى الغسل.

و الظاهر على اعتباره اختصاصه بالقليل، فلا حاجه به في الكثير و الجارى، وفاقاً لأكثرهم. و خلافًا لظاهر «الشرائع» و «الإرشاد» (١) فيهما، و للصدوق (٢) في الأوّل.

و لا يجب الدلك في الصلاب مع زوال العين بدونه، وفاقاً ل«المعتبر»

١- شرائع الإسلام: ١/ ٥٤، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٩.

٢- الهدايه: ٧١.

ص: ٩٩

و «المنتهى» (١)، و أكثر الثالثه؛ للأصل و الإطلاقات.

و خلافًا ل«النهايه» و «التحرير» (٢)؛ للموثق (٣)، و حمل على الندب أو الاستظهار في الإزاله.

و لا يجب الدقّ و التغميز في مثل البسط على الأصحّ؛ لإطلاق الغسل.

و يكتفى بغسل الظاهر مع عدم النفوذ؛ للصحيح (٤)، و الجميع معه؛ لخبرين أحدهما في «قرب الإسناد» (٥).

و ما لا يقبل العصر و بدله كالخبز و الصابون يطهر ظاهره بالكثير و القليل، و باطنه إن وصل الماء إليه، و إلّا فلا. و التفرقه بينهما باطله.

و اللانزم في الغسل زوال العين، بالإجماع و النصوص (٦)، دون الوصف، وفاقاً للمشهور؛ لظاهر المستفيضه، و صدق التسميه، و نقل الإجماع في «المعتبر» (٧)، و عدم النجاسه بالعرض.

خلافًا ل«النهايه» (٨) في الطعم، و «المنتهى» (٩) في اللون؛ للاستصحاب. و الجواب ظاهر.

١- المعتبر: ١/ ٤٥٠، منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٦ و ٢٦٧.

٢- نهايه الأحكام: ١/ ٢٧٧ و ٢٧٨، تحرير الأحكام: ١/ ٢٤.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٩٤ الحديث ٤٢٧٢.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠ الحديث ٣٩٧٢.

٥- قرب الإسناد: ٢٨١ الحديث ١١١٤، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠ الحديث ٣٩٧٣.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

٧- المعتبر: ١/ ٤٣٦.

٨- نهاية الأحكام: ١/ ٢٧٩.

٩- منتهى المطلب: ٣/ ٢٤٣.

ص: ١٠٠

فصل [تطهير الثوب و البدن من البول]

إشاره

غسل الثوب من البول مرّتان، و لا- يكفى المرّه، وفاقاً للمعظم، و خلافاً ل «المبسوط» و «البيان» (١) مطلقاً، و «المنتهى» (٢) مع الجفاف.

لنا: الاستصحاب، و استفاضه الصحاح (٣) و نقل الوفاق (٤).

و «المبسوط»: إطلاق الأمر بالغسل. و أُجيب بالتقييد جمعاً، و هو أولى من حمل المقيّد على الندب؛ لكونه أقوى بوجوه.

ل «المنتهى»: كون المرّتين لإزاله العين و الأثر، و لا- عين مع الجفاف، فيكفى المرّه؛ لإطلاقات الغسل و الطهوريّة (٥). و أُجيب بمنع التعليل، ثم بالتقييد.

و البدن كالثوب، وفاقاً للأكثر؛ للاستصحاب، و نقل الإجماع (٦)، و الصحيحين (٧). خلافاً لظاهر «التحرير» و «المنتهى» (٨)؛ لإطلاقات الغسل (٩) و حصول الغرض، و الجواب ظاهر.

و فى وجوب التثنيه، أو مثلى المتخلف، أو كفايه المسمّى لمخرج البول أقوال

١- المبسوط: ١/ ٣٧، البيان: ٩٣.

٢- منتهى المطلب: ٣/ ٢٦٤، تنبيه: عبر فى المنتهى عن الجفاف بنجاسه الغير المرثيه، و مثل له فى تذكره الفقهاء: ١/ ٨٠ و نهايه الأحكام: ١/ ٢٧٧ بالبول إذا جف على الثوب.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٥ الباب ١ من أبواب النجاسات.

٤- المعتبر: ١/ ٤٣٥.

٥- ذخيره المعاد: ١٦١.

٦- المعتبر: ١ / ٤٣٥.

٧- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٥ و ٣٩٦ الحديث ٣٩٦١ و ٣٩٦٥.

٨- تحرير الأحكام: ١ / ٢٤، منتهى المطلب: ٣ / ٢٦٣.

٩- لم ترد في نسخه مكتبه المدرسه الفيضيّه عبارته: (و الطهوريّة و أُجيب .. لإطلاقات الغسل).

ص: ١٠١

الأول: لظاهر الصدوق (١)، و الشهيدين، و الكركي (٢).

و الثاني: للشيخين، و المحقق، و الديلمي (٣).

و الثالث: للقاضي (٤)، و الحلّي (٥)، و الحلبي (٦)، و عليه أكثر الثالثه.

و الفاضل اختار الثاني تاره، و الثالث اخرى (٧).

و في رجوع الثاني إلى الأول، أو الثالث، أو مغايرته لهما وجوه. فالأقوال على الثالث ثلاثه.

لأول: الاستصحاب، و إطلاق الصحيحين (٨)، و خصوص الصحيح (٩).

و للثاني: الخبر (١٠).

و للثالث: مطلقات الغسل و هو المختار لكثرتها و اعتضادها بالأصل و الشهره، و سهوله الجمع بحمل الصحيحين على غير المخرج و الخبر على أقلّ ما يحصل به الغسل أو الكلّ على الندب، و هو لاعتضاده بما ذكر أولى من حمل الإطلاق على المرّتين أو المثليين و حمل أحدهما على الآخر.

١- لم نعر عليه في مظانّه، نعم جمع الصدوق بين قول الأول و الثاني في الهدايه: ٧٧ و من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢١.

٢- ذكرى الشيعة: ١ / ١٢٨، الروضه البهيّه: ١ / ٦٢، جامع المقاصد: ١ / ١٧٣.

٣- المقنعه: ٤٢، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٥ ذيل ٩٤، الاستبصار: ١ / ٤٩ ذيل الحديث ١٤٠، المعتبر: ١ / ١٢٦، المراسم: ٣٣.

٤- لم نعر عليه في مظانّه و لكن جاء في المهذب: ١ / ٤١ ما يوافق قول الثاني.

٥- السرائر: ١ / ٩٧، للتوسّع لاحظ! مختلف الشيعة: ١ / ٢٧٣.

٦- الكافي في الفقه: ١٢٧.

٧- لاحظ! منتهى المطلب: ١ / ٢٦٤، قواعد الأحكام: ١ / ٣.

٨- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٥ الحديث ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠.

٩- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٥ الحديث ٣٩٦١.

١٠- وسائل الشيعة: ١ / ٣٤٤ الحديث ٩١١.

و دعوى الإجماع في «المعتبر» (١) على التعدد يختص بغير المخرج. و التفرقة بينهما ثابتة بالدلالة و الفتوى و التعسر و عدمه.

فدعوى التعدي لا اتحاد الطريق أو تنقيح المناط باطله.

على أن القائل بالتشبه يكتفى بالمثل في كل مره مع فقدته ما يعتبر في الغسل، فإنه لا يحصل بالأقل من المثلين.

و بذلك يظهر رجوع الثاني إلى الثالث.

و غير الثوب و البدن يكفيه المره؛ لإطلاق الأمر بالغسل في الفراش و نحوه. و التعدي بالأولويه أو المناسبه باطله.

و الحق المشهور كفايتها في غير البول؛ للأصل و الإطلاقات.

و إيجاب المرّتين فيه مطلقاً (٢)، أو إذا كان ثخيناً (٣)، أو في الثوب و البدن (٤)، أو الثوب فقط (٥) ضعيف، و تعليقه بالأشديه و الأولويه، أو المشابهه عليل.

و ظاهر النصّ و الفتوى اعتبار التعدد حسداً؛ لأنه المتبادر من المرّتين، فالإكتفاء بالتقدير مطلقاً، أو فيما لا يتعدّد، خروج عن مقتضى النصّ، و الأولويه غير ثابتة؛ إذ العله غير واضحه. فالتعدي بكونها أقوى في الفرع باطله.

و المشهور عدم التعدد في الكرّ و الجارى؛ للأصل، و عموم الغسل، و خصوص الصحيح و الرضوى (٤). خلافاً للشيخ فيهما (٧)؛ لإطلاق التعدد، و ردّ

١- المعتبر: ١ / ٤٣٥.

٢- اللعه الدمشقيه: ١٦.

٣- منتهى المطلب: ٣ / ٢٦٤.

٤- جامع المقاصد: ١ / ١٧٣.

٥- تحرير الأحكام: ١ / ٢٤.

٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٩٧ الحديث ٣٩٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٥٣ الحديث ٢٦٩٩.

٧- المبسوط: ١ / ١٤ و ١٥، الخلاف: ١ / ١٧٩.

بظهوره في القليل، و للصدوق في الأوّل (١)؛ لحجّه لا تصلح للتحويل.

و بول الرضيع يكفيه صبّ واحد؛ للأصل و الإجماعين و الحسن و النبوى (٢) و العلوى و الرضوى (٣)، و بها يخصّص

الإطلاقات. و يحمل الصحيح و المضمّر المتضمّنين للعصر و الغسل على الندب.

و المراد بالرضيع من لم يأكل، كما فى الأخبار (٤). و المناط فى الأكل صدقه عرفاً، لا زيادته على اللبن أو مساواته له، أو تجاوز الحولين؛ لعدم الحجّه.

و الحقّ عدم الانسحاب إلى الصبيّه، وفقاً للمشهور؛ للاستصحاب، و العمومات، و خصوص النبوى و العلوى (٥).

و خلافاً للصدوقين (٦)؛ لظاهر الحسن و الرضى (٧)، و لا صراحه فيهما.

فصل [تطهير ثوب المربّيه]

مربّيه الصبى ذات [ال] ثوب واحد يكتفى بغسله فى كلّ يوم مرّه، وفقاً للمشهور؛ للخبر (٨) و دفع الحرج، و ضعفه منجبر بالعمل، و به يخصّص عمومات

- ١- الهدايه: ٧١، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٠ ذيل الحديث ١٥٦.
- ٢- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨، سنن ابى داود: ١ / ١٠٣ باب بول الصبى يصيب الثوب.
- ٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٩٧ و ٣٩٨ الحديث ٣٩٦٨ و ٣٩٧٠، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٥٤ الحديث ٢٧٠٢.
- ٥- مرآ آناً.
- ٦- نقل عن والد الصدوق فى مدارك الأحكام: ٢ / ٣٣٣، الهدايه: ٧٢، لاحظ! الحدائق الناضره: ٥ / ٣٨٥.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٥٤ الحديث ٢٧٠٢.
- ٨- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٩٩ الحديث ٣٩٧١.

ص: ١٠٤

الغسل لكلّ صلاه.

و الوارد فيه المولود، فيشمل الصبيّه. و دعوى ظهوره فى الصبى ممنوعه.

و النصّ كالعله يختصّ ببوله، فلا يتعدّى الرخصه إلى غيره، و بالثوب فلا يتعدّى إلى البدن. و فى التعديه إلى المربّى و المولود المتعدّد نظر؛ لخصوص النصّ، و عموم العله.

و اليوم يشمل الليله عرفاً، لا وضعاً كما قيل (١).

و المتعدّد من الثوب مع الحاجه إليه فى وقت واحد كالواحد، و وجهه ظاهر.

و الأفضل جعل الغسل آخر النهار؛ ليدرك الأربيع بالطهاره. و لا يجب لإطلاق الخبر.

[إزاله النجاسه بالقليل]

إزاله النجاسه بالقليل، إنما هو بوروده عليها دون العكس؛ لإجماعهم عليها مع ما مرّ من أدلّه الانفعال، و لا يلزم منها تنجّسه في الحالين؛ إذ المستفاد منها الاختصاص بالثاني، و لو سلّم العموم فالإجماع خصّصها به.

و على طهر مطلق الغساله أو المطهّره كما اخترناه أو بتنجّسها بعد الانفصال لا إشكال في الفرق. و إنما يشكل على تنجّسها مطلقاً؛ إذ طهوريّه النجس غير معقوله، و لو أمكنت فلا فرق بين الحالين.

و الشهيد مع التزامه طهوريّه القليل؛ لقضيّه الإجماع، لم يفرّق بين الحالين في تنجّسه (٢)، معللاً بعدم الفارق، و قد عرفت وجوده، و يلزمه طهوريّه النجس مع

١- لم نعر عليه في مظانّه.

٢- ذكرى الشيعة: ١ / ١٣١.

ص: ١٠٥

التحكّم.

فإن قيل: أخبار طهر المركن بالصّب تنفى الفرق.

أجبتنا: أوّلاً بصدق الورود، و ثانياً بكفايه أوّله أو عدم ورود النجاسه، و ثالثاً بالتخصّص جمعاً.

[فصل تطهير الأرض و بعض المتنّجات]

الظاهر يطهر الأرض بصّب قاهر، وفاقاً للشيخ و الحلّي و بعض الثالثه (١)، و خلافاً للفاضلين (٢) و أكثر الثانيه.

لنا: صدق الغسل، و عموم الطهوريّه، و قضيّه الأعرابي (٣). و يؤيّده ظاهر الصحيحين و الخبر (٤).

للمخالف: نجاسه الغساله، فما لم تنفصل بنفسها أو بالعصر لم يطهر. و ردّ بمنع النجاسه و كون الجفاف كالانفصال بأحد الوجهين، و التفرقه بينهما تحكّم.

و طهر مثل النقيع في النجس، و الجلد المدهون به بوضعه في الكثير حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه. و غسله بالقليل لا يوجب ذلك، و وضعه فيه ينجّسه، و للفاضل قول (٥) لا عبره به.

٢- المعتبر: ١/ ٤٤٩، نهايه الأحكام: ١/ ٢٩٠.

٣- صحيح البخارى: ١/ ٩١ الباب ٥٨.

٤- وسائل الشيعة: ٥/ ١٣٨ الحديث ٦١٤٧ و ١/ ١٤٤ الحديث ٣٥٨ و ٥/ ١٤٠ الحديث ٦١٥٤.

٥- منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٢، للتوسّع لاحظ! المعالم فى الفقه: ٢/ ٧٤١ و ٧٤٢.

ص: ١٠٦

و اللحم النجس يطهر بالغسل، وفاقاً للإطلاقات، و خصوص الخبرين (١)، و لو تخلّله نجاسه وجب الإزاله و لو بالدلك أو الوضع فى الكثير.

و العجين يطهر بترقيقه و وضعه فيه حتّى يتخلّله الماء.

و فتوى «النهايه» و «المنتهى» (٢) بعدم قبوله الطهر لا وجه له، و ما فى الصحاح الثلاث (٣) من دفنه [أ] و بيعه [لمستحلّه] لا ينافيه.

و ما لا ينفصل منه الغساله ينحصر غسله على العصر بالكثير، و عندنا قد يحصل بالقليل؛ إذ المناط فيه وصول الماء إلى كلّ جزء نجس، فالمائع لا يقبله لخروجه باستيعاب النفوذ عن حقيقته.

و غيره إن تنجّس ظاهره كفى فى طهره الصب، و مع السرايه فى باطنه لا بدّ من استيعاب تخلّل القليل أو الكثير. و مع تعذّره ينسدّ طريق التطهير.

و الفاضل أفقّ بتطهّر الدهن إذا صبّ فى الكثير و ضرب حتّى تخلّله ثمّ اجتمع (٤). و ردّ عليه باستحاله الاختلاط، و الظاهر إمكانه مع سخونه الماء.

و يستحبّ حتّ دم الحيض و قرصه، بالإجماع و النبوى (٥)، و التعديه إلى غيره باطله.

و يجوز الغسل بالصبّ من الفم؛ للإطلاقات، و خصوص الصحيح (٦)، فيجب بالانحصار.

١- وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٦ الحديث ٥٢٩، ٣/ ٤٧٠ الحديث ٤٢٠٤.

٢- نهايه الأحكام: ١/ ٢٨١، منتهى المطلب: ٣/ ٢٨٩.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٢ الحديث ٦٢٨ و ٣/ ٦٢٩، ٣/ ٤٧٠ الحديث ٤٢٠٤.

٤- منتهى المطلب: ٣/ ٢٩١.

٥- سنن الترمذى: ١/ ٢٥٤ الحديث ١٣٨.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٠ الحديث ٤٢٨٦.

ص: ١٠٧

فصل [تطهير الأواني من الخمر و الفأره]

غسل أواني الخمر بالثلاث، وفقاً ل «الشرائع» و «الخلاف» (١). لا بالسبع كالمفيد و الديلمي (٢)، و لا بالمرتين ك «اللمعه» (٣)، و لا بالمرّه مطلقاً كالعالمى (٤)، أو بعد إزاله العين ك «المعتبر» و «المختلف» (٥). و للفاضل الأوّل و الرابع (٦) أيضاً، و للشيخ و الشهيد (٧) الثاني أيضاً.

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ (٨)، و إطلاق أحد الموثّقين (٩)، و خصوص الآخر (١٠).

و لنا أيضاً على عدم كفايه الناقص: الاستصحاب، و على نفى الزائد: الأصل. و إطلاق الغسل و عموم الطهوريّة.

للسبع: الموثّقان (١١)، و حملاً- على الندب جمعاً، و العمل بظاهرهما يوجب طرح الأوّلين مع اعتضادهما بما ذكر، و أشهريّة العمل بالأخيرين ممنوعه.

- ١- شرائع الإسلام: ٥٦ / ١، الخلاف: ١٨٢ / ١ المسأله ١٣٨، للتوسّع لاحظ! المعالم فى الفقه: ٦٩٣ / ٢.
- ٢- المقنعه: ٧٣، المراسم: ٣٦.
- ٣- اللمعه الدمشقيّه: ١٦.
- ٤- مدارك الأحكام: ٣٩٦ / ٢.
- ٥- المعتبر: ٤٦٢ / ١، مختلف الشيعه: ٤٩٩ / ١.
- ٦- قواعد الأحكام: ٩ / ١، نهايه الأحكام: ٢٩٥ / ١ و ٢٩٦.
- ٧- المبسوط: ١٥ / ١، ذكرى الشيعه: ١٢٧ / ١.
- ٨- الخلاف: ١٨٢ / ١ المسأله ١٣٨.
- ٩- وسائل الشيعه: ٤٩٦ / ٣ الحديث ٤٢٧٦.
- ١٠- وسائل الشيعه: ٤٩٤ / ٣ الحديث ٤٢٧٢.
- ١١- وسائل الشيعه: ٣٦٨ / ٢٥ الحديث ٣٢١٤٣، تنبيه: لم نعثر على موثقه أخرى.

ص: ١٠٨

للمرتين: حمل الخمر على البول و آنيته على الثوب، و ضعفه ظاهر.

و للمرّه: الأصل، و إطلاقات الغسل، و أجيب بالاندفاع و التقييد بالأقوى. و ما فى الأخير من التقييد لا مستند له.

و الحقّ اختصاص الحكم بالخمر، فلا يتعدّى إلى كلّ مسكر؛ لعدم نصّ على علّه مشتركه.

ثمّ الفأره كالخمر فى الخلاف:

لثلاث: ما مرّ، سوى نقل الإجماع، و أحد الموثّقين.

و للسيح: الموثق (١)، و الاستصحاب.

و للبواقي: ما مرّ.

و الأظهر هنا المرّه؛ للإطلاقات؛ إذ ما للثلاث في محلّ الخلاف لا يقاومها، و الوارد في خبر السبع الجرد و هو أخصّ من الفأره فالتعميم لا حجّه له، و القصر على المورد و الاكتفاء في غيره بالمرّه لا قائل به.

فصل [ولوغ الكلب]

ولوغ الكلب يوجب الثلاث، وفاقاً للمعظم، لا السبع كالإسكافي (٢)، و أولها التراب، دون وسطها ك «المقنعه» (٣)، و لا إحداها ك «الخلاف» (٤).

١- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٧ الحديث ٤٢٧٦.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٤٩٥.

٣- المقنعه: ٦٨.

٤- الخلاف: ١/ ١٧٥ المسأله ١٣٠.

ص: ١٠٩

لنا: تكرر نقل الإجماع (١)، و صريح الصحيح (٢) و الرضوى (٣)، و ما مرّ لنفى الزائد و عدم كفايه الناقص.

للإسكافي: الموثق (٤)، و هو محمول على الندب، و النبوى (٥)، و هو عامّى لا عبره به.

و لا مستند ل «المقنعه» و «الخلاف».

و لا- يجب التجفيف بعد الغسل؛ للأصل، و إطلاق الصحيح (٤). خلافاً ل «المقنعه» (٧)؛ للرضوى (٨)، و لا- حجيه فيه بدون الانجبار.

و مباشرته بباقي الأعضاء كالولوغ، وفاقاً للمفيد و الصدوقين (٩)؛ لإطلاق الصحيح، و صريح الرضوى (١٠).

و خلافاً للأكثر؛ لاختصاص الفضل الوارد فيه بما بشره فمه، و توقّف التعديه على إحدى الطرق المعتره، و لم يوجد.

١- الخلاف: ١/ ١٧٦، غنيه النزوع: ٤٣، ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٥.

٢- وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦ الحديث ٥٧٤ تنبيه: جاءت هذه الروايه في كتب الحديث هكذا «.. و اغسله بالتراب أول مرّه ثم بالماء» و لكن نقل الشيخ في الخلاف: ١/ ١٧٦ المسأله ١٣٠ و المحقّق في المعتر: ١/ ٤٥٨ و العلامه في المنتهى: ٣/ ٣٣٦ «بالماء مرّتين».

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٩٣، مستدرک الوسائل: ٢/ ٦٠٢ الحديث ٢٨٥٠.

٤- وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٦٨ الحديث ٣٢١٤٣.

٥- سنن أبي داود: ١٩ / ١ الحديث ٧١ و ٧٣ و ٧٤.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

٧- المقنعه: ٦٨.

٨- فقه الرضا عليه السلام: ٩٣، مستدرک الوسائل: ٢ / ٦٠٢ الحديث ٢٨٥٠.

٩- المقنعه: ٦٨، المقنعه: ٣٧ و نقل عن والد الصدوق في منتهى المطلب: ٣ / ٣٣٩.

١٠- مرآة آناً.

ص: ١١٠

قلنا: الفضل ما بشره جسم الحيوان، لا مجرد فمه كما ظن، ولا يلحقه مثل عرقه و لعابه؛ لعدم تناول النّص له، فيكفيه مسمى الغسل؛ لإطلاقته كسائر النجاسات. خلافاً ل «النهاية» (١)؛ لوجوه لا عبره بها عندنا.

و في وجوب مزج التراب بالماء، أو جوازه مطلقاً، أو إذا لم يرفع الاسم أقوال:

الأول: للحلى و الراوندى (٢)؛ لتوقف ما في النّص من الغسل بالتراب عليه، و هو جريان المائع على المحلّ.

و الثاني: ل «المختلف» و «الذكرى» (٣)؛ لإطلاق النّص، و حصول الغرض بالمزج و عدمه.

و الثالث: للعاملى (٤)؛ لتقييد الغسل بالتراب فلا يحصل بغيره.

و ردّ الأوّلين بإيجابهما التجوّز فى الغسل؛ لأنّه جرى المطلق، لا مطلق الجرى، و إن كان أقرب المجازين. و فى التراب؛ لخروجه بالميعان عن حقيقته.

و الثالث بعدم فائده فى مزج لا يرفع التسميه؛ لعدم إيجابه صدق الغسل بوجه.

و المحصّل أنّ المحصّل للميعان يرفع الحقيقه فيهما، و غيره يرفعها فى الغسل فلا فائده فيه.

فالحقّ إبقاء التراب على أصله و ارتكاب التجوّز فى الغسل بإرادته الدلك. أو جعل الباء للمصاحبه، أو الاستعانه و إضمار متعلّق لها، فيصير المعنى: اغسله بالماء

١- نهايه الأحكام: ١ / ٢٩٤.

٢- السرائر: ١ / ٩١، نقل عن الراوندى فى ذكرى الشيعة: ١ / ١٢٥.

٣- مختلف الشيعة: ١ / ٤٩٥ و ٤٩٦، ذكرى الشيعة: ١ / ١٢٥.

٤- مسالك الأفهام: ١ / ١٣٣.

ص: ١١١

ملايساً للتراب، أو بإعانتة.

والمعظم على تعيين التراب؛ لاختصاص النصّ به، فلا يجزئ ما يشابهه. خلافاً للإسكافي (١)؛ لقياس مردود.

والحقّ المشهور بقاء النجاسه مع فقده، فلا يجزئ بدله المشابه والماء على الترتيب أو التخيير؛ لإفاده الأمر اشتراط التطهير بهما، والتفرقة في الوضعى بين الإمكان والتعدّر غير معقوله. والبدليّه تتوقّف على الدلاله. وأبلغيه الماء ومثل الأشنان فى الإنقاء ممنوعه، ولو سلّمت فغير نافع؛ إذ التعديه مع عدم ظهور العله باطله.

و خوف فساد المحلّ باستعماله كفقده.

و المتعدّد من الولوغ كالواحد؛ لظاهر النصّ، وثبوت التداخل هنا؛ لآحاد النجاسه. و المتعدّد من النجاسه إن تساوت فى الحكم تداخلت، وإلّا وجب الأكثر؛ لظاهر الوفاق، ويؤيده الأصل، وصدق الامثال. و عباره «البيان» (٢) لا تفيد المخالفه كما ظنّ (٣)، فأصالة عدم التداخل مخصّصه بالإجماع.

و الواقع فى الأثناء إن ساوى موجبه الباقي تداخلا، وإلّا وجب الأكثر.

و الحقّ تعديه الحكم إلى ماء الولوغ؛ لظاهر الصحيح، وعدم الفرق بين تأخّر الملاقاه عن الوقوع فى الإناء و تقدّمه عليه.

دون غسالته؛ للأصل و إطلاق الغسل.

و يختصّ التعديه بالواقع فى إناء آخر، لا فى مثل الثوب، و وجهه ظاهر.

١- نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٤٩٧ / ١.

٢- البيان: ١٠٠.

٣- المعالم فى الفقه: ٦٨٦ / ٢.

ص: ١١٢

فصل [تطهير الآنيه و الثياب]

يجب السبع لولوغ الخنزير، وفاقاً للأكثر؛ للاستصحاب، و الصحيح (١). لا- ما للكلب كالشيخ (٢) حملاً له عليه، و لا- المرّه كالمحقّق (٣) لإطلاق الغسل؛ لضعف التعليلين.

و الثلاث لغسل الإناء من سائر النجاسات، وفاقاً للإسكافي (٤) و جماعه. لا المرّتان ك «اللمعه» و «الرساله» (٥)، و لا المرّه مطلقاً كالعاملى و ولديه (٦)، أو بعد إزاله العين ك «البيان» (٧)، و الفاضلان فى «المعتبر» و «المختلف» (٨) على الأخير و فى غيرهما

(٩) على الثالث.

لنا: الاستصحاب، و الموثق (١٠). و كلام الشيخ (١١) ليس صريحاً في نقل الإجماع، فاحتجاج المحقق به عليه (١٢) ساقط، و ردّ الفاضل (١٣) عليه في محله.

للمرتين: الحمل على البول.

- ١- وسائل الشيعه: ٢٢٥ / ١ الحديث ٥٧٢.
- ٢- الخلاف: ١٨٦ / ١ المسأله ١٤٣.
- ٣- المعتبر: ١ / ١ ٤٥٩ و ٤٦٢، شرائع الإسلام: ١ / ٥٦.
- ٤- نقل عنه في المعتبر: ١ / ٤٦١.
- ٥- اللمعه الدمشقيه: ١٦، الألفيه و النفيه: ٤٩.
- ٦- روض الجنان: ١٧٢، المعالم في الفقه: ٧٠١ / ٢ و ٧٠٢، مدارك الأحكام: ٢ / ٣٩٦.
- ٧- البيان: ٩٣.
- ٨- المعتبر: ١ / ٤٦١ و ٤٦٢، مختلف الشيعه: ١ / ٤٩٩.
- ٩- شرائع الإسلام: ١ / ٥٦، منتهى المطلب: ٣ / ٣٤٥.
- ١٠- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٩٦ الحديث ٤٢٧٦.
- ١١- الخلاف: ١٨٢ / ١ المسأله ١٣٨.
- ١٢- المعتبر: ١ / ٤٦١.
- ١٣- منتهى المطلب: ٣ / ٣٤٨.

ص: ١١٣

و للمرّه: إطلاق الغسل. و جوابهما ظاهر.

ثم على ما ذكر يحصل غسل الإناء بالقليل و إن لم يكن مثبتاً يشقّ قلعه، و تخصيصه به لا- وجه له، و خصوصه بالصب و التحريك و التفريغ، و يتكرر بقدر ما اعتبر من العدد، و لو ملئت سقط التحريك.

و الحقّ شمول الحكم لغير المدهون من الخزف، و غير الصلب من أواني الخمر، وفاقاً للمعظم؛ لإطلاق أدلّه الغسل، و كون الماء أنفذ من غيره.

خلافاً للقاضي و الإسكافي (١)؛ لأخبار (٢) ظاهرها الكراهه.

و ما للمشركين من الإناء و غيرها ظاهر ما لم يعلم نجاسته؛ للأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضه (٣)، بل الإجماع.

و توقّف الفاضل فى طهر مائعم (٤) لا عبره به. و ما ورد فى الاجتناب (٥) محمول على الندب أو القطع بالمباشرة مع الرطوبه.

نعم؛ يستثنى ما يشترط بالتذكيه كاللحم و الجلود.

و ظاهر الصدوق و المفيد (٦) كصريح الشيخ (٧) و جماعه و جوب رش الثوب من ملاقيه الكلب و أخويه؛ لاستفاضه الأمر به (٨).

و المشهور استحبابه؛ لإجماعهم على عدم التعديه مع اليوسه.

١- المهذب: ٢٨ / ١، نقل عن الإسكافى فى المعتبر: ١ / ٤٦٧.

٢- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٩٥ الباب ٥٢ من أبواب النجاسات.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٥١٧ و ٥١٨ الباب ٧٢ و ٧٣ من أبواب النجاسات.

٤- تذكره الفقهاء: ١ / ٩٣.

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٥١٨ الحديث ٤٣٣٧ و ٤٣٣٨.

٦- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٣ ذيل الحديث ١٦٧، المقنعه: ٧٠.

٧- النهايه: ٥٢.

٨- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٤١ الحديث ٤١٠٨ و ٤١٠٩ و ٤١١٠.

ص: ١١٤

قلنا: لا ينافى الوجوب؛ لإمكان التبعّد. نعم الأقوى استحبابه فى الكافر؛ للمعارض (١).

و لاختصاص النصّ بالثوب و الثلاثه لا يتعدّى الحكم إلى غيرهما اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ. فالأقوال المخالفه المبتّيه على التعديه ضعيفه.

و يستحبّ الرش:

لظنّ التنجس و الشكّ فيه؛ لاستفاضه الأمر به (٢) فى موارد جزئيه، و العموم يثبت بالمركب. و حملة على الندب لقوّه المعارض.

و للمدى، و أثر الفأره الرطبه؛ للصحيحين (٣).

و عرق الجنب؛ للخبرين (٤).

و لوقوع الثوب على كلب ميت؛ للصحيح (٥).

أو على بول شاه أو بعير؛ للخبر (٦).

أو خيل أو بغال أو حمير، مع شكّ في الإصابه؛ للحسن (٧).

ولدى الجرح في المقعده [لمن يجد (٨)] الصفرة بعد الاستنجاء و الوضوء؛ للصحيح (٩).

- ١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٥١٨ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات.
- ٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٠ الحديث ٣٩٧٣ و ٤٠٧ الحديث ٣٩٩٨ و ٤٢٤ الحديث ٤٠٥٧ و ٤٦٦ الحديث ٤١٩٣ و ٤٧٥ الحديث ٤٢١٦.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٦ الحديث ٤٠٦١ و ٤٦٠ الحديث ٤١٧٦.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٥ الحديث ٤١٢٦ و ٤٤٦ الحديث ٤١٣٠.
- ٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٢ الحديث ٤١١٣.
- ٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٩ الحديث ٤٠٠٣.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٣ الحديث ٣٩٨٢.
- ٨- في النسخ الخطيّه (بحد)، و ما أثبتناه مقارب للفظ الحديث.
- ٩- وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٢ الحديث ٧٦٨.

ص: ١١٥

باب في المطهّرات

فصل [مطهّره الشمس]

الشمس تطهّر الأرض و الحصر و البوارى من البول بالتجفيف، وفاقاً لغير «الوسيله» و الراوندى.

لنا: بعد الأصل و المستفيض من النصّ (١) و نقل الإجماع (٢) ثبوت التلازم بين الطهاره و صحّه السجود و الصلاه الثابته بالمستفيضه من الصحاح و غيرها (٣)، و الإجماع القطعى.

للمخالف: الاستصحاب، و ردّ بسقوطه بالأقوى، و قد يمنع ثبوته؛ لتغير الموضوع بالجفاف. و ظاهر الصحيح (٤)، و ردّ بعدم المقاومه، فيحمل على التقيّه أو الجفاف قبل الإشراق.

و كلّ نجاسه مائيه كالبول، و ما لا ينقل عاده كالأرض. خلافاً

- ١- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥١ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.
- ٢- السرائر: ١/ ١٨٢.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥١ ٤٥٣ الحديث ٤١٤٦ و ٤١٤٧ و ٤١٤٩ و ٤١٥٠.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٣ الحديث ٤١٥٢.

ل «المتنهي» (١) في الأول، و «الخلاف» (٢) في الثاني، و «المقنعه» فيهما (٣).

لنا: عموم الخبر (٤)، و خصوص الرضوى (٥)، و ظاهر الموثق (٦)، و يعضده نقل الوفاق (٧)، و لزوم الحرج لولاه. و يؤكد الأول عموم طهوريه التراب، و اتحاد الطريق، بل الأولويه.

للمخالفين: اختصاص الصحاح بالبول و الثلاثه (٨)، فيبقى غيرها على النجاسه بالاستصحاب. و الجواب ظاهر.

و ما لا ينقل عادة يتناول كل جزء من الأرض، و ما فى نقله تعدّر أو تعسر، كالحجر و المدر و اللبن، و النبات و الشجر، و المثبت من الباب و الوند و البناء و الخشب، و الفاكهه و التمر و إن حان أوان القطع على الأصح. و التطهر بإشراقها، لا بحرارتها؛ لانتفاء التسميه. نعم المشاركه كما هو الغالب غير قادحه.

و الجفاف بغير الشمس لا يطهر؛ للاستصحاب، و الإجماعين، و الصحيح و الموثق (٩). و الإطلاق فى بعض الصحاح مقيد بها.

١- متنهى المطلب: ٣ / ٢٧٩.

٢- الخلاف: ١ / ٤٩٥.

٣- المقنعه: ٧١.

٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥٢ الحديث ٤١٥٠.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٧٤ الحديث ٢٧٦٣.

٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥٢ الحديث ٤١٤٩.

٧- الخلاف: ١ / ٢١٨ و ٢١٩ المسأله ١٨٦، الحاشيه على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني رحمه الله: ٢ / ٢٦٦.

٨- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥١ الحديث ٤١٤٦ ٤١٤٨، تنبيه: استدلال المخالفين ببعض الروايات التى لا تدل على مطلوبهم إلا بضرب من التأويل، لاحظ! متنهى المطلب: ٣ / ٢٧٤ ٢٧٧.

٩- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥١ و ٤٥٢ الحديث ٤١٤٦ و ٤١٤٩.

و ما جفّ بغيرها يطهر بتجفيفها بعد البلّ، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

و الإشراق على الطاهر يطهر ما اتصل به من الباطن و الظاهر مع الوحده الاتصاليه جسمًا و نجاسه؛ لصدق المناط و السبب، و دفع المشقه و الحرج.

الأرض تطهر باطن الخفّ و القدم مع زوال العين بالمشى أو الدلك؛ لظاهر الوفاق، و صريح المستفيضه (١).

و المناط في المشى ما أزال العين، و التقدير في الخبر بخمسه عشر ذراعاً (٢) بيان للأغلب.

و الأرض يتناول الرمل و الحجر و الرطبه و السبخه؛ لإطلاق الأدله، فاشتراط الجفاف لا وجه له.

و يشترط طهارتها؛ إذ النجس منجّس، فطهوريته غير معقوله، فالإطلاق في بعض الظواهر و العبائر مقيد.

و ما خرج عن الأرض بالطبخ لا يطهر؛ لظاهر النصّ و الفتوى، فالإطلاق في الصحيح (٣) مقيد.

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٥٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٥٧ الحديث ٤١٦٥، و في النسخ الخطيه: (بخمسه عشره) و الظاهر أنه اشتباه من النسخ.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٥٨ الحديث ٤١٦٥.

ص: ١١٨

فصل [مطهره النار]

النار تطهر ما تحيله رماداً؛ لظاهر الصحيح (١)، و الإجماعين، و أصاله الطهارتين، و تعلق الحكم بالاسم. فتردد المحقق (٢) لا وجه له.

و أكثرها يتناول المنتجّس، و اختصاص النصّ بالنجس غير ضائر؛ لثبوت التعديه بالأولويه.

و الدخان كالرماد، و فاقاً للمعظم؛ للأصل، و تغير الحقيقه، و تكرر نقل الإجماع (٣).

و تنجيس دخان الدهن النجس ضعيف، و تعليله باستصحابه بعض أجزائه ممنوع. نعم لو علم ذلك حكم بنجاسته.

و المنع عن الاستصباح به تحت الظلال غير ثابت، و النصوص المجوزه له مطلقاً (٤) كثيره، و دعوى الإجماع من الحلى (٥) غير مقاومه، و لو سلّم فهو محض التعبّد لا لنجاسته؛ لجواز تنجيس المالك ماله.

و مثلهما الفحم؛ للأصل، و زوال الاسم و الحقيقه. و يعضده إطلاق الصحيح (٦)، و تحريم المطاعم بصيرورته فحماً.

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٥٢٧ الحديث ٤٣٦٦.

٢- شرائع الإسلام: ٣/ ٢٢٦.

٣- شرائع الإسلام: ٣/ ٢٢٦، منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٢.

٤- وسائل الشيعه: ٢٤/ ١٩٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطمعه المحرمه.

٥- السرائر: ٣/ ١٢٢.

و توقّف العاملى (١) كمخالفه ولده (٢) فى الحاصل عن المتنجس لا- وجه له، و تغيير الموضوع صورته و اسماً يبطل التمسك بالاستصحاب.

و مثله الخزف و الآجر، وفاقاً لجماعه؛ للأصل، و الاستحالة، و إطلاق الصحيح، و نقله الوفاق فى «الخلافة» (٣).

خلافاً للعاملى (٤)؛ لبقاء الاسم كالحجر، و ردّ بالمنع. و صحّح السجود عليه ممنوعه، و لو سلّم منعنا الملازمه كالقرطاس.

و الحقّ طهر بخار النجس؛ للأصل، و الاستحالة، و نفى الحرج، و الإيماء إليه فى الخبر (٥). و يعضده عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار بلا نكير.

و العجين النجس لا يطهر بالخبز، وفاقاً لغير «النهايه».

لنا: بعد المرسلين (٦) الاستصحاب، و عدم الاستحالة، فلا يرتفع أثر النجاسه.

ل «النهايه»: المرسل، و الخبر (٧). و أُجيب بتأويلهما؛ لعدم مقاومه لما ذكر؛ لاعتضاده بالشهره العظيمه، بل الإجماع؛ إذ الشيخ وافق المشهور فى سائر كتبه (٨).

و يجوز بيعه ممن يستحلّ الميتة؛ للمستفيضه (٩)، و تخصيصه بغير الذمى

١- روض الجنان: ١٧٠، المعالم فى الفقه: ٢/ ٧٧٦.

٢- روض الجنان: ١٧٠، المعالم فى الفقه: ٢/ ٧٧٦.

٣- الخلافة: ١/ ٥٠٠ المسأله ٢٣٩.

٤- روض الجنان: ١٧٠.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢٧ الحديث ٦٣٦٦.

٦- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٢ الحديث ٦٢٨ و ٦٢٩.

٧- وسائل الشيعة: ١/ ١٧٥ الحديث ٤٣٩ و ٤٣٨.

٨- المبسوط: ١/ ١٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٤ ذيل الحديث ١٣٠٦. بل وافق المشهور أيضاً فى موضع آخر من النهايه: ٥٩٠.

٩- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٢ الحديث ٦٢٨ و ٣/ ٤٧٠ الحديث ٤٢٠٤ و ٢٥/ ٣٥٨ الحديث ٣٢١١٩.

و فى التعديده إلى مطلق الكافر أو من يستحلّ مثله و إن لم يستحلّ الميتة محلّ نظر.

و يجوز أن يطعم الحيوان؛ لعدم التحريم فى حقّه.

و بذلك يظهر جواز بيعه من المسلم مع الإعلام.

فصل [الاستحاله المطهره]

الاستحاله المطهره لا- تختصّ بالنار، بل تعمّ ما يحصل غيرها ممّا يعبر عنه بالانقلاب، أو الانتقال، أو الاستهلاك، كاستحاله النطفه حيواناً طاهراً. و النجس من الماء و الغذاء جزء أو رطوبه لنبات أو حيوان مأكول. و الدم النجس قيحاً أو جزء لما لا نفس له. و المسكر من الخمر و غيره خللاً بنفسه.

و الوجه فى تطهير الجميع بعد الإجماع زوال علّه النجاسه، و قد ورد النصّ فى بعضها.

و الحقّ المشهور تطهر الخمر و مثله بانقلابه خللاً بالعلاج؛ للمعتبره (٢)، و العلّه المطرده. و توقّف بعضهم (٣)؛ لأخبار (٤) يتعيّن حملها على الكراهه.

١- منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٠.

٢- وسائل الشيعه: ٢٥/ ٣٧٠ ٣٧٢ الحديث ٣٢١٤٨ و ٣٢١٥٠ و ٣٢١٥٢ و ٣٢١٥٥ و ٣٢١٥٨.

٣- مسالك الأفهام: ١٢/ ١٠٤.

٤- وسائل الشيعه: ٢٥/ ٣٧١ الحديث ٣٢١٥١ و ٣٢١٥٤، مستدرک الوسائل: ١٧/ ٧٣ و ٧٤ الحديث ٢٠٧٩٨.

ص: ١٢١

و المشهور فى التطهرّ بالعلاج غلبه الخمر على المطروح، فلا يحصل بالعكس؛ لخبر (١) فيه إجمال، و لإيجابه الاستهلاك، و هو لا يظهر دون الانقلاب المطهرّ.

قلنا: الاستهلاك هنا يؤدّى إلى الانقلاب و إن لم يظهر للحسّ (٢)، فالعلم به يتوقّف على ضرب من المقايسه. و التفصيل يطلب من «اللوامع» (٣).

فالحقّ حصول التطهرّ بالعكس، وفاقاً لجماعه؛ لإطلاق أكثر الأدلّه، و ظاهر الرضى (٤)، و أبلغته الكثير عن اليسير فى الأعداد للانقلاب.

و الحقّ تطهرّ النجس باستحاله دوداً أو تراباً؛ للعلّه المطرده، و عموم طهوريّه التراب.

و توقّف الفاضلين فى الثانى (٥) لا عبره به. و منع الطوسى من السجود على المختلط بالريميم لنجاسته (٦) لا وجه له.

و رطبه لو مازج التراب نجسه. و يطهر بالاستحاله؛ لما مرّ، خلافاً للمحقق (٧)، لاستصحاب النجاسه، و عدم تغيّر في موضوعه؛ إذ المتغيّر هو النجس دون متنّجه، و دفعه ظاهر ممّا مرّ.

و الأظهر تطهّر الكلب و العذره و مثلهما باستحالتها ملحاً، أو حمأه، وفاقاً للأكثر؛ للدليل المطّرد، و أصاله الحلّ و الطهر.

١- وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٧٠ الحديث ٣٢١٤٩.

٢- في نسخه مكتبه المدرسه الفيضيّه: (و إن لم يطهر للحسن).

٣- لم نعثر عليه (مخطوط).

٤- فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرک الوسائل: ١٧ / ٧٣ الحديث ٢٠٧٩٧.

٥- المعتبر: ١ / ٤٥٢، تذكره الفقهاء: ١ / ٧٥ المسأله ٢٤.

٦- المبسوط: ١ / ٩٣.

٧- المعتبر: ١ / ٤٥٣.

ص: ١٢٢

خلافاً للفاضلين (١)؛ للاستصحاب. و جوابه ظاهر.

فصل [أحكام الجلود]

جلد الميتة لا يطهر بالديغ. خلافاً للإسكافي و الشلمغاني (٢).

لنا: الاستصحاب، و المستفيض من نقل الإجماع (٣) و العمومات و النصوص (٤).

و يعضده ظاهر الآيه (٥) و توقّف يقين البراءه في العباده على اجتنابه، و التزام منع الصلاه فيه ينافي الطهاره.

للمخالف: ظاهر المستفيضه (٦). و أُجيب بحملها على التقيّه.

و وقوع التذكيه على ما يؤكل كعدمها على الآدمي و نجس العين مجمع عليه.

و على السباع حقّ مشهور؛ لتكرّر نقل الإجماع (٧) و الموثّقات الثلاث (٨).

و الظاهر عدم وقوعها على غيرها من المسوخ و الحشرات و سائر ما لا

١- المعتبر: ١ / ٤٥١، منتهى المطلب: ٣ / ٢٨٧، نهايه الأحكام: ١ / ٢٩٢.

٢- نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٤.

٣- الخلاف: ١ / ٦٢، نهايه الأحكام: ١ / ٣٠٠، ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٣.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠١ الباب ٦١ من أبواب النجاسات.

٥- المائدة (٥): ٣.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٢ الحديث ٤١٨٢ و ٢٤/ ١٨٦ الحديث ٣٠٣٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

٧- الروضة البهية: ٧/ ٢٣٧، مدارك الأحكام: ٣/ ١٦١.

٨- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٥٣ و ٣٥٤ الحديث ٥٣٦٧ و ٥٣٦٨ و ٥٣٧٠.

ص: ١٢٣

يؤكل؛ لأنها حكم شرعي يتوقف على الدليل فمع فقده ينفي بالأصل.

نعم؛ يثبت في السباع من المسوخ؛ لعموم أدلتها.

و جلد المذكي كلحمه في الطهر، فجلود السباع طاهره و لا يشترط الدبغ فيه، وفاقاً.

و لا في استعماله في غير الصلاة على الأصح؛ للأصل و المؤثقات (١). خلافاً للثلاثة (٢)؛ لخبر (٣) لا يعبا به سنداً و دلالة.

و أما استعمالها فيها فغير جائز، بالإجماع و المستفيضه (٤)، إلّا ما استثنى بدلاله خارجه.

ثمّ الجلد إن علم كونه مذكي أو ميتة فحكمه ظاهر، و إن شكّ فيه فما في أيدي الكفرة أو بلادهم نجس؛ لبعض الظواهر و ظاهر الحال، و غيره طاهر مطلقاً؛ للأصل و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٥).

و يؤيده وفاقنا على حلّ ذبائح العامّة (٦)، مع وفاقهم على ذبائح أهل الكتاب (٧).

خلافاً للشهيدين مطلقاً (٨)، و للفاضل إذا وجد في يد مستحلّ الميتة

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٥٢ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي.

٢- أي الشيخان و علم الهدى، نقل عن الشيخ المفيد و المرتضى في كشف اللثام: ٢/ ٢٥٨ (ط، ق)، المبسوط: ١/ ١٥، الخلاف: ١/ ٦٤.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

٤- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٥٢ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٠ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٦- هذا هو المشهور بين الأصحاب لا الوفاق، لاحظ! مختلف الشيعة: ٨/ ٣٠٠، مسالك الأفهام: ١١/ ٤٦٧.

٧- المغنى لابن قدامة: ٩/ ٣٢٠، المجموع: ٩/ ٨٠.

٨- الدروس الشرعية: ١/ ١٤٩ و ١٥٠، روض الجنان: ٢١٢.

ص: ١٢٤

بالدبغ (١)؛ لخبرين (٢) يتعين حملهما على الندب.

ثم الاحتجاج بأصاله التذكية و الطهاره و البراءه، و المعارضه بأصاله عدمها، و توقّف يقين البراءه عن الصلاه على اجتنابه لا يخفى جليته الحال فيه.

و لو أخذ من كافر، أو مسلم أخذه من الآخر فالعبره به، و وجهه ظاهر، و فى بعض الأخبار (٣) أيضاً إيماء إليه.

و لو تبدلت عليه أياد كثيره، فإن عرف المبدأ فالعبره به، و إلّا فالمتّجه المنع؛ للقطع بالمحرّم و الشكّ فى المبيح.

و يجوز أخذه من الكفّار أو بلادهم و إن علم التذكية و إن لم يعلم الأخذ من مسلم؛ للقطع بالمبيح. و من ذلك جلود المصاحف و شبهها.

فصل [تطهير الأجسام الصقيه]

لا يظهر الصقال بالمسح، وفاقاً لغير المرتضى.

لنا: الاستصحاب، و الإطلاقات، و مقيدات الغسل و الإزالة و التطهير بالماء. و ربّما ظنّ تحقّق الإجماع على طريقته لمعرفته نسبه، و ردّ بنسبه الخلاف إليه بعد نسبه إلى بعض. نعم دعوى ثبوته على طريقه الحدس غير بعيدة.

للسيد: خبر الحجّام (٤)، و هو مع ضعفه لا صراحه فيه، و زوال المانع

١- تحرير الأحكام: ٣٠ / ١، منتهى المطلب: ٢٢٦ / ١ (ط، ق).

٢- وسائل الشيعه: ٥٠٢ / ٣ و ٥٠٣ الحديث ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣.

٣- وسائل الشيعه: ٤٩٠ / ٣ الحديث ٤٢٦٠.

٤- وسائل الشيعه: ٤٠١ / ٣ الحديث ٣٩٧٥، تنبيه: جاء فى النسخ خبر الحجّام لعله تحريف أخى خلّاد، لآته لا يوجد حديث فى هذا البحث يمكن يستدل عليه للسيد إلّا حديث حكم بن حكيم بن أخى خلّاد، نقل عن السيد فى مختلف الشيعه: ٤٩٢ / ١.

ص: ١٢٥

بالمسح، و ضعفه ظاهر.

و البصاق لا يطهر الدم؛ لما مرّ. خلافاً للإسكافى (١)؛ لظاهر المؤثّقين (٢). و أوجب بالحمل على التقيّه أو حمل الدم فيهما على الطاهر جمعاً.

١- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ٤٩٣ / ١.

٢- وسائل الشيعه: ٢٠٥ / ١ الحديث ٥٢٤ و ٥٢٥.

ختم [أواني الذهب و الفضة]

يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة، بالإجماع، و المستفيضه (١)، و بعضها يفيد تحريم إيجادها مطلقاً، كما عليه المعظم، و يؤيده إيجابه السرف و التعطيل. فقول الفاضل بالجواز (٢) لا وجه له.

و عليّ هذا فيلزم كسرها، و لا يجوز بيعه إلّا ممّن يريده.

و لا يحرم ما فيها؛ لعدم المقتضى، فيستصحب حلّه. خلافاً للمفيد و الحلبي (٣)؛ لظاهر العلوي (٤)، و لا دلالة له.

و المشهور جواز التطهّر منها؛ لتعلّق النهي بالخارج. و قيل بالبطلان (٥)؛ لتوقفه على المحرّم، و لا يبعد مع ثبوته.

و الظاهر كون الصبّ و الكون فيها كالانتزاع؛ لخروج الكلّ عن الحقيقه

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٥٠٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٢- مختلف الشيعه: ١/ ٤٩٥.

٣- المقنعه: ٥٨٤، الكافي في الفقه: ٢٧٨.

٤- لاحظ! الحدائق الناضره: ٥/ ٥٠٤ و ٥٠٥، تنبيه: لم نعر عليه في كتب الحديث إلّا عن النبي صليّ الله عليه و سلّم، لاحظ! غوالي اللآلي: ٢/ ٢١٠ الحديث ١٣٨.

٥- منتهى المطلب: ٣/ ٣٢٥.

فيتأتى البطلان مع التوقّف لا بدونه.

فدعوى إطلاق الجواز في الأوّل و المنع في الثاني ساقطه.

و البطلان في المغصوب مطلقاً لو سلّم فإنّما هو للأمر المضيق بالردّ، و هو يستلزم فساد ضده الخاصّ. و على هذا يتّجه البطلان مطلقاً لو ثبت فوريّه الكسر.

و الظاهر وفاقهم على جواز اتّخاذ غير الأواني منها و استعماله؛ لبعض الظواهر (١). و المنع في بعضها (٢) محمول على الكراهه، جمعاً.

و المحرّم منها هي المتعارفه دون غيرها، و إن ثبت الوضع؛ لتقدّم العرف على اللغه.

و الحق المشهور جواز استعمال المفوض؛ لإطلاق الصحيح (٣). خلافاً ل «الخلاف» (٤). مطلقاً؛ للحسن والخبرين (٥)، و للفاضل في موضع الفضة (٦)؛ للصحيح (٧) و أُجيب عن الكلّ بالحمل على الكراهه جمعاً، مع التصريح بها في الصحيح (٨).

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٥١١ و ٥١٢ الحديث ٤٣١٨ و ٤٣١٩ و ٤٣٢٢.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٥٠٥ و ٥١٠ و ٥١١ الحديث ٤٣٠٠ و ٤٣١٧ و ٤٣٢١.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٥٠٩ الحديث ٤٣١٤.

٤- الخلاف: ١/ ٦٩ المسأله ١٥، تنبيه: قوله في المبسوط: ١/ ١٣ صريح في التحريم و لكن جاء في الخلاف «يكره استعمال أواني الذهب و الفضة و كذلك المفوض»، قال في مختلف الشيعه: ١/ ٤٩٤. و الظاهر أنّ مراده في الخلاف بالكراهه التحريم، و هكذا فهم المصنّف من عباره الخلاف أيضاً.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٥٠٩ الحديث ٤٣١١، ٥٠٦ و ٥٠٨ الحديث ٤٣٠٢ و ٤٣٠٨.

٦- منتهى المطلب: ٣/ ٣٢٩.

٧- وسائل الشيعه: ٣/ ٥١٠ الحديث ٤٣١٥.

٨- مرّ آنفاً.

ص: ١٢٨

و في زخرفه البناء بهما قولان: ل «السرائر» (١) و «الخلاف» (٢) معلّان بتحريم الإسراف و أصل الإباحه.

١- السرائر: ١/ ٢٧٨.

٢- الخلاف: ٢/ ٨٩ و ٩٠ المسأله ١٠٣.

ص: ١٢٩

باب الاستطابه

بحث الخلوه

فصل [وجوب ستر العوره]

يجب عندها ستر العوره عن محترم يحرم وطؤه، بالأدله الثلاثه.

و الكافر كالمسلم في وجوب الستر عنه و حرمة النظر إلى عورته؛ لعموم الأدله، و ظاهر الوفاق في الأوّل بل الثاني؛ إذ مخالفه الصدوق فيه (١) غير ظاهره، و لو سلّم فغير ضائره، فالمرسل المجوّز له يؤوّل أو يطرح. و ما ورد في بعض الأخبار (٢) من تخصيص الدم بالنظر إلى عوره المسلم يحتمل على تأكده.

و وجوب الستر إنما هو مع العلم بتطرق النظر، بل مع الظن؛ لإطلاق

١- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٣.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٦ الحديث ١٤٠٥.

ص: ١٣٠

المرسل (١). لا بدونهما؛ للأصل و عدم المقتضى، و إطلاق المرسل غير ناهض.

و العوره هي الثلاثة المعروفة؛ لظاهر المستفيضه (٢). لا من السرّه إلى الركبه كالقاضي (٣)، و لا منها إلى نصف الساق كالحلبى (٤)؛ لخبرين (٥) لا مقاومه لهما سنداً أو متناً.

فصل [تحريم استقبال و استدبار القبله]

المشهور تحريم استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى مطلقاً؛ لظاهر المستفيضه (٦). و الأقوال المخالفه (٧) كأدلّتها ضعيفه.

و تحريم ما كان منهما بجميع البدن و العوره معاً مجمع عليه، و به دونها حقّ مشهور؛ للتبادر، و بالعكس أجود الوجهين؛ لظاهر الخبر (٨) و وجود ما هو المناط فى الباعث، و لا عبره ببعض الأعضاء غيرها، وفاقاً.
و الظاهر كراهتهما عند الاستنجاء؛ للخبر (٩).

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣ الحديث ١٣٩٩.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤ الباب ٤ من أبواب آداب الحمام.

٣- المهذب لابن البرّاج: ١/ ٨٣.

٤- الكافي فى الفقه: ١٣٩.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥ الحديث ١٤٠٤، ٢١/ ١٤٨ الحديث ٢٦٧٥٥.

٦- وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلو.

٧- لاحظ! مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٥ و ٢٦٦ و ذخيره المعاد: ١٦.

٨- بحار الأنوار: ٧٧/ ١٩٤ الحديث ٥٣.

٩- مستدرک الوسائل: ١/ ٢٤٦ الحديث ٤٩١.

ص: ١٣١

و يستحبّ التشريق و التغريب؛ للخبر: «شَرِّقُوا و غَرِّبُوا» (١) و قيل بوجوبه (٢) لظاهر الأمر، و الصحيح: «ما بين المشرق و المغرب قبله» (٣)، و حمل الأوّل على الندب و الثانى على التأسى.

و فى الاجتهاد مع الاشتباه وجهان، من وجوب الصرف و توقّفه عليه فيجب؛ لأصالة الإطلاق للواجب بالنسبة إلى مقدّماته، و من كون الواجب عدم العلم بالمواجهه و هو عندها حاصل فلا يجب.

و الحقّ ابتناؤهما على كون الواجب هو العلم بعدمها أو عدم العلم بها، و ظاهر الأخبار هو الثانى كما أنّ ظاهرها هو العلم بها للصلاه.

و كفيتهما للقاعد و القائم ظاهره، و للمضطجع و المستلقى كما للمصلّى.

فصل [الاستنجاء]

مخرج البول طهره بالماء بالإجماع و المستفيضه (٤)، و الظواهر المخالفه لها (٥) مؤوّله.

و الغائط لو لم يتعدّ المخرج تخيّر فى إزالته بين الماء و أحجار ثلاثه، بالإجماع، و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٦). و إلّا تعين الماء؛ للاستصحاب، و الإجماعين،

١- وسائل الشيعه: ٣٠٢ / ١ / الحديث ٧٩٤.

٢- لاحظ! مدارك الأحكام: ١٦٠ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٣٠٠ / ٤ / الحديث ٥٢٠٧.

٤- وسائل الشيعه: ٣٤٩ / ١ / الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلو.

٥- وسائل الشيعه: ٢٨٣ / ١ / الحديث ٧٤٧ و ٧٥٠، ٣ / ٤٠١ / ١ / الباب ٦ من أبواب النجاسات.

٦- وسائل الشيعه: ٣٤٨ / ١ / الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلو.

ص: ١٣٢

و بعض الظواهر. و يعضده اختصاص الأحجار بالاستنجاء، و عدم صدقه على الإزالة عن غيره.

و معرفه التعديده موكوله إلى العرف.

و يجب إزالة العين بالإجماع، و إطلاقات الغسل، و خصوص الموثق و الحسن (١).

و لا عبره بالأثر؛ لعدم تحصيل معناه، إلّا أن يفسّر باللون، فلا حجّه على إزالته، أو بالرطوبة اللزجه، فهى من العين.

و لا عبره بالرائحه؛ للأصل، و ظاهر الوفاق، و إطلاق الموثق، و صريح الحسن.

و الماء أفضل؛ للمستفيضه (٢)، و كونه أقوى الطهورين.

و وجوب الفردين تخييراً لا- ينافى استحباب أحدهما عيناً، بمعنى أكثره ثوابه بالقياس إلى ما للآخر أو نفس العباده، لا جواز

تركه لا- إلى بدل لعدمه، فالوجوب والاستحباب وإن تواردا على واحد بالشخص، إلا أن الوجوب بمعنى ترتب العقاب على الترك سواء كان تخييراً أو عيباً لا- ينافي الاستحباب بالمعنى المذكور، فلا يلزم اجتماع متنافيين على واحد كما في مكروه العبادة.

و بذلك يعلم أن الاستحباب لو أخذ بمعناه المشهور إلى جواز الترك لا إلى بدل لم يمكن اجتماعه مع أحد أفراد المخير؛ إذ صدق اجتماع الضدين حينئذ في واحد مما لا ينكر.

و الدفع باختلاف المتعلق نظراً إلى أن متعلق الاستحباب خصوص الفرد،

١- وسائل الشيعه: ٣١٦ / ١ و ٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و ٨٤٩.

٢- وسائل الشيعه: ٣٥٤ / ١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلو.

ص: ١٣٣

و متعلق الوجوب فردها أو طبيعه من حيث هي في ضمنه، غير مقيّد؛ إذ اجتماع الحكمين في هذا الفرد على أيّ تقدير لازم. فالتخيير كالعيني في لزوم الإشكال و دفعه إذا اجتمع مع الندب أو الكراهه و لا خصوصيته له بدفعه لا توجد في العيني.

نعم لو حذف القيد الأخير من تعريف الواجب أمكن أن يقال: إن كل واحد من فردي المخير مع وجود الآخر لا- يتّصف بالوجوب؛ لعدم ثبوت عقاب على تركه، و حينئذ يتّصف بالاستحباب فقط، و بدونه يتّصف به دون الاستحباب.

إلّا أن ذلك مع ما فيه خارج عن البحث؛ إذ حينئذ يكون المخير كالكذب المختلف أفراده في الحكم باختلاف الوجوه و الاعتبار، و الكلام في صورته اجتماع الوجوب و الندب على فرد واحد هو الغسل بالماء كما يقتضيه النصّ و الفتوى.

و هذا الدفع إنّما يتأتى في اجتماع الوجوب مع الندب و الكراهه، دون الحرمة؛ لتأتى الصرف عن المعنى الظاهر فيهما دونها.

فاجتماعه معها أو معهما بدون الصرف في واحد جنسي حتى يتعلّقا بجهتين لا تلازم بينهما أصلاً و يتعدّد متعلّقهما شخصاً جائز وفاقاً.

و في واحد شخصي من جهه واحده محال؛ لامتناع كونه مصلحاً و مفسده.

و من جهتين متلازمتين من الطرفين كلياً كذلك؛ لذلك.

و منهما من وجه، أو من أحدهما كلياً و من الآخر جزئياً ممتنع عند قوم؛ لإيجابه كون الواحد بالشخص مصلحه و مفسده، فاللازم فيما اجتمع فيه من الأمر و النهي يخصّص الأضعف بالأقوى. و جائز عند آخرين؛ إذ الفعل لا ينقص من تجويز كون الواحد بالشخص مصلحه بأحد الاعتبارين و مفسده بالآخر حتى يكون الآتي به آتياً بهما، نظراً إلى تضمّنه الجهتين، فالصلاه الشخصيه الواقعه في موضع مغضوب التي هي مادّه اجتماع الأمر و النهي بمطلق الصلاه و النهي عن مطلق التصرف في المغضوب يكون

الآتى بها ممثلاً غير آثم، أو فاسده محرّمه حتّى يكون آثماً غير ممثّل، فلا بدّ فيهما من تخصيص الأضعف بالأقوى. □

و على الثانى تكون صحيحه من حيث فرديّتها للصلاه المأمور بها و محرّمه من حيث فرديّتها للتصرّف المنهى عنه، فيكون الآتى بها ممثلاً آثماً بالاعتبارين، و لا حاجه إلى التخصيص.

نعم؛ لو كان متعلّق النهى من أجزاء العباده أو لوازمها المقومه توجّه البطالين من حيث دلالة مثل هذا النهى على الفساد، و هو كلام آخر.

و المحضّل أنّ توهم الفساد إنّما لدلاله النهى عليه، فهو يختصّ بصوره خاصّه لا مطلقاً، أو لاقتضائه اجتماع المصلحه و المفسده بالشخص، فهو مع تعدّد الجهه غير ضائر.

فالحقّ جواز ذلك عقلاً؛ لما ذكر، إلّا أنّنا نعلم أنّ الحكيم لا يطلب ما أمر به من طبيعه فى ضمن فرد يوجب فعله التآثم بالمفسده، و إن كان ذلك من جهه ما فيه من طبيعه أخرى؛ إذ من شأنه الأمر بالمصالح الصافيه، و لا يجوز عليه الغفله، لا يطلب مصلحه يعلم أنّها لا تنفكّ عن المفسده، و لذلك يفهم العرف منهما التخصيص.

و بذلك يظهر عدم جواز اجتماعها شرعاً و إن جاز عقلاً.

و الجمع بين التمسّيح و الغسل أكمل؛ للمرفوع (١)، و ظاهره تقديم الأول، و عدم الفرق بين التعدّى و عدمه، و رجحان زياده التنظيف يؤيد الكلّ.

و يجوز التمسّيح بكلّ طاهر من الحجر و المدر و الكرّسف و الخرق و غيرها سوى ما يأتى؛ لنقل الإجماع من جماعه (٢)، و عموم الموثّق و الحسن

١- وسائل الشيعه: ١ / ٣٤٩ الحديث ٩٢٥.

٢- الخلاف: ١ / ١٠٦ المسأله ٥١، غنيه النزوع: ٣٦، الحدائق الناضره: ٣٢ / ٢.

و غيرهما (١). و مخالفه بعضهم فى بعضها (٢) لا عبره به.

و يجب الإكمال و لو نقى بالأقل؛ للاستصحاب، و مفهوم العدد. خلافاً للمفيد و «المختلف» (٣)؛ لبعض المطلقات، و أُجيب بالتقييد جمعاً.

و لو لم ينق بالثلاث وجب الزائد، بالإجماع، و إطلاق الموثق و الحسن (٤).

و يستحبّ القطع على الوتر؛ للخبر (٥).

و لا- يكفى ذو الثلاث، وفاقاً للمشهور؛ للاستصحاب، و ظاهر النصوص، بل صريح بعضها (٦). خلافاً للمفيد و القاضى (٧) و وافقهما الفاضل و بعض الثالثه (٨)؛ لوجوه ضعفها ظاهر.

و بعض من وافق المشهور اكتفى باستعمال الخرقه الطويله من جهاتها الثلاث (٩)؛ لإطلاق الموثق و الحسن (١٠)، و هو مقيد بما مرّ مع أنّ التخصيص لا وجه له.

و إذا اشترط التعدّد لم يكف الاستعمال ثانياً بعد الغسل بل الكسر أيضاً؛ لظهور اعتبار التعدّد فى السابق على الاستعمال.

١- وسائل الشيعه: ١/ ٣٥٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلو.

٢- لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٧٣، المعالم فى الفقه: ٢/ ٨٦٨ و ٨٦٩، الحدائق الناضره: ٢/ ٣١ و ٣٢.

٣- نقل عن المفيد فى السرائر: ١/ ٩٦، مختلف الشيعه: ١/ ٢٦٩.

٤- وسائل الشيعه: ١/ ٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و ٨٤٩.

٥- وسائل الشيعه: ١/ ٣١٦ الحديث ٨٣٢.

٦- وسائل الشيعه: ١/ ٣١٥ الحديث ٨٢٩.

٧- نقل عن المفيد فى مدارك الأحكام: ١/ ١٧١، المهذب لابن البراج: ١/ ٤٠.

٨- مختلف الشيعه: ١/ ٢٦٧ و ٢٦٨، ذكرى الشيعه: ١/ ١٧٣.

٩- مدارك الأحكام: ١/ ١٧٢.

١٠- وسائل الشيعه: ١/ ٣١٦ و ٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و ٨٤٩.

ص: ١٣٦

نعم؛ يكفى فى الزائد؛ لسبق التعدّد، و فى وقت آخر، و مع كون الأوّل من غيره؛ لصدقه بإطلاق المنع من المستعمل ضعيف.

و لا يجزئ النجس إجماعاً؛ للاستصحاب، و عدم طهوريته، و ظاهر الخبر (١). و اللازم طهر موضع التمسح، فمعه لا يقدر نجاسه غيره.

و لو استجمر به ففى بقاء الكفايه، أو تعين الماء، أو الأوّل فى الغائط و الثانى فى غيره أقوال، أو سطرها الوسط؛ لاختصاص الاستجمار بنجاسه المحلّ، فلا يتعدّى إلى غيره.

للمخالف: عدم تأثر النجس بمثله مطلقاً أو مع الاتّحاد، و ضعفه ظاهر.

و لا يكفى التمسح بالرطب؛ لزيادته التلوّث، و تنجس بلله بإصابه المحلّ.

و لا بالجمد، و وجهه ظاهر.

و لا بالصقيل بدون قلعه النجاسه إجماعاً، و معه عند الأكثر. خلافاً لبعضهم (٢)؛ لبعض الإطلاقات. و مثله الرخو و اللزج.

و يحرم الاستنجاء بالروث و العظم، بالإجماعين، و ظاهر المستفيضه (٣).

و بالمطعوم؛ لنقل الإجماع في «المنتهى» (٤) و قصه (٥) أهل الثرثار (٦).

و بالمحترم؛ لإيجابه الإهانه بالشريعته، فلا تحريم مع الجهل أو الغفله.

و لو حصل لم يطهر، وفاقاً للأكثر؛ للاستصحاب و نقل الإجماع (٧).

١- وسائل الشيعه: ١ / ٣٤٩ الحديث ٩٢٥.

٢- تذكره الفقهاء: ١ / ١٢٧.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٣٥٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلو.

٤- منتهى المطلب: ١ / ٢٧٨.

٥- في نسخه مكتبه المدرسه الفيضيه: (و قضيه).

٦- لاحظ! وسائل الشيعه: ١ / ٣٦٢ الحديث ٩٥٩.

٧- غنيه النزوع: ٣٦.

ص: ١٣٧

و الخبرين (١). و خلافاً للفاضل (٢)؛ لبعض الإطلاقات، و هو مقيد بمعارض أقوى.

و يكفي التجزئه في المسح، فلا يلزم استيعاب الكلّ بالكلّ؛ للأصل و إطلاق الأدله و صدق التعدد، و مع التوزيع ظاهر.

و اشتراط حصوله في كلّ جزء لا دليل له، فخلاف «الشرائع» (٣) لا عبره به.

نعم؛ يستحبّ كما في «المبسوط» و «الجامع» (٤)؛ لإيجابه زياده النقاء.

و بعضهم اشترط عدم القيام و بقاء الرطوبه (٥)؛ إذ القيام ناقل، و الحجر لا يزيل الجامد. و ردّ بمنع التعليين (٦)، مع أنّ اشتراط

عدم التعديه و زوال العين يغني عن الشرطين.

فصل [مستحبات التخلي]

يستحبّ طلب موضع ساتر، تأسيّاً بالحجج عليهم السلام، و مناسب للبول؛ للخبرين (٧) و إعداد النبل؛ للخبر (٨).

١- وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٧ و ٣٥٨ الحديث ٩٤٧ و ٩٥٠.

٢- نهايہ الأحكام: ١/ ٨٩.

٣- شرائع الإسلام: ١/ ١٩، لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٧٠.

٤- المبسوط: ١/ ١٧، الجامع للشرائع: ٢٧.

٥- منتهى المطلب: ١/ ٢٨٥.

٦- لاحظ! المعالم فى الفقه: ٢/ ٨٧٢.

٧- وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٦ و ٣٣٨ الحديث ٨٠٣ و ٨٨٩.

٨- التلخيص الحبير: ١/ ٤٧٢.

ص: ١٣٨

و الاعتماد على اليسرى؛ لتعليمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ الصحابه ذلك (١)، و الدخول بها، و الخروج باليمنى فرقاً عن المسجد.

و تغطيه الرأس؛ لما ورد من أنه من سننه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ (٢).

و التفتّح فوق العمامه؛ للمرسل و النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ (٣).

و الدعاء بالمأثور عند الدخول، و الكشف، و الجلوس، و الحدث، و النظر، و الاستنجاء، و الفراغ، و الخروج، و مسح بطنه عنده داعياً بالمأثور.

و الاستنجاء باليسار؛ لأنها لما دنى و اليمين لما علا، و تقديم الدبر فيه؛ للموثق (٤).

و الاستبراء بعد البول؛ للمعتبره (٥). و القول بوجوبه (٦) شاذ.

و كفيّته على المشهور-: تثليث المسح من المقعده إلى أصل القضيب، و منه إلى رأسه، ثم تثليث نتره.

و أضاف الديلمى التنحج مطلقاً (٧)، و الشهيد مثلاً (٨)، و اقتصر المفيد على المسحين مخيراً بين التعدد و الواحد (٩)، و

الصدوقان على التثليث الأول و الثالث (١٠).

١- السنن الكبرى: ١/ ٩٦.

٢- وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٤ الحديث ٧٩٧.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٤ الحديث ٧٩٨ و ٧٩٩.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٣ الحديث ٨٥١.

٥- وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٠ الحديث ٨٤١.

٦- غنيه النزوع: ٣٦، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٤٧.

٧- المراسم: ٣٢، تنبيه: فهم المصنف و صاحب المعالم من عباره الديلمى أن قيد «الثلاث» للتر لا للتنحج. لاحظ! المعالم فى الفقه: ٨٥٢ / ٢.

٨- ذكرى الشيعة: ١٦٨ / ١.

٩- المقنعه: ٤٠، لاحظ! المعالم فى الفقه: ٨٤٩ / ٢.

١٠- نقل عن والد الصدوق فى المعالم فى الفقه: ٨٤٩ / ٢، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢١ ذيل الحديث ٥٩.

ص: ١٣٩

و بعضهم عليهما مع تثليث عصر الحشفه (١)، و المرتضى على الثالث (٢).

و الأول أحوط؛ لجمعه ما فى النصوص (٣). و الأخير أقوى؛ لجمعه بينها بحمل الزائد على الندب و تأكده.

و المشتبه من البلل قبله ناقض، و بعده غير ناقض، بالإجماع و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٤).

و المشهور اختصاصه بالذكر؛ لاختصاص النصوص به، فلا يجب عرضاً على الأئمة كما قيل (٥)؛ للأصل، و عند الاشتباه يعمل بالأصل.

فصل [مكروهات التخلّى]

يكره استقبال التيرين؛ لظاهر الوفاق و المستفيضه (٦) و الريح؛ للمرفوع و الخبر (٧).

و البول فى الصلبه؛ لظاهر المستفيضه (٨)، و فى الجحره؛ لنهى النبى صلى الله عليه و سلم (٩).

١- البيان: ٤٢، الدروس الشرعيه: ٨٩ / ١، الروضه البهيّه: ٨٦ / ١.

٢- نقل عنه فى المعتبر: ١٣٤ / ١.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلو، مستدرک الوسائل: ١ / ٢٩٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلو.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، مستدرک الوسائل: ١ / ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء.

٥- منتهى المطلب: ١ / ٢٥٦، لاحظ! المعالم فى الفقه: ٨٥٣ / ٢.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٣٤٢ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلو.

٧- وسائل الشيعة: ١ / ٣٠١ و ٣٠٢ الحديث ٧٩١ و ٧٩٥.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ٣٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلو.

٩- سنن أبى داود: ١ / ٨ الحديث ٢٩.

ص: ١٤٠

و قضيته سعد (١).

و التغوط أيضاً في الشوارع، و المشارع، و الملاعن، و في النزال، و أفنيه المساجد، و تحت المشره؛ للنصوص (٢)، و في الماء الراكد بالإجماع و الصحاح (٣)، و الجارى على المشهور؛ لعموم المرسل (٤)، و خصوص الخبر (٥). خلافاً لوالد الصدوق (٦). و الأخبار حملت على خفه الكراهه جمعاً.

و النصوص و إن اختصت بالبول، إلّا أنّ التعديه إلى الغائط تعلم بالأولويه أو تنقيح المناط. و عموم النهى يدفع استثناء المعدّ لبيوت الخلاء. نعم يندفع الكراهه عند الضروره، كما في الخبر (٧).

و الاستنجاء باليمين، أو باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله؛ لظاهر الوفاق و المستفيضه (٨). و الخبر المجوز للثاني (٩) محمول على التقية.

و ألحق به اسم المعصوم؛ للتعظيم، و التعين مع الاشتراك بالقصد.

و حصوله باليد إنّما هو بمسّها المحلّ، لا بصبّها الماء، إلّا مع الاكتفاء به. و مثله الاستبراء و الاستجمار؛ للخبر (١٠) و بعض العمومات.

١- الاستيعاب: ٢ / ٤٠، لاحظ! جامع المقاصد: ١ / ١٠٤.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٣٤٢ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلو.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ١٤٣ و ٣٢٩ و ٣٤١ الحديث ٣٥٢ و ٨٦٤ و ٩٠١، لاحظ! ذكرى الشيعه: ١ / ١٦٥، الحدائق الناضره: ٢ / ٨٥.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٣٤١ الحديث ٨٩٨.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ٣٥٢ الحديث ٩٣٧.

٦- نقل عنه في كشف اللثام: ١ / ٢٣٠.

٧- وسائل الشيعه: ١ / ٣٤١ الحديث ٨٩٨.

٨- وسائل الشيعه: ١ / ٣٢١ و ٣٣٠ الباب ١٢ و ١٧ من أبواب أحكام الخلو.

٩- وسائل الشيعه: ١ / ٣٣١ الحديث ٨٧١.

١٠- وسائل الشيعه: ١ / ٣٢٢ الحديث ٨٤٧.

ص: ١٤١

و استصحاب خاتم فيه اسم الله؛ للمستفيضه (١)، و هي أقوى من مجوّزاته بوجوه، فيحمل على جهه الكراهه. و الفتوى على التعديه إلى القرآن و غير الخاتم لاتحاد الطريق و هو مراعاة التعظيم و لا يتعدّى إلى اسم المعصوم؛ للخبر (٢).

و التكلّم؛ للمستفيضه (٣)، إلّا الذكر؛ للصحاح (٤)، و آيه الكرسي؛ للصحیح (٥)، و حكاية الأذان؛ للنصوص (٦).

و السواك؛ للمرسل (٧).

و طول الجلوس؛ للخبر (٨).

و الأكل؛ لظاهر المرسل (٩)، و إيجابه المهانه. و مثله الشرب على الأظهر؛ لاشتراكهما في العله.

و البول قائماً؛ للصحيح، و المرسل، و الخبر (١٠)، و مطمّحاً؛ للمرسل، و الخبرين (١١). و التطميح الرمي من فوق أو إليه.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٣٣٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٣٣٢ الحديث ٨٧٢.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوه.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٣١٢ ٣١٠ الحديث ٨١٧ و ٨١٩ و ٨٢٢.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ٣١٢ الحديث ٨٢٣.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ٣١٤ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوه.

٧- وسائل الشيعه: ١ / ٣٣٧ الحديث ٨٨٨.

٨- وسائل الشيعه: ١ / ٣٣٦ الحديث ٨٨٦.

٩- وسائل الشيعه: ١ / ٣٦١ الحديث ٩٥٧.

١٠- وسائل الشيعه: ١ / ٣٢٩ الحديث ٨٦٤، ٣٥٢ الحديث ٩٣٤، ٣٢٢ الحديث ٨٤٨.

١١- وسائل الشيعه: ١ / ٣٥٢ الحديث ٩٣٥، ٣٥١ و ٣٥٣ الحديث ٩٣٢ و ٩٣٩.

ص: ١٤٢

فصل [أحكام الاستنجاء]

الاستنجاء كالنقض (١) بالنسبه إلى غير الطبيعي، فيثبت فيه مع الاعتياد إن انسدّ الطبيعي؛ للإجماع. و إلّا فلا؛ لظهور أخبارهما فيه، فلا يثبت أحكامه من الاستجمار و غيره في غيره.

و صحّه الوضوء قبل الاستنجاء من الغائط مجمع عليه، و الأصل كصدق الامتثال يرشد إليه. و الموثق المبطل (٢) متروك الظاهر، و حملة على الندب ممكن.

و من البول قول المعظم؛ للصحيح و غيرها (٣)، مع ما مرّ. خلافاً للصدوق (٤)؛ لأخبار (٥) يتعيّن حملها على الكراهه.

و التيمّم كالوضوء، فيصحّ قبله مطلقاً. خلافاً للفاضل على مراعاة التضيّق (٦)؛ لمنافاته القبليّه، و جوابه ظاهر.

و لو نسي الاستنجاء و صلّى فالمشهور الإعاده مطلقاً؛ للمعتبره (٧). خلافاً للصدوق في الغائط (٨)؛ للأصل و الصحيح و الموثق

(٩)، و للإسكافي في البول خارج

- ١- فى النسخ الخطيّه: (كالنقص)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٢- وسائل الشيعة: ١ / ٣١٩ الحديث ٨٣٩.
- ٣- وسائل الشيعة: ١ / ٢٩٤ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.
- ٤- المقنع: ١١، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢١ ذيل الحديث ٥٩.
- ٥- وسائل الشيعة: ١ / ٢٩٥ و ٢٩٦ الحديث ٧٧٧ ٧٧٩، مستدرک الوسائل: ١ / ٢٤٣ الباب ١٥ من أبواب نواقض الوضوء.
- ٦- قواعد الأحكام: ١ / ٤.
- ٧- وسائل الشيعة: ١ / ٢٩٤ الحديث ٧٧٤.
- ٨- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢١ ذيل الحديث ٥٩.
- ٩- وسائل الشيعة: ١ / ٢٩٦ الحديث ٧٧٩، ٣١٩ الحديث ٨٣٩.

ص: ١٤٣

الوقت (١)؛ للحسن و الخير (٢) و لا صراحه لهما.

فيبقى النظر فى ترجيح إحدى الأوليين، و يرجح الأولى بالكثرة و الشهرة، و الثانية بتأتى الجمع، و الأحوط المشهور. و تأييد كلّ منهما بما يوافق من أخبار النسيان عن غسل الثوب و البدن غير جيّد؛ لاختلاف الخلاف فى الموضوعين. و الجاهل بالحكم غير معذور، فيعيد مطلقاً. و بالنجاسة معذور، و لا يعيد كذلك، كما لا يخفى وجهه.

١- نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١ / ٢٦٩.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٣١٨ الحديث ٨٣٧، ٣١٧ الحديث ٨٣٦.

ص: ١٤٤

بحث الاستطابه المطلقه المستحبّه

و هى الاستحمام؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و استفاضه النصوص (١). و ما ورد فى ذمّه (٢) محمول على كونه بلا مئزر.

و كونه يوم الأربعاء حسن و يوم الجمعة أحسن، و غباً يكثر اللحم، و كلّ يوم يذيب الشحم. كلّ ذلك للنصّ (٣).

و بمئزر مع توقّف الستر عليه واجب، و بدونه مستحبّ؛ للمستفيضه (٤).

و على الريق أو الامتلاء مكروه؛ للنصوص (٥).

و النهى عن دخول النساء فى الحمام (٦) محمول على عدم ضروره و الاتّزار.

و عن دخول الولد مع أبيه مقيد بخوف النظر، كما في الخبر (٧)، و يعضده دخول الباقر عليه السلام فيه مع أبيه، كما في الصحيح (٨).

- ١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩ الباب ١ من أبواب آداب الحمام.
- ٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠ الحديث ١٣٨٧ و ١٣٨٨.
- ٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٣١ و ٣٢ الحديث ١٣٩١ و ١٣٩٣، ٨١ الحديث ١٥٤٧.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٤١ الباب ١٠ من أبواب آداب الحمام.
- ٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢ الباب ١٧ من أبواب آداب الحمام.
- ٦- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩ الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.
- ٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٦ الحديث ١٤٦٦.
- ٨- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٦ الحديث ١٤٦٨.

ص: ١٤٥

و يستحب:

الدعاء بالمأثور عند نزع الثياب و لبسها (١).

و صبّ الماء الحار على هامته و رجله عند الدخول، و البارد على قدميه عند الخروج؛ للخبر (٢).

و التعمّم عنده صيفاً و شتاء؛ للصحيح (٣).

و غسل الرأس بالسدر و الخطمي؛ للمستفيضه (٤).

و يكره فيه:

الأتكاء و الاضطجاع و الاستلقاء، و التمشط، و السواك، و مسح الوجه و الرأس بالإزار، و غسله بالطين و الدلك بالخزف. كلّ ذلك للنصّ (٥).

و لا بأس فيه بالتسليم مع الأترار؛ للخبر (٦) و النهي في الآخر (٧) مقيد بعدمه.

و لا بالمباشرة و قراءة القرآن؛ للصحاح (٨).

و التتور في شعر العانة و غيره، بالإجماع، و تظافر النصوص (٩).

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤ الباب ١٣ من أبواب آداب الحمام.

- ٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤ الحديث ١٤٢٩.
- ٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٤ الحديث ١٤٦٠.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٦٢ و ٦٠ الباب ٢٦ و ٢٥ من أبواب آداب الحمام.
- ٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥ الباب ١١ من أبواب السواك، ٤٥ الحديث ١٤٣٠ و ١٤٣١، ٤٥ الباب ٢٠ من أبواب آداب الحمام.
- ٦- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦ الحديث ١٤٣٣.
- ٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦ الحديث ١٤٣٤.
- ٨- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧ و ٤٨ الحديث ١٤٣٧ و ١٤٣٩.
- ٩- وسائل الشيعة: ٢/ ٦٤ و ٨٠ الباب ٢٨ و ٤٠ من أبواب آداب الحمام.

ص: ١٤٦

- و السنّه فعله كلّ خمسّه عشر يوماً؛ للخبر و المرسلين (١). و يكره تركه للرجل فوق أربعين، و للمرأه عشرين؛ للخبر (٢). و الأيام كلّها صالحه له إلّا الأربعاء؛ للمرسل (٣). و لا يكره يوم الجمعة؛ للمرفوع و الخبر (٤)، و النهى فى المرسلين (٥) مؤؤل.
- و ليقم المتنور، كما فى المرسل (٦). و هو فى الصيف أفضل منه فى الشتاء؛ للخبر (٧).
- و الأفضل فى شعر الإبط طليه ثمّ حلقة ثمّ نتفه؛ للخبر و المرسل (٨). و الظاهر كراهه التنف؛ للمستفيضه (٩) المؤيده بالاعتبار، و المرسل المجوّز (١٠) لا ينافيه.
- و لا يكره للجنب؛ للمكاتبه (١١).
- و يستحبّ بعده الاختضاب بالحناء؛ للمستفيضه (١٢)، و جزّ اللحية و قصّ الشارب؛ لاستفاضه النصوص (١٣).

- ١- وسائل الشيعة: ٢/ ٧١ و ٧٢ الحديث ١٥١٤ و ١٥١٣ و ١٥١٦.
- ٢- وسائل الشيعة: ٢/ ١٣٩ الحديث ١٧٣٩.
- ٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٨٠ الحديث ١٥٤٦.
- ٤- وسائل الشيعة: ٧/ ٣٦٦ و ٣٦٧ الحديث ٩٥٩٦ و ٩٥٩٧.
- ٥- وسائل الشيعة: ٧/ ٣٦٧ الحديث ٩٥٩٩ و ٩٦٠٠.
- ٦- وسائل الشيعة: ٢/ ٧٨ الحديث ١٥٣٧.
- ٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٧٢ الحديث ١٥١٩.
- ٨- وسائل الشيعة: ٢/ ١٣٧ و ١٣٨ الحديث ١٧٣٢ و ١٧٣٦.
- ٩- وسائل الشيعة: ٢/ ١٣٦ الباب ٨٥ من أبواب آداب الحمام.
- ١٠- وسائل الشيعة: ٢/ ١٣٦ الحديث ١٧٢٨.
- ١١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٤ الحديث ١٩٩٨.

- ١٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٧٣ الباب ٣٥ من أبواب آداب الحَمَام.
- ١٣- وسائل الشيعة: ٢/ ١١٢ و ١١٤ الباب ٦٥ و ٦٦ من أبواب آداب الحَمَام.

ص: ١٤٧

و أفضل وقتها الجمعة، و السنّه في القصّ الاستقصاء، و في الجزّ قطع ما زاد على القبضه؛ للمستفيضه (١).

و يستحبّ أخذ الشعر من الأنف؛ للمرفوع و المرسل (٢).

و يكره نتف الشيب دون جزّه؛ لبعض الظواهر (٣).

و [يستحب] حلق الرأس؛ للمستفيضه (٤)، فهو أفضل من الإبقاء، و ليس في الظواهر ما يثبت العكس، ففتوى الفاضل به (٥) لا وجه له. و مع اتّخاذه فالأولى فرقه وفاقاً للصدوقين و الفاضل (٦)؛ للمرسل و الخبر (٧). و ما يفيد بعض الظواهر من مرجوحيته إنّما هو بالنسبه إلى الحلق لا إلى عدمه مع الإبقاء.

و تسريح اللحية و الرأس؛ لمرغبات النصوص (٨)، و اختصابهما بالكتم أو الحنّاء؛ للإجماع و الأخبار (٩) و فعل الحجج عليهم السلام، و إنّما تركه على عليه السلام لقول النبي صلى الله عليه و سلّم: «يخضب هذه من هذا» (١٠).

و لا كراهه في اختصاب الأطراف بالحنّاء؛ لبعض الإطلاقات، و خصوص الخبرين (١١).

١- وسائل الشيعة: ٢/ ١١٢ الباب ٦٥ من أبواب آداب الحَمَام.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ١١٨ الحديث ١٦٦٣، (بسندين المرفوع و المرسل).

٣- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ١٣٠ الباب ٧٩ من أبواب آداب الحَمَام.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٥ الباب ٦٠ من أبواب آداب الحَمَام.

٥- منتهى المطلب: ١/ ٣١٨.

٦- نقل عن الصدوقين في الحقائق الناضرة: ٥/ ٥٥٦ و ٥٥٧، منتهى المطلب: ١/ ٣٢١.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٨ الحديث ١٦٣٥ و ١٦٣٦.

٨- وسائل الشيعة: ٢/ ١٢٤ و ١١٩ الباب ٧٣ و ٦٩ من أبواب آداب الحَمَام.

٩- وسائل الشيعة: ٢/ ٩٢ و ٩٤ الباب ٤٨ و ٥٠ من أبواب آداب الحَمَام.

١٠- بحار الأنوار: ٤٢/ ٢٣٧.

١١- وسائل الشيعة: ٢/ ٧٥ و ٧٦ الحديث ١٥٢٩ و ١٥٣٣.

ص: ١٤٨

و تقليم الأظفار؛ لتواتر النصوص (١)، و فعل الحجج عليهم السّلام. و هو في الجمعة أفضل؛ للمستفيضه (٢)، و لو بالحكّ أو

إمرار السكين؛ للصحيح و الحسن (٣). و فى الخميس يدفع الرمد؛ للمرسلين (٤). و مع إبقاء واحد للجمعه ينفى الفقر؛ للمرسل (٥). و فى السبت يدفع وجع العين؛ للآخر (٦). و فى كل يوم إذا طالت لا بأس به؛ للخير و المرسل (٧).
و السواك؛ للإجماع و الظواهر (٨)، و يتأكد عند الوضوء؛ للمستفيضه (٩). و الصلاه؛ للمرسل و الخبر (١٠). و تلاوه القرآن؛ للمرسل (١١). و فى السحر؛ للمرسل (١٢). و بعد قيامه للتهجد؛ للخبر (١٣). و يسقط استحبابه بعد ضعف الأسنان؛ للمرسل (١٤).
و أدناه الدلك بالأصابع؛ للصحيح و المضم (١٥).

١- وسائل الشيعة: ١٣١ / ٢ الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام.

٢- وسائل الشيعة: ٣٥٥ / ٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها.

٣- وسائل الشيعة: ٣٥٥ / ٧ الحديث ٩٥٦٠ و ٩٥٦١.

٤- وسائل الشيعة: ٣٦١ / ٧ الحديث ٩٥٨٣ و ٩٥٨٤.

٥- وسائل الشيعة: ٣٦٠ / ٧ الحديث ٩٥٨٠.

٦- وسائل الشيعة: ٣٦٠ / ٧ الحديث ٩٥٨١.

٧- وسائل الشيعة: ١٣٣ / ٢ الحديث ١٧١٦ و ١٧١٧.

٨- لاحظ! وسائل الشيعة: ٥ / ٢ الباب ١ من أبواب السواك.

٩- وسائل الشيعة: ١٦ / ٢ الباب ٣ من أبواب السواك.

١٠- وسائل الشيعة: ١٩ / ٢ و ١٨ الحديث ١٣٥٤ و ١٣٥٢.

١١- وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢ الحديث ١٣٦٨.

١٢- وسائل الشيعة: ٢١ / ٢ الحديث ١٣٦٣.

١٣- وسائل الشيعة: ٢١ / ٢ الحديث ١٣٦١.

١٤- وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢ الحديث ١٣٧٦.

١٥- وسائل الشيعة: ٢٤ / ٢ الحديث ١٣٧٢ و ١٣٧٤.

ص: ١٤٩

و التطيب؛ للمتظافره (١). و يتأكد عند الصلاه؛ للمرفوع (٢).

□
و الاكتحال بالإثم؛ للمستفيضه (٣). و السنه فيه الإيتار عند النوم؛ لفعل النبى صلى الله عليه و سلم (٤).

١- وسائل الشيعة: ١٤١ / ٢ الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

٢- وسائل الشيعة: ٤٣٤ / ٤ الحديث ٥٦٣٦.

٣- وسائل الشيعة: ٩٩ / ٢ الباب ٥٥ من أبواب آداب الحمام.

٤- وسائل الشيعة: ٩٩ / ٢ الحديث ١٦٠٤.

ص: ١٥٠

ص: ١٥١

باب الطهاره من الحدث

بحث الوضوء

[موارد وجوبه]

اشاره

و هو يجب:

للصلاه الواجبه و اجزائها المنسيه، بالأدله الثلاثه. و للمرغمتين (١) على الأصح؛ لأنهما كالجاء المكمل. و صلاه الجنازه مخصصه أو خارجه عن الحقيقه.

و للطواف الواجب، بالإجماع و المستفيضه (٢).

و لا يجب لمندوبهما؛ إذ وجوب الشرط بدون وجوب المشروط غير معقول.

و لمسّ المصحف، إن وجب؛ إذ الحقّ المشهور حرمة بدونه؛ لنقل الوفاق في «الخلافا» (٣) و ظاهر الآيه (٤) و المستفيضه (٥)، فيجب من باب المقدمه، و القول

١- اى سجدا السهو، (مجمع البحرين: ٦/٧٤).

٢- وسائل الشيعه: ١٣/٣٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٣- الخلافا: ١/١٠٠.

٤- الواقعه (٥٦): ٧٩.

٥- وسائل الشيعه: ١/٤٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

ص: ١٥٢

بالجواز (١) ضعيف، و تعليله (٢) بالأصل عليل.

و المحرّم مسّ الخط أى صور الحروف و رقومها دون الإعراب؛ لعدم صدق القرآن عليه. و يؤيده خلوّ الكتابه السابقه عنه.

و المسّ الملاقاه بجزء من الجسد و إن لم تحلّه الحياه كالسنّ و الظفر؛ للصدق عرفاً.

خلافاً لبعضهم (٣)؛ لعدم تعلق حكم الحدث به. و ردّ بعدم توزّعه على الأجزاء، بل هو معنى قائم بالشخص كلّه، و لا يرتفع إلّا بغسلها جميعاً، على أنّ وجوب غسل الظفر في الطهاره يثبت التعلّق. نعم لا يصدق بإصابه الشعر؛ لخروجه من الجسد.

و الحقّ تعلق الحكم بكلّ آيه و لو في غير المصحف؛ لصدق القرآن و عدم مدخلتيه الاجتماع، و يعضده الصحيح و الحسن (٤)، خلافاً لظاهر «الذكرى» (٥) في الثابته في الدرهم؛ لخبر (٦) لا صراحه له.

و المحتمل لغيره يعرف بالتيه إن أمكن، و إلّا فيرجع إلى الأصل.

و المشهور عدم التعديه إلى اسم الله؛ للأصل و عدم المقتضى، و ثبوتها في الجنب لو سلّم فإنّما هو بالنصّ (٧). نعم، الظاهر الكراهه؛ للتعظيم.

١- لاحظ! المبسوط: ٢٣ / ١.

٢- في نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشى رحمه الله: و لعلّه.

٣- روض الجنان: ٤٩ و ٥٠.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٣٨٤ الحديث ١٠١٥، ٢ / ٣٤٢ الحديث ٢٣١٣.

٥- ذكرى الشيعه: ١ / ٢٦٥.

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٢١٤ الحديث ١٩٦٢، لاحظ! ذكرى الشيعه: ١ / ٢٦٥.

٧- وسائل الشيعه: ٢ / ٢١٤ الحديث ١٩٦٠.

ص: ١٥٣

و يجوز حملة و تعليقه و مسّ هامشه و غلافه؛ للإجماع و المرسل (١). نعم يكره؛ للخبر (٢).

و ما نسخ حكمه دون تلاوته من القرآن؛ لصدق الاسم، بخلاف العكس.

و الحرمة لا تتعلّق بالمجنون و الصبي إجماعاً. و في وجوب منعهما على الولي كسقوطه معه بالتطهر و جهان، و مقتضى الأصل و إباحه الصلاه لهما بالتطهر الثانى فى الأوّل، و الأوّل فى الثانى، و الأوّل بالأحوط.

و للندّر و شبهه، بالإجماع و أوامر الوفاء به (٣)، و متعلّقه إن عيّن تعيّن، و إلّا كفى المسمّى، و إن وقت بوقت، و إلّا وقته العمر، و يتوقّف بظنّ الوفاء.

و مع التوقّف و التقييد بالرافعيه إن صادف الموجب فلا كلام، و إلّا فسقوطه مع تعذّر تحصيله مجمع عليه، حذراً من لزوم تحصيل الحاصل أو التكليف بالمحال، و مع إمكانه أصحّ القولين؛ لتوقّف تحصيله على مرجوح هو النقض المبطل للطهاره فى زمان أو الإهراق الموجب للانتقال من أقوى الطهارتين إلى أضعفهما، و ربّما أدى إلى الإسراف المحزّم، و ظاهر أنّ ما يتوقّف على

المرجوح لا يصلح متعلّقاً للنذر.

قيل: المتعلّق هو التّطهّر وهو راجح، و ما هو مرجوح من النقض أو الإهراق خارج، و مجرد توقّفه عليه غير قادح.

قلنا: مع التّوقّف يتعلّق الغرض بالمجموع، فالمحذور لازم.

قيل: الوضوء الراجع راجح، و ما يتوقّف عليه الراجع راجح، فتعلّق النذر به جائز.

١- وسائل الشيعة: ٣٨٣ / ١ الحديث ١٠١٣.

٢- وسائل الشيعة: ٣٨٤ / ١ الحديث ١٠١٤.

٣- وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٤٧ الباب ٢٣ و ٣٢٦ الباب ٢٥.

ص: ١٥٤

قلنا: ممنوع مع إبطاله الراجع، كالمشي إلى ما يكره فيه الصلاة.

و للتحمّل من الغير، إذا وجب عليه بالنذر و شبهه و مات قبل أن يأتي به؛ لظاهر الوفاق و العمومات. و وجوبه لتحمل الصلاة داخل في الوجوب لها، لا له. و الفائده في التّيه.

و في اشتراطه بالحدث و جهان، و الظاهر كونه فيه كأصله، و وجهه ظاهر، و يؤيّده ظاهر الموثّق (١). و لو جهله حاله كفى المسمّى.

فصل [انحصار وجوبه بالغير]

وجوب الوضوء ينحصر بالغيرى، فلا يجب لنفسه؛ للأصل و الآيه (٢) و الصحيح (٣)؛ لفهم العرف و مفهوم الشرط، و الإيرادات عليها ضعيفه، و تكثرر نقل الإجماع بل الظاهر تحقّقه؛ إذ لا مصرّح فيها بالخلاف، و إنّما نسبه الشهيد إلى البعض (٤)، و الظاهر كما قيل هو العنبرى من العامّه (٥).

و يعضده عدم وجوبه على ظانّ الموت قبل وقت مشروطه، مع أنّ مقتضى النفسى وجوبه، و لوفاق الكلّ على ثبوت الغيرى. و انحصار الخلاف فى الانحصار لا ينتهض ما يشتهه إلّا بدونه من الظواهر، حجّه لنا.

١- وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٣٢ الحديث ١٣٥٣٧.

٢- المائدة (٥): ٦.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٣٧٢ الحديث ٩٨١.

٤- ذكرى الشيعة: ١ / ١٩٦.

ص: ١٥٥

نعم؛ بعضها يومی إليه فيصلح للحجیه.

للمخالف: إطلاق موجباته بأحد النواقض، و أُجيب بظهور التقييد أو الحمل على الندب جمعاً.

هذا، و أُورد على النفسى بإيجابه ترتب الثواب على كلّ وضوء بعد نقض سابقه مع عدم العقاب على تركه، و هو ينافيه.

و بعض بالغيرى الموسّع، و أُجيب بترتبهما فيه على المشروط أو المجموع من حيث هو لا على كلّ شرط و جزء بخصوصه، و إلّا لزم عدم تنافيهما فى كلّ عباده مركّبه.

و المحصل عدم ترتبهما على ما يؤدى بشبه المشروط فى ضمنه. و تصریحهم بالترتب على مقدّمه الواجب بناء على وجوبها، إنّما هو أخذ بظاهر تعريفه، و الصواب أن يراد فيه قيد فى الجملة، ارتفع الإشكال.

و هذا بخلاف النفسى، فإنّ الترتب فيه إنّما هو على ذاته بذاته، و الإشكال لازم.

و لنا أن نقول: الواجب فى الغيرى ما هو وسيله إلى المشروط فعلاً أو تركاً، و الترتب فيه ظاهر، و ما لا ترتب فيه ممّا ينقض غير واجب؛ إذ النقص فيه يكشف عن عدم وجوبه. بخلاف النفسى، فإنّ المنقوض و غيره فيه سواء فى الاتّصاف بالوجوب.

و قد يدفع عن الوجوبين بأنّ المتّسع وقته إمّا واجب لنفسه أو لغيره أو لكليهما، و اللازم فى كلّ منهما فعله مرّه فى جزء منه، فالإثم إنّما هو بالترك فى كلّ، إلّا أنّ الأوّل يسقط بالمرّه فيلزمه وحده الثواب، و لا يسقط الأخيران إلّا بفعل الغير، فالمنصوص قبله لا يسقط الفرض و إن لم يعاقب بتركه مع إيجاد البدل؛ إذ المخير كالموسّع الذى بمعناه ما تعاقب لا إلى بدل، و يثاب عليه؛ لأنّه بمنزله أحد الأفراد

ص: ١٥٦

كأحد الخصال و الصلاه فى جزء من الوقت.

قيل: الفرد (١) به يقتضى السقوط كالمثاليين.

قلنا: تقدير النفسى يثبت وجوده فى كلّ وقت، فكلّ جزء منه سبب لوجوبه فيه، فما يقع فيه يسقط فرضه و ألزمه ثواب، فإن بقي كفى لفرض ما بعده و إن نقص وجب الاستئناف؛ إذ النقص بمثابه تكرر الموجب أو الوقت.

فصل [ما يستحبّ له الوضوء]

يستحبّ الوضوء ل:

مندوب الصلاة، بالإجماع والمستفيضه (٢). و بشرطيته لصحتها إنّما يثبت وجوبه الشرطى دون الشرعى؛ إذ وجوب الشرط بدون وجوب المشروط غير معقول، فهو فى الحكم الشرعى كمشروطه.

و الطواف [المندوب]، وفاقاً للمعظم؛ لبعض الظواهر. و لا يجب؛ للصحيح (٣) و ما مرّ، خلافاً للحلبى (٤)؛ لإطلاق الصحيحين (٥)، و أُجيب بالحمل على الواجب جمعاً (٦). و الحقّ أنّه شرط لكماله دون صحّته؛ للصحيح (٧)، فينفى عنه الوجوبان.

١- فى النسخ الخطيّه: (قبل الفرد)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٣٦٥ الحديث ٩٦٠ و ٣٦٦ الحديث ٩٦٧ و ٣٦٩ الحديث ٩٧٢.

٣- وسائل الشيعه: ١٣/ ٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٤.

٤- الكافى فى الفقه: ١٩٥.

٥- وسائل الشيعه: ١٣/ ٣٧٤ و ٣٧٥ الحديث ١٧٩٩٢ و ١٧٩٩٥.

٦- ذخيره المعاد: ٦٢٦.

٧- وسائل الشيعه: ١٣/ ٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٢.

ص: ١٥٧

و لمناسك الحجّ، إلّا الطواف و صلاته؛ للصحيح (١).

و تلاوه القرآن و حمله؛ للتعظيم و الشهره، و بعض الظواهر (٢).

و مسّه المندوب؛ للتعليلين مع الأولويّه.

و تعليقه؛ للخبر (٣).

و صلاه الجنازه؛ للخبر (٤). و لا يجب؛ للموثّق و الخبر (٥).

و إدخال الميت فى قبره؛ للخبر و الرضى (٦).

و طلب الحاجه؛ للشهره و ظاهر الخبر (٧).

و زياره القبور؛ للشهره.

و دخول المساجد؛ للمرسل (٨) و خبر فى «المجالس» (٩). و يتأكد إذا أراد الجلوس؛ للمرسل (١٠).

و التأهب للفرض؛ للخبر (١١).

- ١- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٤ الحديث ٩٨٦.
- ٢- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء و ٦/ ١٩٦ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن.
- ٣- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٤ الحديث ١٠١٤.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ١١٠ الحديث ٣١٥٩.
- ٥- وسائل الشيعة: ٣/ ١١٠ و ١١١ الحديث ٣١٦٠ و ٣١٦٤.
- ٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٢١ الحديث ٣٤٦٠، و فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، مستدرك الوسائل: ٢/ ٣٦١ الحديث ٢١٩٢.
- ٧- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٤ باب ٦ من أبواب الوضوء.
- ٨- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٠ الحديث ١٠٠٤.
- ٩- أمالي الصدوق: ٢٩٣ الحديث ٨، و وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٠ الحديث ١٠٠٥.
- ١٠- وسائل الشيعة: ٥/ ٢٤٥ الحديث ٦٤٥٣.
- ١١- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٤ الحديث ٩٨٥.

ص: ١٥٨

و الكون على الطهاره؛ لظاهر الوفاق، و صريح الصحيح (١) و غيره من الظواهر (٢)، و يعضده ظاهر الآيه (٣). و هو يغير سائر الغايات بالقصد و المفهوم، و الكليه و الجزئيه.

و النوم؛ للخبر (٤).

و جماع الحامل؛ لنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كما فى «العلل» و «المجالس» (٥).

و الدخول على أهله من السفر؛ لنهى الصادق عليه السلام عنه مده، كما فى «المقنع» (٦).

و تغسيل الجنب الميت؛ للصحيح (٧)، و الموتى (٨).

و أكله؛ للصحيح و الخبر (٩).

و جماع المحتلم، و لم نقف على مستند له سوى الشهره.

و جماع المجامع؛ لخبر فى «كشف الغمّه» (١٠).

- ١- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٢ الحديث ١٠٠٩.
- ٢- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٢ الباب ١١ من أبواب الوضوء، مستدرك الوسائل: ١/ ٢٩٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء.
- ٣- المائده (٥): ٦.
- ٤- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٨ الحديث ١٠٠١.

٥- علل الشرائع: ٥١٦ الحديث ٥، أمالي الصدوق: ٤٥٦، وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٥ الحديث ١٠١٧.

٦- لم نعثر عليه في مظانّه، نقل عنه في الحدائق الناضرة: ١٤٠ / ٢.

٧- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٤٤ الحديث ٢٨٦٤.

٨- لم نعثر عليه في مظانّه. تنبيه: استدللّ لهذا الحكم ابنه في مستند الشيعة: ٢ / ٣٩ وغيره بروايه شهاب و الرضوى فعلى هذا الصحيح و الرضوى لا الموثق، و لعلّه سهو من النساخ.

٩- وسائل الشيعة: ٢ / ٢١٩ الحديث ١٩٧٨ و ٢٢٠ الحديث ١٩٨١. تنبيه: عبد الرحمن بن أبي عبد الله ثقة عند الأكثر فالروايه الثانيه أيضاً صحيحه على المشهور.

١٠- وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٥ الحديث ١٠١٨.

ص: ١٥٩

و وطء جاريه بعد وطء اخرى؛ للمرسل (١).

و ذكر الحائض وقت الصلاة، على المشهور؛ لظاهر الحسن و الخبر (٢). و الصدوق أوجه (٣)؛ لظاهر الصحيح و الحسن (٤).

قلنا: الترجيح للأولين؛ لاعتضادهما بالأصل و العمل، و مع التساوى و التساقت يبقى أصل الرجحان، و الزائد يتوقف على الدليل.

و التجديد لكلّ صلاه و غايه؛ للإجماع و المراسيل الأربع (٥) و غيرها من المستفيضه (٦).

و لصلاه أو غايه واحده، مرّه أو أكثر على الأظهر؛ للإطلاقات، ما لم يؤدّ إلى الكثره المفرطه عرفاً؛ لابتناء الأحكام على التعارف.

و ما مرّه هو المستحبّ باعتبار الغايه.

و قد يستحبّ باعتبار السبب، كالقئىء، و الرعاف، و المذى، و مسّ الفرج، و التقييل بالشهوه، و خروج البلبل بعد الاستبراء، و تقدّم التوضؤ على الاستنجاء بالماء، و التخليل المخرج للدم، و الكذب، و الغضب، و الغيبه، و الظلم، و القهقهه فى الصلاه عمداً، و الزيادة على أربعه أبيات شعر باطل. كل ذلك للنصّ (٧).

١- وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٠٠ الحديث ٢٦٨٩٥.

٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٤، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢٩ الحديث ١٣٢٣.

٣- الهدايه: ١٠٠.

٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٣ و ٣٤٦ الحديث ٢٣٢٥.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٣٧٦ و ٣٧٧ الحديث ٩٩٢ و ٩٩٧ و ٩٩٨، مستدرک الوسائل: ١ / ٢٩٥ الحديث ٦٥٥.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٣٧٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء.

٧- راجع! وسائل الشيعة: ١ / ٢٦٣ الحديث ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥، ٢٦٧ الحديث ٦٩٨ و ٦٩٩، ٢٦٩ الحديث ٧٠٣، ٢٧٢ الحديث

٧١٢، ٢٧٩ الحديث ٧٣٤، ٢٨٣ الحديث ٧٤٨، ٢٩٦ الحديث ٧٧٩، ٣٤ / ١٠ الحديث ١٢٧٦٠ و ١٢٧٦٢، مستدرک الوسائل: ١ /

فصل [إباحه الفريضة بالوضوء المستحب]

مستحبّ الوضوء إن جامع أكبر الحدثين لم يبيح الفريضة إجماعاً، وإلّا فإن قصد به النافله أباحها كذلك؛ إذ الحدث مانع و الوضوء رافع، فالرفع يوجب الإباحه المطلقه؛ إذ التبعض غير معقول.

و إن قصد به غيرها من الغايات فكالسابق على المختار، وفاقاً للأكثر؛ لنقل الإجماع (١)، و إطلاق الظواهر، و إيجاب شرعيته المثبتة للحقيقه رافعيته المطلقه، فيبيح كلّ ما يشترط به.

كيف و ما هو إلّا أفعال معينه مع القصد و القربه، و هي موجوده و غيرها خارج عن الحقيقه؟! و عدم رافعيته و كونه لخصوصيه الغايه كالغسل المندوب مردود بإيجاب المسمّى المنحصر بما مرّ للرافعيه، و المنكر مكابر.

على أنّ الحدث كالرفع معنى وجداني يترتب عليه كليّه المنع أو الإباحه، و التبعض فيه غير معقول.

و جريان ذلك في الغسل المندوب، و لذا يكفي عن كلّ غسل واجب و مستحبّ على التحقيق إلّا أنّه يلزم معه الوضوء؛ لدلاله خارجه، و لولاها لكفى وحده عن كلّ مشروط بالطهاره، كما اختاره المرتضى (٢).

و غير المختار، أقوال كثيره، كلّها ضعيفه، و تعليقاتها عليه.

١- السرائر: ٩٨ / ١.

٢- نقل عنه في المعتبر: ١٩٦ / ١.

فصل [نواقض الوضوء]**اشاره**

للوضوء نواقض:

الأول: خروج أحد الثلاثة من الطبيعي:

و لو بدون الاعتياد. و النقض به مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (١).

و غير الطبيعي إن كان خلقه فكالطبيعي وفاقاً، و إن لم يعتد و لم ينسّد الطبيعي. و إلّا فكذلك إن انسّد و لو بدون الاعتياد. و اشتراطه كظاهر «النهايه» (٢) لا عبره به.

و المناط في الصورتين فتوى الجماعه مع نقل الإجماع عليه في «المنتهى» (٣) و غيره؛ إذ الاحتجاج بصدق الطرف أو السبيل ضعيف؛ لظهوره في الطبيعي، و بتنقيح المناط أضعف؛ لعدم نصّ أو إيماء إلى علّه موجوده في غيره حتّى يجوز التعديه.

و لذا يأتي الإشكال مع الخروج من الفم و إن انسّد الطبيعي؛ لعدم القطع بشمول الإجماع له.

و إن لم ينسّد لم ينقض مطلقاً وفاقاً لظاهر «الشرائع» و بعض الثالثه (٤)؛ للأصل و الاستصحاب، و حصر الناقض في النصوص بالخارج من الطرفين أو السبيلين، و ظهورهما في المعهودين، و لذا فسّرا بهما في الصحيح (٥)، و صرّح في

١- وسائل الشيعه: ٢٤٨ / ١ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- نهايه الأحكام: ٧١ / ١.

٣- منتهى المطلب: ١٨٣ / ١ و ١٨٨.

٤- شرائع الإسلام: ١٧ / ١، مدارك الأحكام: ١٤٣ / ١ و ١٤٤.

٥- وسائل الشيعه: ٢٤٩ / ١ الحديث ٦٤٢.

ص: ١٦٢

بعضها بكونهما من النعمه (١)، مع أنّ المنفتح من النقمه.

و بذلك يندفع القول بالنقض مطلقاً أو مع الاعتياد أو إن خرج من تحت المعده. و ما قيل لإثباتها لا عبره به.

و الشكّ في خروج الريح غير ناقض؛ للاستصحاب و الصحيح و الخبر (٢).

و اليقين به ناقض و إن لم يكن له صوت و ريح. و تقييد الناقض منهما في الصحيحين و الخبر (٣) بالوصفين محمول على حال الشكّ أو الغالب، كما يومی إليه بعض الظواهر (٤).

و لا نقض بخروج الريح من الذكر إجماعاً و إن وجد له صوت و ريح.

و لا من قبل المرأه على الأصح، و لو مع الاعتياد؛ للأصل، و عدم شمول النصّ له؛ لكونه خلاف المعهود. خلافاً للفاضلين (٥)؛ لصدق التسميه و وجود المنفذ إلى الجوف، و الجواب ظاهر.

و لا بخروج المقعده الملوّثه و عودها؛ لما مرّ.

و الخارج غير الناقض إن استصحبه نقض، وإلا فلا؛ لصريح الخبر و الرضوى (٤)، و يدلّ على الثانى صريح المستفيضه (٧)، و حصر النواقض فى الثلاثه (٨).

- ١- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٩ الحديث ٦٤٤.
- ٢- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٦ الحديث ٦٣٤، ٢٤٨ الحديث ٦٤٠.
- ٣- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ و ٢٤٦ الحديث ٦٣٢ و ٦٣٥، ٢٤٨ الحديث ٦٤٠.
- ٤- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٨ الحديث ٦٤٨.
- ٥- المعتبر: ١ / ١٠٨، تذكره الفقهاء: ١ / ١٠١.
- ٦- وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٨ الحديث ٦٦٩، فقه الرضا عليه السلام: ٦٧ و ٦٩، مستدرک الوسائل: ١ / ٢٢٩ الحديث ٤٣٧.
- ٧- وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٨ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء.
- ٨- وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٠ الحديث ٦٤٦.

ص: ١٦٣

الثانى: النوم:

و النقص به مع إبطاله العقل أو السمع مجمع عليه، و يدلّ عليه المستفيضه من الصحاح و غيرها (١)، و قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ (٢) أى من النوم؛ للموتق (٣) و إجماع المفسرين.

و الظواهر المعارضه مع ضعفها محموله على التقيّه، أو صوره عدم بطلان العقل و السمع.

و الحقّ موافقه الصدوق للجماعه، و نسبه الخلاف إليه بتخصيصه بحال الانفراج لا وجه له، و إيراده فى «الفقيه» (٤) بعض ما يرمى إليه مع تعيين حمله على ما ذكر لا يفيد إفتائه بظاهره.

و هو ناقض بنفسه، لا لاحتمال وقوع الحدث فيه؛ لإطلاق الأدلّه، و عدم نقض اليقين بالشك (٥). و ما يفيد كون النقص لأجله مؤول.

و الحقّ ثبوت التلازم بين زوال العقل و زوال السمع، و إن كان الأصل هو الأوّل و الثانى دليله. و بذلك يحصل الجمع بين النصوص و الفتاوى، و يرتفع الإشكال فى فاقد السمع.

و الشكّ فى النوم أو سماع الصوت غير ناقض؛ للاستصحاب. و كذا لو تخايل له شىء و لم يعلم أنّه منام أو حديث نفس، و لو قطع بالأوّل نقض مع الشرط المذكور، لا مطلقاً.

- ١- وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- المائدة (٥): ٦.

٣- وسائل الشيعة: ٢٥٣ / ١ الحديث ٦٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ٣٨ / ١ الحديث ١٤٤، وسائل الشيعة: ٢٥٤ / ١ الحديث ٦٦١.

٥- وسائل الشيعة: ٢٤٥ / ١ الحديث ٦٣١.

ص: ١٦٤

الثالث: كلّ مزيل للعقل:

بالإجماعين، و التنييه المستفاد من الصحيحين (١).

الرابع: الاستحاضه القليله:

كما عليه المعظم؛ للصحاح المستفيضة (٢). و خلاف الأولين (٣) لا عبره به. و كلّ حدث أكبر ينقضه، إلّا أنّه لا يوجبه وحده، بل إمّا لا يوجبه أو يوجبه مع الغسل.

و الحقنه غير ناقضه إن لم تخرج ناقضاً؛ لحاصرات النقض في الثلاثه، و صريح الصحيح و الرضوى (٤). و خلاف الإسكافي (٥) لا عبره به.

و الودى كما مرّ ينقضه قبل الاستبراء، لا بعده.

و المذى لا- ينقضه مطلقاً؛ للأصل و الاستصحابين، و عدم المدرك فيما يعمّ به البلوى، و نقل الإجماع في «التذكرة» (٦)، و صريح المستفيضة (٧)، و أخبار الحصر (٨).

و النصوص المعارضه محموله على التقيّه، فخلاف الإسكافي (٩) فيما يخرج بعد الشهوه و «التهذيب» (١٠) في الكثره المفرطه لا عبره به.

١- وسائل الشيعة: ٢٥٢ / ١ و ٢٥٧ / ١ الحديث ٦٥٢ و ٦٦٧.

٢- وسائل الشيعة: ٣٧١ / ٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

٣- نقل عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣٧٢ / ١، الحدائق الناضره: ٣ / ٢٧٧.

٤- وسائل الشيعة: ٢٤٥ / ١ الحديث ٦٣٢، فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، مستدرک الوسائل: ١ / ٢٤٣ الحديث ٤٨٣.

٥- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٣ / ١.

٦- تذكرة الفقهاء: ١ / ١٠٥.

٧- وسائل الشيعة: ٢٧٦ / ١ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٨- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٩- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٤١.

١٠- تهذيب الأحكام: ١/ ١٨ و ١٩ ذيل الحديث ٤٣ و ٤٦.

ص: ١٦٥

و لا نقض بمسّ فرج الغير، و بالتقيل بالشهوة؛ للأصل و الصحاح و غيرها (١). خلافاً للإسكافي (٢)؛ للخبر (٣)، و أُجيب بحمله على الندب أو التقية.

و لا بلمس المرأة، بالإجماع و الصحيح و الموثق (٤). و المراد بالملامسه في الآيه مواقعه؛ للإجماع و الموثق (٥).

و لا- بمسّ الإنسان باطن فرجه؛ للأصل و المعتبره (٦) و الحاصرات (٧). خلافاً للصدوق (٨)؛ للموثق (٩)، و أُجيب بالحمل على ما مرّ.

و لا بقلم الظفر و قطع الشعر إجماعاً؛ للأصل و الصحيحين و الخبر (١٠).

و لا بأكل ما مسّه النار و لو لحم الإبل؛ للصحيح و الحسن (١١).

و لا بالقهقهه؛ للحسن و غيره (١٢). خلافاً للإسكافي (١٣)؛ للمضمّرين (١٤)، و أُجيب بالحمل على التقية.

١- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٠ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧ و ٢٥٩.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٢ الحديث ٧١٢.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٠ و ٢٧١ الحديث ٧٠٦ و ٧٠٧.

٥- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٠ الحديث ٧٠٦.

٦- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٠ و ٢٧٢ الحديث ٧٠٤ و ٧١١.

٧- لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٨- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩ ذيل الحديث ١٤٨.

٩- وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٢ الحديث ٧١٣.

١٠- وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٧ الحديث ٧٥٥ و ٧٥٦، مستدرک الوسائل: ١/ ٢٤٠ الحديث ٤٧٣.

١١- وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٩ و ٢٩٠ الحديث ٧٦١ و ٧٦٢.

١٢- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤١ و ٢٤٤ الحديث ٦٧٧ و ٦٨٦.

١٣- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٤٠.

١٤- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٣ الحديث ٦٨٣ و ٦٨٤.

و لا بالفحش و إنشاد الشعر؛ للإجماع و العمومات و خصوص الخبر (١)، و الموثق (٢) محمول على الندب.

و لا بمسّ الكلب و مصافحه المجوسى؛ للنص (٣)، و الخبر المعارض (٤) محمول على التنظيف.

و لا بالارتداد؛ للأصل و العمومات.

و لا- بالقيح و الصديد و القيء و النخامة و الدم عدا الثلاثة للأصل و الإجماع و العمومات و أخبار الحصر (٥). و ما ورد من

النقض فى بعضها محمول على الندب أو التقيّه.

فصل [واجبات الوضوء]

اشاره

للوضوء واجبات:

الأول: التيه:

اشاره

و هى لغه العزم (٦)، و عرفاً إرادته باعته على المطلوب شرعاً إيجاباً أو إبقاءً.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٢٦٩ الحديث ٧٠١، تنبيه: ورد فى الروايات: الكذب، الغيبه و الغضب، لاحظ! وسائل الشيعه: ١ / ٢٦٩ الحديث ٧٠٣، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٨ الباب ١، مستدرک الوسائل: ١ / ٣٥٣ الحديث ٨٢٧، لعل المصنّف رحمه الله عبّر عنها بكلمه واحده و هى الفحش.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٢٦٩ الحديث ٧٠٣.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٢٧٤ و ٢٧٥ الحديث ٧٢٠ و ٧٢١.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٢٧٥ الحديث ٧٢٣ و ٧٢٤.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٦- الصحاح: ٦ / ٢٥١٦.

ووجوبها في الطهارات حقّ مشهور، وظاهر الإسكافي استحبابها (١).

لنا: المستفيض من النصّ (٢)، و نقل الإجماع (٣)، و يعضده أدلّه القربه؛ إذ ما هي إلّا القصد و القربه، و الأوّل لا ينفكّ عن فعل المختار فلا يفتقر إلى الدليل، فالمفتقر منها إليه هو الثاني، فالمثبت له يثبتها.

و الاحتجاج عليه بلزوم الخرق أو التساوى لولاه إذ الشرط إمّا الوضوء بشرط التيه، أو عدمها، أو أحدهما لا بعينه، و الأوّل يوجب المطلوب، و الثاني الأوّل، و الثالث الثاني بعد نقل الكلام إليه مردود، بعد النقض بمثل شرطيه إزاله النجاسه بقاء عدم التيه أو مطلقاً، و الوضوء بقاء عدمه في المسجد أو بدونه، بأنّ الشرط هو الوضوء لا بشرط لا بأحد الشرطين، فكلّ من القيدين بشخصه لا شرطه.

ثمّ مناط الفرق (٤) في إيجابهم التيه في الطهاره من الحدث دون الخبث مجرد الإجماع؛ لخلوّ الأخبار عنه. و ما أبداه له بعضهم من التمحّلات (٥) لا عبره به.

و هي مجرد القصد و القربه، وفاقاً للمفيد و البصروي (٦) و جلّ الثالثه، و به أفتى «النهايه» (٧) و المحقّق في بعض رسائله (٨).

١- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٠٥ / ٢.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- منتهى المطلب: ٧ / ٢، مدارك الأحكام: ١٨٦ / ٢.

٤- في نسخه مكتبه آيه الله المرعشي النجفي: (العرف).

٥- الحاشيه على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني رحمه الله: ١ / ٢٣٨ و ٢٣٩.

٦- المقنعه: ٤٦، نقل عن البصروي في ذكرى الشيعة: ١٠٦ / ٢.

٧- النهايه: ١٥.

٨- الرسائل التسع (المسائل الطريه): ٣١٧.

ص: ١٦٨

لا مع الوجه ك «الشرائع» (١) و بعض الثانيه (٢)، و هو فتوى الفاضل في بعض كتبه (٣). أو مع الرفع أو الاستباحه ك «المبسوط» و «الجامع» (٤). أو مع الأخير كالمترضى (٥). أو مع الوجه و أحدهما ك «الذكرى» (٦). أو مع الثلاثه كالقاضي و الحلبي و ابن حمزه و الراوندي (٧) و اختاره الشهيد في دروسه (٨). أو معها بضمّ الطاعه ك «الغنيه» (٩). أو مع أحد الأمرين و الوجه أو جهته ك «السرائر» و «القواعد» (١٠).

لنا على اشتراط القصد: بعد الإجماع (١١) و لزومه لفعل كلّ عاقل أخبار التيه (١٢)؛ لانتفائها بدونه، و يجب كونه مميّزاً مع الاشتراك، و عدم جريان التداخل؛ لتوقّف الامتثال عليه.

و على القربه: بعد الوفاق ما تواتر في الكتاب و السنّه من النهي عن الرياء

- ١- شرائع الإسلام: ٧٨ / ١.
- ٢- لم نعثر عليه في مظانه.
- ٣- منتهى المطلب: ١٥ / ٢، تحرير الأحكام: ٩ / ١.
- ٤- المبسوط: ١٩ / ١، الجامع للشرائع: ٣٥.
- ٥- الناصريات: ١٠٨ المسأله ٢٤.
- ٦- ذكرى الشيعة: ١٠٨ / ٢.
- ٧- المهذب لابن البراج: ٤٥ / ١، الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٥١، نقل عن الراوندى في ذكرى الشيعة: ٢ / ١٠٧.
- ٨- الدروس الشرعية: ٩٠ / ١.
- ٩- غنيه النزوع: ٦٨.
- ١٠- السرائر: ٩٨ / ١، قواعد الأحكام: ٩ / ١ و ١٠.
- ١١- الخلاف: ٧٢ / ١ المسأله ١٨.
- ١٢- وسائل الشيعة: ٤٦ / ١ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات.

ص: ١٦٩

و الأمر بالإخلاص فى العباده (١)، و دلالتهما على المطلوب ظاهره. و ما أورد على الثانى من المناقشات لا عبره به (٢).

و الحقّ بداهه اشتراطها فى كلّ عبادته؛ لأنها روحها و لولاها لم تتميز عن سائر الحركات و لم تؤثر فى التصفيه.

و المراد بها إمّا قصد الطاعة، أو طلب الرفعه.

و حصول الامتثال بالأول مجمع عليه، و ظواهر الكتاب و السنّه به مستفيضه (٣)، بل هو الغايه فى التّيه، و فوقه قصد الله الذى هو غايه كلّ غايه، كما أشير إليه فى العلوى (٤).

و بالثانى حقّ مشهور، و ترغيبات الشرع به متظافره (٥). و توهم عدم كفايته و اشتراط تخليص القصد من الثواب و العقاب و قصر النظر بشرائره إلى جناب الحقّ ينافى الحكمه.

و على عدم اشتراط البواقى: بعد أصل العدم، و عدم المقتضى فيما يعتمّ به البلوى إطلاق أدلّه الوضوء و ظهورها فى حصول الامتثال بمجرّد إيقاعه بقصد الطاعة. و يؤيده أمرهم بالواجب و المندوب بطريق واحد من غير تفرقه بينهما فى التّيه.

١- النساء (٤): ١٤٢، الماعون (١٠٧): ٦، و وسائل الشيعة: ١ / ٦٤ و ٧٠ و ٥٩ الباب ١١ و ١٢ و ٨ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- الانتصار: ١٧.

٣- التوبه (٩): ٩٩، الكهف (١٨): ١١٠، الزمر (٣٩): ١٤، الليل (٩١): ١٩ و ٢٠، البيّنه (٩٨): ٥، و وسائل الشيعة: ١ / ٥٩ الباب ٨ من

أبواب مقدمه العبادات.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٦٢ الحديث ١٣٤.

٥- الأنبياء (٢١): ٩٠، السجده (٣٢): ١٦، وسائل الشيعة: ١/ ٦٢ الباب ٩ من أبواب مقدمه العبادات، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٧٧/٢ ١٨٠.

ص: ١٧٠

و قد استدللّ عليه بمفهوم الحصر في قوله تعالى [□] وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ [□] (١) وفيه نظر.

و للمشرطين اعتبارات ضعيفه لا وقع لها.

و ضمّ المنافى للقربه كالرياء مبطل، وفاقاً للمعظم. و ظاهر السيّد الصّحّه بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب (٢).

لنا: رفعه الإخلاص اللازم في العباده فيبطلها، و محرّمات العباده تعضده فيفسدها. و يعضده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «لكلّ امرئ ما نوى» (٣)؛ إذ المرأى ما نوى الامتثال.

قال السيّد: نواهى الرياء لا تنفيذ أزيد من عدم القبول أى ترتّب الثواب (٤)، فيبقى الصّحّه أى الامتثال. و ردّ بثبوت التلازم بينهما، كما تقرّر في الأصول (٥).

و ضمّ غير الرياء من لوازم الفعل مع رجحانه غير مبطل إجماعاً، و بدونه أقوال: ثالثها إن وجد في الابتداء و عدمه إن طرأ في الأثناء.

و عندى أنّه إن رفع استقلال القربه بالتأثير أبطل، و إلّا فلاب من دون فرق بينهما؛ إذ مع كونه جزء العلّه الباعثه يرفع أصل الإخلاص، و مع استقلالها بالعليه أى كونها باعته بدونه لا تأثير له في رفعه و إن قارنها و رفع كماله.

و كأنّ الفارق بين الرياء و غيره النصّ و عمل الجماعه؛ لعدم الفرق بينهما في اللزوم للفعل و المنافاه للإخلاص و عدمهما؛ لاستواء السرر و رويّه الناس و مزجهم

١- البيّنه (٩٨): ٥.

٢- الانتصار: ١٧.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٤٩ الحديث ٩٢.

٤- الانتصار: ١٧.

٥- لاحظ! معالم الأصول: ٩٦ و ٩٩.

ص: ١٧١

فى اللزوم و المنافاه لبحث الإخلاص دون وجوده فى الجملة. و أيضاً المنافاه بمعنى مطلق المخالفه حاصله فىهما، و بمعنى الضدیه منتفیه عنهما؛ لإمكان الجمع.

ثم ما يتطرق من الرياء بلا اختيار مع المجاهده فى دفعه لا يبطل، و إلا لزم التكليف بما لا يطاق.

و القصد المعبر فى التيه هو مجرد الداعى و الهمة اللازمه لفعل كل عاقل، و لا يشترط فيه الإخطار و الاستحضار الفعلى؛ إذ الظواهر لا تثبت أزيد من الهمة الباعث؛ فلا دليل على اشتراط الزائد.

و يعضده حكم العقل بأن اللازم فى كل عباده مجرد صدورها الباعثه على وجه القربه، و لا حجه على اشتراط الشعور بها، و هى تيه فعلية باقية فى كل جزء من الفعل؛ لاستحاله صدوره من المختار بلا إرادته، فلا يبطلها إلا قصد المنافى.

و توقف الفعلية على الإخطار غير مسلم و الأكثر اشترطه للتوقف، و لا وقع له. و لتعدّر استدامته و لزوم التيه لكل جزء من الفعل خصيه صوه بالابتداء، و اكتفوا بالتية الحكيمه المفسره بما يرجع إلى الداعى فى الأثناء (١)، و لا- أدرى بالباعث لهذه التفرقه مع تساوى الأجزاء فيما يشترط به من نحو التيه؛ إذ الأخبار غير قاده، و كون الإخطار أدخل فى التوجه مع عدم إثباته الوجوب مشترك.

و الشهيد مع نفيه الفعلية و الاكتفاء بالحكمية لرفع الحرج فسيرها بالبقاء على حكم التيه و العزم على مقتضاها (٢)، و هو يرجع إلى ما نفاه، فيلزمه التناقض و بطلان عباده الذاهل، و الوجوه المحرره لصحيحه مزيفه.

و على المختار عله الحدوث و البقاء واحده، و المكتفى بالحكمية أمّا السبب

١- لاحظ! المبسوط: ١٩ / ١، الجامع للشرائع: ٣٥، المعبر: ٣٩ / ١، نهایه الأحكام: ١ / ٤٤٩.

٢- ذكرى الشيعه: ١١٠ / ٢.

ص: ١٧٢

عنده أحد الأمرين فيلزمه تحكّم التفرقه، أو يرى استغناء الباقي عن المؤثر و فساد ظاهر. على أنّ الموضوع تدريجى الوجود، فيفتقر كل جزء منه إلى سبب عند الكل.

و قد يقال: علل الشرع معرّفات لا يلزم منها الاطراد و الانعكاس، فيمكن التخلف هنا، و لو على الافتقار. و فيه أنّ التيه من العلل العقلية؛ إذ صدور الفعل بلا إرادته غير معقول.

فروع:

الأول:

لو كانت القربة باعثه صحّت العباده و إن خطر غيرها؛ لحصول المناط، و إلّا لم تصحّ و إن خطرت؛ لعدمه.

و لو شكّ في الباعث لم تصحّ؛ للزوم العلم بانبعائها عن القربة. و انتفائها في أصل العمل يبطله مطلقاً، و في خارجه من المكّمّلات لا يبطله ما لم يرفع الموالاه، و إن حرم لو قصد الرياء.

الثاني:

مغيّر (1) الوجه على اشتراطه مبطل، و بدونه غير مبطل و إن نفى ما قصده من الوجه.

و ظاهرهم بطلان كلّ وضوء مندوب مع الشغل بواجب منه؛ لاستلزام الأمر الحتمي بأحد الشيئين النهي عن الآخر، و ارتفاع الحدث بالمندوب فينتفى الوجوب، و ثبوت التداخل مع مشروعيتها فيجتمع حکمان على واحد بالشخص.

و ردّ الأوّل بالمنع مع التوسّع.

1- في النسخ الخطيّه: (معتبر)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ١٧٣

و الثاني بعدم محذور في سقوط الواجب بالمندوب، كالعكس؛ إذ الظاهر ثبوت التداخل، فيسقط كلّ منهما بالآخر، و لو منع بقى كلّ منهما على حكمه؛ لإطلاق الأمر به. و تخصيص أحد الأمرين بالآخر دون العكس تحكّم.

و عن الثالث بأنّ التداخل في الشرع ليس إيجاداً لاثنين حتّى يجوز في المتماثلين دون المختلفين، بل هو سقوط أحدهما بالآخر فيجری في الكلّ.

و على هذا، فالأقرب صحّته؛ لإطلاق الأمر، فإنّ جوّز التداخل كما هو الظاهر كفى عن الواجب، و إلّا لزم وضوء آخر له.

الثالث:

لو اعتقد وجوب وضوء أو ندبه فنواه ثمّ ظهر خلافه صحّ؛ لحصول اللازم و عدم العبره بالزائد.

و لو اعتقد تعدّد الواجب أو تردّد بين فعلين، فنوى واحداً ثمّ ظهر عدم وجوبه، بطل و لزم إيقاع المطلوب.

الرابع:

الحقّ وجوب تيّه واحده للكلّ، فلا يكفي التفريق؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و كونه عباده واحده متّصله كالصلاه، فالتفرقه غير

معقوله.

خلافاً للفاضل (1)؛ لإطلاق الأدله، وكون الخاص أقوى ارتباطاً من العام. و ردّ الثاني بالمنع، و الأول بالتقييد للجمع، على أن ظاهر بعضها الاختصاص.

الخامس:

لو أخلّ بلمعه و غسلها في الثانيه المندوبه صحّ عندنا مطلقاً، و وجهه [ظاهر]، و على اشتراط قصد الوجه لا يصحّ، وفاقاً لأهله إن علم بها، و على الأصحّ إن لم يعلم بها حتّى انغسلت؛ لعدم حصول الشرط.

و قول بعضهم بالصحة (2) ضعيف، و تعليلها بكفايه الأولى المتضمّنه له عليل؛

1- تذكرة الفقهاء: 1/ 145 و 146 المسألة 39.

2- منتهى المطلب: 2/ 145 و 146، كشف اللثام: 1/ 590.

ص: 174

لأنها فرع عدم طريان المنافي.

نعم؛ لو فرض وجوب الثانيه بنذر و مثله أو استحباب الأولى أيضاً صحّ قطعاً.

و لو انغسلت في المجدد، فعلى رافعيته كما هو المختار صحّ و لو في الثانيه منه، و بدونها لا يصحّ مطلقاً.

و لو انغسلت في الثالثه من أحدهما لم يصحّ، وفاقاً؛ لكونها بدعه محرّمه، فلا يتأتّى فيها القربه المعتبره عند الكل.

السادس:

في شرعيه الطهاره التمريتيه و عدمها قولان: من ظاهر الأمر و سقوط التكليف، و الفائده في ترتب الثواب و عدمه، و في الإعادة و عدمها في الأثناء.

و على المشروعيه في كفيته التيه من قصد الندب أو الوجوب أي الشرطي؛ لانتفاء الشرعي وفاقاً وجهان.

و الحقّ عدم الشرعيه كما اختاره الفاضل (1) و كون الأمر لمجرد الإرشاد إلى تحصيل الاعتياد؛ إذ الشرعيه بمعناها المعروف مع عدم التكلّف غير معقوله.

و على هذا، فتيته مجرد تخيل لا يعتبر فيها لوازم التيه الحقيقيه.

السابع:

وقت التيه عند مستحب من فعله موسعاً، و أول واجب منه مضيئاً.

و مثل التسميه و السواك لخروجه عن حقيقته لا- يعد من أفعاله، فلا عبره بالتيه عنده. و لكونها فعل القلب لا يعتبر فيها التلفظ وجوباً أو ندباً.

الثامن:

لا يصح طهاره الكافر؛ لانتفاء القربه في حقه، و لزوم جواز وطء

١- منتهى المطلب: ١٣/٢.

ص: ١٧٥

الكافر للمسلم بعد الحيض بلا غسل لا ضير فيه.

التاسع:

التيه لا تسقط بالعجز عن الفعل؛ إذ ضروره إنما تقدر بقدرها، فمع تمكنه منها لا يجوز الاستنايه فيها.

نعم؛ لو نوى المباشر أيضاً لكان أحوط؛ لأنه الفاعل، كالنائب في ذبح الهدى.

العاشر:

كفايه وضوء واحد بقصد القربه عن أسبابه المختلفه عندنا ظاهر؛ للأصل، و صدق الامتثال.

و على اشتراط قصد الرفع يكفي قصد رفع العام أو المطلق وفاقاً. و ظاهر الأكثر كفايه قصد رفع معين؛ لتوقف رفع الخصوصيه على رفع الجميع؛ لاتحاد معنى الحدث و إن تعددت أسبابه عند القطع بالتداخل عند اجتماعها؛ فلا معنى لتبعضه في الرفع و البقاء، فقصد الرفع في البعض يرفع الحقيقه، و منع التداخل هنا ضعيف.

فاحتمال رفع المنوى دون غيره أو البطلان لإيجاب بقائه باطل.

و قصد البقاء في غيره لا يبطل، وفاقاً للفاضل (١)؛ لارتفاع الحقيقه بقصد الرفع في المنوى، فيلغو المناقض.

خلافاً للشهيد (٢)؛ للتناقض الموجب للتلاعب و حصول التعارض بين سببي الرفع و البقاء و تقديم أحدهما الحكم فيتساقطان و يبقى الحدث على حاله.

و بتقرير آخر: قد نوى المتنافيين، فحصولهما اجتماع للنقيضين، و أحدهما ترجيح من غير مرجح، فوجب التساقت و بقاء الحدث على حاله.

١- منتهى المطلب: ١٨ / ٢ و ١٩، و وافقه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٥١٣ / ١.

٢- الدروس الشرعيّة: ٩٠ / ١.

ص: ١٧٦

قلنا: ظاهر الخبر (١) أنّ للمرء ما ينوى من العمل بشرط المناسبه، و الوضوء يناسب الرفع دون البقاء، فتقديمه عليه لا يوجب التحكم.

قيل: لا اتحاد معنى الحدث، يعارض مفهوم الخبر منطوقه، فيجب الحكم بالبقاء بعد التساقت، فراراً عن أحد المحذورين (٢).

قلنا: بعد النقض بصوره عدم نفى الغير منطوقه يعم الصريح و اللازم، و رفع الغير لا اتحاد معنى الحدث لازم.

و بذلك يظهر الصحه إن لم تصر ملاعبه بالامتنال و القربه.

و لو اجتمعت غاياته المختلفه، فعلى المختار يكفى وضوء واحد بقصد القربه لها مطلقاً. نعم المندوب المجامع لأكبر الحدثين يخصّ بمورده، لشرعيته المجدد؛ لعدم وجوب قصد الرفع و الاستباحه في نيته، مجمع عليه. و حصولهما به و أجزاءه عن السابق لو ظهر فساد عندنا ظاهر.

و المشترطون لقصدتهما بين مخالف لنا، و موافق مطلقاً أو إذا قصد إيقاع المشروط على الوجه الأكمل.

للاول: عموم اشتراطه في حصولهما.

و للثاني: تخصيصه بصوره انتفائهما؛ إذ مع اعتقاده حصولهما لا فائده في قصده و كون شرعيته لتدارك الخلل في الأول، و ما ورد في أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابه مع نسيانه (٣) و في صوم يوم الشك بنيه الندب عن الواجب (٤)، و استحباب الغسل في أول رمضان ملاقياً لما عسى فاته من غسل واجب (٥)

١- وسائل الشيعه: ٤٨ / ١ و ٤٩ الحديث ٨٩ و ٩٢.

٢- لم نعثر عليه في مظانه.

٣- وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٠ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

٤- ششش

و للثالث: اعتبار لا يعأ به.

و الأرجح على أصلهم قول الأول؛ إذ لو تمّ دليلهم على الاشتراط ثبت عمومهم، فلا يخرج عن مقتضاه إلّا بمخرج، و لا مخرج هنا، و كون الشرعيّ للتدارك ممنوعه، و التخلف في الموارد المذكوره على التسليم لدلاله خارجه.

نعم يمكن جعله شاهداً على ضعف دليلهم، لكنّه غير المبحث؛ إذ الكلام على فرض التسليم.

مسأله:

الغسل كالوضوء في جريان التداخل و عدمه، و الأغسال المجتمعه إمّا واجبه، أو مندوبه، أو مختلفه، و الأولى إن وجد فيها الجنابه كفى واحد إن نواها أو الكلّ بالإجماع، و المستفيضه (١)، و صدق الامتثال.

و أصاله عدم التداخل إنّما هو بالعلل الواقعيّه، و الشرعيّه بين واقعيّه و معرفه، و إلحاق المشكوك [با] لأولى لو سلّم لم ينفع هنا؛ إذ السبب الأول لكلّ غسل واجب أكبر الحدثين و هو معنى واحد لا يتصوّر فيه التعدّد، فيتّحد مسببه، بل سببه الواقعي، و إن تعدّدت أماراته.

على أنّ الاكتفاء بغسل واحد و إن التزم تعدّد الأحداث بجعل أسبابه من العلل دون المعرفات ممكن؛ إذ الغرض من الطهارتين التنظيف، كما يومي إليه الظواهر، و حصوله بالواحد ظاهر، بل المتعدّد لا يؤثّر فيه أزيد منه.

و الترام حصول غير الجائز من التداخل، و القول بالمخصّص للإجماع و النصوص مشكل؛ لاستحاله التخلف في العلل الواقعيّه و إن كانت شرعيّه. فالتخصيص يكشف عن كونه من الجائز، و كون العلل من المعرفات.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٦١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابه.

و نفى غير الجنابه مع قصدها لا يخصّص؛ لإطلاق أخبار التداخل، و اتّحاد معنى الحدث، فلا يتبعّض في الرفع.

و أخبار التيه لو سلّم عمومها و دلالتها تخصّص بهما، و لا يبطل؛ للإطلاق و ارتفاع الحدث بالقصد الأول، فلا تأثير للنافي بعده. خلافاً لظاهر الشهيد (١)؛ لما مرّ بجوابه (٢).

ثمّ ظاهرهم سقوط الوضوء هنا، فإن ثبت الإجماع فلا كلام، و إلّا فصدق الاسمين يوجب التعارض بين الدليلين، فإن تساقطا بقى عموم أدلّه الوضوء سالماً.

و الحقّ الترجيح لأدله السقوط؛ لاعتزادها بالشهره، و أدله مذهب السيّد (٣)، و ظهور التخصيص في أدله الوجوب، و المنع في عموم أدله الوضوء.

و إن نوى غير الجنابه، فالحقّ إجزاؤه عن الكلّ أيضاً، وفاقاً للمحقّق و الشهيد (٤) و أكثر الثالثه، و خلافاً ل «القواعد» (٥).

لنا: إطلاق الأمر بالغسل بعد الجنابه في الآيتين (٦)، و النصوص، و إطلاق أخبار التداخل (٧) و مجوّزات الدخول في الصلاه بلا تقييد، و أصاله البراءه؛ و اتّحاد معنى الحدث و إن تعدّدت أسبابه فلا ينتقض في الرفع.

للمخالف: عدم استلزام رفع الأضعف لرفع الأشدّ، و ردّ بمنع الأشديه، كما

١- البيان: ٤٤، الدروس: ٩٠ / ١.

٢- لاحظ! الصفحه: ١٧٥ . ٩

٣- لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٤٠ / ١ و ٣٤١، رياض المسائل: ٣٢٨ / ١ و ٣٢٩.

٤- شرائع الإسلام: ٢٠ / ١، ذكرى الشيعة: ١١٠ / ٢ و ١١٥.

٥- القواعد و الفوائد: ٨٠ / ١ و ٨١.

٦- النساء (٤): ٤٣، المائده (٥): ٦.

٧- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٦١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابه.

ص: ١٧٩

تقرّره بعض النصوص (١). و الاستلزام مع تساويهما في قوه الرفع أو كون رافع الأضعف أقوى.

و الظاهر سقوط الوضوء هنا أيضاً، كما صرّح به الفاضلان (٢)؛ لما مرّ.

و إن اقتصر على نيّه القربه مع الوجه، و الأمرين كلّاً أو بعضاً أو بدونها من غير تعرّض لشيء من الأحداث، فالحقّ إجزاؤه عن الكلّ أيضاً؛ لصدق الامتثال، و عموم أخبار التداخل.

و إن لم يوجد فيها الجنابه، فالمختار صحّه التداخل، و كفايه الواحد بجميع الاحتمالات؛ لإطلاق الأخبار، و صدق الامتثال، و أصاله البراءه.

و الثانيه كأولى على الأصحّ في جريان التداخل و كفايه الواحد، نوى الكلّ أو البعض، أو اقتصر على قصد القربه، مع الندب أو بدونه، وفاقاً ل «المنتهى» (٣) و أكثر الثالثه؛ لإطلاق الأخبار، و صدق الامتثال.

و رجّح المحقّق التداخل في الأوّل و الاختصاص بالمنوى في الثاني (٤)؛ لحجّه لا عبره بها.

و قيل بعدمه مطلقاً (٥)؛ لأصالته، و أخبار التيه. و قد علم جوابهما.

ثم غايات الغسل إما متقدمه عليه و هي الأزمنه، أو متأخره عنه و هي الأفعال و دخول الأمكنه، أو مختلفه.
و يكفى الواحد فى الأولى و إن أحدث بعده، و وجهه ظاهر.

- ١- وسائل الشيعه: ٣١٤ / ٢ الحديث ٢٢٢٦.
- ٢- لم نعر عليه فى مظانّه نعم نقل عن المحقق فى جواهر الكلام: ١٢٢ / ٢.
- ٣- منتهى المطلب: ٢٠ / ٢ تنبيه: صرح فى المنتهى بالتداخل فقط و لم يفصل بين الأقسام.
- ٤- المعتبر: ٣٦٢ / ١.
- ٥- الدروس الشرعيه: ٨٨ / ١ (مع اختلاف يسير)، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضره: ١٩٩ / ٢.

ص: ١٨٠

و فى الثانيه إن لم يحدث قبل الفعل و الدخول مع سبق إرادتهما و إن نوى كون الغسل لغيرهما؛ لعموم الأدله، و بدونه بأن يتجدد الإراده بعده؛ لظاهر المرسل و الخبرين (١).

و إن أحدث قبلهما فالظاهر عدم الإجزاء؛ للصحيح و الخبرين (٢). و المعارض (٣) مؤول.

و حكم الثالثه من الغايات و الأغسال يعلم بالمقاييسه.

ثم الظاهر كون التداخل عظيمه لا رخصه؛ إذ لا يعقل رجحان للفعل بعد حصول الامتثال و الإجزاء المعلوم من الأخبار. فدعوى ظهورها فى الرخصه باطله.

الثانى: غسل الوجه:

إشاره

و وجوبه ثابت بالثلاثه. و حداه ما بين القصاص و الذقن، و ما حواه الإبهام و الوسطى، بالإجماعين، و ظاهر الصحيح و الخبر (٤).

و على هذا فالواجب غسله من الوجه شبه مربع.

و بعض الثالثه بعد التسويه بين الحدّين حدّده بشبه دائره تحدث من دوران الواصل بين الطرفين على نفسه مع ثبات وسطه، محتجّاً بحفظه العكس و الطرد (٥)، بخلاف الأوّل؛ إذ الفرق إنّما هو بزياده الأوّل على الثانى بمثلين، هما نصف التفاضل بين دائره و مربع معمول عليها بالصدغ و العارض و النزعتان.

- ١- وسائل الشيعه: ٢٦٣ / ٢ و ٢٦٤ الحديث ٢١٠٨ و ٢١١١ و ٢١١٢.

٢- وسائل الشيعة: ٢٤٩ / ١٤ الحديث ١٩١١٦، ٢٤٨ الحديث ١٩١١٤، ٢٠٢ / ١٣ الحديث ١٧٥٦٧.

٣- وسائل الشيعة: ٣٣٠ / ١٢ الحديث ١٦٤٣٢.

٤- وسائل الشيعة: ٤٠٣ / ١ و ٤٠٤ الحديث ١٠٤٨ و ١٠٤٩.

٥- حبل المتين: ١٤، الحداق الناضرة: ٢ / ٢٢٧ و ٢٢٨.

ص: ١٨١

و مواضع التحذيف داخله في الأول؛ لشمول الإصبعين لها مع خروجها عن حدّ الغسل، و العذار خارج عنه مع الدخول في الحدّ. قلنا: خروج الأول مسلم؛ للإجماعين و صريح الصحيح (١)، لكن شمولها لمعناه الشرعي ممنوع، و للبعض من اللغوي غير قادح، و لو سلم فمخصّص بما ذكر.

و لو اعتبر التحديد في وسط تدوير الوجه كما قيل (٢) فلا إشكال، على أنّ البعض بالقياس إلى البعض مشترك.

و خروج الثاني ممنوع؛ لتصريح جماعه بدخوله (٣)، و إنّما أخرجه الفاضل في «المنتهى» (٤).

و الحقّ دخول ما يشمله الإصبعان فلا نقص.

و الثالث و إن خرج عن الحدّ مع شمولها له إلّا أنّ الإجماع أخرجه؛ لوجه موجّه.

و الرابع كالثاني في منع الخروج؛ لتصريح بعضهم بالدخول (٥) لقضيّه الشمول، و إنّما أخرجه في «التذكرة» (٦) لحجّه ضعيفه.

و دخول المحاسن في الحدّ ممنوع، بل الحقّ خروجه عنه، وفاقاً للفاضلين و «التهذيب» (٧)؛ لنقل الإجماع (٨)، و ظاهر الصحيح (٩)؛ لاستلزام خروج الصدغ

١- وسائل الشيعة: ٤٠٣ / ١ الحديث ١٠٤٨.

٢- حبل المتين: ١٤، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣٧٧ / ٢ و ٣٧٨.

٣- الدروس الشرعيّة: ٩١ / ١، ذكرى الشيعة: ١٢٢ / ٢، مسالك الأفهام: ٣٦ / ١.

٤- منتهى المطلب: ٢٤ / ٢.

٥- مسالك الأفهام: ٣٥ / ١، مدارك الأحكام: ١٩٩، الروضه البهيّه: ٧٣ / ١.

٦- تذكرة الفقهاء: ١٥٣ / ١.

٧- المعبر: ١٤١ / ١ و ١٤٢، تذكرة الفقهاء: ١٥٥ / ١ و ١٥٦، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ١ ذيل الحديث ١٥٣.

٨- الخلاف: ٧٧ / ١ المسأله ٢٤.

٩- وسائل الشيعة: ٤٠٣ / ١ الحديث ١٠٤٨، لاحظ! كشف اللثام: ٥٣٠ / ١.

ص: ١٨٢

خروجه، و إنما أدخله الشيخ في بعض كتبه (١)، فلا وجه للحكم بدخوله فيه مع تسليم خروجه عن التحديد.

فروع:

الأول:

التقدير للأغلب المستوى؛ للتبادر، فغيره يرجع إليه، وفاقاً.

الثاني:

غسل المسترسل من اللحية غير واجب؛ لخروجه عن الحدّ و التحديد. و غيره واجب؛ لدخوله فيهما، و الظاهر وفاقهم على الحكمين.

الثالث:

يجب البدأ بالأعلى، فلا يجوز النكس، وفاقاً للمعظم، و خلافاً للسيد و الحلّي (٢).

لنا: الاستصحاب و افتقار تبعض الشغل إلى تبعض البراءة، و فعل الحجج الثابت بالمستفيضه (٣)، و لكونه بياناً للمجمل و امتثالاً للأمر المطلق تلزم متابعتة، و احتمال كونه أحد الفردين أو أفضلهما أو أقربهما إلى العاده أو من الاتفاقيات ضعيف. و النقض بمثل إمرار اليد (٤) غير وجه؛ لخروجه بالإجماع، و يؤيده خصوص الخبر كما في «قرب الإسناد» (٥)، و أخبار البدأ بالمرفقين (٦)؛ لعدم قول بالفصل.

١- لم نعثر عليه في مظانّه.

٢- رسائل الشريف المرتضى: ٢١٣/١، الانتصار: ١٦، السرائر: ٩٩/١.

٣- وسائل الشيعه: ٣٨٧/١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٤- لاحظ! جبل المتين: ١٢.

٥- قرب الاسناد: ٣١٢ الحديث ١٢١٥، و رسائل الشيعه: ٣٩٨/١ الحديث ١٠٤١.

٦- وسائل الشيعه: ٤٠٥/٢ الباب ١٩ من أبواب الوضوء.

ص: ١٨٣

للسيد: بعد الأصل إطلاق الآيه و الأخبار (١). و أُجيب بالحمل على المقيد جمعاً.

ثمّ اللازم في البدأ بالأعلى و بالمرفق صبّ الماء عليها و الإتياع بغسل الباقي، و معه لا يضّر تأخر جزء أعلى عن أسفل في الغسل

و إن سامته؛ لظاهر النصوص البياتيّه، و لزوم الحرج لو أضرّ.

فإيجاب الترتيب الحقيقي بين الأجزاء بأسرها مطلقاً أو مع المسامته ضعيف، و العرفي يرجع إلى المختار، فلا ضير فيه.

الرابع:

الشعر إمّا يستر البشرة كلّها أو بعضها، دائماً أو في حاله، و سقوط التخليل في الأول مجمع عليه، و النصوص (٢) به مصرّحه، و اختلفوا في تجويز النزاع في الباقي.

و الحقّ كما فهمه الفاضل (٣) أنّ البعض المستور دائماً كالأوّل في وفاقهم على سقوط غسله و الخلاف في غيره. فالمرتضى كالأوّلين (٤) على وجوبه و وفاقهم جلّ الثالثه، و الشيخ و المحقّق (٥) على عدمه، و الشهيد كالفاضل اختار الأوّل (٦) تاره و الثاني (٧) اخرى.

١- المائده (٥): ٦، وسائل الشيعه: ١/ ٣٩٥ و ٤٠٠ الحديث ١٠٣٣ و ١٠٣٥ و ١٠٤٥.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٤٧٦ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء.

٣- تذكره الفقهاء: ١/ ١٥٣.

٤- الناصريات: ١١٤ المسأله ٢٦، نقل عن ابن ابي عقيل في المعتمر: ١/ ١٤٢، و عن ابن الجنيد في مختلف الشيعه: ١/ ٢٨٠.

٥- المبسوط: ١/ ٢٠، المعتمر: ١/ ١٤٢.

٦- الدروس الشرعيه: ١/ ٩١، البيان: ٤٥، مختلف الشيعه: ١/ ٢٨١، تذكره الفقهاء: ١/ ١٥٤.

٧- ذكرى الشيعه: ٢/ ١٢٤، منتهى المطلب: ٢/ ٢٤، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٣، للتوسع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢/ ٣٨٨.

ص: ١٨٤

و بعضهم فهم العكس و النقيض في الخلاف و الوفاق (١)، و التتبع يكذّبه. على أنّ بعد غسل الظاهر يغسل المستور غالباً، فالخلاف فيه قليل الجدوى، بخلاف العكس.

و بعضهم ظنّ انحصار الخلاف في الثالث (٢)، و وفاقهم على دائم الستر و الظهور سقوطاً و وجوباً، و فساده ظاهر.

و على هذا فالبعض المستور دائماً لا يجب غسله وفاقاً، و يدلّ عليه بعد الإجماع و إطلاق الظواهر عدم صدق الوجه عليه؛ لكونه اسماً لما ظهر، فالمواجهه انتقلت منه إلى الشعر.

و المختار في الظاهر مطلقاً و وجوب غسله؛ لنقل الإجماع (٣)، و صريح الخبر (٤)، و توقّف أحد اليقنين على الآخر، و صدق الوجه عليه فيتناوله المطلقات.

للمخالف: و جوه دفعها ظاهر.

و لا فرق بين الرجل و المرأة، و شعر اللحية و غيرها؛ لعدم قائل بالفصل.

و فى استحباب تخليل الساتر و جهان، و ظاهر الصحيحين (٥)، بل أكثر الأخبار البياتيّه عدمه.

و ما فى محلّ الفرض من الكثيف و الخفيف يجب غسله، بخلاف المتجاوز عنه، و وجهه ظاهر.

١- مفتاح الكرامه: ٢ / ٣٩٠ و ٣٩١.

٢- رياض المسائل: ١ / ٢٢٦.

٣- مفتاح الكرامه: ٢ / ٣٩٠.

٤- مستدرک الوسائل: ١ / ٣٤٣ الحديث ٧٩٦، للتوسع لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢ / ١٢٧.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٤٧٦ الحديث ١٢٦٤ و ١٢٦٥.

ص: ١٨٥

الخامس:

لا يجب غسل الأذنين و مسحهما بالإجماع و النصوص (١)، و المعارض النبوى (٢) غير ثابت، و غيره (٣) محمول على التقية. و لا خلاف فى كونهما بدعه محرّمه مع اعتقاد الشرعيّه، و إن لم يبطل بهما الوضوء؛ لتعلق النهى بالخارج.

السادس:

يستحب إسباغ الوضوء؛ للصحيح (٤) و فعل النبى صلى الله عليه و سلم، و مسح الساقين استظهاراً فى إزاله الرمض إن لم يعلم الحيلولة، و إلّا و جب.

و لا يستحبّ غسل باطن العين؛ للأصل و نقل الإجماع (٥)، و المرسل (٦) شاذّ متروك، و فعل ابن عمر (٧) اجتهاد مردود.

السابع:

الوضوء المتضمّن لغسل شعر أو ظفر أو جلد لا يبطل بزواله، و لو أحدث تعلق الفرض بالمحلّ.

الثامن:

الكلام فى الغسل المعتبر فى الطهارتين مسّماه عرفاً، و يحصل بأقل الجرى، و لا- يحصل بالبلّ بدونه اختياراً؛ لظاهر الوفاق و

الاستصحاب و أوامر الغسل و الصبّ و الإفاضه و نحوها ممّا لا يتحقّق بدونه.

و يعضده صريح الصحيح و الحسن (٨)، و أخبار الدهن (٩) محموله على حال

١- وسائل الشيعه: ١/ ٤٠٤ الباب ١٨ من أبواب الوضوء.

٢- سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٢ الحديث ٤٤٤.

٣- وسائل الشيعه: ١/ ٤٠٥ الحديث ١٠٥٢.

٤- وسائل الشيعه: ١/ ٤٨٧ و ٤٨٩ الحديث ١٢٨٩ و ١٢٩٢.

٥- الخلاف: ١/ ٨٥ المسأله ٣٥.

٦- وسائل الشيعه: ١/ ٤٨٦ الحديث ١٢٨٧.

٧- الموطأ: ١/ ٤٥ الحديث ٦٩.

٨- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٩ الحديث ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٩- وسائل الشيعه: ١/ ٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.

ص: ١٨٦

الضروره، كما اختاره الشيخان (١)، و يومى إليه ظاهر الصحيح و المرسل و الخبر (٢)، و ذلك أولى من حمل الدهن على أقل الجرى.

التاسع:

لا يجب الدلك فى الغسل، فيكفى الصبّ و الغمس؛ لإطلاق الأدلّه و صدق الامتثال، و خلاف الإسكافي (٣) لا عبره به.

الثالث: غسل اليدين:

اشاره

و وجوبه ثابت بالثلاثه، و الحقّ وجوب البدأه بالمرفقين، وفاقاً للمعظم؛ للمعتبره (٤) و نقل الإجماع فى «التبيان» (٥).

خلافاً للسيد و الحلّى (٦)؛ لظاهر الآيه (٧). و أُجيب بكون التحديد فيها للمغسول دون الغسل كما فى الموثّق (٨)، أو كون إلی بمعنى مع، و الأخذ بظاهاها يخالف إجماع المسلمين؛ لوافقهم على جواز النكس.

فروع:

المرفق لغه: موصل الذراع فى العضد (٩)، أى مفصل عظمهما

- ١- المقنعه: ٥٩، النهايه: ١٥.
- ٢- وسائل الشيعه: ١ / ٤٨٥ الحديث ١٢٨٥ و ٤٣٨ الحديث ١١٤٩، ٣ / ٣٥٧ الحديث ٣٨٥٨.
- ٣- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ١ / ٢٨٧.
- ٤- وسائل الشيعه: ١ / ٤٠٥ الحديث ١٠٥٣.
- ٥- التبيان: ٣ / ٤٥٠ و ٤٥١.
- ٦- الانتصار: ١٦، السرائر: ١ / ٩٩.
- ٧- المائده (٥): ٦.
- ٨- وسائل الشيعه: ١ / ٣٩٢ الحديث ١٠٣٠.
- ٩- الصحاح: ٤ / ١٤٨٢.

ص: ١٨٧

و مجمعهما، و ليس المراد حدّهما المشترك الراجع إلى الدائر، كما فهمه الأكثر؛ لبعده عن فهم اللغوى، بل المراد محلّ الفصل و الوصل من رأسى العظمين الملتقين كما فهمه الفاضل و الشهيدان (١)، و يومى إليه الصحيح (٢)، و لا- خلاف فى وجوب غسله.

و الحقّ كونه بالنص، لا للاستنباط من باب المقدمه؛ لظاهر الأخبار البياتيه (٣) و نقل الإجماع فى «مجمع البيان» و «التبيان» (٤) و دلالة الصحيحين و الحسين (٥) على وجوب غسل رأس العضد الذى هو بعض المرفق بعد القطع.

و على هذا يجب غسل جزء أزيد من باب المقدمه، بخلاف ما لو كان وجوبه بالاستنباط.

ثم مقتضى أحد الصحيحين و الحسين و وجوب غسل مجرّد موضع القطع لو قطعت اليد مطلقاً، و يجب تقيدها به بعدم كونه من فوق المرفق؛ لسقوط الغسل حينئذ إجماعاً، و خلاف الإسكافى (٦) لا عبره به. و بغسل ما بقى إلى المرافق معه إن كان من تحته؛ لوجوبه وفاقاً.

و مقتضى الصحيح الآخر و وجوب موضع القطع مع كونه من المرفق، كما يدلّ عليه إطلاق الثلاثه أيضاً، فالأخذ به متعين كما أفتى به الأكثر. و فتوى الفاضلين (٧)

١- تذكره الفقهاء: ١ / ١٥٩، ذكرى الشيعه: ٢ / ١٣٤، الروضه البهيّه: ١ / ٧٥.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٣٨٨ الحديث ١٠٢٢.

- ٣- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.
٤- مجمع البيان: ٢/ ٣٤، (الجزء ٦)، التبيان: ٣/ ٤٥٠ و ٤٥١.
٥- وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٩ و ٤٨٠ الحديث ١٢٧٢ و ١٢٧٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٣.
٦- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٧.
٧- المعتمد: ١/ ١٤٤، مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٧.

ص: ١٨٨

بسقوط الغسل لفوات المحل لا وجه له.

ثمّ الرجل بالقياس إلى الكعب كاليد بالنسبة إلى المرفق لو قطعت في الحكم؛ للصحيح والمرسل والحسين (١).

الثاني:

يجب تخليل شعر اليد وإن كثف؛ لظهورها في العضو الخاص، والمأمور بغسله بتمامه، فيجب تخليل المانع، ومخصّص الغسل بالظاهر بين مخصّص بالوجه وشاذ لا يعاب به.

وفي غسل الشعر وجهان، والأصل ينفيه، والشهيد أثبتته للتابعيه (٢)، وهو كما ترى.

نعم؛ على سقوط غسل ما تحته ينتقل الغسل إليه.

الثالث:

وجوب غسل الظفر إن لم يخرج عن حدّ اليد مجمع عليه، وإن خرج أصحّ القولين، وفاقاً للفاضل والشهيد (٣)؛ للاستصحاب و الجزئية عرفاً.

و خلافاً لبعضهم (٤)؛ للأصل والقياس على المسترسل من اللحية، و ردّ الأوّل بوجود الدافع، والثاني بعدم الجامع.

ومع منعه غسل البشرة يجب قصّه، و وجهه ظاهر، و المنع لانتقال الغسل إليه كشعر الوجه قياس باطل.

الرابع:

ما في محلّ الغسل من الثقب يغسل الظاهر منه دون المستور، و وجهه ظاهر. و إيجاب الشهيد إيصال الماء إليه مطلقاً (٥) ضعيف، و تعليقه عليل.

١- وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٩ و ٤١٠ الحديث ١٢٧٤ و ١٢٧٢ (بسند المرسل) و ١٢٧١ و ١٢٧٣.

٢- ذكرى الشيعة: ١٣٢ / ٢.

٣- قواعد الأحكام: ١ / ١١، ذكرى الشيعة: ١٣٢ / ٢.

٤- منتهى المطلب: ٣٩ / ٢.

٥- ذكرى الشيعة: ١٣٢ / ٢.

ص: ١٨٩

[الخامس:]

و من [له] سلعه أو إصبع زائده يجب غسله للجزئيه، و كذا اليد الزائده إن كانت تحت المرفق، أو فوقه و أشبهت بالأصليه بالإجماع، و إسقاط «المبسوط» (١) غسل الزائده محمول على المعين؛ إذ مع الاشتباه لا- يعرف و التخصيص تحكّم، فيجب غسلهما من باب المقدمه.

و إن تميّزت لم يجب غسلها، وفاقاً للأكثر؛ للأصل و انصراف المطلق إلى المتعارف، و خلافاً لظاهر «الشرائع» و «المختلف» (٢)؛ لصحّه التقسيم و إطلاق الاسم، و دفعهما ظاهر.

و مع فقدها المرفق يكون الحكم أظهر، للأمر بالغسل إليه. و مع عدمه لا يمكن الامتثال، و بذلك يلزم الانسحاب إلى الأصلية مع فقدها له، إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه، و حينئذ ففى وجوب غسل الجميع أو المقدّر الغالب و جهان.

السادس:

العاجز عن التطهير يلزمه الاستتابة و لو بأجره زائده عن المتعارف مع التمكن؛ لتوقّف الواجب المطلق عليه، و فى الصحيح (٣) إيماء إليه، و تحقّق المكنه بعدم الضرر عرفاً.

الرابع: مسح الرأس:

إشاره

و وجوبه ثابت بالثلاثه، و يختصّ بمقدمه إجماعاً؛ للمستفيضه من الصحاح و غيرها (٤)، و يؤيده فعل الحجج عليهم السلام كما فى الأخبار البياتيّه (٥)، و بها يقيد إطلاق

- ٢- شرائع الإسلام: ٢١ / ١، مختلف الشيعة: ٢٨٨ / ١.
- ٣- وسائل الشيعة: ٤٧٨ / ١ الحديث ١٢٧٠.
- ٤- وسائل الشيعة: ٤١٠ / ١ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء.
- ٥- وسائل الشيعة: ٣٨٧ / ١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

ص: ١٩٠

الآية (١). و ما ورد في المسح على مقدمه و مؤخره (٢) محمول على التقية.

و الحق كفايه المسمى، وفاقاً للمعظم، فلا يلزم ثلاث أصابع مضمومه: خلافاً ل «الفقيه» و «مسائل الخلاف» (٣) مطلقاً و «النهاية» (٤) عند الاختيار.

لنا: الأصل، و صدق الامتثال، و المستفيض من النص، و نقل الإجماع (٥). و يعضده كون الباء في الآية للتبويض نصاً و لغه (٦)، فيقتد كفايه المسمى، و إنكار سيبويه مجيئها له (٧) مع نص الإمام و تصريح الأكثر لا عبره به.

للمخالف: ظاهر الصحيح و الحسن و الخبر (٨). و أُجيب مع تسليم الدلالة بالحمل على الندب، و الأخذ بظاهرها و تقيّد أدلتنا بها أو بالضرورة ترجيح للأضعف.

و الظاهر حصول المسمى ببعض الإصبع، فلا يتقدّر بتمامها، وفاقاً للأكثر؛ للأصل و إطلاق الأدلة. خلافاً لجماعه؛ لظاهر المرسل و الخبر (٩)، و لا دلالة لهما.

و الزائد على المسمى يوصف بالوجوب مع المعية، و بالندب مع التدرّج، و وجهه ظاهر.

١- المائدة (٥): ٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤١١ / ١ الحديث ١٠٧٠ و ٤١٢ الحديث ١٠٧١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ٢٨ / ١ ذيل الحديث ٨٨، حكى عن «مسائل الخلاف» في المعتبر: ١٤٥ / ١.

٤- النهاية: ١٤.

٥- فقه القرآن للراوندي: ١٧ / ١.

٦- وسائل الشيعة: ٤١٢ / ١ الحديث ١٠٧٣، مجمع البحرين: ١ / ٤٣ و ٢ / ٤١٢.

٧- لاحظ! مجمع البحرين: ٢ / ٤١٢.

٨- وسائل الشيعة: ٤١٣ / ١ الحديث ١٠٨٤ (بسنده الصحيح و الحسن)، ٤١٧ الحديث ١٠٨٦.

٩- وسائل الشيعة: ٤١١ / ١ الحديث ١٠٦٨ و ١٠٦٩.

ص: ١٩١

الحقّ جواز المسح مدبراً، وفاقاً للعماني والحليين (١)، و وافقهم الكركي (٢) و جلّ الثالثه. و خلافاً للصدوق و المرتضى و ابن حمزه (٣)، و للشيخ القولان (٤)، و «البيان» و «الدروس» (٥) متعاكسان في العكس إثباتاً و نفياً في الرأس و الرجلين.

و الظاهر فقد الشهره من الطرفين أو ثبوتها في الجواز، فدعوى ثبوتها في نفيها ممنوعه.

لنا: صدق الامتثال، و إطلاق الأمر و الفعل في النصوص القوليه و الفعلية (٦)، و يعضدها صريح الصحيح (٧).

للمانع: توقّف اليقين بالبراءه عليه، و جوابه ظاهر.

يصحّ المسح على البشره إجماعاً؛ لبعض الظواهر (٨)، و فعل الحجج عليهم السلام و نفي الحرج.

و كذا الشعر المختصّ بالمقدّم دون غيره من النابت عن غيره مطلقاً، و عنه مع استرساله أو خروجه بالمدّ عن حدّه؛ لظاهر الوفاق، و عدم صدق المناط.

١- نقل عن العماني في مختلف الشيعة: ٢٩١ / ١، المعتمر: ١٤٥ / ١، منتهى المطلب: ٢ / ٤٩.

٢- جامع المقاصد: ٢١٨ / ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، الانتصار: ١٩، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٥٠.

٤- الخلاف: ١ / ٨٣ المسأله ٣١، المبسوط: ١ / ٢١.

٥- البيان: ٤٧ و ٤٨، الدروس الشرعيه: ١ / ٩٢.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٧- بل صريح الصحاح، لاحظ! ١ / ٤٠٦ و ٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٥ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء.

و لا- يجوز على الحائل بالإجماعين و المستفيضه (١)، و يعضده عدم صدق الامتثال. و تجوزيه في الصحيحين (٢) على فوق الحنّاء محمول على لونه.

الثالث:

جوازه بل وجوبه بنداوه الوضوء عندنا مجمع عليه، و فعل الحجج عليهم السلام يرشد إليه، فلا يجوز بماء جديد مطلقاً.

و خلاف العامه و الإسكافي (٣) إيجاباً و تجويزاً ضعيف. و يبطله استفاضه النصوص (٤)، و دعوى الإجماع من السيدين (٥). و الأخبار المخالفه (٦) محموله على التقية.

و جواز أخذ البله لا يختص بالشعر، و لا بحال النسيان أو جفاف اليد؛ لإطلاق الأمر، و صدق الامتثال، و التخصيص فى بعض النصوص (٧) و الفتاوى (٨) للغلبه.

و الظاهر جواز أخذها من مسترسل اللحيه؛ للأصل و إطلاق الأدله و صدق المناط.

و اللازم كونها من الغسلتين الأوليين دون الثالثه؛ لأنها بدعه محرّمه، فما يوجد منها كماء جديد. و خلاف «المعتبر» (٩) لا عبره به.

- ١- وسائل الشيعه: ١ / ٤١٦ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء.
- ٢- وسائل الشيعه: ١ / ٤٥٥ و ٤٥٦ الحديث ١٢٠٤ و ١٢٠٥.
- ٣- الام: ١ / ٢٦، المغنى لابن قدامه: ١ / ٨٩، نقل عن الإسكافي فى تذكره الفقهاء: ١ / ١٦٥.
- ٤- وسائل الشيعه: ١ / ٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.
- ٥- الانتصار: ١٩ و ٢٠، غنيه النزوع: ٥٨.
- ٦- وسائل الشيعه: ١ / ٤٠٨ و ٤٠٩ الحديث ١٠٦٠ و ١٠٦٢.
- ٧- وسائل الشيعه: ١ / ٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.
- ٨- المعتبر: ١ / ١٥٧، مدارك الأحكام: ١ / ٢١٣، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢ / ٤٥٢ ٤٥٥.
- ٩- المعتبر: ١ / ١٦٠.

ص: ١٩٣

الرابع:

المستفاد من الصحيح (١) كون مسح الناصيه و اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى، و كأنه محمول على الندب؛ لإطلاق الفتاوى و النصوص.

الخامس:

المسح: إمرار اليد بالرطوبة، فلو رفعها بعد الوضع بدونه لم يصح.

السادس:

لو تعذر المسح بالبقية لإفراط الحرّ أو قلّه الماء، فإن أمكنه إبقاء جزء من اليسرى وغمسه فيه أو إكثار صبّه عليه وجب، وإلّا مسح بالجديد وفاقاً؛ لنفى الحرج.

قيل: ينتفى بالانتقال إلى التيمّم (٢)، فيبقى عموم النهى عن الاستناف سالماً.

قلنا: يعارضه عموم الأمر بالمسح، و تخصيص الأول به أولى من العكس؛ لاعتضاده بالإجماع، و لزوم التخصيص في العمومين معارض بزيادته.

السابع:

المسح بباطن اليد إن أمكن، وإلّا فبظاهره؛ إذ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» (٣)، و «الميسور لا يترك بالمعسور» (٤)، و لقوله صلى الله عليه و سلم: «فأتوا ما استطعتم» (٥).

و مع تعذره فبالذراع كما صرح به الشهيد (٦)؛ لما ذكر. و توهم الانتقال إلى التيمّم باطل؛ إذ لا ينتقل من الأقوى إلى الأضعف و من الأقرب إلى الأصل إلى الأبعد.

الثامن:

مسح جميع الرأس لا يستحبّ عندنا بالإجماع و الظواهر، و في كونه مبطلماً أو محرّماً أو مكروهاً أقوال: للإسكافي و الشيخ و الشهيد (٧).

١- وسائل الشيعه: ١/ ٣٨٧ الحديث ١٠٢١.

٢- مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٠.

٣- غوالي اللآلى: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٧.

٤- غوالي اللآلى: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥.

٥- غوالي اللآلى: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٦.

٦- ذكرى الشيعه: ٢/ ١٤١.

٧- نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعه: ١/ ٢٩٢، الخلاف: ١/ ٨٣ المسأله ٣٠، ذكرى الشيعه: ٢/ ١٤٢.

و إبطاله الوضوء أو القدر الواجب منه لا وجه له، و إن اعتقد الشرعيّيه. فاندفع الأول.

و تحريمه مع اعتقاد الشرعيّيه كعدمه مع عدمه ممّا لا ريب فيه، فتبطل الثالث و إطلاق الثاني.

فالحق هو الثاني مع اعتقاد الشرعيّيه، لا بدونه.

و محلّ المسح مقدّم الرأس، و هو من قصاصه إلى فوقه، فيخرج منه ما تحته. و الأصلع و الأغمّ يرجعان إلى المستوى.

و يجب كونه باليد على البشره، فلا يجزئ غيرها، و لا بالتقاطر، و لا على حائل و إن لم يمنع الوصول؛ لمخالفه المعهود، و دلاله الباء على اللصوق.

و لا يجوز التمسح بخرقه في اليد إلّا لضروره الحرج، على الأصحّ.

التاسع:

حصول الغسل بغمس العضو مجمع عليه، و إطلاق الأدلّه كصدق الامتثال يرشد إليه. و إيجاب الإسكافي إمرار اليد فيه (١) لا عبره به، فيجوز التمسح ببلّته مع إخراجه بعد الغسل بلا فصل عرفي.

و منعه مطلقاً لإيجابه بقاءه في الماء بعده آناً (٢) ضعيف.

العاشر:

الحقّ عدم صحّحه المسح مع بلّه الممسوح مطلقاً، وفاقاً للفاضل و والده (٣). و خلافاً للأكثر مطلقاً، و للشهيد (٤) مع أغلبيه بلّه الماسح.

لنا: بعد الاستصحاب و فعل الحجج عليهم السّلام كون البلّه من الماء الجديد، فلا يجوز التمسح به، و الضروره قاضيه بعدم الفرق بين المزج بالصب و المزج بوضع

١- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٢٨٧ / ١.

٢- ذكرى الشيعه: ١٣٠ / ٢.

٣- مختلف الشيعه: ٣٠٣ / ١ و نقل فيه عن والده رحمه الله. □

٤- ذكرى الشيعه: ١٥٣ / ٢.

اليد على البله، فعدم صدق المسح بالبقية في الثاني كما في الأول مما لا ريب فيه؛ إذ المسح بالمركب غير المسح بجزئه. نعم؛ لو استهلك لم يضر به.

لأكثر: الأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الأمر. و جوابها ظاهر.

لشاهد: صدق المسح بالبقية مع الغلبه (١).

قلنا: تجوز لا يصار إليه إلا بالقرينه، فمناطق الصحه الاستهلاك دون الأقلية.

الحادي عشر:

الغسل لا يجزئ عن المسح، و وجهه ظاهر، إلا اليسير المجامع له، فإن النسبه بينهما بالعموم من وجه، فماده الاجتماع تجزئ عن كل منهما، و وجود الآخر لا ينافيه.

الخامس: مسح الرجلين:

اشاره

و وجوبه ثابت عندنا بالإجماع، و ظاهر الكتاب (٢)، و صريح النصوص (٣).

فقول العامة بغسلهما (٤) باطل، و الأخبار الواردة بمسحهما (٥) من طرقهم كثيره، و المخالفه لها منها عندنا غير ثابتة، و من طريقنا (٦) محموله على التقيه.

فروع:

الأول:

محل المسح ظاهر القدم، دون باطنه، بالإجماع، و المستفيضه (٧)،

١- ذكرى الشيعة: ١٥٣ / ٢.

٢- المائده (٥): ٦.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٤١٨ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٤- الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٥٤.

٥- الدر المنثور: ٢ / ٤٦٣، سنن ابن ماجه: ١ / ١٥٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦٠، جامع البيان للطبري: ١٢٩ / ٤.

- ٦- وسائل الشيعة: ١/ ٤٢١ الحديث ١١٠٠ ١١٠٢.
- ٧- وسائل الشيعة: ١/ ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

ص: ١٩٦

و إطلاق الآيه (١) و بعض الأخبار مقيد بهما. و ما دلّ على مسحهما (٢) محمول على التقية.

و الأصل كإطلاق الأدله يعطى جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد، و كأنّ تخصيص الأ-كث محلّه بالبشره بعد تعميمهم فى مسح الرأس للاحتراز عن مثل الخفّ دون الشعر.

و لا- يلزم فيه الاستيعاب عرضاً، بالإجماع، و الإطلاقات، و صريح المعتبره (٣). فما ورد فى الصحيحين (٤) محمول على الندب جمعاً، و تقيدها بهما باطل؛ لفقد مقاومه.

و الحقّ المشهور كفايه المسمى و لو ياصبع واحده أو بعضها؛ لما مرّ، فلا يجب كونه بثلاث مضمومه، كما قيل (٥)، و الخبر (٦) محمول على الندب جمعاً.

و ليكن طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعب بالثلاثه. و هو قبه القدم وفاقاً للمعظم، لا المفصل بين الساق و القدم أو العظم الواقع بينهما، كالفاضل و بعض الثالثه (٧).

لنا: الأشهرية فى اللغة (٨)، و المناسبه لمأخذ الاشتقاق، و الوفاق المحقّق

١- المائده (٥): ٦.

٢- وسائل الشيعة: ١/ ٤١٥ الحديث ١٠٧٨ و ١٠٧٩.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٤١٢ الحديث ١٠٧٣.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٤١٧ الحديث ١٠٨٥ (بسندين صحيحين).

٥- لاحظ! المعتبر: ١/ ١٤٥.

٦- وسائل الشيعة: ١/ ٤١٧ الحديث ١٠٨٦.

٧- مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٣، منتهى المطلب: ٢/ ٧٢، الألفيه و النفلية: ٤٤، مجمع الفائده و البرهان: ١/ ١٠٧، كشف اللثام: ١/ ٥٤٦.

٨- ألف العلامه اللغوى رضى الدين أبى منصور عميد الرؤساء (المتوفى ٦٠٩) كتاباً خاصاً فى هذا الموضوع و سمّاه «كتاب فى الكعب و بيان معناه» و أتى فيه شواهد كثيره لإثبات أن الكعب هو قبه القدم، و قال فيه- ردّاً على العامّه-: هاتان العقدتان فى أسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامه، فهما عند العرب الفصحاء و غيرهم جاهليهم و إسلاميهم تسميان المنجمين بفتح الجيم و الميم و الرهريتين بضم الرائين، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/ ١٤٩، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨/ ٨٥.

ص: ١٩٧

و المحكى من كبراء الأصحاب، و المستفيضه الصريحه و الظاهره (١)، و ردّ بعضها بالصرف عن الظاهر تعسّف.

للفاضل: ظاهر الصحيح و الحسن (٢)، و ردّ بمنع الدلاله. و مع التّنزّل، فأين المقاومه؟! ثمّ التحديد هنا على أصله من كونه للمسح دون الممسوح للتبادر؛ إذ الظاهر من تحديد فعل من مبدأ إلى غاية كونه لنفس الفعل دون المفعول، و يلزمه الاستيعاب و البدأ من المبدأ و الختم بالغايه، و التخلّف فى الغسل لازم فى الثانى بالتعاكس للمعارض، فأوّل اللّازمين لازم فى التحديد، و إنّما الفرق بينهما فى ثانيهما لو لم يجوزّ النكس فى الرجلين. و لو جوّز نظراً إلى بعض الأخبار لم يبق بينهما فرق إلّا أنّ التخلّف عن الأصل فى أحد اللّازمين للمعارض لا يوجب التخلّف فى الآخر.

و بذلك يندفع الاحتجاج به على كون التحديد للممسوح و عدم وجوب الاستيعاب.

على أنّه لو سلّم كونه له، فاللّازم انتفاء الثانى دون الأوّل.

و على هذا، فلا يكفى التمسح فى التحديد الثانى بجزء بين الحدّين و إن ابتدأ من

١- وسائل الشيعه: ١/ ٣٨٨ و ٣٩١ الحديث ١٠٢٢ و ١٠٢٨، ٤١٥ ٤١٨ و ٤٦٠ الحديث ١٠٨٠ و ١٠٨٥ و ١٠٨٧ و ١٢١٧، ٢٨ / ٢٥٦ و ٢٥٧ الحديث ٣٤٦٩٧ و ٣٤٧٠١.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٣٨٨ الحديث ١٠٢٢، ٣٤٥ الحديث ١١٤١.

ص: ١٩٨

أحدهما أو انتهى إلى الآخر، فتوهم كفايته لكونه للمفعول كالأوّل لا يخفى ما فيه.

قلنا: بعد الآيه و بعض الظواهر كالصحيحين و الحسن (١)، ظاهر الوفاق المحقّق و المحكى من الفاضل و الشهيد (٢). و تردّد بعضهم مع ترجيحه المختار بالقوّه أو الاحتياط لا يقدح فى الإجماع. و كون إلى بمعنى مع مخصوص بالأوّل، و لو عمّ الثانيه اندفع به الثانى دون الأوّل.

قيل: لو سلّم كون التحديد للمسح لم يقدح فى المسح على البعض المنتهى إلى الكعبين؛ لكون الباء للبعض.

قلنا: كلّ من قال به أوجب الاستيعاب. و على هذا فمع كون الباء للتبعيض و جرّ الرجلين لا بدّ أن يخصّص التبعيض بالعرض و ما ينفى الاستيعاب؛ لظاهر الصحيح و الحسن، و الخبر (٣) مؤوّل أو مخصّص بالعرض جمعاً.

ثمّ حكم الكعب فى دخوله فى المسح و عدمه كالمرفق. و على الدخول يرتفع الخلاف بين الفاضل و الجماعه؛ لأنّه يبتدئ من العظم الثانى و ينتهى إلى المفصل.

الثانى:

الحق جواز النكس فيهما، وفاقاً للمشهور؛ للإطلاقات، و خصوص الصحيحين، و الخبر (٤).

و خلافاً للحلى (٥)، و ظاهر الصدوق و المرتضى (٦)؛ لفعل الحجج عليهم السلام و ظاهر الآيه (٧). و أُجيب بالحمل على الندب، و بيان الكميه دون الكيفيه جمعاً.

١- وسائل الشيعه: ١/ ٤١٧ الحديث ١٠٨٥ (بسندين صحيحين)، ٣٩٠ الحديث ١٠٢٤.

٢- تذكره الفقهاء: ١/ ١٧١، ذكرى الشيعه: ٢/ ١٥٣.

٣- وسائل الشيعه: ١/ ٤١٤ الحديث ١٠٧٦، ٤١٢ الحديث ١٠٧٣، ٤١٤ الحديث ١٠٧٥.

٤- وسائل الشيعه: ١/ ٤٠٦ الحديث ١٠٥٤ و ١٠٥٥، ٤٠٧ الحديث ١٠٥٦.

٥- السرائر: ١/ ٩٩.

٦- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨ ذيل الحديث ٨٨ الانتصار: ٢٨.

٧- المائده (٥): ٦.

ص: ١٩٩

الثالث:

لا ترتيب بينهما، وفاقاً للمشهور؛ لإطلاق الأمر، و صدق الامتثال.

و قيل بوجوب تقديم اليمنى (١)؛ لفعل الحجج (٢) عليهم السلام و ظاهر الحسن و الخبر (٣).

و قيل بنفى تقديم اليسرى (٤)؛ للمكاتبه (٥).

و أُجيب عن الكل بالحمل على الندب جمعاً، و الأصل مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى؛ للصحيح (٦).

الرابع:

لا يجوز المسح على الحائل اختياراً؛ للإجماع و ظاهر الآيه، و أوامر المسح على ظهر القدمين (٧)، و نواهيته على الخفين (٨)؛ و هى مستفيضه من الطريقتين (٩).

و يجوز لضروره البرد أو التقية؛ لظاهر الوفاق، و الخبرين (١٠). و الاحتجاج بلزوم الضرر لولاه مردود بزواله بالانتقال إلى التيمم.

و ما دلّ على عدم التقية فى مسح الخفّ (١١) محمول على ما لم يبلغ حدّ الخوف

- ١- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، المراسم: ٣٨، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٨.
- ٢- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.
- ٣- وسائل الشيعة: ١/ ٤١٨ الحديث ١٠٨٨ و ٤٤٩ الحديث ١١٨٤.
- ٤- الدروس الشرعية: ١/ ٩٢.
- ٥- وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٠ الحديث ١١٨٥.
- ٦- وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٦ الحديث ١١٤٢.
- ٧- وسائل الشيعة: ١/ ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.
- ٨- وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٧ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.
- ٩- بدائع الصنائع: ١/ ٧، كنز العمال: ٩/ ٦٢١ الحديث ٢٧٦٩٣، التفسير للفخر الرازي: ١١/ ١٦٦ و ١٦٧.
- ١٠- وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٨ الحديث ١٢١١، مستدرک الوسائل: ١/ ٣٣١ الحديث ٧٥٧.
- ١١- وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٧ الحديث ١٢٠٧.

ص: ٢٠٠

على محترم، أو وجود المندوحه عنه و لو بالغسل؛ إذ الظاهر تقديمه مع الاضطرار إلى أحدهما.

و الظاهر الانسحاب إلى كل ضروره؛ لاتحاد الطريق، و صريح الرضوى (١)، و ما شرع للضروره لا ينتقض بزوالها وفاقاً للأكثر؛ لأنه طهاره شرعيه رافعه للحدث فيستصحب إلى القطع بالناقض. و يعضده الموثق (٢) و حاصرات (٣) النقض بالأحداث. و خلافاً لبعضهم (٤)؛ لعموم الأمر بالوضوء عند كل صلاه (٥).

قلنا: قيده الإجماع بالمحدث، و الموثق بالقيام من النوم (٦)، على أن عمومه بالعرف دون الوضع، فانصرافه إلى الغالب ممكن، و كون شرعيته للضروره فتقدّر بقدرها. و فيه: منع الكبرى إن أريد بها زوال الحكم بزوالها، و عدم النفع لو أريد بها عدم العود إلى مثلها بعد ارتفاعها.

و المخالف الماسح على الخفين إن استبصر لم يعد صلاته؛ للحسن (٧)، و نقل الإجماع (٨)، خلافاً للمرتضى (٩)؛ لحجّه ضعفها ظاهر.

١- فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرک الوسائل: ١/ ٣٣١ الحديث ٧٥٧.

٢- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٧ الحديث ٦٣٧.

٣- وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٤- المعتبر: ١/ ١٥٤.

٥- وسائل الشيعة: ١/ ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الوضوء.

٦- وسائل الشيعة: ١/ ٢٥٣ الحديث ٦٥٥.

٧- وسائل الشيعة: ٢١٦ / ٩ الحديث ١١٨٧١.

٨- لم نعثر عليه في مظانّه.

٩- الناصريات: ١٣٢.

ص: ٢٠١

الخامس:

مقتضى المستفيضه (١) جواز المسح على النعل العربي، وإن لم يستبطن، ويعضده فعل الحجج عليهم السلام، وفتوى الجماعة (٢)، ومبناها على كون الشراك فوق القبة، كما هو الغالب، فلا يلزم سقوط مسح ما تحته من بشره.

نعم؛ هي حجّه على الفاضل؛ لكونه ما تحت المفصل بمعنييه، ولإيجابه الاستيعاب طولاً لا يمكنه حملها على عدم وجوبه. وجعلها مخصّصة للعموم كما ترى.

السادس: الترتيب:

كما ذكر؛ للإجماع، والاستصحاب، وظاهر الآية (٣)، و صريح النصوص (٤).

و لو خالفه أعاد الوضوء مع الجفاف؛ لفوات الموالاه، و ما يحصّله بدونه فيحصل بإعاده ما قدّمه بما بعده دون ما قبله لو غسله بعده؛ لظاهر الوفاق و المستفيضه (٥).

نعم؛ لو لم يغسله بعد غسله مقدّماً، و وجهه ظاهر.

و على هذا، فلا- عبره بما يسبق أوّل الأعضاء، فلو بدأ بآخرها إليه لم يحصل له غيره، و لو نكس ثانياً حصل له الثاني، و ثالثاً الثالث، و هكذا إلى أن يحصل له الكل بشرط بقاء الموالاه.

و يعتبر فيه تقديم المقدّم؛ لأنّه المفهوم منه عرفاً، و يعضده ظاهر الأخبار،

١- وسائل الشيعة: ٤١٤ / ١ و ٤١٥ و ٤١٨ الحديث ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٨٠ و ١٠٨٧.

٢- المعتبر: ١٥٢ / ١، منتهى المطلب: ٧٧ / ٢، ذكرى الشيعة: ١٥٩ / ٢.

٣- المائدة (٥): ٦.

٤- وسائل الشيعة: ٤٤٨ / ١ و ٤٥٠ الباب ٣٤ و ٣٥ من أبواب الوضوء.

٥- وسائل الشيعة: ٤٥٠ / ١ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

ص: ٢٠٢

فالمعني غير كافي، فلا يحصل له من غسل الكل دفعه في كل مره إلا واحد.

و لو ارتمس ناوياً حصل له الوجه، فإن أخرج بالتيه يديه مرتباً حصل غسلهما، و دفعه حصل اليمنى، و لو تعاقبت عليه بعد التيه في الجارى جريات ثلاث حصل له غسل الثلاثه.

و الترتيب ركن، تركه مبطل، إلا أن يتدارك في المحل.

و يأثم العاقد دون الناسى، و لا يعذر الجاهل.

نعم؛ ذو الشبهه لا يعيد صلاته؛ لأنه لا يقضى بعد الاستبصار سوى الركن؛ لظاهر الوفاق، و صريح الحسن (١).

السابع: الموالاه:

و وجوبه مجمع عليه. و هو مراعاة الجفاف مطلقاً، وفاقاً للأكثر، لا اضطراراً. و التابعيه العرفيه اختياراً مع التأثم بالترك، و إن صح كالفاضل و «المعتبر» (٢)، أو البطلان به ك «المبسوط» (٣).

و المختار يلزمه عدم شىء منهما (٤) بتركها مطلقاً، و البطلان بالجفاف كذلك.

قلنا: على الأول بعد الأصل صدق الامتثال، و إطلاق الظواهر، و مصححات الوضوء إذا ترك بعضه و أتى به بعده. و تضمن بعضها الناسى مع عموم المورد لا يخصصها بالمضطر، و حمل الفصل المفهوم منه على ما لا يبطل التابعيه العرفيه تقييد بلا حجه.

١- وسائل الشيعه: ١ / ١٢٥ الحديث ٣١٧، للتوسع لاحظ! ذخيره المعاد: ٥٦٤، الحدائق الناضره: ١١ / ١٠.

٢- تذكره الفقهاء: ١ / ١٩٠، المعتمد: ١ / ١٥٧.

٣- المبسوط: ١ / ٢٣.

٤- أى: لا يلزم الإثم و البطلان يترك التابعيه العرفيه.

ص: ٢٠٣

و يعضده صريح الرضوى (١)، و إطلاق الأمر في الصحيح بمسح الرجلين بعد غسلهما (٢).

و على الثانى بعد الإجماع و فعل الحجج عليهم السلام صريح الصحيح، و الموثق (٣)، و ما ورد في المسح بالبقية (٤).

و الصحيح المجوز لغسل الباقي و إن جف سابقه (٥) محمول على التقيه، و مصححات الوضوء بمسح المتروك أو غسله مطلقاً (٦) مقيده بوجود البله جمعاً للخصمين على ما به النزاع، [و] فوريه الأمر، و النصوص البياتيه، و موجبات المتابعه و الإعاده بترك البعض، و أنها بزعمهما متفقه الدلاله على وجوب المتابعه، إلا أن الإخلال بها لا يوجب البطلان عند الأول؛ لحصول الامتثال، و

يوجهه عند الثاني للتنافى.

و أُجيب عن الأوّل بالمنع، و عن الثانيه كالرابعه بعدم الدلاله، و عن الثالثه بالحمل على المختار جمعاً.

و على هذا، فالتفريق بدون الجفاف لا يبطل و إن تفاحش، ما لم يبطل الوحده، فخلافاً للشهيد (٧) لا عبره به.

ثمّ المبطل من الجفاف ما خلى عن المتابعه، لا معها أيضاً، وفاقاً

١- فقه الرضا عليه السلام: ٦٧ و ٦٨، مستدرک الوسائل: ١ / ٣٢٨ الحديث ٧٤٦.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٤٢٠ الحديث ١٠٩٩.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٤٤٧ و ٤٤٦ الحديث ١١٧٧ و ١١٧٦.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ٤٤٧ الحديث ١١٧٨.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٧- البيان: ٤٩.

ص: ٢٠٤

للسدوقين (١)؛ للأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الظواهر، و صريح الرضوى (٢).

و خلافاً للشهيدین (٣)؛ لأخبار البطلان بالجفاف (٤). و ردّت باختصاصها بصوره التفريق و الصحه إنّما هو إذا لم يتمّ الغسلات؛ إذ الحكم بها بعد تمامها يتوقّف على استئناف ماء جديد للمسح، و لم يجوزه أحد، و جفاف الكلّ وفاقاً للمشهور، لا البعض كالإسكافى (٥)، و لا العضو السابق كالسيّد و الحلّى (٦)، و لا الوجه عند غسل اليدين، و هما عند المسحّين كالديلمى (٧).

لنا: بعد بعض الظواهر أدلّه أخذ البلّه من مظانّها للمسح، و الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن، و ما دلّ على الإعاده بالجفاف ظاهر فى جفاف الكلّ. فاحتجاج المخالفين به ساقط.

و المعتبر منه الحسىّ دون التقديرى؛ للتبادر، فمع بطئه عند الرطوبه أو الإسباغ لا يبطل الفصل و إن تفاحش كما مرّ، و مع سرعته فى الحر يبطل لو فقد المتابعه و إن كان أقلّ منه عند الاعتدال.

و تقييده به كالأكثر اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، يدفعه إطلاق الأخبار، و التمسك بنفى الحرج ضعيف، و بالتبادر و الظهور ممنوع.

و التوجيه بجعله لإخراج إفراط الحراره دون الرطوبه إن أُريد به الإخراج

١- نقل عن والد الصدوق فى من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٥ ذيل الحديث ١٢٨، المقنع: ١٦.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، مستدرک الوسائل: ١/ ٣٢٨ الحديث ٧٤٦.

٣- الدروس الشرعيّة: ٩٣/١، الروضة البهيّة: ٧٧/١.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٦ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء.

٥- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٧٠/٢.

٦- الناصريات: ١٢٦، السرائر: ١/ ١٠١.

٧- المراسم: ٣٨.

ص: ٢٠٥

مع حصول المتابعه ممنوع؛ لما مرّ. و إن أريد به الأعمّ فمردود؛ لإطلاق الأدلّه.

ثمّ مع تعذّر بقاء البلّه و إن لم يبطل الغسلات مع رعايه المتابعه، إلّا أنّها تبطل؛ لتعذّر المسح بها.

و اللازم الاستئناف؛ للضروره و نفى الحرج و تمكّن الانتقال إلى التيمّم، و لو أمكن إبقاؤها بالغمس أو الإسباغ تعين، و لم يجز الاستئناف.

و التفریق إنّما يحصل بالفصل بلا- اشتغال بواجب أو مندوب أو بفعل مع القطع بحصول التكليف؛ لكونه وسوسه خارجه من الفعل.

و الظاهر عدم حصوله بفعل في زمان مع إمكان إيقاعه في زمان أقلّ. و بذلك يظهر أولويّه ترك الإطاله بتكرّر الإمرار و مثله.

و يصحّ نذر المتابعه في وضوء معين أو مطلق؛ للقطع برجحانها؛ فيتعلّق النذر بها. و في البطلان مع الإخلال به وجهان، و الظاهر عدمه في المعين؛ لخروج المنذور عن حقيقه الأمور به؛ لعدم تقييد الأمر به، فالإخلال به لا يؤثّر في صحّته، كنذر الزائد من التسبيح و القنوت في الفريضة. و القول بالبطلان (١)، فاللازم مجرّد الإثم و الكفّاره.

و أمّا المطلق، فيبطل به؛ لحصول التكليف و تعين حقيقته بمجرّد النذر، من دون تعلّق طلب مطلق به، فالإخلال بها يرفع المطابقه بين المكلف به و ما أتى به، و إن لم يشترط في أصل الفعل و جاز ارتفاعه بدونها في محلّ آخر، كنذر ركعتين من قيام إذا أتى بهما من جلوس.

و حينئذ إمّا يتعين الزمان أو لا، فعلى الأوّل إن أتى فيه بوضوء آخر أجزاء، و إلّا أثمّ و كفر. و على الثاني فيمكنه الإيقاع في كلّ وقت من عمره، و لا حثّ إلّا بالترك أو الإخلال عند التضييق بظنّ الوفاء.

١- كذا، و الظاهر أنّ المقصود: (و لا قائل بالبطلان).

ص: ٢٠٦

الثامن: المباشرة بنفسه مع الاختيار:

بالإجماعين، و ظاهر الأوامر، و صريح الخبر (١). و خلاف الإسكافي بعدها من السنن (٢) لا عبره به، و تمسكه بالأصل ضعيف، و قياسه على إزاله الخبث فاسد.

و مع الضروره يجوز توليه الغير؛ للصحيح (٣)، و نقل الإجماع (٤)، و قد استدلل بلزوم أحد المحالين: سقوط التكليف أو التكليف بالمحال لولاه. و ردّ بمنع استحاله الأوّل.

و الأوامر ظاهره فى المباشرة، فتختصّ بالمختار، و تعميمهما بحيث تعمّ التولية يتوقف على ارتكاب عموم المجاز أو الاستعمال فى الحقيقه و المجاز، و كلاهما خلاف الأصل.

و مراعاة الأقرب إلى الحقيقه مع تعددها لازمه، فلو أمكن المباشرة فى البعض أو المشاركه فيه أو فى الكلّ لم يجز تفرد الغير بالتولية.

ثمّ التولية المحرّمه هى غسل العضو دون الإعانه بمثل الصب على اليد؛ لظاهر الوفاق، و صريح الصحيح (٥). و إنّما يكره؛ للخبر و المرسل (٦).

التاسع:

كونه كسائر الطهارات بالماء المطلق أو المباح بالملك أو الإذن صريحاً أو

- ١- وسائل الشيعه: ١ / ٤٧٦ الحديث ١٢٦٦.
- ٢- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ١ / ٣٠١.
- ٣- وسائل الشيعه: ١ / ٤٧٨ الحديث ١٢٧٠.
- ٤- الانتصار: ٢٩، المعتمر: ١ / ١٦٢.
- ٥- وسائل الشيعه: ١ / ٣٩١ الحديث ١٠٢٧.
- ٦- وسائل الشيعه: ١ / ٤٧٧ و ٤٧٨ الحديث ١٢٦٧ و ١٢٦٩.

ص: ٢٠٧

فحوى، بالإجماع و الظواهر.

فصل يستحبّ فيه:

وضع الإناء فى اليمين؛ لظاهر الوفاق، و إطلاق النبوى (١). و الصحيح المرجح لوضعه بين يديه (٢) مؤؤل.

و المراد بالإناء هنا ما يغترف منه؛ إذ السنّة فيما يصبّ منه الوضع على اليسار و الاعتراف منه باليمنى؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و إطلاق النبويّ، و النصوص البياتيّه (٣) مطابقه في الأخذ بها لغسل الوجه و اليسرى.

و أمّا لغسل نفسها فالوارد في أكثرها الأخذ باليسرى (٤)، و في بعضها (٥) باليمنى و الصبّ في اليسرى ثمّ الصبّ على اليمنى، و لعلّ الجمع بالحمل على التخيير.

و التسميه، بالإجماع و المستفيضة (٦). و لو نسيها في الابتداء تدارك في الأثناء؛ للمطلقات، كما في الأكل.

و الدعاء في كلّ فعل بالمأثور.

و السواك؛ للصحيح و المرسل (٧).

١- غوالي اللآلي: ٢ / ٢٠٠ الحديث ١٠١.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٧ الحديث ١٠٢١.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٣٩١ الحديث ١٠٢٦، مستدرک الوسائل: ١ / ٣١١ الحديث ٦٩٨.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٤٢٣ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

٧- وسائل الشيعة: ٢ / ١٦ و ١٧ الحديث ١٣٤٣ و ١٣٤٤.

ص: ٢٠٨

و المضمضه و الاستنشاق، بالإجماعين و المستفيضة (١). و ما نفى كونهما من الوضوء أو السنّة (٢) محمول على نفى الحتميّه، و إليه يؤوّل قول العماني (٣).

و يستحب تثليثهما؛ لنقل الإجماع في «الغنيه» (٤)، و خبرين في «الكشف» و «الأمالي» (٥)، و الأصل فيهما التثليث بثلاث أكفّ، و لكن ينادى السنّة بكفّ تثليثاً، و مرّه لإطلاق الأخبار (٦).

و المشهور استحباب تقديم المضمضه، و الفاضل جوّز الجمع (٧)، و الشيخ منع العكس (٨)؛ لإيجابه تغيير الهيئه.

و التحقيق عدم الحرمة، و تأديه السنه بكلّ واحد؛ إذ هيئه العباده إن لم تثبت فلا معنى لوجوب الخصوصيّه، و إنّما اللازم مجرد المسمّى.

و إن ثبتت، فإن تعلّقت بالواجب فلا ريب في حرمة التغيير؛ لإيجابه البطلان، و إن تعلّقت بالمستحب فلا تحريم فيه؛ لجواز ترك الأصل، إلّا إذا اعتقد الشرعيّه بلا شبهه طارئه.

و ثبوت الهيئه إنّما هو بالنص، و الأمر المطلق لا- يثبتها، بل الثابت فيه مجرد المسمّى. نعم، إن ورد معه أمر مقيّد أيضاً فاللزام التقييد مع التقاوم، و بدونه يكفي المسمّى أيضاً، و هنا أكثر الأوامر الواردة بهما مطلقه. و في خبر إيماء إلى تقديم

١- وسائل الشيعه: ١/ ٤٣٠ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٤٣١ الحديث ١١٢٨ و ١١٢٩.

٣- نقل عنه في مدارك الأحكام: ١/ ٢٤٧.

٤- غنيه النزوع: ٦٠ و ٦١.

٥- كشف الغمّه: ٢/ ٢٢٦، أمالي الشيخ الطوسي: ٢٩.

٦- مرّ آنفاً.

٧- نهايه الإحكام: ١/ ٥٦.

٨- المبسوط: ١/ ٢٠.

ص: ٢٠٩

المضمضه (١)، و صلاحية مثله لتقييدها محلّ نظر، فالظاهر كفايه المسمّى بأيّ طريق كان.

نعم؛ الظاهر استحباب تقديمها؛ لإيماء الخبر، و تقديمها ذكراً في الأوامر، و الترتيب الذكرى و إن لم يفد الواقعي لغه؛ لكنّه يومي إليه عرفاً.

و تثنيه الغسلات في الأعضاء الثلاثة؛ للمستفيضه (٢)، و دعوى الإجماع من السيدين و الحلّي (٣). و ظاهر الصدوق جواز الثانيه بلا نذب و حرمة (٤)؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و ردّ بمنع الدلاله، و أخبار المرّه (٥) و نفى الأجر على المرّتين (٦) و حملت على بيان الفرض و اعتقاد شرعيّه الوجوب، مع أنّ اتّصاف العبارة بمجرد الإباحه غير معقول. و نسبه تحريمها إليه مع صراحه عبارته كعبارة الكلّ في نفيه لا وجه له.

□
و كلام البنزطي و الكليني (٧) لا- ينفي الاستحباب، بل يثبت، و إنّما يرجع إلى ما في بعض النصوص (٨) من أنّ الفرض من الله هو المرّه و الثانيه أضافها النبي صلى الله عليه و سلّم لتقصير الناس، فنسبه نفيه إليهما غير جيّد.

و القول بأفضليّه المرّه بغرفتين (٩) ضعيف، و مبناه على جمع فاسد بوجوه.

١- وسائل الشيعه: ١/ ٤٠١ الحديث ١٠٤٦.

٢- وسائل الشيعه: ١/ ٤٣٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

٣- الانتصار: ٢٨ و ٢٩، غنيه النزوع: ٦١، السرائر: ١/ ١٠٠.

٤- الهدايه: ٨٠.

٥- وسائل الشيعه: ١/ ٤٣٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

٦- وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٦ الحديث ١١٤٣ و ١١٤٤.

٧- نقل عن البزنطي في السرائر: ٣/ ٥٥٣، الكافي: ٣/ ٢٧ ذيل الحديث ٩.

٨- وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٩ الحديث ١١٥٥.

٩- الوافي: ٦/ ٣٢٢.

ص: ٢١٠

و الثالثه غير مستحبّه، بالإجماع و النصوص، و محرّمه على الحقّ المشهور؛ لكونها بدعه بالنصوص (١)، فتحرم؛ للظاهر. خلافاً لظاهر الأولين و المفيد (٢)؛ لمستند لا وقع له. و قد يمنع مخالفتهم؛ لما في عبارتهم من الإجمال.

و في إبطالها الوضوء: ثالثها و هو المختار الإبطال إن مسح بمائها مطلقاً، و رابعها إن كانت في اليد اليسرى.

لنا: استلزام خروجها عن الحقيقه تعلق النهي بالخارج فلا تبطل، و كون مائها كالجدید فالتمسّيح به استئناف مبطل بالإجماع، و لزومه مع كونها في اليسرى الماسحه كلّی، و في غيرها يتصوّر على بعض الوجوه.

و للمخالفين: وجوه ضعفها ظاهر.

و لا يحرم الغرفه الثالثه قبل إكمال الغسل، و لا يبطل التمسّح بمائها؛ إذ الغرفات الثلاث لغسله واحده كماء واحد.

و لا يستحبّ التكرار في المسح إجماعاً؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و صريح الخبر (٣)، و صدق الامتثال بالمرّه. و الظاهر كراهته؛ لظاهر الوفاق، دون الحرمة؛ للأصل و عدم المقتضى، إلّا أن يعتقد الشرعيه فيأثم مع الصحه، لتعلق النهي بالخارج.

و بدأه الرجل بظاهر ذراعيه، و المرأه بباطنهما؛ للخبر و المرسل (٤)، و المشهور عدم الفرق في ذلك بين الغسلتين؛ لإطلاقهما. و الشيخ عكس الحكم فيهما في الثانيه (٥)، و لا حجّه له.

١- وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٦ و ٤٤٣ الحديث ١١٤٣ و ١١٧٢.

٢- نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٥، المقنعه: ٤٨ و ٤٩.

٣- مستدرک الوسائل: ١/ ٣٢٧ الحديث ٧٤٢.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٦ و ٤٦٧ الحديث ١٢٣٨ و ١٢٣٩.

٥- المبسوط: ١/ ٢٠ و ٢١.

ص: ٢١١

و فتح العين، بما يدفع القذى و لا يوجب الأذى؛ للمرسل (١).

□

و كون الوضوء بمُدّ؛ للإجماع، و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كما في المستفيضه (٢)، و يعضده المرسل و الخبر (٣) و في

الصحيح (٤): «المدّ رطل و نصف» (٥) أى بالمدنى، و فى المكاتبه: «الصاع سته أرتال بالمدنى، و تسعه بالعراقى» (٦)، و فى نصوص: «المدّ ربع الصاع» (٧)، و مقتضاها ما هو المشهور من كونه رطلًا و نصفًا بالمدنى و رطلين و ربعًا بالعراقى، و كون المدنى مثلًا و نصفًا للعراقى، و كون الصاع سته أرتال بالمدنى و تسعه بالعراقى، و كون المدّ ربعه. و قول البيزنطى بكونه رطلًا و ربعًا (٨) شاذّ، و المضمرة (٩) مع ضعفها و مخالفه بعضها الإجماع لا تفيده.

ثمّ الصاع ألف و مائه و سبعون درهماً، و فاقاً للمشهور؛ للمكاتبين (١٠)؛ فالعراقى مائه و ثلاثون، و المدنى مائه و خمسه و تسعون؛ لصريح المكاتبه (١١).

و المثقال الشرعى درهم و ثلاثة أسباع، و هو ثلاثة أرباع الصيرفى، فهو مثله و ثلثه، و الدرهم نصف الشرعى و خمسه و نصف الصيرفى و ربع عشره.

- ١- وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٦ الحديث ١٢٨٧.
- ٢- وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.
- ٣- وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ و ٤٨٢ الحديث ١٢٧٧ و ١٢٧٩.
- ٤- فى النسخ الخطية: (لا فى الصحيح)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٥- وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١ الحديث ١٢٧٥.
- ٦- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٠ الحديث ١٢١٧٩.
- ٧- وسائل الشيعة: ٩/ ٦٥ و ١٧٩ و ٣٣٦ الحديث ١١٥٣٢ و ١١٧٨٤ و ١٢١٦٧.
- ٨- نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٤١.
- ٩- وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٢ الحديث ١٢٧٨.
- ١٠- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٠ و ٣٤٢ الحديث ١٢١٧٩ و ١٢١٨٢.
- ١١- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٢.

ص: ٢١٢

فالعراقى بالشرعيه أحد و تسعون، و بالصيرفيه ثمانيه و ستون و ربع.

فالمدّ بالدرهم مائتان و اثنان و تسعون و نصف، و بالشرعيه مائتان و أربعه و ثلاثة أرباع، و بالصيرفيه مائه و ثلاثة و خمسون و نصف و نصف ثمن.

فالصاع بالصيرفيه ستمائه و أربعه عشر و ربع.

و المنّ التبريزى القديم ستمائه صيرفى، فالمدّ يزيد على ربعه بثلاثة و نصف و نصف خمس، إلّا أنّهم أخذوه ربع المنّ الوافى؛ لقله الزياده.

و إمرار اليد بالغسل؛ للتأسي، و خبر في «قرب الإسناد» (١). و أوجه الإسكافي (٢)؛ لفعل الحجج عليهم السلام و هو لا يفيد أزيد من الندب، و الإطلاقات و صريح الخبر (٣) حجّه عليه.

و استقبال القبلة.

و عدم الجلوس في مظانّ النجاسه عند الوضوء؛ للعام المشهور، و رجحان التنزّه عن نجاسه مطنونه.

فصل و يكره:

الوضوء في المسجد من الأخبين؛ للخبر (٤)، و من النوم الواقع في غيره لا- فيه؛ لمفهوم الآ-خر (٥)، و هو يعمّ الأولين، فيعارض منطوق الأول، و لعلّ باعث

١- قرب الاسناد: ٣١٢ الحديث ١٢١٥.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٨٧ / ١.

٣- لم نعثر عليه في مظانّه.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٢ الحديث ١٢٩٨.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٢ الحديث ١٢٩٩.

ص: ٢١٣

كراهته إيجابه زياده الكون فيه محدثاً، و هو يخصّ بالواقع في غيره، فالظاهر تقييد المنطوق بالمفهوم، و يعضده الأصل.

و التكلّم في أثناءه؛ لمنعه الأدعيه المأثوره.

و المشهور كراهه التمدل؛ للخبرين (١). و نفاها السيد (٢)؛ للأصل و المستفيضه (٣)، و أُجيب بعدم منافاتها الكراهه، و فيه أنّ بعضها مصرّح بصدوره من الإمام عليه السلام و هو ينافيها، فاللازم حملة على وجود عذر له، و لو لا الشهره العظيمه لكان الأخذ بظاهرها أولى.

ثمّ الظاهر اختصاص الحكم بمورد النص، فلا ينسحب إلى التمسح بمثل الذيل و الكتم، و قيل بالتعديه لاتّحاد الطريق (٤).

فصل [حكم الشك في الوضوء]

الشكّ في فعل إمّا قبل الفراغ أو بعده.

فعلى الأوّل يأتي به و بما بعده و لا يستأنف؛ للإجماع في الكلّ، و الاستصحاب في الأوّل، و أدلّه الترتيب في الثاني، و الأصل و عدم المقتضى في الثالث، و الصحيح (٥) بإحدى الطرق في الطرفين. و الموثّق الخاص (٦) لا يعارضه؛ لعدم

١- وسائل الشيعة: ١ / ٤٧٤ الحديث ١٢٥٨، مستدرک الوسائل: ١ / ٣٤٢ الحديث ٧٩٣.

٢- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢ / ١٨٩.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٤٧٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.

٤- جامع المقاصد: ١ / ٢٣٢.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٩ الحديث ١٢٤٣.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٩ الحديث ١٢٤٤.

ص: ٢١٤

صراحته، و العام (١) كالصحيح يحمل عليه.

و على الثانى لا يلتفت إليه؛ للإجماع و المعتبره (٢)، و لو قبل القيام؛ لنقل الإجماع (٣)، و ظاهر الموثقين (٤). خلافاً للشهيد (٥)؛ للصحيح (٦)، و لا صراحه له.

و الحقّ عدم تحقّق الفراغ مع الشكّ فى العضو الأخير؛ لاستلزامه الشكّ فى الفراغ و توقّف الحكم على القطع به.

و النية من الأفعال، فمع الشكّ فيها يستأنف الوضوء؛ للاستصحاب و ظاهر الوفاق، فعدم وروده فى الصحيح غير ضائر.

و لو كثر شكّه لم يلتفت إليه؛ لنفى الحرج، و إيماء الصحيحين (٧) و يؤيده فتوى جماعه به، مع عدم مصرّح بالخلاف.

و لو تيقّن ترك عضو أتى به و بما بعده مطلقاً؛ للمستفيضه (٨)، و ظاهر المحقّق (٩)، و صريح المحكى (١٠)، و الخبر المعارض (١١) مؤوّل؛ لضعفه و شدوذه.

و مع الجفاف يعيد؛ لوجوب الموالاه، و إطلاق الإعادة فى الموثق (١٢) مقيد به.

١- وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٤، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢ / ٣٩٢.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٣- إيضاح الفوائد: ١ / ٤٢.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٩ الحديث ١٢٤٤، ٨ / ٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٤.

٥- البيان: ٢٥٣.

٦- وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٧ الحديث ٨٠٧١.

٧- وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦ (بسندين).

٨- وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٩- المعتبر: ١ / ١٧٢.

١٠- وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٢ الحديث ١١٩٤.

١١- وسائل الشيعة: ١ / ٤٧١ الحديث ١٢٤٨.

١٢- وسائل الشيعة: ١ / ٤٥١ الحديث ١١٩٠.

ص: ٢١٥

فصل [استصحاب الطهاره أو الحدث]

لو تيقن الطهاره أو الحدث و شك في الآخر، بنى على المتيقن، بالإجماعين و المستفيضه (١). و يؤيده لزوم الحرج في بعض الموارد لولاه.

و إلحاق الظن بالشك في الأول موضع القطع؛ للأصل و ظاهر الصحيح و الموثق و الخبر (٢)، و يؤيده عموم المنع عن أتباعه.

و في الثاني أصح الوجهين؛ للاستصحاب، و عموم الآية (٣)، و مفهوم «ينقضه بيقين آخر» (٤)، و ربما يدعى عليه الوفاق (٥) أيضاً.

و اجتماع اليقين بأحد النقيضين و الشك في الآخر مع اختلافهما في زمان الحصول جائز، و إن اتحد في زمان الحكم، و حمل اليقين على الظن أو تخصيص الحدث بالسبب غير مفيد.

و لو تيقنهما و شك في المتأخر، تطهر مطلقاً وفاقاً للمشهور، لا إن لم يعلم حاله السابق و إلا أخذ بضده كظاهر «المعتبر» (٦) أو بمثله كظاهر «المختلف» (٧).

نعم؛ لو أفاد الاتحاد و التعاقب الأخذ به بنى عليه، و إن خرج عن المبحث.

لنا: عموم الأمر بالوضوء على المحدث و مرید الصلاة، خرج ما خرج، فيبقى

١- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ٤٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٦ الحديث ٦٣١ و ٦٣٧ و ٦٣٥.

٣- المائدة (٥): ٦.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١.

٥- مشارق الشموس: ١٤٢.

٦- المعتبر: ١ / ١٧١.

٧- مختلف الشيعة: ١ / ٣٠٨.

ص: ٢١٦

الباقى. و يعضده صريح الرضوى (١).

نعم؛ مع علمه بالحاله السابقه قد يعلم الأخذ بها من الاتّحاد و التعاقب، أى استوائهما فى العدد و كون كلّ منهما عقيب الآخر أو مثله، فإنّه إمّا يعلم من حاله تعاقب كلّ منهما الآخر و مثله أو الآخر دون مثله حتّى يلزمهما الرافعيّه و الناقضيّه أو تعاقب الطهارتين دون الحديثين أو العكس.

فعلى الأوّل لا إفاده، و الثانى يفيد الأخذ بها، و الثالث مع سبقها كالأوّل و مع سبقه كالثانى، و الرابع بالعكس. و الوجه فى الكلّ ظاهر.

ل «المعتبر»: انتقاض السابق بورود ضدّ لا يعلم ارتفاعه (٢)؛ لجواز تعاقب المثليين، فيجب الأخذ به.

قلنا: المتيقّن مطلق الوجود، و هو غير نافع، و النافع وروده على الضدّ، و هو غير متيقّن.

ل «المختلف»: تعارضهما، فيلزم التساقط و استصحاب السابق (٣). و ردّ بارتفاعه بورود الضدّ، فلا معنى لاستصحابه.

فصل [تذكّر الخلل بعد الصلاه]

لو ذكر بعد صلاته ترك واجب منه، أعادهما؛ للموثّق (٤)، و عدم الامتثال.

١- فقه الرضا عليه السّلام: ٦٧، مستدرک الوسائل: ١ / ٣٤٢ الحديث ٧٩١.

٢- المعتبر: ١ / ١٧١.

٣- مختلف الشيعه: ١ / ٣٠٨.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٣٧٠ الحديث ٩٧٥.

ص: ٢١٧

و لو ذكره فى أثائها قطعها و استأنفها بعد إعادته؛ للمستفيضه (١).

و لو ذكره بعدها فى أحد الوضوئين لا بعينه، فإنّما أن يكونا واجبين و الثانى غير مجدّد أو مجدّد، أو مندوبين كذلك، أو الأوّل مندوباً أو واجباً و الثانى واجباً أو مندوباً مجدّداً أو غير مجدّد.

و الصّحّه على الأوّل و الثالث قطعيه؛ لضروره بقاء أحدهما و حصول الإباحه بكلّ منهما.

و على الثانى ظاهره على ما اخترناه من رافعيه المجدّد.

و كذا على الرابع إن وقعا عند عدم وجوب طهاره، و إلّما فليل بالبطلان (٢)؛ لاقتضاء إيقاع المندوب مع الشغل بواجب تغير الوجه، و ردّ بعدم دلالة على إبطاله، مع أنّ إطلاق الأمر بالمندوب من المجدّد و غيره يصحّحه، و اشتراط صحّته بعدم خلل فى الأوّل باعتقاد المكلف ممنوع، و الشرط حاصل، و فى الواقع ممنوع؛ إذ مناط التكليف ما هو الظاهر عنده دون الواقع. فالحقّ

صَحَّ أحدهما.

و الخامس كالثاني.

و السادس كأوّل.

و السابع كالرابع.

و الثامن كالثالث.

و الوجه في الكلّ ظاهر.

و لو صَلَّى بكلّ منهما صلاه، فحكم الثانيه كما مرّ؛ لوقوعها بعدهما، و يعيد الاولى وفاقاً؛ لإمكان الخلل في الأوّل.

١- وسائل الشيعه: ٣٧٠ / ١ الباب ٣ من أبواب الوضوء.

٢- قواعد الأحكام: ١٠ / ١.

ص: ٢١٨

و لو صلى الخمس بخمس، و ذكر الخلل في أحدها، فإن لم يحدث بينهما أعاد الأولى؛ لاحتمال كونه في الأوّل، و البواقي صحيحه؛ لما مرّ.

و إن أحدث (١) بعد كلّ صلاه، فالتمّم على الحقّ المشهور يعيد ثلاثاً: ثنائيه، و ثلاثيه، و رباعيه مطلقه بين الثلاث الرباعيه؛ لانحصار طهاره كلّ صلاه حينئذٍ بواحده يحتمل كون الخلل فيها، فيلزم إعاده الكلّ، إلّا أنّه اكتفى في الرباعيه بواحد؛ للأصل و المرسل، و يعضده الحسن (٢). و لا ترتيب هنا، لاتحاد الفئات.

و عند الشيخ و الحلبيين الخمس (٣)؛ لتوقف يقين البراءه عليه، و وقوف الجزم في التيه، و قولهم: «يقضيها كما فاتته» (٤)، و الفائته كانت بتيه معينه لا مردّده، و اختلاف الظهرين و العشاء في الجهر و الإخفات، فلا يكفي الواحده عنها.

و ردّ الأوّل بحصول البراءه بالثلاث على كلّ احتمال؛ للقطع بأنّ المطلق من الرباعيه لا يزيد على واحد.

و الثاني بالمنع، و لو سلّم فمع إمكانه، و هنا غير ممكن، و فعل الخمس يعين الوقت دون الوجه، و الواحده بالعكس، و تقديم أحد الجزمين (٥) على الآخر تحكّم.

و الثالث بالنقض بالوجه، فإنّ الفائته كانت معينه باعتبارها، و اليقين به هنا لا يتأتّى بالخمس، فالمراد بالتشبيه المساواه الجزئيه دون الكلّيه، و هي حاصله في الواحده.

و الرابع بوافقهم بالتخير بين الأمرين عند التردد؛ للضرورة.

- ١- فى النسخ الخطيّه: و إن حدث، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٢- وسائل الشيعه: ٢٧٥ / ٨ الحديث ١٠٦٤٥، ٢٩٠ / ٤ الحديث ٥١٨٧.
- ٣- المبسوط: ٢٥ / ١، الكافى فى الفقه: ١٥٠، غنيه النزوع: ٩٩.
- ٤- غوالى اللآلى: ١٠٧ / ٣ الحديث ١٥٠.
- ٥- فى النسخ الخطيّه: أحد الحرمين، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٢١٩

و يراد بالإطلاق قصد ما فى الذمه أو وظيفه الوقت.

و أمّا المقصّر، فيعدّ ثنتين: مغرباً و ثنائيه مطلقه بين الأربع، و الحلّى هنا وافق الشيخ فى إيجاب الخمس (١)؛ لأصاله و جوب التعيين، و اختصاص النصّ بصوره التمام، و جوابه ظاهر.

و المخير على تحتمّ القصر فى القضاء كالمقصر، و على تابعيته للأداء يتبع اختياره.

و لو ذكر الخلل بلا حدث فى ثنتين أعاد ثنتين، و فى الثلاث ثلاثاً، و الأربع أربعاً، و الخمس خمساً مع مراعاة الترتيب، بأن يعيد فى الأوّل الأوليتين، و فى الثانى الثلاث الأول، و فى الثالث الأربع الأول، و فى الرابع الجميع.

و مع الحدث بعد الصلاه يجب إعادته ما يحتمل تركه على ما يحصل به الترتيب، ففى الأوّل من يوم يصلى المتمّم أربعاً: صباحاً، و رباعيّه مردّده بين الظهرين، و مغرباً ثمّ رباعيّه بين العصر و العشاء. و المقصّر ثلاثاً: ثنائيه بين الصبح و الظهرين، و مغرباً، ثمّ ثنائيه بين الثلاث الرباعيّه. و المشتبه خمساً: ثنائيه بين الصبح و الظهرين، و رباعيّه بين الظهرين، و مغرباً، و ثنائيه بين الرباعيّه الثلاث، و رباعيّه بين العصر و العشاء.

و على قول الشيخ من جوب التعيين (٢) يجب الخمس على النحو المعهود، و حصول تعيين الفائتين مع الترتيب بها ظاهر، فاحتمال جوب العشر على قوله ممّا لا وجه له.

نعم؛ فى صورته الاشتباه لا بدّ من تكرير الرباعيّات ثنائيه؛ ليحصل القطع بالبراءه.

١- لاحظ! السرائر: ٢٧٥ / ١.

٢- المبسوط: ٢٥ / ١.

ص: ٢٢٠

ثمّ الظاهر على المشهور من شرعيّه الترديد جواز التعيين بالخمس أيضاً؛ إذ الظاهر كون الترديد رخصه، فالأصل أولى منه

بالكفايه، و إمكان الأداء بفعل واحد رخصه لا يوجب حرمة الزيادة.

و الظاهر جواز الجمع بين التعيين و الترديد؛ إذ الاجتماع لا يصلح علّه للمنع، و حينئذ يجب ثالثه معينه، أو مردّده؛ لاحتمال كون الفأئ غير ما عينه من رباعيتين أو ثنائيتين.

و فى الثانى منه يجب الخمس فى التمام؛ لاحتمال فساد الرباعيات، و الأربع فى القصر.

و فى الأخيرين يجب الخمس مطلقاً، و وجهه ظاهر.

و فى الأوّل من يومين يصلّى المتمّم لكلّ منهما صباحاً و رباعية مردّده، ثلاثياً و مغرباً مرتّباً بينهما، لا فى كلّ منهما؛ لاتّحاد الفأئ. و المقصّر مغرباً و ثنائيه رباعياً كذلك. و المتبعض الوظيفتين مرتّباً بينهما إن علم السابق، و إلّا ثنائيه رباعياً و رباعيه ثلاثياً، و مغرباً ثمّ ثنائيه رباعياً، و مغرباً آخر.

و لو جهل كونهما فى يوم أو يومين، و جب وظيفتهما مع مراعاة الترتيبين؛ لتوقّف يقين البراءة عليه، فيصلّى المتمّم صباحاً و رباعيه ثلاثياً، و مغرباً، ثمّ رباعيه كذلك، ثمّ صباحاً و مغرباً. و المقصّر مغرباً بين ثنائيتين، و مغرباً آخر. و قس على ذلك البواقي من يومين، و كلّ واحد فى الأكثر منهما.

و مبنى الكلّ على مساواة أجزاء يوم واحد فى القصر و التمام. و لو تبعضت اختلف الحكم.

و بعد الإحاطة بما ذكر لا يخفى جليته الحال.

ثمّ حكم الحدث قبل الصلاة كحكم الخلل مع الحدث بعدها.

و لو صلّى الخمس بثلاث و ذكر الحدث قبل الصلاة أو الخلل مع الحدث

ص: ٢٢١

بعدها فى إحداهما، فإن جمع بين رباعيتين بواحدة صلّى صباحاً و مغرباً بين رباعيتين فى بعض الصور، و بعدهما فى بعض آخر؛ لاحتمال فساد طهارتهما، فلا يقطع بالبراءة بدون الأربع. و إن لم يجمع بينهما كفى الثلاث، و وجهه ظاهر.

و إن جهل الجمع و عدمه، و جب الأربع؛ لتوقّف البراءة عليه. و قس على ذلك حكم المقصّر. و الفساد فى ثنتين من الثلاث فى يوم أو يومين.

و لو ذكر ما نسيه، فمع التعيين لا- إعادته، و مع الترديد إن كان فى الأثناء فعدّل إليه، و إلّا فالظاهر عدم الإعادة، وفاقاً للشهيد؛ للامتثال (١)، و إيجاب الإعادة ضعيف و تعليقه عليل.

الجبيره فى موضع الغسل يغسل تحتها مع الإمكان بنزع أو وضع أو تكرير؛ للإجماع، و النصوص (٢)، و إطلاق الأمر بالغسل. و الأمر بمجرّد الأوّل فى الحسن (٣) و الثانى فى الموثق (٤) لا يفيد اليقين، فاللازم التخيير بين الثلاثه.

نعم؛ لو تعذّر بعضها تعيّن الباقي؛ لتوقف الواجب عليه، و بدونه و لو لتعذّر تطهيره المعتبر فيه يمسح عليها و لو بوضع طاهر، و يغسل ما حولها، بالإجماع و المستفيضه (٥).

١- ذكرى الشيعة: ٢ / ٢١١.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٣ الحديث ١٢٢٨.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٥ الحديث ١٢٣٣.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

ص: ٢٢٢

و فى موضع المسح يمسح عليه إن أمكن، و إلّا فعليها، للإجماع و الحسنين (١).

و مجرّد الجرح أو الكسر بلا جبيره مثلها فيما ذكر من التفصيل، وفاقاً للأكثر؛ لنقل الإجماع فى «المدارك» (٢)، و إطلاق الأمر بالغسل، مع تعيّن أقرب المجازات إلى الحقيقه عند تعذّرها. و يعضده ظاهر الرضوى (٣)، و ما ورد من عدم سقوط الميسور بالمعسور (٤)، و الإتيان بقدر القوه بالمأمور و بالبعض إذا تعذّر الكلّ.

و قيل بكفايه غسل ما حوله (٥)؛ لظاهر الصحيح و الحسن (٦). و أوجب بحملهما على تعذّر المسح أو الاكتفاء بأحد الفردين؛ لظهور الآخر.

و قيل بالتخيير بينه و بين التيمّم (٧)؛ للجمع بين ما مرّ، و ما دلّ (٨) على تيمّم الجنب المجروح أو الكسير (٩)، بملاحظه عدم الفرق بين المحدث بالأكبر و الأصغر إجماعاً.

قلنا: الجمع بحمل الثانى على حال تعذّر الغسل و المسح أولى بوجوه. و على ذلك يحمل كلام الجماعه فى بحث التيمّم، حيث جعلوهما من أسبابه، فلا يدافع ما ذكروه هنا من إلحاقهما بالجبيره.

و يظهر ممّا ذكر أنّ صور المسأله كثيره، و استخراج الكلّ مع حكم كلّ منهما

١- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٣ و ٤٦٥ الحديث ١٢٢٨ و ١٢٣٥.

٢- لم نعثر عليه فى مظانّه.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٣ الحديث ١٢٢٧.

٤- غوالى اللآلى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥.

٥- ذكرى الشيعة: ١٩٧ / ٢.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٤ و ٤٦٣ الحديث ١٢٢٩ و ١٢٢٨.

٧- مدارك الأحكام: ١ / ٢٣٩.

٨- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٤٦ الباب ٥ من أبواب التيمم.

٩- فى النسخ الخطي: الكسر، و ما فى المتن أثبتناه بملاحظه الأحاديث الشريفه.

ص: ٢٢٣

لا يخفى بعد الإحاطه بما مرّ.

ثمّ المسح كما مرّ إمّا مجرد إمرار اليد برطوبه، أو الأعم منه و ممّا كان بجريان يسير.

والمعتبر منه فى محلّ المسح من الجبيره هو المعتبر فيه من غيرها، و قد ظهر جليته الحال فيه. و فى محلّ الغسل منهما هو الأعمّ؛ إذ الأصل فيه هو الغسل، و مع تعذّره فالأقرب إليه أولى من الأبعد.

و يجب الاستيعاب فى الثانى (١) دون الأوّل؛ لتابعيته البديل لمبدله. و يؤيد الأوّل ظاهر الحسين (٢) أيضاً.

و اللصوق و الطلاء كالجبيره؛ للإجماع و الحسين (٣). و لو عمّت العضو أو الأعضاء مسح الجميع؛ لإطلاقهما، و لو تعذّر تيمّم.

و الزائد عن محلّ الجرح كغيره (٤) فى وجوب الغسل مع الإمكان و المسح بدونه؛ لإطلاقهما، مع توقّفهما غالباً على زائد لا يمكن غسل ما تحته.

و لو اتّفقت فى غير موضع الحاجه وجب النزع، و لو تعذّر وجب المسح؛ لما مرّ. و لا يجب إعاده الصلاه حينئذ؛ لصدق الامتثال. خلافاً ل «التذكرة» (٥)؛ لمستند لا يعبأ به.

و لو كانت فى مواضع التيمّم مسحها بالتراب لا بالماء؛ إذ البديل لا يجامع مبدله.

و لا ينسحب حكمها إلى العضو المريض و خائف البرد؛ لعموم أدلّه التيمّم،

١- أى فى الغسل.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٥ الحديث ١٢٣٤ و ١٢٣٥.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٣ و ٤٦٥ الحديث ١٢٢٨ و ١٢٣٥.

٤- فى هامش النسخه الخطيّه إضافه: أى كغير الزائد منها.

٥- تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٠٨، تنبيه: مستنده لإعاده الإفراط.

ص: ٢٢٤

و خروجهما عن أخبارها. فاللزام لهما التيمم.

و زوال العذر في وضوء الجبيرة لا- يوجب إعادة الصلاة مع خروج الوقت عن أدائهما إجماعاً، و بدونهما على الأصح، وفاقاً لجماعه؛ للأصل و الاستصحاب و صدق الامتثال و عدم المدرك مع عموم البلوى، خلافاً لبعضهم (١)؛ لحججه ضعفها ظاهر.

و الحقّ عدم وجوب إعادة أيضاً لما ذكر، خلافاً للشيخ (٢)؛ لوجوه ضعيفه.

فصل [حكم السلس]

السلس يتوضأ لكلّ صلاه، و لا يلتفت إلى التقاطر في الأثناء، و الشيخ اكتفى بواحد للكثير (٣)؛ لزعمه عدم كون المطلق أو المتقاطر حدثاً في حقّه، و الفاضل في الخمس بثلاثه و في غيرها كالمعظم (٤).

لنا: على الجزء الثاني: وفاق الكلّ، و نفى العسر و الحرج. و على الأوّل: عموم وجوبه بالحدث، و بإرادته الصلاة، خرج من العمومين ما خرج فبقى الباقي، و منعهما ضعيف كما مرّ، و يعضده ظاهر المضمّر (٥).

للشيخ: ظاهر الحسن و المضمّر و الخير (٦)، و لا دلاله لها.

١- المجموع: ٣٢٩ / ٢، مغنى المحتاج: ١٠٧ / ١ و ١٠٨.

٢- لم نعثر عليه في مظانّه.

٣- المبسوط: ٦٨ / ١.

٤- منتهى المطلب: ١٣٧ / ٢.

٥- وسائل الشيعه: ٢٦٦ / ١، الحديث ٦٩٥.

٦- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١، الحديث ٧٨١، ٢٦٦ / ١، الحديث ٦٩٥، ٢٣٧ / ٧، الحديث ٩٢١١، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعه: ٢٢٣ / ٢.

ص: ٢٢٥

للفاضل: على موضع الخلاف: ظاهر الصحيح (١)، و لا صراحه له.

و هذا و إن اتّصل التقاطر، و مع كونه ذا فتره تسعهما يتعيّن إيقاعهما فيه؛ لزوال الضروره الموجهه للرخصه، و احتمال عدم التعيّن؛ لعموم أدلّه الأوقات ضعيف، و ذا فترات يسع كلّ منها البعض يلزم التطهّر و البناء؛ لصريح الخبر (٢) و إيماء ما ورد في المبطن من الصحيح و الموثّق (٣) إليه. و القول بالاستمرار (٤) ضعيف، و تعليقه - كما يأتي عليل.

و يجب أن يبادر بعد الوضوء إلى الصلاة، و لا يضرّ التخلّل بمثل الأذان و الإقامة و انتظار الجماعه.

و الظاهر لزوم التحفّظ في منع التعديّ بقدر الإمكان، كما يظهر من ظواهر الفتاوى و النصوص، و يؤيّدّه أخبار الخريظه (٥).

و أما وجوب تغييرها أو تطهيرها فلا دليل له.

فصل [حكم البطن]

البطن إما ذو فتره تسعهما، أو فترات يسع كل منهما البعض، أو تواتر لا يعرضه انقطاع.

١- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الحديث ٧٨٠.

٢- وسائل الشيعه: ٢٣٧ / ٧ الحديث ٩٢١١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٣٥ / ٧ الحديث ٩٢٩٠، ٢٩٨ / ١ الحديث ٧٨٣.

٤- المقتصر: ٤٨، جامع المقاصد: ٢٣٤ / ١ و ٢٣٥.

٥- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

ص: ٢٢٦

فعلى الأول: يجب إيقاعهما في زمن الفتره إجماعاً؛ لزوال الضروره الموجهه للرخصه، فإن تخلف عمداً و فجأه الحدث استأنف مع إمكان التحفظ، و لو لم يتخلف و فجأه لتعين وقت الفتره تطهر و بنى وفقاً للمشهور؛ للأصل و إطلاق أخبار المبطن (١).

و ظاهر «المختلف» وجوب الاستئناف بعد التطهر (٢)؛ لبطلان الصلاه بالحدث و تمكنه من فعلها بالوضوء، و أُجيب عن الأول بالتخصيص للمعارض، و عن الثانى بالمنع لو أُريد بالوضوء الواحد و عدم النفع لو أُريد به الأعم.

و هذا الخلاف يجرى فى هذا القسم من السلس أيضاً اختياراً و احتجاجاً و جواباً. و ظاهر بعضهم فيه وجوب الاستمرار بلا إعادته للوضوء؛ للأصل، و ضعفه ظاهر.

و هذا كله مع تعيين ما يسعهما من وقت الفتره واحداً أو متعدداً و إن كان فترات جزئيه أيضاً أو انحصاره به و إن أبهم.

و لو كان ذا فترات جزئيه و كليهما مبهمه أوقعهما فى أحدهما فظهر كونه ممّا لا يسعهما، فالحق كونه كالمعين و المبهم المنحصر أو لا مع التخلف؛ لإطلاق الأدله، فيتوضأ و يبنى.

و توهم وجوب تكرر الاستئناف حتى يقع فى المتسع مع عدم دليل عليه يؤدى غالباً إلى العسر و الحرج، بل لو كرره حتى يقع فيه لم يصح صلاته؛ لتعلق تبه فعل المنافى، أو يكون حينئذٍ بإبطال ما سبقه من الصلاه؛ إذ تأدى القطع و الاستئناف مع حدوثه فى قصده إبطال ما فعل، فيقع بغير تبه جاريه، فيبطل،

١- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- مختلف الشيعه: ٣١١ / ١.

ص: ٢٢٧

بخلاف تأدى القطع و البناء، فإنه نوى صحه ما فعل، فلا يكون بلا تيه.

و على الثالث يتوضأ لكل صلاه، و لا يلتفت إلى ما يحدث فى الأثناء، كما فى السلس؛ لنفى العسر و الحرج.

و على الثانى يتوضأ و بينى وفاقاً للمشهور؛ لصريح المستفيضه (١).

و ظاهر «المختلف» وجوب الاستمرار من دون إعاده للوضوء (٢)؛ لاشتراط الصلاه باستمرار الوضوء، فلو انتقض بالحدث المتكرر بطلت، و الفرض عدم البطلان، فيلزم عدم الانتقاض.

قلنا: النصّ المعتضد بالعمل أبطل الاشتراط و الملازمه هنا.

قيل: الأصل فى الصلاه الأتصال، و القطع مع البناء ينافيه.

قلنا: الصرف عن الأصل للمعارض جائز، ثم ظاهر الأكثر اشتراط البناء بعدم إيجابه المنافى، فظاهر الصحيح و الخبر (٣) عدمه.

و بما ذكر ظهر عدم الفرق فى السلس و البطن فى أحكام النظائر، لكن لاختلافهما فى أغلبيه التواتر و الفتره أطلقوا أولاً عدم الالتفات فى الأوّل و التطهر و البناء فى الثانى، ثم صرحوا بتعاكسهما فى الحكم مع تعاكسهما فى الحال.

هذا، و المتمكن من ضبط الأحداث مع التضرر به كالعاجز عنه فى الحكم، فيجرى فيه ما ذكر من التفصيل.

١- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- مختلف الشيعه: ٣١١ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٣٥ / ٧ و ٢٣٧ الحديث ٩٢٠٩ و ٩٢١١.

ص: ٢٢٨

[مباحث الغسل]

بحث غسل الجنابه

اشاره

و هو يجب:

لواجب الصلاه، و جزئها المنسى بالثلاثه، و للمرغمتين إن ثبت الجزئيه، و التعليل بإيجابهما الكمال عليل؛ و عدم وجوبه لصلاه الميّت؛ للمعارض أو انتفاء الحقيقه.

و لواجب الطواف، بالإجماع و المستفيضه (١)، دون مندوبه على الأقوى؛ للأصل و إن وجب للازمه.

و للواجب من المس.

و دخول المسجدين و اللبث في كل مسجد؛ لتحريمهما على الجنب، كما يأتي.

و بالنذر و شبهه؛ للإجماع و العمومات.

و بالتحمل من الغير، كما مر.

و لصوم رمضان إذا لم يبق أزيد من وقته، وفاقاً للمشهور، و خلافاً للصدوق (٢).

لنا: نقل الإجماع (٣)، و الصحاح الموجه للقضاء بالإصباح جنباً (٤)، و الموثق

١- وسائل الشيعه: ٣٧٤ / ١٣ الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٢- المقنع: ١٨٩، تنبيه: قال السيد السند في المدارك: و من طريقته رحمه الله في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار و إفتاؤه بمضمونها، (مدارك الأحكام: ٥٣ / ٦).

٣- الانتصار: ٦٣، السرائر: ٣٧٧ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ١٠ / ٦١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ص: ٢٢٩

الموجب للكفاره به (١).

للصدوق: عموم الليله، و قوله تعالى [□] حَتَّى يَتَيَسَّرَ [□] (٢) و الصحيح الوارد في فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)، و المعتبره المصححه لصوم من أصبح جنباً (٤). و رد الأول بالتخصيص؛ لقوه المعارض، و الثاني برجوعه إلى الجملة الأخيره أخذاً بالمتيقن، و الثالث بالحمل على التقية، و الرابع على عدم التعمد.

ثم الصحاح لاختصاصها بصوم رمضان لا- تتناول غيره، إلا أن الوجوب في قضائه كعدمه في المستحب مـ لا- ريب فيه؛ للصحيحين (٥) في الأول، و الأصل و الصحيح (٦) في الثاني، و في البواقي محلّ كلام، و يأتي تحقيقه.

و الحائض و النفساء في الحكم كالجنب على الأصح، كما يأتي.

مسأله المغتسل قبل التضييق على الغيرى ينوى القربه أو الندب، و ناوى الوجوب إن لم يرد الشرطى فقد غفل.

فصل [غسل الجنابه واجب غيرى]

وجوبه ينحصر بالغيرى، فلا يجب لنفسه، وفاقاً للمعظم؛ للأصل

١- وسائل الشيعة: ١٠/٦٣ الحديث ١٢٨٣٧، تنبيه: قال المحقق الأردبيلي: وقال فى المنتهى: إنها صحيحة، و فى المختلف: إنها موثقه، و الثانى أظهر لوجود إبراهيم بن عبد الحميد الذى قيل: إنه واقفى ثقه. (مجمع الفائدة و البرهان: ٥/٣٩).

٢- البقره (٢): ١٨٧.

٣- وسائل الشيعة: ١٠/٦٤ الحديث ١٢٨٤٠.

٤- وسائل الشيعة: ١٠/٥٨ الحديث ١٢٨٢٤.

٥- وسائل الشيعة: ١٠/٦٧ الحديث ١٢٨٤٣ و ١٢٨٤٤.

٦- وسائل الشيعة: ١٠/٦٨ الحديث ١٢٨٤٦.

ص: ٢٣٠

و الاستصحاب و الآيه و الصحيحين (١)، و خلافاً للفاضل و الراوندى (٢)؛ لإطلاق إيجابه فى الصحاح (٣) بمجرد الجنابه، و فى الخبرين (٤) بالموت عليها، و فى الصحيح (٥) بالنوم عليها معللاً بإمكان الموت.

و أُجيب بالتقييد فى الأوّل، و الحمل على الندب فى الأخيرين؛ لشيوعهما كما فى مطلقات الوضوء و إزاله الخبث، و قد يستدلّ بأنه شرط الواجب المطلق؛ لقوله **حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٦)**، و: «لا صلاه إلّا بطهور» (٧) فتحصيله بقدر المكنه واجب، فيجب مع إمكانه قبل الوقت و تعذّره بعده. و فيه أنّ وجوب الشرط بعد وجوب المشروط فلا يجب قبله و إن علم تعذّره بعده؛ لحصول الامتثال معه بالبدل و سقوط التكليف مع تعذّره أيضاً.

فصل [موجبات الجنابه]

اشاره

الجنابه توجب الغسل بالثلاثه، و تحصل بالإنزال مطلقاً و الالتقاء بالإجماع و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٨)، و لو علم كون الخارج متياً و جب الغسل و إن

١- المائده (٥): ٦، وسائل الشيعة: ٢/٢٠٣ الحديث ١٩٢٨ و ١٩٢٩.

٢- مختلف الشيعة: ١/٣٢١، فقه القرآن للراوندى: ١/٣١.

٣- وسائل الشيعة: ٢/١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابه.

٤- وسائل الشيعة: ٢/٥٤١ الحديث ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧.

٥- وسائل الشيعة: ٢/٢٢٨ الحديث ٢٠١٠.

٦- النساء (٤): ٤٣.

٧- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٢ الحديث ٩٨١، ٢/ ٢٠٣ الحديث ١٩٢٩.

٨- وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابه.

ص: ٢٣١

فقد الأوصاف؛ للإجماع و تعليقه في المستفيضه (١) على مجرد الإنزال و الماء.

و لو اشتبه ففي اعتباره بالثلاثه المشهوره كلاً، أو بها و برائحه الطلع و العجين رطباً و بياض البيض جافاً بعضاً، قولان: الأول للأكثر، و الثاني للشهيدين و الكركي (٢) مدّعياً عليه الإجماع.

و الجمع بين النصوص يرجح الأول، كما قررناه في «اللوامع» (٣).

و على القولين لا يعتبر الدفق في المريض؛ للمستفيضه (٤)، و الأحوط أن لا يترك الغسل مع البعض سيما الشهوه؛ لقوه الظن بالدوران.

فروع:

الأول:

رأى الاحتلام إن لم يجد البلل لا غسل عليه مطلقاً؛ للإجماع و الحسن (٥) و تعليقه في النصوص (٦) على مثل الخروج و الرؤيه، و إلّا يغسل في المتيقن، و يرجع في المشتبه إلى الأوصاف كما مرّ.

الثاني:

المنى الخارج من غير الطبيعي لا ينقض؛ لانصراف الإطلاق إليه، إلّا مع انسداده؛ لظاهر الوفاق كالأصغر.

و القول بالنقض مطلقاً أو مع الاعتياد، أو كونه في الصلب، أو الإحليل، أو البيضتين لا عبره به، و مستند الكل ضعيف.

١- وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الجنابه.

٢- الدروس الشرعيّه: ١/ ٩٥، مسالك الأفهام: ١/ ٤٨ و ٤٩، جامع المقاصد: ١/ ٢٥٥ و ٢٥٦.

٣- اللوامع (مخطوط).

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ١٩٤ الباب ٨ من أبواب الجنابه.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ١٩٦ الحديث ١٩١٣.

٦- وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٦ و ١٩٨ الباب ٧ و ١٠ من أبواب الجنابه.

و من فرج المرأه إن علم كونه منها وجب به الغسل وفاقاً، و وجهه ظاهر، و من الرجل لم يجب؛ للإجماع و الخبر (١)، و كذا مع الشكّ على المشهور؛ للأصل و الاستصحاب و ظاهر الصحيح و الخبر (٢).

و الحق وجوبه لذى الوصف و إن احمرّ لكثرة الوقاع؛ لوجود المقتضى و عدم مانعيه اللون، و احتمال المنع (٣) ضعيف، و تعليقه عليل.

الثالث:

الالتقاء التحاذي؛ لتعدّد الحقيقه، و يكفي أوله. و لتعسير دركه حدّ في الصحيح (٤) بغيوبه الحشفه، و يقرّره الإجماع على نفى الزائد و عدم كفايه الناقص (٥) في وجوب الغسل، و الثانى مقتضى الأصل أيضاً، و لو عدت فالمعتبر قدرها بالإجماع.

الرابع:

وطء المرأه فى دبرها يوجب الغسل و إن لم ينزل، وفاقاً للمعظم، و خلافاً ل «النهايه» (٦) و ظاهر الديلمى (٧)، و إيراد الصدوق ما ينفى الوجوب (٨) لا يوجب الإفتاء، فنسبه الخلاف إليه لذلك (٩) غفله.

لنا: نقل الإجماع (١٠)، و صدق الملامسه و الإدخال، فيشملة الآيه

- ١- وسائل الشيعه: ٢٠٢ / ٢ الحديث ١٩٢٦.
- ٢- وسائل الشيعه: ٢٠١ / ٢ و ٢٠٢ / ٢ الحديث ١٩٢٥ و ١٩٢٤.
- ٣- نهايه الأحكام: ٩٨ / ١.
- ٤- وسائل الشيعه: ١٨٣ / ٢ الحديث ١٨٧٦.
- ٥- فى النسخ الخطيه: الناقص، الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٦- النهايه: ١٩.
- ٧- المراسم: ٤١.
- ٨- لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٤٧ / ١ الحديث ١٨٥.
- ٩- الحدائق الناضره: ٥ / ٣.
- ١٠- مختلف الشيعه: ٣٢٩ / ١، مدارك الأحكام: ٢٧٢ / ١.

ص: ٢٣٣

و الصحاح (١)، و التخصّص لا حجّه له. و يعضده ظاهر الصحيح (٢) و صريح الخبر (٣) و فحوى الآخر (٤).

للمخالف: الأصل و مفهوم أخبار الالتقاء (٥) و ظاهر الخبر (٤) و صريح المرفوع و المرسلين (٧)، و ردّ الأوّل بوجود الناقل، و الثاني بإطلاق الالتقاء في عرفهم على الأعم كما في الصحيح (٨)، فهو يؤيّد المختار، و الثالث بمنع الدلاله، و البواقي بفقد المقاومه فتطرح أو تؤوّل.

ثمّ دبر الذكر كالأنثى في الحكم، خلافاً و اختياراً. و لذا استدلّ المرتضى[ؒ] بالمركب (٩)، و كأنّه مع احتجاجه بالبسيط للتقويه، و توقّف المحقّق (١٠) بعد ثبوت الوفاق بالنقل و التصفّح لا وجه له، على أنّ بعض الظواهر كفحوى قول عليّ عليه السّلام ردّاً على الأنصار (١١) يقزّره.

و القابل كالفاعل؛ لعموم أكثر الأدلّه، فتردّد الفاضل (١٢) لا وجه له.

١- النساء (٤): (٤٣)، المائده (٥): (٤)، و سائل الشيعة: ١٨٢ / ٢ الباب ٦ من أبواب الجنابه.

٢- و سائل الشيعة: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩.

٣- و سائل الشيعة: ٢٠٠ / ٢ الحديث ١٩٢١.

٤- و سائل الشيعة: ١٨٥ / ٢ الحديث ١٨٨٢.

٥- و سائل الشيعة: ١٨٢ / ٢ الباب ٦ من أبواب الجنابه.

٦- مستدرّك الوسائل: ١ / ٤٥٧ الحديث ١١٥٤، للتوسع لاحظ! الحدائق الناضره: ٨ / ٣.

٧- و سائل الشيعة: ٢٠٠ / ٢ الحديث ١٩٢٢ و ١٩٢٣ (بسندين).

٨- و سائل الشيعة: ١٨٣ / ٢ الحديث ١٨٧٦.

٩- نقل عنه في شرائع الإسلام: ١ / ٢٦، مختلف الشيعة: ١ / ٣٢٨.

١٠- مختصر النافع: ٨.

١١- و سائل الشيعة: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩.

١٢- منتهى المطلب: ١٨٥ / ٢ و ١٨٦.

ص: ٢٣٤

الخامس:

المعروف منهم وجوب الغسل بوطء الميّت؛ للاستصحاب و قضيه الأنصار (١) و ظواهر الالتقاء و الإدخال، و نقل الإجماع و هو المناط؛ لإمكان ردّ الأوّل بتغيّر الموضوع، و البواقي بالحمل على المتعارف.

و الظاهر وفاقهم على سقوطه عن الميّت؛ لانتفاء التكليف.

السادس:

النائم كالمستيقظ مطلقاً؛ لعموم الأدلّه. و دعوى الوقاع معه لا تثبت الغسل و سائر الأحكام ما لم يثبت.

و مثله السكران و الغافل و المغمى عليه. و المكروه كالمطاع؛ للعموم.

السابع:

و يجب بوطء البهيمه، وفاقاً للأكثر؛ لثبوت التلازم بين الغسل و الحدّ بالخاصّى و العامّى (٢) و ظواهر الإدخال و الالتقاء و دعوى الإجماع من الشيخ و المرتضى (٣)، و لعلّه الحجّه؛ لإمكان المناقشه فى البواقى.

و خلافاً للمحقّقين؛ للأصل. و دفعه ظاهر.

ثمّ الاستدخال كالإدخال؛ لإطلاق الأدلّه، فالتفرقه باطله.

الثامن:

الحقّ وجوبه مع اللف؛ لعموم الأدلّه و ظاهر الفتاوى. فاحتمال العدم مطلقاً أو مع رقّه اللفاهه ضعيف، و التعليل بالأصل و فوات اللذّه عليل.

التاسع:

غير البالغ و طؤه سبب للغسل على الأصح، غير موجب له وفاقاً؛ لتعلّق الوضعى به دون الشرعى، فالأثر يظهر بالبلوغ. و نفى السببىه للأصل، و تعلّقها بفعل المكلف غالباً كما ترى.

و لو اختلفا بالبلوغ و عدمه تعلّق بكلّ منهما حكمه، وفاقاً.

١- وسائل الشيعه: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩.

٢- وسائل الشيعه: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩، سنن الكبرى للبيهقى: ١ / ١٦٦.

٣- المبسوط: ١ / ٢٧٠، نقل عن المرتضى فى مختلف الشيعه: ١ / ٣٣٠.

ص: ٢٣٥

العاشر:

وجوب الغسل بإيلاج الذكر فى دبر الخنثى كعدمه فى قبلها، و الخنثى بالأنثى أو مثلها موضع القطع، و فى إيلاجه فى قبل الخنثى

و هي في قبل الأثنى يجب على الخنثى دونهما، و الوجه في الكلّ ظاهر.

و مرادنا بالخنثى هو المشكل؛ إذ الواضح حكمه واضح.

الحادي عشر:

يجب الغسل على الكافر إجماعاً؛ لمخاطبته بالفروع، فيتناوله عموم الأدلّه، و لا يصحّ منه حال كفره بالإجماع؛ لاشتراطه بالإسلام، بل الإيمان عند جماعه (١)؛ لنقل الإجماع (٢) و دلالة بعض النصوص (٣).

و لا يسقط بالإسلام، فيجب بعده بإجماعنا؛ للعمومات كالوضوء، خلافاً لبعض العامّة (٤)؛ للخبر المشهور (٥)، و هو مخصّص لو ثبت، و عدم معهوديته ممّن أسلم، و إلّا لنقل لتوفر الدواعي.

قلنا: قد نقل من طرقهم في موارد معيّنه (٦)، و خصوصيته الأمر و نقله في كلّ مورد جزئي غير لازم.

مسأله: [واجد المنى]

واجد المنى في المختصّ يغتسل، بالإجماع و الموثّقين (٧). و معيّنه لا يغتسل

١- روض الجنان: ٣٥٦، مدارك الأحكام: ٢٧٧ / ١.

٢- روض الجنان: ٣٥٦.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ١١٨ الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات.

٤- لاحظ! المغنى لابن قدامه: ١ / ١٣٢ و ١٣٣، المجموع: ١٥٢ / ٢.

٥- مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٢٢٣ الحديث ١٧٣٢٣، ٢٣١ الحديث ١٧٣٥٧.

٦- سنن النسائي: ١ / ١٠٩، مسند أحمد بن حنبل: ٢ / ٥٨٧ الحديث ٧٩٧٧.

٧- وسائل الشيعه: ٢ / ١٩٨ الحديث ١٩١٦ و ١٩١٧.

ص: ٢٣٦

إجماعاً. و نوبه على الأصحّ؛ للأصل و الاستصحاب، و إيجابه في الباقي على ذي النوبه كظاهر «الدروس» (١) و صريح الثابطين (٢) لا وجه له.

و المختصّ مع احتمال كونه من الضرّه كالمشترك؛ لما مرّ. و لا ينافيه الموثّقان؛ لورودهما مورد الغالب.

و يقتصر في حدث الواجد على المتيقّن؛ فلا يقضى إلّا ما قطع بتأخّره؛ لأصاله البقاء و البراءة و تأخّر الحادث و صحّحه الواقع.

و كلّ من المتشاركين يصحّ منه مثل الصلاه و الطواف إجماعاً، و مثل ائتمامه بالآخر، و كونه عدداً للجمعه على الأصحّ. وفاقاً

للفاضل (٢) و جلّ الثالثه؛ لسقوط الجنابه عنهما شرعاً، فيصحّ عبادتهما.

و خلافاً لجماعه؛ لتيقنهما لواحد، فلا يصحّ عبادته، فلا ينعقد الجمعه و الجماعه.

قلنا: مناط الحكم تيقنهما للمعّين لا المبهم؛ لتعلقه بالظاهر دون الواقع و الظاهر.

فصل

استحباب الغسل عليهما خروجاً عن الخلاف، و أخذاً بالاحتياط، و يجرى لو عرف الجنب؛ لرافعيته، و توقّفهما على الجزم و التعيين في التيه ممنوع.

١- الدروس الشرعيه: ٩٥ / ١.

٢- جامع المقاصد: ٢٥٨ / ١، مسالك الأفهام: ٤٩ / ١.

٣- منتهى المطلب: ١٧٩ / ٢.

ص: ٢٣٧

فصل يحرم على الجنب:

الصلاه و الطواف، بالإجماع و المستفيضه (١).

و مسّ المصحف؛ لآيّه (٢) و النقل المستفيض من الإجماع و النصوص (٣). و قول الإسكافي بالكراهه (٤) لا عبره به، و حملها على التحريم ممكن، و نسبتها إلى «المبسوط» (٥) غفله.

و يثبت الحكم لكل آيه و لو في الدرهم؛ لصدق القرآن فيشملة الأدلّه. خلافاً للشهيد (٦)؛ لخبر (٧) لا دلاله له.

و لاسمه تعالى؛ للموثق (٨) و التعظيم، و ظاهر الوفاق، بل عليه الإجماع في «النهايه» و «الغنيه» (٩).

و لأسماء الحجج عليهم السّلام عند الشيخين و ابن زهره (١٠)؛ للتعظيم و نقله الإجماع (١١).

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٠٣ الباب ١٤ من أبواب الجنابه، ١٣ / ٣٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٢- الواقعه (٥٦): ٧٩.

٣- المعبر: ١ / ١٨٧، روض الجنان: ٤٩، الحدائق الناضره: ٣ / ٤٦، وسائل الشيعه: ١ / ٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

٤- نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعه: ١ / ٢٦٥.

- ٥- نسب إليه في مختلف الشيعة: ٣٠٣ / ١، مدارك الأحكام: ٢٧٩ / ١.
- ٦- ذكرى الشيعة: ٢٦٥ / ١.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣٨٤ / ١ الحديث ١٠١٤.
- ٨- وسائل الشيعة: ٢١٤ / ٢ الحديث ١٩٦٠.
- ٩- نهاية الأحكام: ١٠١ / ١، غنية النزوع: ٣٧.
- ١٠- نقل عن المفيد في المعبر: ١٨٨ / ١، المبسوط: ٢٩ / ١، غنية النزوع: ٣٧.
- ١١- غنية النزوع: ٣٧.

ص: ٢٣٨

خلافاً لـ «المعتبر»؛ لخبير أوردته عن كتاب ابن محبوب (١)، و وافقه أكثر الثالثه، و ردّ بالضعف، و يمكن حمله على ما يوافق المختار.

و قراءه العزائم، بالإجماعين و المستفيضه (٢). و إطلاق الأدله يشمل البعض حتى المشترك مع التيه.

و الجواز في المسجدين، و اللبث في كل مسجد، عند معظم؛ لتكثّر نقل الإجماع (٣) و النصوص فيهما (٤)، و آيه (٥) على الأشهر المروي من تفاسيرها (٦) في الثاني.

و ظاهر الصدوق (٧) كصريح الديلمي (٨) كراهما؛ لإطلاق الآيه في الأول، و الأصل، و ظاهر الصحيح فيهما (٩)، و الأول مقيد، و الثاني مندفع، و الثالث محمول على التقيه، مع أنّ اشتراك بعض رواته يضعفه.

ثم جواز العبور في غيرهما قطعاً يثبت الثالثه، و يختص بمعناه الظاهر، فلا يتعدى إلى التردد و المشى في الجوانب؛ للتبادر.

و ظاهر الشهيدين (١٠) التعديه إلى المشاهد المعصوميه؛ للتعظيم، و فيه تأمل

- ١- المعبر: ١٨٨ / ١.
- ٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابه.
- ٣- مدارك الأحكام: ١ / ٢٨٠ و ٢٨٢، الحدائق الناضره: ٣ / ٤٩ و ٥٠.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابه.
- ٥- النساء (٤): ٤٣.
- ٦- تفسير القمي: ١ / ١٣٩، مجمع البيان: ٢ / ١١٢ (الجزء ٥)، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٠٧ و ٢١٠ الحديث ١٩٤٠ و ١٩٥٠.
- ٧- المقنع: ٤٥.
- ٨- المراسم: ٤٢.
- ٩- يعني: الجواز في المسجدين و اللبث في كل مسجد، وسائل الشيعة: ٢ / ٢١٠ الحديث ١٩٤٨.

و إن كان أحوط.

و وضع شىء فيها؛ لنقل الإجماع (١) و الصحيحين (٢). و قول الديلمي بالكراهه (٣)؛ للأصل ضعيف.

و يجوز الأخذ منها إجماعاً؛ للأصل و الصحيحين (٤).

و يكره له: الأكل و الشرب؛ لدعوى الإجماع من العدلين (٥)، و الجمع بين الإطلاقين، فقول الصدوق بالتحريم أخذاً بأحدهما (٦) ضعيف.

و فيما يزول به الكراهه من الوضوء و المضمضه و غسل اليدين و الوجه إفراداً و تركيباً اختلاف نصياً و فتوى، و الجمع بين النصوص يعطى التخيير مع نوع مزيه الأول أو الوسطين أو الثلاثة الأخيره.

و النوم، بالإجماعين و الصحيح (٧)، و بها يقيد إطلاق الجواز فى المستفيضه (٨). و يزول بالوضوء؛ للإجماع و مفهوم الصحيح (٩).

و قراءه ما زاد على سبع من غير العزائم، وفاقاً للمعظم؛ للموثق (١٠).

١- مدارك الأحكام: ١/ ٢٨٢.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٣ الحديث ١٩٥٧ و ١٩٥٨.

٣- المراسم: ٤٢.

٤- مرآة أنفأ.

٥- و العدلان هما، السيد ابن زهره فى غنيه النزوع: ٣٧ و علامه فى تذكره الفقهاء: ١/ ٢٤٢.

٦- الهدايه: ٩٤.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٧ الحديث ٢٠٠٧.

٨- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٨ الحديث ٢٠١١ و ٢٠١٢ (بسندين).

٩- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٧ الحديث ٢٠٠٧.

١٠- وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٨ الحديث ١٩٧٢.

و تشتد الكراهه فيما زاد على سبعين؛ للخبر (١). و تحريم المطلق أو أحد الزائدين مندفع بالعمومات و خصوص النقل المستفيض من النص و الإجماع (٢)، و إطلاق النص فى بعض الظواهر يحمل على الكراهه جمعاً.

و التبادر كالأصل يعطى التوالى و التغير فى السبع، فلا كراهه مع التراخى، و تكرير الواحده.

و حمل المصحف و مسّ جلده و ورقه؛ للتعظيم و عمل الجماعه. و فتوى السيد بتحريم الثانى (٣) مندفع بالأصل، و الآيه (٤) ظاهره فى مسّ الخط، و الخبر (٥) لضعفه و مخالفته العمل يحتمل على الكراهه.

و الخضاب؛ للجمع بين الإطلاقين (٦) و ظاهر المكاتبه (٧) و الإجماعين، و فتوى الصدوق بنفى البأس (٨) لا- ينافى الكراهه، فمخالفته غير ظاهره.

و الأدهان؛ للنهى عنه فى الصحيح (٩)، و حمل على الكراهه؛ لعدم قائل بالتحريم.

١- وسائل الشيعه: ٢١٨ / ٢ الحديث ١٩٧٣.

٢- وسائل الشيعه: ٢١٥ / ٢ الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الانتصار: ٣١، المعتمر: ١ / ١٨٦ و ١٨٧، مدارك الأحكام: ١ / ٢٨٤ و ٢٨٥.

٣- نقل عنه فى المعتمر: ١ / ١٩٠.

٤- الواقعه (٥٦): ٧٩.

٥- وسائل الشيعه: ٣٨٤ / ١ الحديث ١٠١٤.

٦- وسائل الشيعه: ٢٢١ / ٢ الحديث ١٩٨٥ و ٢٢٢ الحديث ١٩٨٧.

٧- وسائل الشيعه: ٢٢٢ / ٢ الحديث ١٩٩٠.

٨- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٨ ذيل الحديث ١٩١.

٩- وسائل الشيعه: ٢٢٠ / ٢ الحديث ١٩٨٢، تنبيه: عبّر المصنف عن هذا الحديث بالصحيح، و كذا ابنه فى مستند الشيعه: ٢ / ٣٠٩، لكن المشهور أنه ضعيف بعبد الله بن بحر.

ص: ٢٤١

و لا يكره له التطيب، و التتور، و الذبح، و الحجامه؛ للأصل و الصحيح و الخبر (١).

فصل

واجباته:

النيه.

و كونه بماء طاهر مطلق مباح، كما مرّ.

و غسل البدن بأسره، بالإجماع و المستفيضه (٢). و اشتراط الجرى فيه اختياراً موضع الوفاق، و نقله عليه متكرر (٣)، و اضطراراً

قول الأكثر؛ للاستصحاب و مفهوم المستفيضه (٤) و اعتباره لغه (٥) و عرفاً في الغسل و الصبّ و الإفاضه الوارده في النصوص.

خلافاً للشيخين (٦) و ظاهر الإسكافي (٧)، فافتوا بالمسح عند الضروره؛ لأخبار الدهن و الأكفّ و الطهاره بالتلج (٨) بعد حمل (٩) الأولى على حال الاختيار،

١- وسائل الشيعه: ٢٢٣ / ٢ الحديث ١٩٩٦ و ١٢٢٤ الحديث ١٩٩٧.

٢- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.

٣- مدارك الأحكام: ٢٩١ / ١، كشف اللثام: ١٣ / ٢.

٤- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.

٥- أقرب الموارد: ٨٧٢ / ٢.

٦- المقنعه: ٥٣، النهايه: ١٥ و ٤٧.

٧- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٢٠ / ٢.

٨- وسائل الشيعه: ٤٨٤ / ١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، ٣ / ٣٥٦ الباب ١٠ من أبواب التيمّم، ٢ / ٢٤٠ الباب ٣١ من أبواب الجنابه.

٩- في النسخ الخطيه: عمل، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٢٤٢

و لعلّه أولى من حمل الثانيه على أقلّ الجرى؛ لاعتضاده بكثرتها و شهاده المستفيضه الفارقه بين الحالين، و اعتضاد الثاني بالاستصحاب لا يربّجه، و نقل الإجماع لا يتناوله.

و بالمباشره؛ وفاقاً لظاهر الآيه و النصوص (١)، و يكره الاستعانه بنحو الصبّ، لا الإحضار.

و الترتيب

، بتقديم الرأس و العنق بالإجماع و المستفيضه (٢)، و لا ترتيب بينهما لظاهر الوفاق، ثمّ الميامن على المياسر؛ لدعوى الإجماع من الطوسى و الحلّى و السيدين و الفاضلين (٣)، و تيقّن الشغل فيلزم تيقّن البراءه، و ثبوت لزوم التقديم في غسل الميّت بالإجماع و المستفيضه (٤)، فيلزم في غسل الجنابه؛ لتمامتهما بالقوى (٥)، و فعل النبي صلّى الله عليه و سلّم كما هو المروى (٦) و ظاهر الحسن و الموثق و الرضوى (٧).

و ظاهر الإسكافي عدم الترتيب (٨) بينهما؛ لإطلاق الآيه و المستفيضه (٩)، و أوجب بالتقييد جمعاً و الحدّ المشترك فعل مرتين (١٠) للتوقف.

١- النساء (٤): ٤٣، وسائل الشيعه: ٤٧٦ / ١ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشيعه: ٢٣٥ / ٢ الباب ٢٨ من أبواب الجنابه.

٣- الخلاف: ١/ ١٣٢ المسأله ٧٥، السرائر: ١/ ١٣٥، الانتصار: ٣٠، غنيه النزوع: ٦١، المعتمر: ١/ ١٨٢، تذكره الفقهاء: ١/ ٢٣١.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٥- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٨٦ الحديث ٢٧٠٨.

٦- منتهى المطلب: ٢/ ١٩٥، سنن الكبرى: ١/ ١٧٧.

٧- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٩ الحديث ٢٠١٤، ٢٤١ الحديث ٢٠٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرک الوسائل: ١/ ٤٧٠ الحديث ١١٨٨.

٨- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢/ ٢٢٠.

٩- النساء (٤): ٤٣، المائده (٥): ٦، وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.

١٠- في نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشى: بغسل مرتين.

ص: ٢٤٣

و لا ترتيب في نفس الأعضاء؛ للأصل و إطلاق النصوص، و إن استحَبَّ البدأ بالأعلى؛ لفعل الحجج (١) عليهم السلام و أقرينته إلى التحفظ.

و لو أُخِلَّ بالترتيب أعاد ما يحصّله وفاقاً.

و لا يجب الموالاه، بالإجماع و النصوص (٢).

و يجرى الارتماس إجماعاً؛ لإطلاق الآيه و صريح المستفيضه (٣)، و أخبار الترتيب (٤) لا تعارضها، و موردها غسل الجنابه و التعديه بالإجماع.

و اللازم فيه التغطى بالماء دفعه عرفيه فيحصل بالدخول مع الخروج، و بالعكس، و بهما معاً، و بالانتقال مع الدخول، و بهما مع الأولين، و اشتراط الخروج كلاً أو بعضاً منفي بالإجماع و عدم المقتضى.

و يصح بالوقوف تحت المطر بالإجماع و الصحيح و المرسل (٥)، و ظاهرهما لحوقه بالارتماسى كما عليه الأكثر. و يعضده الأصل، و إطلاق الآيه و كفايه الإتيان بالمتيقن في موضع الشك. و إلحاقه بالترتيبى (٦) ضعيف، و الاحتجاج بإيجاب أحد اليقينين و الشكين للآخر عليل، و بأصالة الترتيب في الغسل دعوى بلا دليل.

و الظاهر انسحاب الحكم إلى نحو الميزاب و المجرى؛ لإيماء الصحيح (٧)، فيثبت بتنقيح المناط.

١- لم نعر في مظانّه. تنبيه: يمكن أن يستدل للاستحباب بصحيحه زراره و حسنته، لاحظ! وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٩ و ٢٣٠ الحديث

٢٠١٤ و ٢٠١٧، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعه: ٢/ ٣٢٨.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٣٧ الباب ٢٩ من أبواب الجنابه.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٣٠ ٢٣٣ الحديث ٢٠١٧ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٧.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣١ الحديث ٢٠٢٢، ٢٠٣ الحديث ٢٠٢٦.

٦- لاحظ! السرائر: ١/ ١٣٥، المعتمر: ١/ ١٨٤ و ١٨٥.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣١ الحديث ٢٠٢٢.

ص: ٢٤٤

و المرتمس يقارن بالتيه أول الملاقاه، و لا يؤخرها عنه وفاقاً، و وجهه ظاهر. و كأنّ ما ذكره بعضهم (١) من مقارنتها لجزء من البدن يرجع إلى هذا، لا إلى تعيينه؛ لعدم الدليل.

و ظاهر «المقنعه» (٢) كصريح «الوسيله» (٣) كراهه الارتماس في الراكذ مطلقاً و بعض الظواهر يومى إليه.

و تحليل المانع

، بالإجماعين و المستفيضه (٤)، و الشعر إن توقّف على غسله و جب، و إلّا فلا بالإجماع و النصوص (٥)، و فتوى «المقنعه» بحلّ المشدود منه (٦) مقيد بالتوقّف.

نعم؛ بدونه يستحب غسله؛ لبعض النصوص (٧).

و يجب غسل الأهداب و الحاجبين؛ للتوقّف، دون المسترسل من اللحية بإجماعنا؛ لعدمه.

و اللازم غسل الظواهر دون البواطن إجماعاً؛ للمطلقات و خصوص الخبر (٨). و عكن البطن (٩) و تحت الثدي و معاطف الآباط و الأذان من الأولى وفاقاً،

١- الروضه البهيته: ١/ ٩٤، جامع المقاصد: ١/ ٢٦٣.

٢- المقنعه: ٥٤.

٣- الوسيله: ٥٥.

٤- وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٧ الباب ٤١ من أبواب الوضوء.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٥ الباب ٣٨ من أبواب الجنابه.

٦- المقنعه: ٥٤.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ١٧٥ الحديث ١٨٥٦ و ٢٥٧ الحديث ٢٠٩٧، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/ ٣١٧.

٨- وسائل الشيعة: ١/ ٤٣١ الحديث ١١٢٩.

٩- في النسخ الخطيّه: تمكن البطن، و ما في المتن أثبتناه، لاحظ! لسان العرب: ١٣/ ٢٨٨.

ص: ٢٤٥

و دواخل الفم و الأنف و العين و الأذن من الثانية بالإجماع و المستفيضه (١).

و سننه:

التسميه؛ للعمومات و خصوص الصحيح و الرضوى (٢).

و غسل اليدين ثلاثاً، بالإجماع و المستفيضه (٣)، و عليها يحمل إطلاقات الغسل، و يعضده استحبابه فى غسل الميِّت (٤) مع النصّ على التسويه (٥). و هو عند الأكثر من الزند للصحيح (٦)، و عند الجعفى من المرفق (٧) للصحيحين و الخبرين (٨)، أو ما بينهما للموثق و الخبر (٩). و الكلّ حسن و إن كان الوسط أحسن.

و المضمضه و الاستنشاق؛ لظاهر الوفاق و صريح الصحيح و الخبر (١٠).

و تثليثهما؛ لنصّ الرضا (١١) عليه السّلام، و لا يجبان بالإجماع و المستفيضه (١٢).

و إمرار اليد على الجسد؛ للإجماع و الاستظهار، و يعضده قول الرضا (١٣) عليه السّلام، و ثبوته فى غسل الميِّت.

- ١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٦ الحديث ٢٠٠٦، ١/ ٤٣٢ الحديث ١١٣٣ و ١١٣٢، ٤٣٣ الحديث ١١٣٥.
- ٢- وسائل الشيعه: ١/ ٤٢٣ الحديث ١١٠٥، فقه الرضا عليه السّلام: ٨١، مستدرک الوسائل: ١/ ٤٧٨ الحديث ١٢٠٧.
- ٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.
- ٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦.
- ٥- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميِّت.
- ٦- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٩ الحديث ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ٢٣٠ الحديث ٢٠١٧.
- ٧- نقل عنه فى ذكرى الشيعه: ٢/ ٢٣٨.
- ٨- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٤٦ الحديث ٢٠٦٥، ٢٤٧ الحديث ٢٠٦٧، ٢٣٣ الحديث ٢٠٢٨، ٢٦٥ الحديث ٢١١٧.
- ٩- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٣١ الحديث ٢٠٢٠، ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦.
- ١٠- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٥ الحديث ١٩٩٩ و ٢٠٠١.
- ١١- فقه الرضا عليه السّلام: ٨١، مستدرک الوسائل: ١/ ٤٦٨ الحديث ١١٨٣.
- ١٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٢٥ الباب ٢٤ من أبواب الجنابه.
- ١٣- فقه الرضا عليه السّلام: ٨١، مستدرک الوسائل: ١/ ٤٧٠ الحديث ١١٨٨.

ص: ٢٤٦

و الدعاء بالمأثور.

و الموالاه؛ لفعل الحجج عليهم السّلام، و لما فيه من المسارعه إلى الخير.

و تحليل المانع قبل الإفاضه، و غيره عقدها للاستظهار و بعض الصغائر للخبرين (١).

و غسل الفرج باليسار؛ للعمومات و خصوص الصحيح (٢).

و تثليث غسل كل عضو، و لو في الارتماسى، حملاً على غسل الميت، و المنصوص تثليث الصب في الرأس، و تثنيته في غيره (٣)، فلو أُريد به الغسل حمل الأقل على غير المؤكّد.

□
و الإسباغ بالصاع؛ للإجماع و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كما في الصحاح و غيرها (٤)، و ظاهرها عدم رجحان الزائد، إلّا أنّ الفاضلين صرحا باستحبابه، و نقلوا الإجماع عليه (٥)، و الشهيد حكاه عن الشيخ و جماعه (٦)، فلا يبعد القول به إن لم يؤدّ إلى السرف.

فروع:

الأول:

لا يستحب تجديد الغسل؛ للأصل و الإجماع.

-
- ١- فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرک الوسائل: ١ / ٤٧٠ الحديث ١١٨٨، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٥٥ الحديث ٢٠٩٣، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣ / ١١٣.
 - ٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٣٠ الحديث ٢٠١٧.
 - ٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٩ الحديث ٢٠١٣.
 - ٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابه.
 - ٥- المعتمد: ١ / ١٨٦، منتهى المطلب: ٢ / ٢١٠.
 - ٦- ذكرى الشيعة: ٢ / ٢٤٣.

ص: ٢٤٧

الثاني:

يستحبّ قبله الاستبراء بالبول و الاجتهاد، وفاقاً للسيد و الحلّي و الفاضلين (١) و جلّ الثالثه، و لا يجب بهما كالجعفي (٢)، و لا بأحدهما كالشيخ و ابني زهره و حمزه (٣)، و لا- بالأول إن أمكن و إلّا فبالثاني كالمفيد و القاضي (٤)، و إطلاق وجوبه من جماعه يرجع إلى أحد الثالثه. و كلام الصدوق و الإسكافي (٥) يحتمل الحكيم بالنسبه إلى الأول أو إليهما.

لنا: على عدم وجوبه: الأصل و إطلاق الكتاب و أكثر النصوص (٦). و على ندبه: خصوص المستفيضه (٧)، و هي حجّه الموجب

أخذاً بظاهرها و تقييداً للمطلقات بها، إمّا مع تقييد كلّ من القسمين بالآخر كالأوّل، أو الحمل على التخيير لحصول العله بأحدهما كالثاني، أو تقديم الأقوى في تحصيلها كالثالث. و ردّ بعدم دلالتها على الوجوب مع ظهور بعضها في الندب، فحمل الكلّ عليه متعيّن.

و لو سلّم دلالة البعض لظاهر الأمر، فالتأمّل يعطى كونه إرشاداً إلى ما يدفع إعادته الغسل بعد ظهور البلل.

- ١- نقل عن السيد في المعبر: ١/ ١٨٥، السرائر: ١/ ١١٧، المعبر: ١/ ١٨٥، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٣٢، مختلف الشيعة: ١/ ٣٣٥.
- ٢- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٣٠.
- ٣- المبسوط: ١/ ٢٩، غنية النزوع: ١/ ٦١، الوسيلة: ٥٥، تنبيه: ظاهر «الوسيلة» كالمفيد و القاضي، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/ ٧٣ و ٧٤.
- ٤- المقنعه: ٥٢، نقل عن القاضي في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٣٠.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦، نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٣٠.
- ٦- وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، ٢/ ٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.
- ٧- وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلو، مستدرک الوسائل: ١/ ٢٥٩ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلو.

ص: ٢٤٨

و الحقّ اختصاصه بالمنزل؛ لجريان العله فيه دون غيره، بحكم العقل و إيماء الخبيرين (١)، و بالرجل وفقاً للمعظم؛ للأصل و نقل الإجماع (٢) و تغاير المخرجين في المرأه، و خلافاً ل «المقنعه» و «النهايه» (٣) للصحيح (٤)، و هو غير ناهض.

الثالث:

الخارج بعد الغسل إن اتّضح فحكمه واضح، و إن اشتبه فالغسل إمّا بعد البول و الاجتهاد أو الأوّل أو الثاني مع إمكانه أو تعدّره أو بدونهما.

فعلى الأوّل: لا يجب غسل و لا وضوء، بالأصل و الإجماع و الاستصحاب و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٥)، و يؤيده قوّه الظنّ بإخراجهما بقايا الموجبين.

و على الثاني: يتوضّأ و لا يغتسل؛ لاستفاضه النصوص (٦)، و ظاهر الوفاق.

و يعضد الأوّل إطلاق الصحيح (٧)، و مفهوم المعبره (٨)، و الثاني الأصل و نقل الآخر في «السرائر» (٩) و غلبه الظنّ بدفع البول بقايا المنى.

و على الثالث: يغتسل؛ لإطلاق المستفيضه (١٠). و خلاف بعضهم (١١) لا عبره به.

٢- غنيه النزوع: ٤١، رياض المسائل: ١/ ٣٠٤.

٣- المقنعه: ٥٤، النهايه: ٢١.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠ الحديث ٢٠١٨.

٥- وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، ٢/ ٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

٦- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥١ و ٢٥٢ الحديث ٢٠٨١ ٢٠٨٣.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥١ الحديث ٢٠٨١.

٨- وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٠ الحديث ٨٤١.

٩- السرائر: ٣/ ٥٨٧.

١٠- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥١ و ٢٥٢ الحديث ٢٠٨٠ و ٢٠٨١ و ٢٠٨٤.

١١- شرائع الإسلام: ١/ ٢٨، لاحظ! رياض المسائل: ١/ ٣٠٦.

ص: ٢٤٩

و الرابع كأول، وفقاً للأكثر؛ للأصل و الاستصحاب، و إطلاق المستفيضه (١) بعد تقيده بالتعدّر جمعاً.

وقيل: يجب الغسل (٢) لإطلاق الأخرى (٣).

و أُجيب بتقيدها بالأولى و إن كانت أكثر منها؛ لاعتصامها بالشهره و الأصليين في إيجاب العمل بالأخرى طرْح الأولى.

و الخامس كالثالث، وفقاً للمعظم؛ لنقل الإجماع (٤) و المستفيضه (٥)، و الأخرى (٦) المعارضه لها مقيده بالرابع كما مرّ، و قوه الظنّ فيهما بالتخلف تؤكّد الحكم و ثبوته في الرابع مع التخلف للمعارض.

و ظاهر الصدوق كفايه الوضوء (٧)؛ للمرسل (٨). و ردّ بعدم التقاوم.

ثمّ الخارج بعد الغسل حدث جديد، فالعباده الواقعه بينهما صحيحه؛ لحصول الامتثال، و قيل بالإعاده (٩) لظاهر الصحيح و المضمّر (١٠)، و ردّ بعدم الصراحه و الحجّيه.

الرابع:

واجد اللمعه في الترتيبى يغسلها بالإجماع و الإطلاقات

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

٢- مدارك الأحكام: ١/ ٣٠٥.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥١ الحديث ٢٠٨١.

- ٤- السرائر: ١٢٢ / ١، لاحظ! رياض المسائل: ٣٠٥ / ١.
- ٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٥١ و ٢٥٢ الحديث ٢٠٨٠ ٢٠٨٤.
- ٦- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٣ الحديث ٢٠٧٦ و ٢٠٨٧ و ٢٠٨٨.
- ٧- المقنع: ٤٢.
- ٨- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٥٠ الحديث ٢٠٧٦.
- ٩- لاحظ! السرائر: ١٢٣ / ١، مفتاح الكرامه: ٣ / ١٠٢ و ١٠٣.
- ١٠- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٥١ الحديث ٢٠٨٠ و ٢٥٢ الحديث ٢٠٨٦، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣ / ٣٩.

ص: ٢٥٠

و خصوص الصباح (١) و ما بعدها؛ لتوقّف الترتيب عليه، و به يقتيد المطلقات. و في الارتماسى يعيد مطلقاً، لا إن طال الزمان (٢)، و إلّا غسلها كبعضهم (٣)، و لا يكتفى بغسلها (٤) مطلقاً كآخر (٥)، أو بما بعدها كالثالث (٦).

لنا: اشتراط الدفعه في الارتماسى و الوصول، و غسلها بعد الفراغ ينافى الثانى، و تخصيص الاشتراط بالأوّل خلاف الظاهر، و إطلاق الخبر.

للمخالف الأوّل: بقاء الوحده مع قصر الزمان و انتفائها مع طوله. قلنا: مع الخروج ينتفى في الصورتين.

و للثانى: إطلاق الصباح و غيرها، و ردّ بظهورها في المرتب.

و للثالث: ترتب الارتماسى حكماً، و ضعفه قد ظهر.

الخامس:

يشترط في الصّحّه طهر المحلّ، وفاقاً للأكثر؛ للاستصحاب و نقل الإجماع (٧)، و ظاهر الصباح (٨).

خلافاً للشيخ و بعض الثالثه (٩)؛ للأصل و إطلاق الأخر. و أوجب بوجود الرافع و المقيّد.

و على الاشتراط يجب تقديم إزاله الخبث على الغسل؛ لظاهر الأدلّه، فلا

- ١- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٥٩ ٢٦١ الحديث ٢١٠٣ ٢١٠٥.
- ٢- في النسخ الخطيّه: إلّا إن طال الزمان، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٣- جامع المقاصد: ١ / ٢٨٠.
- ٤- في النسخ الخطيّه: و لا يكفي تغسلها، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٥- قواعد الأحكام: ١ / ١٤.

٦- إيضاح الفوائد: ١/ ٥٠.

٧- غنية النزوع: ٦١.

٨- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٣٠ و ٢٣٣ الحديث ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٩.

٩- المبسوط: ١/ ٢٩، نهايه الأحكام: ١/ ١٠٩، جامع المقاصد: ١/ ٢٨٠.

ص: ٢٥١

يكفى المرّه لهما مطلقاً كالشيخ (١)، و لا- إذا لم ينفع كالفاضل (٢)، و احتججهما بحصول الغسل بالمرّه المطلقه أو المطهره ضعيف.

السادس:

المحدث بالأصغر فى أثناء الترتيبى يتمه و يتوضّأ، وفاقاً للسيد و المحقق (٣) و أكثر الثالثه، و لا- يلزمه الإعاده كالشيخ و الصدوقين و الفاضل و الشهيدين (٤)، و لا يكفيه الإتمام كالقاضى و الحلّى و بعض الثالثه و الكركى (٥).

لنا: عدم إيجاب الأصغر للغسل بإعادته غير معقوله، و توقّف رفعه على الغسل أو الوضوء، و الأوّل معلوم الانتفاء؛ لتقدّم بعضه، فيتعيّن الثانى.

و بتقرير آخر: الأصغر لا يوجب الغسل، فلا يعيد و لا يرتفع ببقيته؛ لعدم استقلالها بالرفع، فيتوضّأ، و منع إيجاب الأصغر للصغرى إذا جامع الأ-كبر بدون الكبرى ساقط؛ لتعين رفعه بإحداهما، فإذا انتفت الكبرى تعينت الصغرى، و بقاء بعضها لا يفيد؛ لعدم استقلاله بالرفع. و إطلاق سقوط الأصغر بالأكبر معارض بإطلاق وجوب الصغرى بالأصغر، و تقييد الثانى (٦) بعدم الأكبر مطلقاً ليس أولى من تقييد الأوّل ببقاء الكبرى بتمامه.

للشيخ: ناقضيه الأصغر للطهاره الكامله، فينقض الناقصه، و ما هى إلّا بعض الغسل؛ إذ لا وضوء معه، و سببته لها لاستقلال كلّ حدث بها، و ما هى إلّا

١- المبسوط: ١/ ٢٩.

٢- نهايه الأحكام: ١/ ١٠٩.

٣- نقل عن السيد فى ذكرى الشيعه: ٢/ ٢٤٨، المعتمر: ١/ ١٩٦.

٤- النهايه: ٢٢، المبسوط: ١/ ٢٩ و ٣٠، نقل عن والد الصدوق فى من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٨ و ٤٩ ذيل الحديث ١٩١، الهدايه:

٩٦، نهايه الأحكام: ١/ ١١٤، منتهى المطلب: ٢/ ٢٥٤، الدروس الشرعيه: ١/ ٩٧، روض الجنان: ٥٧.

٥- جواهر الفقه: ١٢ المسأله ٢٢، السرائر: ١/ ١١٩، ذخيره المعاد: ٦٠، جامع المقاصد: ١/ ٢٧٦.

٦- فى النسخ الخطيّه: و يفسد الثانى، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

الكبرى الكاملة؛ إذ ناقصه غير مستقله، والصغرى غير مجامعه.

قلنا: الكبرى بمعنى السبب يرفع الحدثين و يحدث الطهارتين بمعنى الأثر، إن كلاً فكلاً و إن جزءً فجزءً، و الأكبر بمعنى السبب بالعكس مع سببته للكبرى بمعناه أيضاً، و الأصغر بهذا المعنى لا يؤثر في الكبرى (١)، و الكبرى بالمعنيين إحدائاً و رفعاً و سببته، و إنما يؤثر في الأصغر، و الصغرى بالمعنيين كذلك.

فثبت أن ناقصه الأصغر و سببته إنما هو للوضوء دون الغسل كلاً أو بعضاً.

و قد يستدل له بقول الرضا عليه السلام (٢)، و هو يصلح للحججه، و الشهره الموجهه للانجبار غير ثابتة.

للقاضى: صدق الغسل مع التخلل و كفايته بإطلاق الأمر، فلا يلزم الإعادة، و لا وضوء معه باستفاضه النصوص (٣).

قلنا: يعارضها موجباته بالأصغر بالعموم من وجه، و تخصيص الأولى بها أولى من العكس بوجوه. و ما ذكر من الخلاف و الترجيح يجرى فى كل غسل إن أجزأ عن الوضوء، و إلا فالحق تعينه مع الإتمام كما لا يخفى وجهه، و لذا حكم به الفاضل (٤) مع اختياره الإعادة فى الجنابه.

و توهم الجمع حينئذ بين الإعادة و الوضوء أو كفايه الإتمام ضعيف، و تعليه عليل.

و لو أحدث غير الجنب بعد الوضوء و قبل الغسل أعاده، و بالعكس لم يلزمه إلا الوضوء، و بقاء الأكبر الموجب لانسحاب الأقوال ممنوع، و لو سلم فالشرع

١- فى نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشى: فى الأكبر.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ٨٥.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٤٦ الباب ٣٤ من أبواب الجنابه.

٤- تحرير الأحكام: ١/ ١٣.

ص: ٢٥٣

أزاله بالوضوء، و التفرقه تحكّم.

و الارتماسى كالترتيبى فى إمكان التخلل، و الدفعه (١) العرفيه لا ينافيه، فيجرى فيه ما ذكر قبل حصوله بأخر أجزاء الولوج، و هو أنى.

قلنا: بل بكلها بالتبادر، و هو تدريجى.

و لو أحدث في أثناء غسل الجنابه بها أعاد، و وجهه ظاهر. و بأكبر غيرها فكالأصغر في عدم النقض؛ لما مضى منه، و إيجابه ما يرفعه من طهاره كامله؛ لإطلاق الأدله. و قس عليه حدوث كل أكبر في أثناء كل غسل.

فصل [إجزاء الغسل عن الوضوء]

لا وضوء مع غسل الجنابه؛ للأصل و الإجماعين و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٢)، و إطلاق الأمر بالإطهار (٣)، المراد منه الغسل إجمالاً.

و الحقّ وجوبه مع باقى الأغسال سوى غسل الميت، وفاقاً للمعظم، و خلافاً للسيد و الإسكافى (٤).

لنا: الاستصحاب، و دعوى الإجماع من الصدوق (٥)، و عموم الآيه (٦)، خرج الجنب بالنصّ و الإجماع، فبقى الباقي، و إطلاق الأمر به بحصول وجبه،

١- فى النسخ الخطيّه: أو الدفعه، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٤٦ الباب ٣٤ من أبواب الجنابه.

٣- المائده (٥): ٦.

٤- رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣ / ٢٤، نقل عن الإسكافى فى مختلف الشيعه: ١ / ٣٤٠.

٥- أمالى الصدوق: ٥١٥ المجلس ٩٣.

٦- مرّ آنفاً.

ص: ٢٥٤

و خصوص المستفيضه (١).

للسيد: الأصل، و إطلاق الأمر بالأغسال بحصول أسبابها من دون تعرّض للوضوء، و خصوص المستفيضه (٢).

و ردّ الأوّل بما مرّ، و الثانى باكتفائهم بالأقوى مع ظهور الأضعف عندهم، و الثالث بدورانه بين ما لا دلالة له و ما له محامل ظاهره؛ إذ عمدته ما ورد من قولهم: «لا وضوء مع الغسل» (٣) و «أى وضوء أظهر منه» (٤)، و المتبادر منه غسل الجنابه، و قد ورد ذلك ردّاً على العامّه فى جمعهم الوضوء معه.

ثمّ وجوب الوضوء معها لصحّه الصلاه، لا صحّتها، فهى تجامع الأصغر.

و الظاهر عدم مجامعتها الأكبر؛ لبعض الظواهر و عدم الفائده إلّا ما خرج بنصّ كغسل الإحرام مع الحيض و النفاس.

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٤٨ الباب ٣٥ من أبواب الجنابه.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابه.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابه.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٥ الحديث ٢٠٥٨.

ص: ٢٥٥

بحث غسل الحيض

فصل [صفات الحيض]

دم الحيض غالباً حارّ عبيط أسود له دفع و حرقة، بالإجماع و المستفيضه (١).

و لو اشتبه بدم العذره فالتميّز بانغماس القطنه و تطوّقها؛ للصحيحين (٢). و توقّف المحقّق في الأوّل بعد قطعه بالثاني (٣) مع صراحتهما فيهما لا وجه له.

و بدم القرحة، فالمشهور أنّ الخارج من الأيسر حيض و من الأيمن قرحة. و قيل بالعكس (٤)، و حجّج القولين روايه مضطربه (٥) لا تصلح للتعويل، مع أنّها تكون في الطرفين و الحيض مخرجه الرحم دون شىء منهما.

فالحقّ الرجوع إلى الأوصاف، و إلى الأصل إن فقدت.

و أقلّه ثلاثه، و أكثره عشره، بالإجماعين و المعتبره (٦). و جعل أكثره في

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٣ الحديث ٢١٢٩ و ٢١٣٠.

٣- المعتبر: ١/ ١٩٨، شرائع الإسلام: ١/ ٢٩.

٤- ذكرى الشيعة: ١/ ٢٢٩.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٧ الحديث ٢٢١٠ و ٢٢٠٩.

٦- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

ص: ٢٥٦

الصحيح ثمانيه (١) شاذّ متروك (٢).

و الحقّ المشهور اشتراط التوالى في الثلاثه، فلا يكفي كونها في العشره. خلافاً ل «النهايه» (٣).

لنا: استصحاب الطهاره، و عموم التكليف بالعباده، و خصوص الرضوى (٤) المنجبر بعمل الجماعه. و ترك العباده بمجرّد الرؤيه

لذات العاده اعتبار للغالب استظهاراً، فلا ينافيه. و قد يستدل بتبادره من قولهم: «أدنى الحيض ثلاثه» (٥).

قلنا: ممنوع في غير المتجاوز، و اشتراطه فيه مجمع عليه، و الخلاف في المتجاوز، فالأكثر على اشتراطه في الثلاثه الأول؛ لكون الجميع حيضاً و إن تفرّق في الباقي من العشره.

و الشيخ اکتفی له بوجود الدم في ثلاثه فيها متفرقه (٦)، و ظاهر أنّ الخبر لا يتناول ذلك، إلّا أن يخصّص الحيض بمجرد الثلاثه و يجعل ما بينها من أيام النقاء طهراً، كما نسب إليه العاملی (٧). و حينئذٍ يلزمه أقلّيه الطهر من عشره، و هو باطل بالنصّ (٨) و الإجماع، و تجوزها في المتخلّل بين حيضه واحده، و تخصيص منعها بالمتخلّل بين حيضين باطل كما يأتي.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٧ الحديث ٢١٧٩.

٢- للتوسّع لاحظ! منتهى المطلب: ٢/ ٢٨٢.

٣- النهايه: ٢٦.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠، مستدرک الوسائل: ٢/ ١٢ الحديث ١٢٦٨.

٥- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

٦- مرّ آنفاً.

٧- نسب إلى الشيخ في روض الجنان: ٦١ و ٦٢.

٨- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٧ الباب ١١ من أبواب الحيض.

ص: ٢٥٧

ل «النهايه»: الحسن و الموثّق (١)، و لا دلاله لهما، و المرسله الطويله (٢)، و هي مع ضعفها شاذّه متروكه؛ إذ لم يفت بها غيره، و كون ما يقع في العاده أو يتضمّن الوصف أو يحتمل الطمته حيضاً.

قلنا: على التسليم مشروط بالتوالي؛ للمعارض.

ثمّ الحقّ عدم دلاله هذه الثلاثه، و لا- خبر آخر على كون المتخلّل بين حيضه واحده من أيام النقاء طهراً مع كونها أقلّ من العشره، فتزيلها عليه بالتكلف، و تخصّص أخبار عدم كون الطهر أقلّ من عشره بالطهر المتخلّل بين حيضتين مع مخالفته للإجماع لا وجه له.

نعم؛ قول الرضا عليه السلام (٣) ظاهر فيه، فلا بدّ من تأويله أو طرحه؛ لمخالفته القطع، و التأمّل يعطى عدم ظهور عباره «النهايه» أيضاً فيه، فحملها عليه و نسبته إليه مع مخالفته الإجماع و النصوص لا وجه له.

و يحصل التوالي برؤيه المسمّى في كلّ يوم، وفاقاً للأكثر؛ للعمومات. و لا يشترط فيه الاتّصال في الثلاثه أو الرؤيه في أوّل الأوّل و آخر الآخر و جزء من الوسط؛ لعدم الدليل.

و اليوم يشمل ليلته عرفاً أو تغليباً؛ لظاهر المحقق (٤)، و صريح المحكى (٥)، فعلى المختار يكفى المسمى فى كل يوم أو ليلته، و على الثالث فى أول أحدهما و آخر الثالث و جزء من الثانى منهما، و على الثانى يشترط الاتصال فى الثلاثه بلياليها.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٨، الحديث ٢١٨٢، ٢٩٦ الحديث ٢١٧٦، لاحظ! الحدائق الناضره: ٣/ ١٦١.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٩ الحديث ٢١٨٦.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، مستدرک الوسائل: ٢/ ١٢ الحديث ١٢٦٨.

٤- المعتبر: ١/ ٢٠٢ و ٢٠٣.

٥- منتهى المطلب: ٢/ ٢٧٩، جامع المقاصد: ١/ ٢٨٧.

ص: ٢٥٨

فصل [أقل الطهر]

أقل الطهر عشره، بالمستفيض من النص (١)، و نقل الإجماع (٢). و إطلاقهما يشمل المتخلل بين حيضه و حيضتين، فالتخصيص بالثانى (٣) بلا مخصص باطل، و توهم إيماء الصحيح (٤) إلى الاختصاص فاسد.

فصل [سن الحيض]

لا- حيض قبل التسع بالإجماعين و الموثق و الخبر (٥)، و جعل الحيض دليل البلوغ إنما هو فى مجهوله السن مع كون الدم بوصفه، فلا دور. و الدفع بكون الأول بحسب الواقع و الثانى بحسب الظاهر كما ترى.

و لا- بعد اليأس، بالإجماع. و الحق حصوله بالسنتين مطلقاً وفاقاً ل «الشرائع» و «المنتهى» (٦)، لا الخمسين كذلك ك «النهايه» و «المدارك» (٧)، و لا الأول فى القرشيه و النبطيه و الثانى فى غيرهما كالمفيد (٨) و الفاضل فى أكثر

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٧ الباب ١١ من أبواب الحيض.

٢- مدارك الأحكام: ١/ ٣١٩.

٣- الحدائق الناضره: ٣/ ١٦٠ و ١٦٤.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٧ الحديث ٢١٨٠.

٥- وسائل الشيعه: ٢٢/ ١٨٣ الحديث ٢٨٣٣٤، ١٧٩ الحديث ٢٨٣٢٤.

٦- شرائع الإسلام: ١/ ٢٩، منتهى المطلب: ٢/ ٢٧٢.

٧- النهايه: ٥١٦، مدارك الأحكام: ١/ ٣٢٣.

٨- المقنعه: ٥٣٢.

كتبه (١)، و لا الأُوَّل في الأُوَّلَى و التالى فى غيرها كالصدوق و «المبسوط» و «الجامع» (٢).

لنا: الموثق، و المرسل (٣)، و أصاله عدم اليأس و بقاء العده و توابع الزوجيه، و عموم اعتبار الوصف و العاده. و دعوى المحقق إجماعهم على أن المحتمل لكونه حيضاً حيضاً (٤).

ل «النهايه»: الصحيح و المرسل و الخبر (٥)، و أُجيب بالحمل على الغالب.

و لم نعثر على حججه للمفيد.

و للصدوق: المرسل (٦)، و لا يفيد تمام المطلوب، و حمله على الغالب ممكن.

فصل [الشك في الحيض]

ما يحتمل كونه حيضاً حيضاً؛ لظاهر المحقق (٧) و صريح المحكى من المحقق (٨)، بل الفاضل عند المحقق [الثانى (٩)]، و استقراء جزئيات الفتاوى و النصوص

١- تذكره الفقهاء: ٢٥٢ / ١، قواعد الأحكام: ١٤ / ١، نهايه الإحكام: ١١٧ / ١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٥١ / ١، المبسوط: ٤٢ / ١، الجامع للشرائع: ٤٦٦.

٣- وسائل الشيعه: ٣٣٧ / ٢ الحديث ٢٣٠١، ٣٣٦ الحديث ٢٢٩٧.

٤- المعتبر: ٢٠٣ / ١، للتوسع لاحظ! مستند الشيعه: ٤٠٨ / ٢.

٥- وسائل الشيعه: ٣٣٥ / ٢ الحديث ٢٢٩٤ و ٢٢٩٦، ١٧٩ / ٢٢ الحديث ٢٨٣٢٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ٥١ / ١ الحديث ١٩٨.

٧- المعتبر: ٢٠٣ / ١.

٨- مدارك الأحكام: ٣٢٤ / ١.

٩- جامع المقاصد: ٢٨٨ / ١.

الحاكمه بالحيض، فإنَّ جَلَّها من موارد الإمكان، فيحصل منها قوه الظنّ بالعموم، فهو أصل كلّي يفتقر الخروج منه إلى دلالة خارجه، و منع حججه مثل هذا الظن بعد الانضمام بالوفاق مكابره، و أصاله عدم الحيض بأصاله عدم الآفه معارضه، و استصحاب بقاء التكليف بالعباده يدفعه توقّف أحد اليقينين على الآخر.

و الوصف أو العاده إن كان من لوازم الإمكان فاشترطه مسلم، وإلا فممنوع و الظاهر الأوّل، ففاقد الوصف في غير وقت العاده لا يحكم بكونه حيضاً، إلا ما خرج بالنص أو الإجماع. فكلّيه القاعده مقيدته بأحد الأمرين عندنا.

و المراد بالإمكان هنا العام، فيشمل المتيقّن و المحتمل، إلا ما ثبت خلافه، و هو إما باعتبار السنّ كالبلوغ و عدم اليأس، أو المدّة كعدم نقصه و زيادته عن الثلاثه و العشره، أو الدوام كالتوالى، أو الوصف كالقوى مع التميّز، أو المحلّ كالجانب إن اعتبر، أو عدم المانع كالحمل على رأى و مسبقته بحيض أو نفاس لم يتخلّل بينهما أقلّ الطهر مع التجاوز عن العشره، فالإمكان فرع التخلّل أو عدم التجاوز.

فصل [اجتماع الحيض و الحمل]

في اجتماع الحيض مع الحمل مطلقاً، أو قبل استبانته، أو مع الوصف، أو في العاده لا بعدها بعشرين، أو عدمه مطلقاً أقوال:

الأوّل: للأكثر. و الثانى: ل «الخلاف» (١). و الثالث: للصدوق (٢)، و نسبه

١- الخلاف: ٢٣٩ / ١ المسأله ٢٠٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٥١ / ١ ذيل الحديث ١٩٧.

ص: ٢٦١

الأوّل إليه (١) لا وجه له. و الرابع: ل «النهايه» و التهذيبيين (٢). و الخامس: للمفيد و الإسكافى و الحلّى (٣).

للأوّل: ما مرّ من القاعده و استفاضه النصوص من الصحاح و غيرها (٤).

و للثانى: نقل الوفاق في «الخلاف» (٥).

و للثالث: الصحيح و الموثّق و المرسل (٦).

و للرابع: الصحيح (٧).

و للخامس: ظاهر الصحيح (٨)، و صريح الخبر (٩)، و صحّح طلاقها مع رؤيه الدم و فساد طلاق الحائض إجماعاً، و جعل الاستبراء بالحيض علامه لعدم الحمل فلا يجامعه، و عدم اعتيادها الحيض غالباً، فما تراه نادراً لا يكون منه كاليأسه.

و ضعف الثانى و الأخير ممّا لا ريب فيه؛ إذ دعوى الإجماع في المقام كما ترى، و الصحيح في غير المبحث، و الخبر راويه عامّى، فيحمل على التقيّه، و التعليقات عليه.

و على ما اخترناه من اشتراط يختصّ غيرها بأحد الأمرين، يلزم الاشتراط

١- الحدائق الناضرة: ١٧٧/٣.

٢- النهاية: ٢٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٨ ذيل الحديث ١١٩٦، الاستبصار: ١/ ١٤٠ ذيل الحديث ٤٨١.

٣- أحكام النساء للمفيد: ٢٤، نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١/ ٣٥٦، السرائر: ١/ ١٥٠.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

٥- الخلاف: ١/ ٢٣٩ المسألة ٢٠٥.

٦- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٩ و ٣٣٢ الحديث ٢٢٧٧ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٥.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٠ الحديث ٢٢٧٩.

٨- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٣ الحديث ٢٢٨٨.

٩- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٣ الحديث ٢٢٨٩.

ص: ٢٦٢

فيهما بطريق أولى، فيندفع القول الأول أيضاً، و يقيد إطلاق أخباره بأدلة اشتراط أحدهما، مع أنّ العمل به يوجب طرحها.

فالحق تحيضها برؤية الدم مع أحد الشرطين لا بعينه، فيقتد أخبار كلّ منها بعدم الآخر لا بعينه كما هو مبنى الثالث و الرابع، حذراً عن لزوم طرح أدلّه الآخر، و لا يجب خرق المركّب، كما لا يخفى وجهه.

ثمّ القائل بالرابع أفتى بما تضمّنه النصّ من تحيضها بما ترى في العادة، لا بعدها بعشرين، و مقتضاه كون ما ترى بعدها بأقلّ منه حيضاً. و فيه إشكالات لا تخفى.

و الصواب اعتبار وقت العادة دون المتقدّم و المتأخّر إلّا اليسير الذي يقع فيه الاختلاف غالباً.

فصل [حكم رؤيه الدمين]

لو رأيت الدم ثلاثه و انقطع ثمّ عاد، فالعود إمّا بعد أقلّ الطهر فالدمان حيضان، أو قبله مع انقطاعه في العشره فالمجموع حيض واحد، أو فيما بعدها فالثاني استحاضه.

و هذا التفصيل إن أثبتته الوفاق أو ساعده الموثّق و الحسن (١) فلا كلام، و إلّا فعلى ما اشترطناه في القاعده من أحد الشرطين لا بدّ منه في الحكم بالتحيض.

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٦ الحديث ٢١٧٦، ٢٨٩ الحديث ٢١٨٢.

ص: ٢٦٣

ثبوت العاده بمَرَّتَيْنِ كعدمه بالمَرَّةِ مجمع عليه، و النصوص بهما مستفيضه (١)، و اشتقاقها من العود يقرّر الأوّل، و لا ينافي الثاني.

و أقوى العادات العدديّه الوقّيه، و دلالة النصوص على اعتبارها ظاهره فتستقرّ برؤيه الدم خمسَه مثلاً في أوّل شهرين، فتتحيّض برؤيته في أوّل الثالث و ترجع إليها عند تجاوزه العشره و عند استمراره، و لو رأته في آخر الثاني رجعت إلى الخمسه عند التجاوز. و الظاهر تحييضها بذلك لا استظهارها إلى الثالثه كالمبتدأه (٢) و المضطربه كما يأتي.

و العدديّه تستقر عدداً برؤيته خمسَه في أوّل الشهر و آخره، و في المقطوع و المرسل (٣) دلالة على اعتبارها، و تقدّم العاده و تأخرها عاده يؤكده، فيرجع إليها عند التجاوز.

و بحسب الوقت كالمضطربه في الاستظهار بالرؤيه و عدمه. و [إذا] استمر بها الدم، ففي إلحاقها في الدم الرافع و ما فوقه بذاكره العدد الناسيه للوقت، أو العمل بالروايات مع سبق عاده مستقيمه و رجوعها إلى الأقارب بدونه وجهان.

و الوقّيه تستقرّ وقتاً برؤيته في أوّل شهرين خمسَه و سبعة، و في المرسل (٤) دلالة على اعتبارها، فتتحيّض برؤيته في أوّل الثالث. و في العدد كالمضطربه،

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٦ الباب ٧ من أبواب الحيض.

٢- في النسخ الخطّيه: كالمسدده، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٦ و ٢٧٧ الحديث ٢١٥٥ و ٢١٥٦ و ٢١٥٣، ٢/ ٣٠٤ الحديث ٢٢٠٢.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٧ الحديث ٢١٥٦.

ص: ٢٦٤

فتتحيّض بالثلاثه وفقاً للثانين (١)، لا بأقلّ العددين ك «النهايه» و «الذكرى» (٢).

لنا: عدم صدق الاستواء فيثبت حكم الاضطراب، و مجرد تكرّر الأقل لا يقتضى ثبوته.

و عند التجاوز مع الاستمرار أو بدونه ففي (٣)، إلحاقها بذاكره الوقت الناسيه للعدد أو رجوعها إلى الأقران وجهان.

و لو رأته الثالث لا في وقته، ففي تحييضها بالرؤيه أو استظهارها إلى الثالثه كما يأتي، و حكمها في العدد كما مرّ.

و بما ذكر يعلم أنّ تأثير استقرار العدد في الرجوع إليه عند العبور و الوقت في الجلوس بالرؤيه فيه إجماعاً، و في غيره على أحد القولين.

و الاختلاف في العدد أو الوقت إنّما يتحقّق بيوم تام لا ناقص؛ لغلبيه الاختلاف به عاده، فالشرع كالعرف لا يعتنى بمثله.

استقرار الوقتيه العدديه كالوقتيه لا يشترط باستقرار الطهر، أى تساوى الطهرين وقتاً و عدداً، و لا عدداً فقط؛ لصدق الاستواء بدونها، و إطلاق النص لاقتضائه ثبوت الاستقرار بتساوى الدمين من دون تعرّض لتساوى الطهرين.

على أنّ المعبر من الشهر لَمَّا كان هو الهاللي، فحصول تساويهما فى الأمرين

١- روض الجنان: ٦٤، جامع المقاصد: ٢٩٠ / ١.

٢- نهايه الأحكام: ١٤٤ / ١، ذكرى الشيعة: ٢٣٢ / ١.

٣- فى النسخ الخطيه: هى، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٢٦٥

إذا انقطعا على آخر شهرين تساوت عدتهما بالنقص أو التمام؛ إذ مع الاختلاف لو انقطعا على الآخر حصل التساوى فى الوقت دون العدد. و لو انقطع ذو الناقص على الأزيد أو التام على الأنقص انعكس الأمر، فيمتنع الاجتماع بينهما.

و الحقّ عدم اشتراطها بتساويهما وقتاً أيضاً، وفقاً للمشهور؛ لما مرّ، و الشهيد اشترطه حاكماً بدونها استقرار العدد دون الوقت (١)، و لا دليل له.

فعلى المختار لو تساوى دمان وقتاً و عدداً تحيّضت برؤيه الثالث، و إن اختلف الطهران مطلقاً، و على قول الشهيد تتحيّض مع تساويهما وقتاً أيضاً و إن اختلفا عدداً، و بدونها يستقر العدد لا غير، فتستظهر برؤيه الثالث إلى ثلاثه، و لو عبر العشره رجعت إلى العدد.

و بذلك يعلم أنّ فائده الخلاف فى الاستظهار و عدمه برؤيه الثالث فى غير وقت الأولين.

و على ما اختاره العاملى من وجوبه مع رؤيه الثالث فى غير وقت المتقدم (٢) لا يظهر للخلاف فائده، و ظاهره ظهورها إن رآته فى وقته، و فساده ظاهر.

ثمّ هذا الشرط على اعتباره كما ظهر لا تأثير له فى العدديه وجوداً و عدماً، و إنّما يؤثّر فى الوقتيه فقط، و لذا خصّ بها الشهيد شرطيته، فنسبتها فى كلامهم إلى ذات الوصفين نفيّاً و إثباتاً باعتبار أحدهما.

و لا يشترط فى العدديه تعدّد الشهر، و وقوعه فى الخبرين (٣) مبنى على الغالب، فلو تساوى دمان بينهما الطهر فى شهر واحد استقرّت العدديه، و لو عبر العشره فى الثانى رجعت إلى العدد، و لو استمرّ الدم فيه تحيّضت فيه مرّتين.

٢- ذكرى الشيعة: ١/ ٢٣٢.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٢ الحديث ٢١٦٤ و ٢١٦٥.

ص: ٢٦٦

و كذا لا يشترط فيها عدم الزيادة على الشهرين، فيستقرّ بتساويهما في الزائد عليهما، و لو اختلفا وقتاً و عدداً لم يستقرّ الوقت وفاقاً، و العدد على الأصح. و قيل باستقرار أقل العددين (١)، و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

فصل [تحديد الشهر]

الشهر حقيقه في الهلالى لغه على القطع، و شرعاً على الأصح؛ لغلبيه الاستعمال المحصّله لعلائم الحقيقه في عرف الشارع و المتشرّعه، كما يعطيه تصفّح الأحكام و الفتاوى.

و إطلاقه نادراً في مواضع على الثلاثين. و هنا على ما يعبر عنه بشهر الحيض، و هو العده التي يقع فيها حيض و طهر، و أقلّه ثلاثه عشر يوماً على التجوّز؛ لألويّته من النقل و الاشتراك.

و على هذا، فالمعتبر في تحقّق العاده هو الهلالى، وفاقاً للكركى (٢) و أكثر الثالثه، و خلافاً للفاضل و ولده (٣).

لنا: بعد الأصل و ظاهر الخبرين (٤) شيوع إطلاق المطلق عليه، كما في قولهم: «في كلّ شهر ستّه أيام أو سبعة» و تحديد أكثر الطهر بثلاثه أشهر (٥).

١- ذكرى الشيعة: ١/ ٢٣٢.

٢- جامع المقاصد: ١/ ٢٩٢ و ٢٩٣.

٣- نهايه الإحكام: ١/ ١٤٣، نقل عن فخر المحقّقين في جامع المقاصد: ١/ ٢٩٣.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٧ و ٣٠٤ الحديث ٢١٥٦ و ٢٢٠٢.

٥- الكافي في الفقه: ١٢٨.

ص: ٢٦٧

ضعيف، و كون الغالب في عاده النساء وقوع الحيض في كلّ هلالى مرّه، و لذا يحكم به للمتخيّر و المبتدأه مع إمكان الزيادة عليه، و جعلت عدّتها للطلاق بثلاثه أشهر هلاليه.

على أنّ تكرر العده المذكوره في شهرين يثبت اعتبار الهلالى، و في شهر يبطل تماثل الزمان بالنسبه إلى الدمين، فاعتبارها يوجب انتفاء الوقتيه رأساً، و جعل وقوع كلّ منهما في أولها مصححاً لها يوجب انتفاء غيرها؛ لتوقّف تعيينها على الوقوع الثابت في كلّ عدّه، و تحقّق العدديّه في شهر أو أكثر من شهرين خارج بالإجماع.

و بذلك يعلم عدم النزاع بينهم في اعتبار الهلال في الوقتيه و العده المذكوره في العدديّه، و إنّما النزاع بينهم في تعيين ما هو الأصل منهما، فالأكثر جعلوا الأصل في الاعتبار هو الهلالى دونها؛ للأصل و ظاهر الأخبار، و أخرجوا منه العدديّه للإجماع. و الفاضل عكس الأمر (١)؛ لشيوع استعمال الشهر فيها، و أخرج منها الوقتيه؛ لاستحاله تحقّقها فيها. و قد عرفت ما هو الحقّ.

فصل [حصول العاده بالتمييز]

العاده كما تحصل بالأخذ و الانقطاع كذلك تحصل بالتمييز مع الاتّصال، بالإجماع و ظاهر النصوص، فإن اتّفق دمان عدداً و وقتاً و صفه استقرت وقتاً

١- نهايّه الأحكام: ١/١٤٣.

ص: ٢٦٨

و عدداً، فإن استمرّ الثالث بلا تميّز تحيّضت بأيام العاده الحاصله من التمييز، و جعلت غيرها استحاضه.

و يعضده ما يأتى من رجوع المبتدأه و المضطربه إلى التميّز و التحيّض به، و صيرورته عاده بالتكرّر مرّتين، و الرجوع إليها بعد ذلك، و قد حكى الفاضل (١) إجماعهم عليه.

و لو اختلفا في الثلاثه أو الصفه لم يحصل عاده. و لو اتّفقا في الصفه و أحد الآخريّن استقرت الوقتيه أو العدديّه، و حكم الثالث مع الإبهام كما مرّ.

فصل [أحكام الحائض]

ذات العدديّه لا تترك العباده برؤيه الدم، بل تستظهر بفعلها إلى الثلاثه إجماعاً.

و ذات الوقتيه إن رأته في وقت العاده تحيّضت برؤيته، بالإجماعين و ظاهر الصحيح و المرسل و الخبر (٢)، و يعضده إطلاق الرضوى (٣). و إن رأته قبله ففي تحيّضها مطلقاً، أو مع كونه بصفه الحيض، أو استظهارها بالعباده إلى الثلاثه، أو حضور الوقت أقوال:

للاكثر، و «المدارك» و «المسالك» (٤).

١- تذكره الفقهاء: ١/٢٥٩.

٢- وسائل الشيعه: ٢/٢٧٨ الحديث ٢١٣٦، ٢٧٩ الحديث ٢١٣٨، ٢٨١ الحديث ٢١٤٤.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرک الوسائل: ٢ / ٨ الحديث ١٢٥٥.

٤- مدارك الأحكام: ١ / ٣٢٨، مسالك الأفهام: ١ / ٦٠ و ٧٠.

ص: ٢٦٩

و المختار الأول؛ لظاهر المستفيضة (١)، مع تعسير الاحتياط؛ لغلبه التقدّم و ندور الاتفاق في الوقت، و يعضده مسقطات الاحتياط عن المبتدأه و المضطره، فإنّ سقوطه عنهما يوجب سقوطه عنها بطريق أولى، و إطلاق أكثر الأخبار يعمّ كلّ تقدّم، و التحديد في بعضها بيومين مبنّى على الغالب، و حمل الإطلاق عليه يوجب إحداث ثالث؛ لعدم قائل بالفرق، فلا يضّرّ التقدّم بأيّ قدر كان ما لم يؤدّ إلى كون ما بين الدمين أقل من عشره.

و في «المبسوط»: ما لم تزد على العشره (٢)، و لا يعلم وجهه.

ل «المدارك»: ظاهر الحسن (٣)، و أُجيب بالحمل على غير وقت العاده و طرفيه.

ل «المسالك»: ظاهر الخبرين (٤)، و لا دلالة لهما، و كون العاده كالجبله فالتقدّم عليها يوجب الشكّ في التحيض، فهي مع التقدّم كذات العددية دون الوقتية، و أُجيب بالمنع.

و إن رأته بعده فالمشهور أيضاً تحيضها مطلقاً؛ لإطلاق بعض الأخبار (٥)، و عدم تعقل الفرق بين التقدّم و التأخر، بل الثاني أولى بالاعتبار؛ لكونه أدخل منه في الانبعاث، لا مع الصفه ك «المدارك» (٦)؛ لما مرّ مع جوابه.

و التحقيق؛ أنّ المكنون من دم الحيض في مرأه واحده يختلف زياده و نقصاً،

١- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

٢- المبسوط: ١ / ٤٣ و ٤٤.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٥ الحديث ٢١٣٣.

٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠١ الحديث ٢١٧٨، ٣٣٧ الحديث ٢٣٠٣.

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٦٧ الحديث ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣.

٦- مرّ آنفاً.

ص: ٢٧٠

بل خروجاً و مكثاً باختلاف الوقت و الحال، فيمكن اتفاق دمين في الوقت و تقدّم ثالث عليه أو تأخره عنه، و ليس المراد بقولهم: ما بعد الحيض مطلقاً أو بيومين ليس حيضاً، أنّ المتأخر عن أقل العاده أو آخرها بيومين مع خلوّها عن الدم حيضاً؛ لبطلان ذلك بوجوه، بل المراد أنّ الدم إذا استمرّ و تجاوز العاده لا يكون ما تراه بعدها بيومين حيضاً. و اليومان لكونهما زمن الاستظهار بترك العاده يعدّان من الحيض، فالتعديه هي التعديه عن زمانه؛ لدخوله فيه.

السواد: و هو صفه للحيض إجماعاً، لكنّه في وقت الطهر استحاضه؛ لابتناء الأوصاف على الغلبه، و التخلف ممكن.

و البياض: و هو ليس وصفاً له كذلك.

و الحمره، و الصفره، و الخضره، و الكدره: و هي غالباً لغيره، و في وقت العاده و طرفيه بالشرائط تكون منه؛ للنصوص (١) و الإطلاقات.

فصل [تعريف المبتدأه و المضطربه]

يطلق المبتدأه على من لم يثبت لها عاده لرؤيه الدم أوّلاً، أو اختلافه بأحد الثلاثه، و هو معناها الأعمّ.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

ص: ٢٧١

و على الأوّل، و هو الأخصّ.

و المضطربه على الثاني، و ناسيه العاده بأحد الثلاثه، و هو معناها الأعمّ، و على كلّ منهما خاصّه، و هو الأخصّ.

فالأعمّ من الأولى بإزاء ثانی الأخصّين من الثانيه، و الأخصّ منها بإزاء الأعمّ منها، فيتناولان الثلاثه، و يختص الخارج بذات الوقتيه و العدديّه أو أوّلهما فيها، فيخرج الثالثه قسيماً لهما.

و ذات الاختلاف و النسيان في الوقت و العدد هي المبتدأه و المضطربه من كل وجه و الأخيره هي المتخيره، و في أحدهما معتاده من وجه.

ثمّ الحكم في النصوص لم يتعلّق باللفظين، بل بمن رأت الدم أوّلاً، كما في المرسل و الموثّقين (١)، أو ناسيه العاده، كما في المرسل (٢).

فالتزاع في التسميه لفظي، إلّا أنّ الأنسب لغه إطلاق المبتدأه على الأولى و المضطربه على الثانيه. و يؤيّده حكمهما في النصوص، [و] حكمهما في الفتاوى بهذا الإطلاق ممّا لا ريب فيه.

و الكلام في كون من لم يثبت لها العاده للاختلاط في الأولى أو الثانيه أو قسيماً لهما.

و الحق كونهما كمن رأت الدم أوّلاً في الحكم، وفاقاً للمعظم؛ لظاهر المرسل (٣)، و اشتراكهما في الحكمه، فتدخل في الأولى.

و يراد بالمتدئه معناها الأعم، و بالمضطربه ثانى الأخصين.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٥٨، ٢٩١ الحديث ٢١٦١.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٧٦ الحديث ٢١٣٥.

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٠ الحديث ٢١٥٩.

ص: ٢٧٢

فصل [أحكام المتدئه و المضطربه]

الحق تحيضهما برؤيه الدم، وفقاً للشيخ (١) و جماعه، لا بعد الاستظهار للعباده إلى الثلاثه، كالمترضى (٢) و طائفه، و محلّ النزاع مطلق الدم لا المتّصف بصفه الحيض كما ظنّ (٣).

قلنا: بعد المستفيضه العامه و الخاصه (٤)، إطلاق أخبار التميز (٥)؛ إذ ثبوت الحكم فى ذى الوصف يوجب ثبوته فى غيره؛ لعدم القول بالفصل. و يعضده القاعده المذكوره، و استصحاب الصحه، و أصاله عدم الآفه.

للمخالف: أصاله عدم الحيض، و عورض بما مرّ، و لزوم العباده حتى يقطع بالمسقط و لا قطع بلا استمراره ثلاثه، و ردّ بحصول القطع بما ذكر، و عورض بعدمه بعدها أيضاً.

و المعتاده دون العشره تستظهر مع التجاوز بترك العباده إجماعاً؛ للمستفيضه من الصحاح و غيرها (٤).

و مقتضى الجمع بينها تخييرها فى قدر الاستظهار بين يوم و يومين و ثلاثه و تمام العشره، وفقاً ل «الذكرى» و بعض الثالثه (٧)، و التخيير بين مجرّد الأولين

١- المبسوط: ١/ ٦٦.

٢- نقل عنه فى المعتبر: ١/ ٢١٣.

٣- لاحظ! الكافى فى الفقه: ١٢٨، البيان: ١٧.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٦٧ الحديث ٢١٧٦ و ٢١٨٢ و ٢١٨٥ و ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣.

٥- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٨ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٦- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢/ ٣٠٠ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٧- ذكرى الشيعه: ١/ ٢٣٧ و ٢٣٨، جامع المقاصد: ١/ ٣٣٢.

ص: ٢٧٣

فقط كالصدوق و الشيخين (١)، أو الثالثه الأوله كبعض الثالثه (٢)، أو تعين الرابع كالمترضى (٣) يوجب طرح بعضها، و هو غير

و الحقّ استحباب هذا الاستظهار، وفقاً للأكثر، لا جوازه كـ «المعتبر» (٤)، ولا وجوبه كالشيخ و السيد (٥) و بعض من تأخر (٦).

لنا: الجمع بين الموجبات و المسقطات بحمل الاولى على الرجحان و الثانيه على الجواز، و الأخذ بظاهر الاولى كالموجب يوجب طرح الثانيه، و حمل كلّ منهما على الجواز يوجب إرادته الإباحه من الأوامر الصريحه بلا قرينه.

و لو لا إحداث الثالث لم يبعد حمل الاولى على كون الدم بصفه الحيض و اختلافها على اختلافه في ذلك، و الثانيه على عدمه و إيجابه في الأول؛ لقوّه الظن حينئذٍ بكونه حيضاً، و إسقاطه في الثاني؛ للظن بخلافه، أو الثانيه على مستقيمه الحيض و الأولى على غيرها؛ لظاهر الصحيحين (٧) مع ما مرّ.

و انقلاب الأحكام بالاختيار جائز، كتبدّل التخيير بالعيّيه باختيار الأربع في الأربع، و الثلاث في الثلاث، و أحد المتساويين من المجتهدين و الخبرين و الأمارتين، فلا يلزم في وجوب الاستظهار مع الحيره في قدره التخيير بين الواجب و تركه بلازم، و لا استحبابه أو جوازه مرجوحته العباده أو إباحتها؛ إذ تعيّن أحد

١- نقل عن الصدوق و المفيد في المعتبر: ١/ ٢١٤، النهايه: ٢٤.

٢- مدارك الأحكام: ١/ ٣٣٥.

٣- نقل عنه في المعتبر: ١/ ٢١٤، و يمكن أن يستنبط من الناصريات: ١٦٦.

٤- المعتبر: ١/ ٢١٤ و ٢١٥.

٥- الاستبصار: ١/ ١٤٩ ذيل الحديث ٥١٦، نقل عن السيد في المعتبر: ١/ ٢١٤.

٦- السرائر: ١/ ١٤٩، شرائع الإسلام: ١/ ٣٠، تحرير الأحكام: ١/ ١٥، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٥٨، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٧.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٥ و ٣٧٩ الحديث ٢٣٩٧ و ٢٤٠٧.

ص: ٢٧٤

الأقدار إنّما هو بالاختبار، فمع اختيار الأزيد لا يتّصف الأقلّ الحاصل قبله بالوجوب المسقط لغيره و إن استقلّ بالوجود؛ لعدم تعلق القصد به.

فالدم على ترك الزائد لازم، و العباده تصير باختيار الفعل أي بالتلبّس بها واجبه، و الترك أي بتأخيرها بالقصد إلى التضيّق محرّمه، فلا يلزم المرجوحه أو الإباحه.

قيل: ثبوت التخيير قبل الاختيار بين الفعل و الترك المستحب أو الجائز يوجب أحد المحذورين و إن لم يلزم بعده.

قلنا: مثل هذا التخيير رخصه شرعيّه في موضع التردد لاستكشاف الحال، فالاستظهار طلب ظهورها في كون الدم حيضاً أو طهراً بالترك أو الفعل رخصه من الشرع لتساوي الطرفين، و رجّح الترك لأغلبه الحيض في الأوقات المتّصله بالعباده، فقبل الاختيار لا

يُتَّصَفُ شَيْءٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِحُكْمٍ؛ لَوْجُودِ الشَّكِّ.

و ظاهر أكثر النصوص و الفتاوى اختصاص هذا الاستظهار بذات العدديّ الوقتيّه، و الظاهر ثبوته لذات العدديه الذاكره للعدد الناسيه للوقت أيضاً؛ لظاهر الصحيحين (١)، و غيرها من ذات الوقتيه.

و المبتدأه و المضطربه لا استظهار لها بعد الرجوع إلى الأقارب أو العمل بالروايات؛ للأصل، وفاقاً للمعظم، و أثبتته في «الدروس» للأخيرين (٢)، و في «الذكرى» للمبتدأه بعد الرجوع إلى الأقران (٣)؛ للموثق (٤).

١- وسائل الشيعه: ٣٠٣ / ٢ الحديث ٢١٩٥ و ٢١٩٦.

٢- الدروس الشرعيّه: ٩٨ / ١.

٣- ذكرى الشيعه: ٢٣٩ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ٣٠٢ / ٢ الحديث ٢١٩١.

ص: ٢٧٥

و لا استظهار مع النقاء؛ لإطلاق الأدلّه و خصوص المرسل (١)، و إن اعتادت العود بعده؛ للأصل و العموم، إلّا مع غلبه الظنّ به.

و النقاء يحصل بخروج القطنه نقيّه، و لا يكفي مجرد الانقطاع؛ للإجماع و أدلّه الاستبراء.

ثمّ بعده لو انقطع الدم على العاشر أو ما قبله ظهر كون الجميع حيضاً، فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاه، و إلّا تبين كون ما بعد العاده طهراً مع فقد التميّز مطلقاً، و مع وجوده على التفصيل الآتي، فيلزمه قضاء ما تركته في زمن الاستظهار لا غير.

و هذا التفصيل بينهم مشهور.

و يدلّ على الأوّل: بعد أصاله بقاء الحيض و عدم الآفه عموم القاعده المذكوره، و ظاهر الموثق و الحسن و أحد المرسلين (٢). و على لازمه ما دلّ على قضاء الحائض ما تركته من الصوم دون الصلاه.

و على الثاني: المرسل الآخر (٣)، و مطلقات طهرها بعد العاده، و يؤيّده أصاله بقائها على حالها. و على لازمه عموم: من فاته صلاه فليقضها (٤).

و بعض الثالثه توقّف في هذه الأحكام (٥)؛ لفقد النص و ظهور أخبار الاستظهار (٦) في تعيين أيامه بالتحريض و سقوط الفائت فيها و ما بعده بالتطهر مطلقاً من دون فرق بين الانقطاع و التجاوز، فيتوجّه المنع على كليّه الحكمين بخروجه

١- وسائل الشيعه: ٣٠١ / ٢ الحديث ٢١٩٠.

٢- وسائل الشيعه: ٢٦٩ / ٢ الحديث ٢١٦٧، ٢٩٩ الحديث ٢١٨٥ و ٢١٨٦.

٣- وسائل الشيعه: ٢٩٠ / ٢ الحديث ٢١٥٩.

٤- وسائل الشيعة: ٢٥٣ / ٨ الباب ١ من أبواب القضاء.

٥- مدارك الأحكام: ٣٣٦ / ١.

٦- وسائل الشيعة: ٣٠٠ / ٢ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

ص: ٢٧٦

أيامه عن الطهر في الثاني، و ما بعدها عن الحيض في الأول.

و أُجيب بمنع الظهور فيما ذكر، و ظهورها في الاحتياط بالترك حتى يظهر الحال بالانقطاع أو التجاوز، فيعمل بمقتضاه. و لو سلم فيحمل على ذلك؛ للمعارض.

و على هذا فالمستفاد من أخبار الاستظهار إطلاق تعيين أيامه بالتحيض، و ما بعده بالطهر، و من أحد المرسلين و مطلقات اغتسالها بعد العادة إطلاق كونها حيضاً و ما بعدها طهراً، و من الآخر و الموثق و الحسن و القاعده المذكوره إطلاق كون ما بعدها حيضاً.

و طريق الجمع؛ أن يحمل الاولى على ما ذكر، و الثانيه على صورته التجاوز، و الثالثه على صورته الانقطاع. و العمل بأحد الإطلاقين يوجب طرح الآخر، على أن الظاهر وفاقهم على هذا التفصيل، كما يعطيه التصفّح، فتوقف بعض الثالثه (١) لا وجه له.

ثمّ الظاهر وفاقهم أيضاً على استلزام كلّ من الحكمين ما ذكر من لازمه و ترتبه عليه. و ما نسب إلى «المنتهى» (٢) من عدم وجوب قضاء الفات وقت الاستظهار في صورته التجاوز لا- أصل له. نعم احتمله في «النهايه» (٣)؛ لأمرها بالترك، فلا يتعقب القضاء، و جوابه ظاهر.

ثمّ إذا انقطع دمها لدون العشره أدخلت قطنه، فإن خرجت نقيته اغتسلت بالمستفيضه (٤)، و إلّا صبرت المبتدأه و المضطربه إلى الإنقاء أو مضيّ عشره،

١- مدارك الأحكام: ٣٣٦ / ١.

٢- لم نعثر على من نسب إلى المنتهى، لكن أفتى في منتهى المطلب: ٣٢١ / ٢ بوجوب القضاء.

٣- نهايه الأحكام: ١٢٣ / ١.

٤- وسائل الشيعة: ٣٠٨ / ٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض.

ص: ٢٧٧

بالإجماع و الموثقات الثلاث (١)، و ذات العاده إلى انقضاء وقت الاستظهار كما مرّ.

فصل [أحكام ذات العاده]

ما حكم بكونه حيضاً لو جاوز العشره امترج الحيض بالطهر، فذات العددية و الوقتيه إن فقدت التمييز تجعلها حيضاً و الباقي استحاضه بالإجماع، فتقضى الفائت فيه من العباده؛ لظهور طهرها فيه، و إلّا فمع توافق العاده و التمييز لا إشكال، و مع التخالف إن تخلل بينهما أقل الطهر ففى الرجوع إليها، أو إليه، أو جعل كل منهما حيضاً منفرداً أقوال:

لبعض الثالثه، تقديماً لإطلاق المصّرّحات باعتبارها (٢).

و «النهايه»، ترجيحاً لإطلاق أخبار التمييز (٣).

و الأكثر، عملاً بالإطلاقين داخلًا بالكليه المذكوره، و لعله الأظهر؛ إذ على أحد الأولين يلزم طرح أحدهما من دون معارضه الآخر له؛ لاختلافهما فى المحلّ، و تقديمها عليه كما يأتى إنّما هو مع التعارض؛ لاتحادهما فيه.

و إلّا فمع إمكان الجمع بينهما بأن لا يتجاوز مجموعهما العشره تجعلهما حيضاً واحداً، وفاقاً للمشهور، عملاً بالإطلاقين و عموم القاعده. و الشيخ عمل بأحدهما تاره و بالآخر اخرى (٤)، و يلزمه طرح أحد الدليلين بلا تعارض بينهما؛

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٩١ الحديث ٢١٦٢ و ٢١٦١ و ٢١٨٥.

٢- ذكرى الشيعه: ١ / ٢٣٩، جامع المقاصد: ١ / ٣٠١، مدارك الأحكام: ٢ / ٢٢.

٣- النهايه: ٢٤.

٤- المبسوط: ١ / ٤٨ و ٤٩، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣ / ٢٠١.

ص: ٢٧٨

لعدم وحده المحلّ.

و بدونه بأن يجاوزها يرجع إلى العاده، وفاقاً للمعظم، لا إلى التمييز ك «النهايه» (١)، و لا إليها إن استفيدت من الأخذ و الانقطاع (٢) و إليه إن استفيدت منه كالركى (٣)، و لا إلى أحدهما تخيراً كبعضهم (٤).

لنا: إطلاق المستفيضة المصّرّحه باعتبارها من الصحاح و الموثّقات و غيرها (٥).

ل «النهايه»: إطلاق أخبار التمييز (٦). و أُجيب بتخصيصها بغير المعتاده (٧)؛ لأرجحيه الاولى بوجوه.

للمفصل: على الجزء الأول الاولى، و على الثانى لزوم مزيه الفرع على أصله لولاه، و ضعفه ظاهر.

للمخير: الجمع بين النصين. قلنا: فرع التكافؤ، و هو مفقود.

و ذات العدديه إن فقدت التمييز ترجع إلى العدد؛ لاستقراره، و فى الوقت كالمضطربه فتضعه فيما شاءت منه، و إلّا فإن ساوى المتميز عددها تحيّضت به، و إن نقص عنه جعلته جزء منه، و إن زاد عليه، فالظاهر الأخذ بالمجموع لا العدد خاصه؛ لما مرّ.

و ذات الوقتيه مع الفقد تأخذ بالوقت؛ لاستقراره، و في العدد كناسيته،

١- النهايه: ٢٤.

٢- في النسخ الخطيه: من الأحد و الانقطاع، و ما في المتن أثبتناه بملاحظه «جامع المقاصد».

٣- جامع المقاصد: ١ / ٣٠١.

٤- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٠، شرائع الإسلام: ١ / ٣٢، مفتاح الكرامه: ٣ / ٢٠١.

٥- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

٧- الحدايق الناضره: ٣ / ٢٢٧.

ص: ٢٧٩

و يحتمل رجوعها إلى الأقران. و مع التمييز إن وافق الوقت في الابتداء جعلته أول الحيض و آخره آخر التمييز مع الإمكان أخذاً بالإطلاقين و عموم القاعده؛ و إلما فإن تخير بين التمييز و ما يأخذه عاده أقل الطهر احتمال التحيض بالعادة أو التمييز أو جعل كل منهما حيضاً برأسه.

و إلما مع إمكان الجمع بأن لا يتجاوز مجموعهما العشره احتمال الأخذ بأحدهما أو كليهما، و بدونه بأحدهما و التخيير.

و خير الثلاثه في الثلاثه أولها؛ إذ العاده المعتره في النصوص تعم الثلاثه. نعم يتعين الجمع مع إمكانه جمعاً.

فصل [استقرار العاده على عدد]

العاده تستقر إمّا على عدد واحد، فاعتبارها ظاهر كما مرّ. أو على أعداد مختلفه في أدوار متّسعه كأن ترى الثلاثه و الأربعة و الخمسه بالترتيب، أو بدونه في ثلاثه أشهر، ثمّ في ثلاثه أحر، أو كلّاً منها في شهرين.

و الحق كونها كالأولى في الثبوت بتكررها مرّتين؛ لإطلاق الأخبار (١) و اشتراكهما في العله. على أنّ ثبوتها باعتبار تعاقب الأقدار المختلفه في سنين كثيره ممّا لا ريب فيه، فثبت في الأقل بعدم القول بالفصل، و في المرجعيه و الاعتبار، وفاقاً للفاضلين (٢)؛ لعموم أخبار الأقران (٣) و غيرها، و يعضده اشتراكهما في العله

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٨٦ الباب ٧ من أبواب الحيض.

٢- المعتر: ١ / ٢١٣، تذكره الفقهاء: ١ / ٢٦٠، منتهى المطلب: ٢ / ٣١٥.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٨٦ الباب ٧ من أبواب الحيض.

ص: ٢٨٠

- و هي غلبه الظن ببقاء المعتاد في موضع الشكّ و استلزامه اعتبار دورين يتمّ كلّ منهما في سنه أو أكثر لا ضير فيه، على أنّه فرض نادر لا يلتفت إليه.

و ظاهر الشهيد (١) التوقّف؛ لنسخ كلّ عدد ما قبله، فيخرجه عن الاعتبار. و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

فعلى المختار لو تجاوز عن العشره في شهر تحيّضت فيه بنوبته و في تاليه على العاده، و لو استمرّ تحيّضت في كلّ شهر بنوبته، و لو نسيت النوبه أخذت بالمتيقّن.

ففى الفرض المذكور تأخذ بالثلاثه دائماً؛ لاحتمال كون كلّ شهر شهرها، و لو علمت عدمها فى شهر أخذت فيه بالأربعه ثمّ ثلاثه ثلاثه؛ لاحتمال كون هذا الشهر شهر الخمسه، فتاليه ثلاثه، و الأربعه فتالي تاليه ثلاثه، و أمّا فى الرابع فتحيّض بالأربعه، ثمّ كما ذكر. و هكذا فى كلّ دور.

و لو كانت مقاديرها ثلاثه و خمسه و سبعة و تسعه، و تردّدت بين الوسطين أخذت بالخمسه؛ لأنّها الأقلّ، و فى الثانى يقع التردّد بين الأخيرتين فتأخذ بالسبعه، و فى الثالث يقع التردّد بين التسعه و الثلاثه فتأخذ بالأقلّ.

و الشهيد احتمل الرجوع إلى التمييز، و مع فقدته إلى الروايات (٢).

ثمّ الحقّ تبعيه الغسل للحكم بالتحّيض، فمع النسيان و التحييض بالثلاثه يكفى غسل واحد بعدها؛ لأنّها حينئذٍ كالناسيه المتحيضه بالأقلّ، فتكتفى بغسل واحد مثلها.

و الفاضل أوجب ثلاثه فى أواخر الثلاثه (٣)، محتجّاً بالاستصحاب و توقّف

١- ذكرى الشيعة: ٢٣٣ / ١ و ٢٣٤.

٢- ذكرى الشيعة: ٢٣٤ / ١.

٣- منتهى المطلب: ٣١٥ / ٢.

ص: ٢٨١

البراءه من الصلاه عليها. و ردّ الأوّل بوقوع التردّد أولماً بين الثلاثه فلا- يجرى الاستصحاب، و الثانى بالمنع لعدم تيقّن الشغل بالزائد.

و بذلك يظهر فساد فرقه بين هذه و الناسيه بالعلم بالزائد و عدمه. على أنّه مع فرض العلم به لا وجه للتخصيص بالأقلّ، و كيف يجتمع عدم التحييض و وجوب العباده فى الرابع و الخامس مع وجوب الغسل بعدهما؟!

المبتدأه الأعم مع التمييز ترجع إليه بالإجماعين و إطلاق أخباره (١). و إطلاقات أخذها بالأيام مقيدة به؛ لكونه أقوى بالكثرة و الصحة و أصرحيه الدلاله و الاعتضاد بالعمل.

و بدونه إن كانت لها أقارب متفقه في العاده ترجع إليهنّ بالإجماع؛ للمضمّر و الموثق (٢)، و إلّا فالمختار تحييضها بالثلاثة إلى العشره وفاقاً للصدوق و المرتضى (٣)، لكن مع أفضليته العشره في الدور الأول و الثلاثة في غيره ثمّ السبعه أو الستّه في كلّ دور.

لا بالسبعه في كلّ شهر كظاهر «النهايه» (٤)، و لا بالثلاثة فيه كظاهر الإسكافي و «المعتبر» (٥)، و لا بالعشره فيه كبعضهم (٦)، و لا بالثلاثة في الشهر الأول

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٨ الحديث ٢١٥٨ و ٢١٥٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١ ذيل الحديث ١٩٨، نقل عن المرتضى في المعتبر: ١/ ٢٠٧.

٤- النهايه: ٢٤.

٥- نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعه: ١/ ٣٦٣، المعتبر: ١/ ٢١٠.

٦- نقل هذا الفتوى الصدوق عن والده في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠ ذيل الحديث ١٩٥.

ص: ٢٨٢

و العشره في الثاني كظاهر «الخلاف» و صريح القاضي (١)، و لا عكس ذلك كبعضهم (٢)، و لا تخييرها بين الثلاثة في الأول و العشره في الثاني و بين سبعة في كلّ شهر ك «الجمل» (٣)، و لا بين الثلاثة من شهر و عشره من آخر و بين السبعه في كلّ شهر كظاهر «الشرائع» (٤)، و لا- بين ما ذكر و بين الستّه أيضاً من كلّ شهر كالفاضل (٥) و جماعه، و لا جعلها عشره حيضاً و عشره طهراً ك «المبسوط» (٦). و تلك عشره كامله.

لنا: انحصار أخبار المقام بالمضمّر (٧) المصرّح بأنّ أكثر جلوس المبتدأه مع استمرار الدم عشره و أقلّه ثلاثة، و الموثقين (٨) المصرّحين بتحريضها في الدور الأول بعشره و في البواقي بثلاثة، و المرسل (٩) الأمر بتحريضها في كلّ شهر بسبعه أو ستّه، و الجمع الموجب للعمل بالكلّ أن يؤخذ بمضمون الأول؛ لدعوى الشيخ إجماع الفرقه على العمل به (١٠). و يعضده ظاهر الخبر (١١) و استواء مراتب الأعداد الواقعه بين الثلاثة و العشره عندنا في كونها حيضاً.

فلا بدّ من التخيير بينهما؛ لئلا يلزم التحكّم، و يحمل الثاني على بعض مراتب

١- الخلاف: ١/ ٢٣٤ المسأله ٢٠٠، المهذب: ١/ ٣٧.

٢- مفاتيح الشرائع: ١/ ١٥ و ١٦.

٣- لم نعثر عليه في مظانّه و لكن نقل عنه في كشف اللثام: ٢/ ٨٢.

٤- شرائع الإسلام: ٣٢ / ١.

٥- منتهى المطلب: ٣٠٤ / ٢.

٦- لم نعثر عليه في المبسوط، لكن نقل عنه في كشف اللثام: ٨٣ / ٢.

٧- وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢ الحديث ٢١٥٨.

٨- وسائل الشيعة: ٢٩١ / ٢ الحديث ٢١٦١ و ٢١٦٢.

٩- وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢ الحديث ٢١٥٩.

١٠- الخلاف: ٢٣٤ / ١ المسألة ٢٠٠.

١١- مستدرک الوسائل: ١١ / ٢ الحديث ١٢٦٤.

ص: ٢٨٣

الفضيله، و الأخير على بعض آخر منها. و على الأقوال المخالفه يلزم طرح البعض أو الكلّ.

للمخالف الأول: ظاهر المرسل (١)، و لا دلاله له.

و للثاني: عدم صلاحية هذه الأخبار لإثبات الحكم، فيؤخذ بالأقل؛ لفقد الدليل على الأكثر. و ضعفه ظاهر.

و للثالث: القاعده المذكوره (٢). قلنا: مخصّصه بهذه الأخبار.

و لا مستند للرابع.

و للخامس: الموثّقان (٣). و لا دلاله لهما.

و للسادس و السابع و الثامن: الجمع بينهما و بين المرسل. و وجوه فسادة ظاهره.

و للتاسع: عموم القاعده. و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

فروع:

الأول:

لو وجد التمييز و رجعت إليه، اشترط أن لا ينقص المشابهة للحيض عن الثلاثة المتواليه و لا يزيد عن العشره؛ لإطلاق الأدلّه، و حكاية الإجماع (٤). و إطلاق أخبار التمييز (٥) مقيد بهما، فمخالفه «المبسوط» (٦) لا عبره به.

١- وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢ الحديث ٢١٥٩.

٢- و هي أنّ كلّ دم يمكن شرعاً أن يكون حيضاً فهو حيض.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩١ الحديث ٢١٦١ و ٢١٦٢.

٤- المعتبر: ١/ ٢٠٤.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٦- المبسوط: ١/ ٤٦، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/ ١٧٣.

ص: ٢٨٤

و أن يبلغ غيره مع أيام النقاء عشره، وفقاً للفاضلين و الثانيين (١) و أكثر الثالثه؛ إذ مقتضى التقابل كونه طهراً، فلا بد أن يبلغها؛ لعموم الأخبار، و تكرر نقل الإجماع.

و ظاهر «المبسوط» (٢) عدم الاشتراط؛ لعموم أخبار التمييز، و خصوص الموثقين (٣). و أُجيب عن الأوّل بالتخصيص، و عن الثاني بالتأويل جمعاً.

فلو رأت خمسه أسود ثم خمسه أصفر ثم عاد الأسود عشره، تحيُضت بأوّل الأسودين على المختار، و بهما على غيره.

الثاني:

المنصوص من صفات الحيض: السواد و الدفع و الحراره، بل الحمرة و الكثره (٤).

و زاد الجماعه القوه (٥)، و هي إما باللون، فالأسود قوى الأحمر، و هو قوى الأكدر. أو بالقوام، فالثخين قوى الرقيق. أو بالرائحه، فالمتنن قوى غيره، و ذو الثلاثه قوى ذي الاثنين، و هو قوى ذي الواحد، و هو قوى العادم، و لو استوى العدد مع الاختلاف فلا تمييز.

و كأنّ نظرهم إلى ابتناء الأوصاف على الظن و الغلبه، و الغالب المظنون كون دم الحيض أقوى من غيره. على أنّ أكثر مراتب القوه يرجع إلى النصوص.

الثالث:

لا يلزم التكرار في المتميز، فلو رأت ما بصفه الحيض في شهر ثلاثه

١- المعتبر: ١/ ٢٠٥، نهايه الأحكام: ١/ ١٣٥، جامع المقاصد: ١/ ٢٩٦، روض الجنان: ٦٥.

٢- المبسوط: ١/ ٤٣، للتوسع لاحظ! الحدائق الناصره: ٣/ ١٩٦.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٥ و ٢٨٦ الحديث ٢٢٥٣ و ٢١٥٤.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٩ الحديث ٢١٣٣ و ٢١٣٥ و ٢١٣٨.

٥- نهايه الإحكام: ١/ ١٣٥، جامع المقاصد: ١/ ٢٩٧، مدارك الأحكام: ٢/ ١٥، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/ ١٦٩ و ١٧٠.

ص: ٢٨٥

و في آخر أربعه، و في ثالث خمسه تحيَّضت بكلّ منها، من دون اشتراط التساوى في العدد.

الرابع:

ذات التمييز يمكن أن تترك العباده شهراً، بأن تحيَّض بالأضعف، ثم ترى الأقوى فيتبين أنه الحيض و السابق استحاضه. و هكذا إلى أن يتم الشهر أو أكثر.

الخامس:

لا فرق في الأقارب بين الحيّه و الميَّته، و المساويه في السن و المخالفه، و البلديّه و غيرها، و المنتسبه إلى الأبوين و إلى أحدهما، مع معلوميّه العاده؛ لعموم النصّ (١).

و معرفه الاتّفاق فيها موكوله إلى العرف، و لا- يجوز الرجوع إلى الأقران في السن مع عدم القرابه مطلقاً، وفاقاً للأكثر، و خلافاً لجماعه (٢) مع الاتّحاد في البلد مطلقاً، و للآخرين إن لم يوجد الأقارب المتّفقه.

لنا: اختصاص النص بالقرابه، و التعديه إلى المقارنه (٣) باطله، و دعوى مساواتهما في إفاده الظن بالمماثله (٤) ممنوعه، فاندفع حجّج الخصم.

السادس:

غير المتميَّزه إذا اختارت عدداً، تضعه حيث شاءت من الشهر. و لا يتعيّن أوله؛ لإطلاق المرسل و المضمّر (٥) و عدم الترجيح، و إن كان أولى نظراً إلى الثالث.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٨ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٢- المبسوط: ١/ ٤٦، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٥٩، الدروس الشرعيّه: ١/ ٩٨، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/ ١٨٢ و ١٨٣.

٣- في النسخ الخطيّه: المقاربه، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٤- ذكرى الشيعه: ١/ ٢٤٧.

٥- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٥٨.

ص: ٢٨٦

و لعلّ تخييرها في الوقت و العدد إنّما هو في الدور الأوّل، فما اختارته فيه لا تغيّره في غيره؛ لبعده اختلاف مرّات الحيض عدداً و وقتاً و قيام ذلك مقام العاده.

و لا اختيار للزوج في تغييره و اعتباره في الدور اللاحق إذا لم يتجدّد التمييز أو اتّفاق الأقارب، و إلّا تعيّن الأخذ به.

فصل [أحكام المضطربه]

إشاره

قد عرفت أنّ المضطربه إمّا ناسيه للعدد و الوقت و هي المتخيّره، أو العدد خاصّه، أو الوقت.

و عدم رجوع الثلاثه إلى عاده الأهل مطلقاً مجمع عليه، و المستفيض من النص (١) و نقل الإجماع (٢) يرشد إليه. و قول الحلبي برجوعها إليها أوّلاً مع الإمكان (٣) لا عبره به.

فلو وجد التمييز فرجوع الاولى إليه لا خلاف فيه، و صريح المرسل (٤) يثبت و غيره لا ينفيه، بل العمومات تساعد، و تكثر نقل الإجماع (٥) يعاضده.

و مثلها المضطربه عدداً و المبتدأه وقتاً، و عكسها كما لا يخفى وجهه.

١- وسائل الشيعه: ٢٧٥ / ٢ الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢- الخلاف: ٢٤٢ / ١، مدارك الأحكام: ٢٨ / ٢.

٣- الكافي في الفقه: ١٢٨.

٤- وسائل الشيعه: ٢٨٨ / ٢ الحديث ٢١٥٩.

٥- المعتبر: ٢٠٤ / ١، منتهى المطلب: ٣٢٢ / ٢.

ص: ٢٨٧

أمّا الأخريان فالحقّ تقديم العاده، فهما على التمييز مع التعارض وفاقاً للمحقّقين؛ لعموم أدلّه اعتبارها.

فناسيه العدد دون الوقت إذا رأت الدم فيه أصفر و في غيره أسود تتخيّض بالأصغر و في العدد مضطربه، و يأتي حكمها، و عكسها إذا رأت الأسود أقل من العدد أو أكثر منه تتخيّض بالعدد و في الوقت مضطربه، فتضعه حيث تريد.

و إطلاق فتاوى الأكثر كونهما كالأولى في الرجوع إلى التمييز مع وجوده، و لعلّه مبنيّ على الأخذ بعموم اعتبار التمييز و تخصّص اعتبار العاده بذاكره الوقت و العدد. و دفعه ظاهر ممّا مرّ.

ثمّ مع انتفاء التعارض بالتطابق أو إمكان الجمع بالأكثرية و الأقلّيّه يرتفع الإشكال. و حمل بعض إطلاق الأكثر عليه، و آخر على

الأولى، و هو كما ترى.

و لو فقد التمييز ففي تحييض الأولى بثاني العشره (١) في المبتدأه كالحلى (٢) و «الجمل» (٣)، أو بثالثها ك «المعتبر» (٤) أو بتاسعها كالأكثر، أو بسادسها، أو ثامنها، أو عاشرها، أو ستّه في كلّ شهر كما قال بكل منها بعضهم (٥)، أو بتحريضها كلّما رأّت الدم و طهرها كلّما انقطع كالصدوق و «النهايه» (٦)، أو بوجوب الاحتياط و الجمع بين التكاليف ك «المبسوط» و «القواعد» (٧)، أقوال.

١- أى: ثانى الأقوال العشره التى مرّت فى المبتدأه.

٢- كذا فى النسخ الخطيه، و الظاهر أنّ الصحيح: الحلبي، لاحظ! الكافي فى الفقه: ١٢٨.

٣- الجمل و العقود: ١٦٤.

٤- المعتبر: ٢١٠ / ١.

٥- لاحظ! مفتاح الكرامه: ١٨٧ / ٣، ١٩٦.

٦- المقنع: ٤٩، النهايه: ٢٤.

٧- المبسوط: ٥١ / ١، قواعد الأحكام: ١٥ / ١.

ص: ٢٨٨

و ليس فى النصوص ما يدلّ على شىء منها؛ لانحصارها فى الأربعة، و هى مختصّه بالمبتدئه. و الاحتجاج على السبعه أو الستّه بالمرسل (١) عجيب. و على المشهور بالجمع بينه و بين الموثقين (٢) أعجب.

و مقتضى الأصل فى لزوم العباده تحييضها بالثلاثه؛ لأنّه المتيقن، و لا دليل على الزائد.

تذنيب:

على الاحتياط يجب ردّها إلى أسوأ الاحتمالات، فتعمل عمل المستحاضه فى الزمان كلّه، فتصوم جميع رمضان و تصلّى كلّ صلاه و تغتسل له؛ لإمكان الانقطاع قبله، و تجتنب عمّا تجتنب الحائض.

و يتفرّع عليه فروع مشكله، تشجيداً للأذهان، و إن لم يكن فيها فائده فى العمل على المختار.

منها: وجوب قضاء أحد عشر من رمضان؛ إذ على الاحتياط يجب قضاء أكثر أيام الحيض. و الشيخ لعدم اعتباره التشطير هنا و هو اجتماع الأول و الحادى عشر فى الحيض؛ لأصالة عدمه اكتفى بقضاء العشره (٣).

و على اعتباره كما هو اللازم من الرد المذكور يلزم الحكم بالتحريض بالعشره مع التشطير، أى رؤيه الدم بعد النصف من يوم و انقطاعه قبله من الحادى عشر، فيلزمها قضاء أحد عشر.

و منها: كفايه صوم يوم و حادى عشره لقضاء صوم يوم على عدم اعتبار

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩١ الحديث ٢١٦١ و ٢١٦٢.

٣- المبسوط: ١/ ٥٩، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/ ٢٠٨.

ص: ٢٨٩

التشطير؛ إذ لعدم اجتماعهما في الحيض يقطع بكون أحدهما يوم الطهر، و على اعتباره إمّا أن تضيف إليهما الثاني و ثاني عشر الأول لا الثاني فيسلم لها يوم قطعاً؛ لامتناع اجتماع الجمع في الحيض، و لو مع التشطير.

و هذا الطريق يجرى في قضاء يوم إلى تسعه، فإذا أرادت أن تقضى أحد التسعه صامته مرّتين أوّل الثانيه ثاني عشر أوّل الاول، و توسّط بينهما يومين على التوالي مع الاتّصال بهما، أو بأحدهما، أو على الانفصال عنهما، أو على التفرّق و الاتّصال بهما جبراً؛ لإمكان الفساد بانقطاع الحيض في نصف الأخير من الاول و عوده في حادى عشره لا فيما رآته من الثانيه.

و بذلك يحصل المطلوب.

و بملاحظه هذا الجدول يوضّح ما ذكر:

أ صوم يوم ب صوم يومين ج صوم ثلاثه أيام د صوم أربعة أيام ه صوم خمسه أيام و صوم ستّه أيام ز صوم سبعة أيام ح صوم ثمانية أيام ط صوم تسعه أيام أيام المرّه الأولى أيام المرّه الثانيه أو تصوم الأوّل و ثاني عشره و يوماً بعد الثاني.

وقيل: الثاني عشر، فلا يمكن حينئذ اجتماع الجميع في الحيض، و لو مع التشطير.

و هذا الطريق يجرى في قضاء يوم إلى أربعة صامته مرّه بزياده يوم، و تفرّقهما

ص: ٢٩٠

على العشره دون الأزيد منها، بحيث لا يتوالى يومان، و أخرى بدون زياده على التفرّق أيضاً بحيث يكون كلّ يوم منها ثاني عشر نظيره من الأولى أو عاشر ثاني النظير باعتبار الصوم لا اليوم؛ لأنه باعتباره حادى عشر ثانيه.

فالنظير هنا ما يقع بإزاء ما في الاول، لا-المثل كما في الأولى. و إنّما اشترط التفرّق فيهما لإمكان الانقطاع في آخر الاول و العود في حادى عشره.

فتقييد الجميع أو الأكثر و توسط يوم بينهما لإمكان الانقطاع في آخر العدد و عوده في نظيره، فيفسد المرّتان كلّاً أو بعضاً.

و كون كلّ يوم من إحدى المرّتين ثاني عشر نظيره من الأخرى أو عاشر ثانيه دون ما زاد لأن النظيرين إن اجتمعا في الحيض أجزاء ما بعد النظير الأوّل.

و لو جعل بعد ثانی عشره أو عاشر ثانی الأول و انقطع الحيض في ثانی الأول و عاد في حادی عشره، لزم الفساد.

و عدم جریان هذا الطريق في أزيد من أربعة لكون المتیقن من الطهر تسعه، فإذا وزع عليها القضاء كما ذكر لم یصحّ أزيد من ذلك.

و ملاحظه هذا الجدول توضّح المطلوب:

أ ب ج د أيام المرّه الأولى أيام المرّه الثانيه

و منها:

و جوب قضاء بعض الصلوات؛ لإمكان انقطاعه في خلالها أو بعد فعلها و قد بقي من الوقت ما یسع ركعه مع الطهاره، أو حدوثه بعد مضیّ أقلّ الوقت مع التأخر في خلالها أو قبلها.

ص: ٢٩١

و جوبه نظراً إلى الإمكان المذكور على الرد إلى أسوأ الاحتمالات ممّا لا ريب فيه، كما في «النهايه» (١)، ففيه في «التذکره» (٢) معللاً بلزوم الحرج و صحّه الأداء مع الطهاره و سقوط التكليف بدونها لا وجه له.

و حينئذٍ إمّا تصلى أوّل الوقت أو آخره دائماً، أو یختلف حالها في ذلك:

فعلى الأول؛ لا- يتصوّر في حقّها الحدوث المذكور، و إنّما الممكن انقطاعه في كلّ صلاه على ممتنع الجمع، و المحتمل في الأقلّ من كلّ حیض و طهر انقطاعه في صلاه واحده لا بعينها؛ إذ لا یعقل انقطاع الدم بعد كلّ حیض و حدوثه بعد كلّ طهر أكثر من مرّه، فإن تعلّق بالعصر أو العشاء كان الفاسد المحتاج إلى القضاء بشنتين، و إن تعلّق بإحدى الثلاث الباقیه كان واحده. فغايه ما یمكن في الأقلّ منها لا في كلّ أحد عشر كما ظنّ فساد صلاتين مردّتين بين الخمس.

و قضاؤهما المحصل للترتيب أن تصلى صباحاً و رباعيتين بينهما مغرب، و لا یجب الأزيد؛ لكون الفائت هنا من يوم.

و على الثاني؛ یمكن في الأقلّ من كلّ حیض و طهر حدوثه في اولی الظهرين أو العشاءين أو الصبح، فیفسد صلاتان، و انقطاعه في غسل الاولى منهما أو الثانيه أو الصبح، فیجب قضاؤها أيضاً؛ لفساد طهارتها، فإنّ كلّ ثلاثه أيام یمكن تحقّق الحدوث المذكور في أوّله و الانقطاع المذكور في آخره، و كلّ عشره أيام یمكن فيه أيضاً ذلك؛ لاحتمال أن یكون هو أيام الحيض دون الثلاثه المفروضه.

أو لا- یمكن أن یجتمع في طرفیه الحدوث و الانقطاع المذكوران، و إنّما یمكن الانقطاع في غسل واحده من الظهرين أو العشاءين دون الشنتين؛ إذ کیفما قدر زمان

ص: ٢٩٢

الصلاه آخر الوقت لا بد أن يدرك طهارتان و خمس ركعات، فإن انقطع في طهاره الاولى فسدت و صحت الثانيه؛ لمصادفه غسلها الظهر، و إن انقطع في طهاره الثانيه فسدت و لم يجب قضاء الاولى؛ لمصادفتها الحيض.

و على بعض التقادير يومان آخر الوقت، يمكن فساد إحدى الأربع، بل الخمس بوقوع الانقطاع في أثنائها و إن لم يقع في غسلها.

و على أى تقدير يتأتى إمكان فساد ثلاث مشتبهه بين الخمس، فيقين البراءه يتوقف على قضائها، و لكون ثنتين منها من يوم و واحده من آخر، يجب أن تقضى سبعاً صباحاً و مغرباً و رباعية مردده بين الثلاث ثم صباحاً و رباعيتين بينهما مغرب.

و على الثالث؛ يتأتى إمكان الحدوث و الانقطاع المذكورين في طرفي كل حيض و طهر، فمن الحدوث في اولي الظهرين أو العشائين يفسدان، و من الانقطاع في الثانيه منهما يفسدان أيضاً. و لجواز التماثل على النحو المذكور يتأتى إمكان فساد الأربع، و إن جاز خلافه بكون كل من الحدوث و الانقطاع أو أحدهما في الصبح خاصه حتى يكون الفاسد ثنتين أو ثلاثاً.

فيقين البراءه يتوقف على قضاء أربع مشتبهه بين الخمس، فلا بد من ثماني صلوات؛ لكون الفائت من يومين.

ثم كيفيه قضائها للصلاه كقضائها للصوم بإحدى الطريقتين، إلا أن أى عدد يلزمها مع الترتيب لإمكان إيقاعه في يوم واحد يكون قضاؤه كقضاء يوم واحد:

فعلى الاولى: توقعه أربع مرّات: في يوم و في ثانی عشره و في يومين بينهما بالوصف المذكور؛ ليم قضاء الجميع في اثني عشر. و أيام الإيقاع منها أربعة.

و على الثانيه: توقعه ثلاث مرّات: في يوم و في ثانی عشره و في يوم بينهما بالوصف المذكور. فأيام الإيقاع ثلاثه.

و كيفيه طوافها كقضاء الصلاه.

ص: ٢٩٣

و منها:

إشاره

إيقاع طلاقها لو أراد الزوج في أول يوم و في آخر حادي عشره؛ لعدم اجتماعهما في الحيض. و ينقضى عدتها في ثلاثه أشهر، نظراً إلى الغالب، و لا- تكلف الصبر إلى سنّ اليأس؛ لإمكان التباعد لأدله الأخذ بالسابق من الأقراء و الأشهر، و يحتمل كونها كالمستترابه في الحكم. هذا كله حكم الاولى.

و أما الثانية؛ فلا يمكن تذكرها طرفى الوقت، و إلا كانت ذاكره العدد أيضاً، فهى إما تتذكر أوله أو آخره أو وسطه أو وقتاً فى الجملة.

فعلى الأول: تكمله ثلاثه؛ لتيقن كونها حيضاً، و تجعل الباقي من العشره طهراً، وفاقاً ل «المعتبر» و «البيان» (١)؛ للأصل و عدم المقتضى.

و الأكثر على رجوعها إلى الروايات، فتأخذ بما تختاره منها و تجعل تتمه الشهر طهراً، و ردّ باختصاصها بالمبتدئه.

و التمسك بصدق النسيان و الاختلاط الموجب للحكم فى خبر السنن ساقط باختصاصه بها، و المضطربه الوارده فيه مخصوصه بالمتحيره.

و الفاضل كالشيخ جعلها بالأقسام الأربعة كالمتحيره فى وجوب الاحتياط (٢)، و سقوطه عندنا ظاهر، و على قولهما يلزمها تكاليف الحائض و ترك ما تركه و المستحاضه فتفعل ما تفعله من الأغسال و الوضوء، و المنقطعه فتغسل كل وقت يحتمل الانقطاع أعنى بعد الثلاثه و عند كل صلاه و غايه مشروطه بالطهر، فيلزمها على التداخل خمسه أغسال، و على عدمه مع كثره الدم ثمانيه خمسه للانقطاع و ثلاثه للاستحاضه و يجرى فيها ما تقدم من الفروع المشكله، فتقتضى على النحو المذكور صوم العشره أو القدر المشكوك إن علمت قصور وقت

١- المعتبر: ١/ ٢٢٠، البيان: ٦٠.

٢- تذكره الفقهاء: ١/ ٣١٩، قواعد الأحكام: ١/ ١٤، المبسوط: ١/ ٥٩.

ص: ٢٩٤

عادتها عنها، و مع احتمال التشطير تقتضى أحد عشر.

و كيفيه القضاء كما مر، مع تفاوت يقتضيه ما يخصها من معرفه جزء من وقتها.

و على الثانى: تجعله نهايه الثلاثه، و الكلام فى السبعه السابقه كما مر. لكن الاحتياط يقتصر فيها على تكاليف الأوليتين دون المنقطعه؛ لامتناع الانقطاع فيها مع كون الثلاثه المتصله بها حيضاً، فغسله إنما هو بعدها، و القضاء كما مر.

و على الثالث: لو علمت كون يوم أو يومين أو أزيد وسطاً محفوفاً بمتساويين أو مطلقاً، حفته بيومين و أخذت بالمتيقن من الثلاثه أو الأربعة أو الأكثر، و تجعل الزائد طهراً؛ للأصل و عدم تناول الأخبار للمضطربه. و على الاحتياط تكمل المتيقن مع التساوى عشره قبله أو بعده أو بالتفريق، و مع الإطلاق تضم ثلاثه قبله و ثلاثه بعده فتكتفى فى الأول بالتسعه؛ للقطع بانتفاء العاشر و تعمل فى الزائد عنه بالتكاليف الثلاثه مع تأخره عنه، و بما عدا الانقطاع مع تقدمه عليه و القضاء كما مر.

و على الرابع: إن ساوى المعلوم بانجباره من العدد المروى أو زاد عليه تكتفى به، و إن نقص عنه تكمله إياه. و على الاحتياط تكمله عشره تجمع فيها بين التكاليف الثلاثه أو تجعله نهايه العشره و تكتفى بالتكليفين.

و على ما اخترناه لو لم ينقص عن الثلاثة تكتفى به، وإلا تتمه ثلاثة.

و الثالثه إن حفظت من العدد قدر الدور و ابتدائه كأن تعلم أنّ حيضها في كل شهر هلالى أو عشرين منه سبعة، فالحق المشهور أنّها تتحيض بالعدد؛ لإطلاق المرسل و المقطوع (١)، و فى الوقت كالمتحيره تضعه فيما شاءت من أيام الدور الذى

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٨ و ٢٩١ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٦١.

ص: ٢٩٥

ضلت فيه عدده.

و قيل: تعين أيامها بالاجتهاد إن أمكن، و إلا تتخير (١). و الشيخ و الفاضل فى «القواعد» (٢) على الاحتياط هنا، و كيفيته تظهر ممّا سبق، و إلا ففى كونها كالأولى أو كالمتحيره قولان، و المختار الأول، وفاقاً للمشهور؛ إذ الغالب فى النساء التحيض فى كلّ شهر فتأخذ منه العدد.

فالقول بعدم انضباط وقت لها حتى تضعه فيه فيلزم أن ترجع إلى الروايات كالمتحيره ضعيف.

و على الاحتياط يلزمها التكليف الثلاثة.

و هذا كله إذا لم يحصل لها وقت تعلم تحيضها فيه، بأن تضلّ عددها فى وقت يزيد على ضعفه أو يساويه، كأن تضلّ أربعة أو خمسة فى عشره، فإنّ كلّ يوم منها حينئذٍ يحتمل الطهر و الحيض، و لا يحصل يوم تقطع بالتحيض فيه.

و إن حصل لها ذلك بأن ينقص منه كأن تضلّ ستّه فى العشره كان الزائد من الضعف كالخامس و السادس حيضاً بالقطع؛ لاندراجها فى العدد على فرض تقدّم الحيض و تأخره و توسطه، و يبقى لها من العدد أربعة لا تعلم وقتها، فتضمّها على الحق المشهور إليهما متقدّمه أو متأخره أو بالتفريق.

و على الاحتياط تجمع فى الأربعة المتقدّمه بين التكليفين و فى المتأخره بين الثلاثة.

و لو أضلت خمسة فى تسعه، فالزائد من الضعف واحد، فالخامس منها

١- ذكرى الشيعه: ١/ ٢٥٤.

٢- المبسوط: ١/ ٥١، قواعد الأحكام: ١/ ١٤، تنبيه: نسبة العلامه فى القواعد إلى القيل و اقتصر عليه و هو مؤذن باختياره، و مثله فى المعتبر: ١/ ٢١٨.

ص: ٢٩٦

حيض بيقين، فإن كانت بدايتها من أول الشهر فالحيض خامسه، و من ثانيه فسادسه، و هكذا.

وقس على ذلك سائر الفروض.

فالمتيقن من الحيض في إضلال سبعة في عشره أربعة، و عشره في تسعه عشر واحد، و تعيينه من أيام الوقت أو الشهر ظاهر ممّا ذكر. و طريق التميم على المختار، و الاحتياط على القول به واضح.

و على هذا، لو قالت: حيضى عشره و الثانى عشر حيض بالقطع، يعلم أنّ أيام الإضلال تسعه عشر بين الأولين و التسعه الأخيره، و لو قالت: لى فى كلّ شهر حيضتان كلّ منهما ثمانية، فلو جوب تخلّل العشره بينهما لا يمكن تأخير الأولى عن أوّل الخامس و مبدأ الثانيه عن الثالث و العشرين، فالمتيقن من الطهر سته من أول الثالث عشر إلى آخر الثامن عشر، و من الحيضه الأولى أربعة من أوّل الخامس إلى آخر الثامن، و من الثانيه أربعة من الثالث و العشرين إلى السادس و العشرين، و البواقى و هى سته عشر طهر مشكوك، فالضالّ ثمانية فيها، فتضعها منها حيث تريد.

و على هذا، لو قالت: أضللت حيضتين كلّ منهما ثمانية فى الشهر، فلكون السته المذكوره طهراً متيقناً يرجع قولها إلى إضلال الثمانية الاولى فى الاثنى عشر الاولى و الثانيه فى الثانيه، فعلى مقتضى القاعده يكون المتيقن من الحيض فى كلّ منهما هو الزائد من النصف و هو الأربعة المذكوره فتضمّ إلى كلّ منهما أربعة أخرى بإحدى الطرق الثلاث.

و لو قالت: حيضى إحدى العشرات و لا أعرفها بعينها، أو عشره و أعلم الطهر فى العشره الأولى أو الثالثه أو الثانيه، أو فى إحدى العشريتين الأوليين أو

ص: ٢٩٧

الأخريين أو الأولى و الثالثه، لم يكن لها وقت معلوم، فتأخذ عشرتها فى الأوّل من إحدى الثلاث، و فى الثاني من الأخيرتين، و فى الثالث من الأوليين، و فى الرابع من الطرفين، و فى الخامس من الثلاث، مع أولويّه الثالثه فى الأولى و الأولى فى الثانيه و الثانيه فى الثالثه.

و ذات الخمسه من العشر الأول لو تيقنت الطهر اليوم الأوّل فالسادس حيض متيقن؛ لرجوع ذلك إلى إضلال الخمسه فى التسعه، فالزائد من الضعف يوم.

و لو تيقنت الطهر الخامس، فالحيض الخمسه الثانيه.

و السادس، فالأولى.

و الثاني و حيض الخامس، فالأولان و العاشر طهر بيقين و الخامس و السادس و السابع حيض كذلك، فتضمّ إليه يومين بإحدى الثلاث.

و من الشهر لو تيقنت طهر الخمسه الأخيره، فتضعها فيما تريد من الخمسه و العشرين؛ لتعلق الإضلال بها.

و لو تيقنت حيض الثانى عشر، فمن أوله إلى آخر السابع، و من أول السابع عشر إلى آخر [هـ] طهر بالقطع، و الثانى عشر حيض كذلك، فالضال أربعة فى أربعين متصلتين بالثانى عشر، فتضعها فى إحداهما أو فيهما بالتفريق.

و ذات العشره لو تيقنت طهر السادس، فالخمسه الأولى طهر أيضاً، و يكون الإضلال فى باقى الشهر، فتأخذها منه.

و لو تيقنت طهر العاشر، فمن أوله إليه طهر فتأخذها من الباقي.

و طهر الحادى عشر اختصّ التيقن به، فتأخذها من أحد طرفيه.

و حيض العاشر اختصّ التيقن به دون شىء من طرفيه.

ص: ٢٩٨

و قس على ذلك سائر الأمثله المتصوره فى المقام.

و كيفيه الاحتياط على القول به بعد الإحاطه بما مرّ ظاهره.

و ممّا ذكر يعلم أحكام مسائل المزج و الخلط.

فلو قالت: حيضى ستّه و أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم، أى أكون فى آخر النصف الأول و أول الآخر حائضاً، فهذه أضلتّ ستّه فى العشر الأوسط، فالزائد من النصف أعنى يومين هما الخامس عشر و السادس عشر حيض بالقطع، فتضمّ إليهما الأربعة بإحدى الثلاث. و على الاحتياط تجمع فى الأربعة الأولى بين التكليفين، و فى الثانية بين الثلاثه.

و قس على ذلك لو قالت ذات الستّه: أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيومين أو أحد الشهرين بالآخر بلحظه أو شهر بشهرين. و لو قالت ذات العشره: أمزج إحدى العشرات بالأخرى و المتيقن من الطهر الأول و الأخير، و ليس لها وقت معلوم لكون الوقت أزيد من ضعف العدد، فتأخذه ممّا شاءت من الشهر. و لو قالت: أمزج إحداهما بالأخرى بيومين، فالمتيقن من الطهر الأولان و الأخيران. و لو قالت: بثلاثه فالثلاثه الاولى و الأخيره. و هكذا.

و قس على ما ذكر لو قالت: أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر مطلقاً أو بيوم أو يومين أو شهراً بشهر.

و قس على ذلك لو قالت ذات الخمسه أو التسعه أو غيرهما من العدد إحدى العبائر المذكوره أو غيرها.

و لو قالت ذات التسعه و النصف: أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم و الكسر من النصف الآخر، فمن أول الخامس عشر إلى نصف الرابع و العشرين حيض، و الباقي طهر.

ص: ٢٩٩

و لو قالت: الكسر من الأول فالحيض من نصف السابع إلى آخر السادس عشر، و الباقي طهر.

و لو قالت: الامتراج بيوم و نصف، فالحيض في الأوّل من أوّل الثامن إلى نصف السابع عشر، و الباقي طهر. و قس عليه الثانى.

و لو اشتبه كون الكسر من الأوّل و الثانى و الخامس عشر و السادس عشر حيض بالقطع و الباقي مشكوك فيه، فتضمّ إليهما ما يتمّ به العدد بإحدى الثلاث.

و قس على ما ذكر لو كان الامتراج بنصف يوم، أو قالت: أمزج إحدى العشرات بالأخرى أو أحد العشرين بالآخر بيوم أو أكثر و الكسر من الأوّل أو الآخر أو غير ذلك من الأمثله.

و الضابط أنّ عدد العاده يمكن أن يكون من ثلاثه إلى عشره مع الكسر أو بدونه، و فى كلّ صوره إمّا تمزج أحد العشرات أو العشرين أو النصفين أو الشهرين بالآخر.

و على تقدير الكسر إمّا تعلم كونه فى الأوّل أو الثانى أو لا، و على التقادير إمّا يكون المزج بالتام من اليوم أو أكثر، أو الكسر بالكسر من اللحظه و النصف و غيرهما، أو بهما، فيتخرّج أقسام لا تحصى كثره.

مسأله التلقيح:

يطلق على التشطير، و قد عرفت اعتباره و فساد اليومين به، و على اجتماع دميين تخلّل بينهما نقاء فى الحيض، و اعتباره إذا لم يبلغ النقاء عشره؛ إذ الطهر لا يكون أقلّ منها.

فلو رأّت الدم ثلاثه و انقطع و عاد فى العاشر، كان الكلّ حيضاً، و يخصّص الحيض بالدمين، و تجوز كون النقاء المتخلّل بين حيض واحد أقلّ منها قد علم ضعفه.

ص: ٣٠٠

فصل يحرم على الحائض:

اشاره

الصلاه و الطواف؛ بالإجماع و المستفيضه (١).

و مسّ المصحف، على المشهور؛ للنصوص (٢) و نقل الإجماع (٣)، و ظاهر الإسكافى كراهته (٤)، و لا- عبره به. و يكره لها حملة بالعلاقه و بدونها، و لمس هامشه؛ للتعظيم و الخبر (٥) و نقل الإجماع فى «المعتبر» (٦).

و الصوم، بالإجماع و المستفيضه (٧).

و اللبث فى المساجد؛ للحسن و الصحيح، كما فى «العلل» (٨)، و عليه الإجماع فى «المنتهى» و «المدارك» (٩). و مقتضى

الخبرين عدم كراهه في الاجتياز كما عليه الأكثر، خلافاً للشيخ (١٠)؛ لحجّه ضعفها ظاهر.

و تحريمه يخصّ بحال الاجتياز، فلا يحرم بدونه؛ للضرورة. و الظاهر عدم

- ١- وسائل الشيعه: ٣٤٣/٢ الباب ٣٩ من أبواب الحيض، ١٣/١٣ ٤٤٨ الباب ٨٤، ٤٥٣ الباب ٨٥ من أبواب الطواف.
- ٢- وسائل الشيعه: ٢١٧/٢ الحديث ١٩٧٠، ١/٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.
- ٣- منتهى المطلب: ٣٥٤/٢.
- ٤- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٣٥٣/١.
- ٥- وسائل الشيعه: ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٤.
- ٦- المعتبر: ٢٣٤/١.
- ٧- وسائل الشيعه: ٢/٣٤٣ الباب ٣٩ من أبواب الحيض.
- ٨- وسائل الشيعه: ٢/٢٠٩ الحديث ١٩٤٧ و هو حسن على بعض المذاهب كما في الحدائق الناضره: ٣/٢٥٦، علل الشرائع: ٢٨٨، وسائل الشيعه: ٢/٢٠٧ الحديث ١٩٤٠.
- ٩- منتهى المطلب: ٢/٣٤٩، مدارك الأحكام: ١/٣٤٥.
- ١٠- الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٢.

ص: ٣٠١

وجوب التيمّم حينئذ؛ للأصل و إطلاق الحسن (١).

و كذا الحكم في الجنب.

و وضع شىء فيها، دون أخذه؛ للصحاح و الرضوى (٢).

و الاجتياز في المسجدين؛ للصحاح و الحسن (٣).

و قراءه العزائم و أبعاضها، للإجماع و النصوص (٤)، و الظاهر كراهه قراءه غيرها؛ لنقل الإجماع (٥) و النهى العلوى كما في «الخصال» (٦)، و بهما يقيد الأصل، و مجوّزات القراءه عموماً أو خصوصاً. فالقول بعدمها استناداً إليها ضعيف.

و تسجد بتلاوتها السجده أو استماعها، وفاقاً للمعظم؛ للصحاح و الموثق و المضمّر (٧)، و الشيخ حرّمه (٨)؛ للصحاح (٩) و خبر فى «السرائر» (١٠). و أُجيب بحملها على التقيّه، على أنّ دلاله الصحاح بإحدى النسختين منتفيه، و يمكن حمل السجده فيه على المستحبّه، و النهى عنها على النهى عن سببها.

١- وسائل الشيعه: ٢/٢٠٩ الحديث ١٩٤٧، لاحظ! الحدائق الناضره: ٣/٢٥٦.

٢- وسائل الشيعه: ٢/٢١٣ و ٣٤٠ الحديث ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ٢٣٠٧، فقه الرضا عليه السّلام: ٨٥، مستدرک الوسائل: ٢/٢٦

الحديث ١٣٠٩.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٥ ٢١٠ الحديث ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٦ و ١٩٤٧، تنبيه: أكثر هذه الروايات حسنه ب «إبراهيم بن هاشم» عند المشهور و صحيحه عند المصنّف و عده من الأعلام، و أيضاً: بعضهم عبّر عن مرفوعه أى الحديث ١٩٣٣ بصحيحه، لاحظ! مستند الشيعة: ٢/ ٢٩٠.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابه.

٥- الخلاف: ١/ ١٠١، الانتصار: ٣١، المعتمر: ١/ ١٨٧.

٦- الخصال: ٢/ ٣٥٧ الحديث ٤٢.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٠ و ٣٤١ الحديث ٢٣٠٨ و ٢٣١٠ و ٢٣٠٩.

٨- تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٩ ذيل الحديث ٣٥٢ و ٣٥٣.

٩- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤١ الحديث ٢٣١١.

١٠- السرائر: ٣/ ٦١٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٢ الحديث ٢٣١٢.

ص: ٣٠٢

على أنّ الوارد فيهما النهى عنه بالسماع المقتضى لرفع الوجوب؛ لوروده في مقام توهمه لا للحظر.

و المختار عندنا في الحائض و غيرها وجوبه بالاستماع لا به، وفاقاً ل «الخلاف» و الفاضلين (١)؛ للأصل و نقل الإجماع فيه (٢) و صريح الصحيح و الموثّق (٣).

و خلافاً للحلي؛ لنقله الوفاق (٤)، و عورض بنقل الأضبط، و ضابط الخبرين، و حمل على الندب أو الاستماع؛ لتلازمهما غالباً.

و يكره لها الاختصاب، جمعاً بين الأخبار الناهية و المجرّزه (٥).

مسائل:

الأولى:

الحقّ توقّف صحّه صومها مع الانقطاع على الغسل، وفاقاً للمعظم، و خلافاً للعماني و «النهايه» (٦).

لنا: الموثّق (٧)، و الاستصحاب، و بقاء علّه المنع و هو صدق الاسم و لو بعد الغسل كما قرّر، خرج ما خرج فيبقى الباقي، و كونها أولى بالتوقّف من المستحاضه

١- الخلاف: ١/ ٤٣١ المسأله ١٧٩، المعتمر: ١/ ٢٢٩، تذكره الفقهاء: ١/ ٢٧٢.

٢- الخلاف: ١/ ٤٣١ المسأله ١٧٩.

٣- وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤٢ الحديث ٧٨٤٤ و ٢٤٣ الحديث ٧٨٤٥.

٤- السرائر: ١/ ٢٢٦.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٢ الباب ٤٢ من أبواب الحيض.

٦- لم نعثر عليه في مظانّه بل نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ٤١٠، ذكرى الشيعة: ١/ ٢٧٣، مجمع الفائدة و البرهان: ٥/ ٤٧ موافقته للمشهور، نعم هذا ظاهر الأردبيلي في مجمعه، نهايه الأحكام: ١/ ١١٩.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧١ الحديث ٢١٢٧.

ص: ٣٠٣

مع ثبوته فيها.

للمخالف: الأصل، و عموم الأمر بالصوم. و دفعها ظاهر.

ثم مع تعمّد الترك يجب عليها القضاء قطعاً، و في وجوب الكفّاره نظر، و الفاضل (١) أوجبها.

الثاني:

يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، بالإجماعين و المستفيضه (٢)، و تتدارك ما لزمها منهما بالنذر المطلق؛ لعدم تعيين وقته، دون المعين الواقع في الحيض؛ للتعيين و تعدّر الإتيان فيسقط التكليف به.

و غير اليوميه مثلها في عدم القضاء؛ لعدم التكليف مع انتفاء شرطه، و استثناء الزلزله لا- وجه له، و كون وقته تمام العمر لا يصحّحه.

الثالث:

لو حاضت بعد دخول الوقت، فإن مضى منه مقدار الطهاره و الصلاه وجب عليها القضاء إجماعاً؛ لعموم قضاء الفوائت، و خصوص الصحيح و الموثق (٣).

و إلّا فلا وفاقاً للمعظم؛ للأصل، و نقل الإجماع (٤)، و ظاهر الموثق (٥). و قد يستدلّ بأنّ الأداء ساقط و القضاء تابع (٦)، و نقض (٧) بوجوب الصوم على الحائض

١- تحرير الأحكام: ١/ ٧٨ و ٧٩.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٦ الباب ٤١ من أبواب الحيض.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٩ و ٣٦٠ الحديث ٢٣٦٠ و ٢٣٦٣.

٤- كشف اللثام: ٢/ ١٣٢.

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٦٠ الحديث ٢٣٦٥.

٦- لاحظ! منتهى المطلب: ٢ / ٣٧٣.

٧- في النسخ الخطي: (و بعض)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٣٠٤

و الصلاة على الساهي و النائم، على أنّ القضاء بأمر جديد، فإن ثبت ثبت، و إن انتفى انتفى، و لا تعلق له بالأداء.

و السيد أوجه بمضى أكثرها (١)، و لم نقف على مستند له.

و الصدوق أوجب قضاء ركعه من المغرب إذا أدركت ركعتين (٢)؛ للخبر (٣). و ردّ بالشذوذ و عدم الصراحة.

و لو طهرت و قد بقي من الوقت قدر ركعه أو أكثر لزمها الأداء؛ للإجماع و الصحاح و غيرها (٤)، و القضاء مع الإخلال به.

و لو بقي أقل منها لم يلزمها شيء منها إجماعاً.

الرابعة:

يحرم وطؤها بالأدلة الثلاثة، بل الضرورة الدينيّة، فيكفر مستحلّه، و يعزّر غيره، و يفسق مع علمه بالموضوع و حكمه إجماعاً، لا مع نسيانه أحدهما أو جهله به؛ لعمومات اشتراط الخطاب بالعلم. و توقّف بعضهم (٥) في الجاهل بالحكم؛ لعدم معذوريته إلّا فيما استثنى.

و إنّما يحرم مع القطع بالحيض، لا- مع الاشتباه كما في الزائد عن العادة و لو في زمن الاستظهار، فلا- يحرم؛ للأصل و بعض الظواهر. و الفاضل (٦) حرّمه احتياطاً و تغليّباً للحرمة، و هو كما ترى.

١- رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٣٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٢ ذيل الحديث ١٩٨، المقنع: ٥٣.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٦٠ الحديث ٢٣٦٢.

٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٦١ الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

٥- ذخيره المعاد: ٧١.

٦- منتهى المطلب: ٢ / ٣٩٣ و ٣٩٤.

ص: ٣٠٥

و تقدير التعزير إلى الحاكم عند الأكثر، و قيل: ربع حدّ الزاني (١)، و هو غير بعيد؛ لصريح الخبرين (٢). و في خبر أورده القمّي

فى «تفسيره» أنه فى أوّله ربعه و فى آخره ثمنه (٣)، و لا يبعد حملهما عليه كما يومى إليه أحدهما.

و الحكم مع إطاعه المرأه يعمّها، و مع الإكراه يخصّه.

و لو حاضت فى الأثناء نزع، و لو استمرّ تعلق الحكم.

و تصدّق فى إجبارها مع عدم التهمه؛ للإجماع، و ظاهر الآيه (٤)، و صريح الصحيح و الحسن (٥). و لا ينافيهما المرسل و الخبر (٦).

و معها إن وافق الأصل، كإخبارها ببقاء ما علم سابقاً من الحيض أو الطهر لتعين العمل به مع عدم إخبارها، فيتأكد معه، و إطلاق الأدلّه أيضاً يتناولها. و إن خالفه كأن يخبر عن حدوث أحدهما بعد سبق الآخر فإطلاقها يقتضى القبول، و الاستصحاب عدمه؛ لعدم صلاحية قولها الرفع، و فى المرسل و الخبر إيماء إليه أيضاً. و كأنّ الأخذ بالأحوط هنا أولى.

و لا يتعلّق الحكم بالطفل؛ لسقوط التكليف عنه.

و التحريم يخصّ بالجماع فى القبل، فيجوز التمتع بما فوق السرّه و تحت الركبه إجماعاً، و بما بينهما و لو بالوطء فى الدبر وفقاً للمشهور؛ و خلافاً للمرتضى (٧).

١- الحدائق الناضرة: ٣ / ٢٦٠.

٢- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٣٧٧ و ٣٧٨ الحديث ٣٥٠٠٧ و ٣٥٠٠٨.

٣- تفسير القمى: ١ / ٧٣، وسائل الشيعه: ٢ / ٣٢٨ الحديث ٢٢٧٢.

٤- البقره (٢): ٢٢٨.

٥- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٥٨ الحديث ٢٣٥٨ و ٢٣٥٧.

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٥٨ الحديث ٢٣٥٩ (بسندين).

٧- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ١ / ٣٤٦.

ص: ٣٠٦

لنا: بعد الأصل و إطلاق الآيه (١) استفاضه النصوص (٢) بإباحه التمتع من الحائض إلّا فى القبل.

للسيد: ظاهر المستفيضه (٣) و إطلاق الأمر بالاعتزال فى المحيض و النهى عن المقاربه (٤). و أُجيب عن الأوّل بالحمل على التقية، و عن الثانى بأنّ الأمر للندب أو المراد بالحيض مع الحيض لا وقته، و إلّا لزم الإضمار أو التخصّص و لغى التقييد بالغايه، و عن الثالث بظهور المقاربه فى الوطء عرفاً.

الحق جواز وطئها بعد التطهر وقبل الغسل على كراهه، وفاقاً للمعظم. و ظاهر الصدوق تحريمه إلا مع الشبق و غسل الفرج (٥)، و الطبرسى تحريمه و زواله بالوضوء أو غسل الفرج (٦).

لنا: الأصل، و إطلاق نفى اللوم، و تعليق الاعتزال على الوصف المشعر بالعليه، و التخفيف فى قوله يَطْهُرَنَّ (٧) كما هو أرجح القراءتين، و عليه وفاق السبعة (٨)، و صريح الموثقين و المرسل (٩).

للمحرّم: قراءه التشديد، و ضعفه ظاهر، و الموثقات الثلاثه (١٠)، و حمل على

- ١- البقره (٢): ٢٢٣.
- ٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٢١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض.
- ٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٢٣ الباب ٢٦ من أبواب الحيض.
- ٤- البقره (٢): ٢٢٢.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٣ ذيل الحديث ١٩٩.
- ٦- مجمع البيان: ١ / ٢١٣ (الجزء ٢).
- ٧- البقره (٢): ٢٢٢.
- ٨- نقل عنهم فى جامع المقاصد: ١ / ٣٣٣.
- ٩- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٢٥ الحديث ٢٢٦٢ و ٢٢٦٤ و ٢٢٦٣.
- ١٠- وسائل الشيعه: ٢ / ٣١٣ و ٣٢٦ الحديث ٢٢٢٤ و ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦.

ص: ٣٠٧

التقيه أو الكراهه كما يومى إليه بعضها، على أنّ ظاهرها عموم التحريم و لم يقل به أحد؛ إذ الصدوق يخصّه بصوره فقد الشبق و عدم غسل الفرج للصحيح (١)، و الطبرسى بالأخير للخبر (٢)، فكلّ منهما أخذ بما اختاره من التفصيل للصحيح أو الخبر و حمل عليه عمومى الجواز و التحريم، و هذا ليس أولى من الأخذ بالعموم الأول؛ لقوّه دليله و حمل الثانى على الكراهه و القول بارتفاعها بغسل الفرج لأجلهما، بل هو متعين؛ لاعتضاده بالكتاب و الشهره القويّه.

و بذلك يظهر دليل الكراهه، مضافاً إلى صريح الموثق (٣).

ثمّ ما فى الخبر من توقّف الحلّ على التيمّم (٤) محمول على الندب أو التقيه.

السادسه:

لو وطئها عمداً كُفّر ندباً لا- وجوباً، وفاقاً لإعلام المتأخرين، و خلافاً لأعيان القدماء، و الراوندى فرّق بين الشاب و المضطرّ و غيرهما (٥).

لنا، على عدم الوجوب: الأصل، و صريح المستفيضه (٤)، و على الندب: أخبار الإيجاب (٧) بحملها عليه جمعاً، و هي مختلفه فى تقدير ما يكفر، فقدّر فى بعضها بدينار فى أوّل الحيض و بنصفه فى وسطه و ربه فى آخره، و فى آخر كما ذكر بإسقاط الآخر، و فى ثالث بإسقاط الوسط أيضاً، و فى رابع بدينار مطلقاً، و فى

١- وسائل الشيعة: ٣٢٤ / ٢ الحديث ٢٢٦٠.

٢- وسائل الشيعة: ٣١٢ / ٢ الحديث ٢٢٢٢.

٣- وسائل الشيعة: ٣٢٥ / ٢ الحديث ٢٢٦٤.

٤- وسائل الشيعة: ٣١٣ / ٢ الحديث ٢٢٢٣.

٥- نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ١ / ٢٧١.

٦- وسائل الشيعة: ٣٢٩ / ٢ الباب ٢٩ من أبواب الحيض.

٧- وسائل الشيعة: ٣٢٧ / ٢ الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

ص: ٣٠٨

خامس بنصفه كذلك، و فى سادس بما يشبع واحداً، و فى سابع سبعة، و فى ثامن عشره، و هذا الاختلاف أماره الندب و اختلاف مراتبه فى الرجحان؛ إذ التخيير بينها وجوباً لا قائل به، و الأخذ ببعضها و لو بالمشهور يوجب طرح البواقي و انحصار الحجة بما لا يقاوم أدلّه المختار، و شهره القدماء لم تبلغ حدّاً يكافئ شهره المتأخرين، فضلاً عن أن ترجّح عليها؛ لمخالفه الصدوق فى «المقنع» (١) و الشيخ فى بعض كتبه (٢).

و دعوى الشيخ و السيد إجماع الفرقه على الوجوب (٣) لا عبره به فى أمثال المقام.

هذا، و لم نقف على مستند للراوندى.

و تعلق الكفّاره ندباً أو وجوباً يختصّ به، فلا يتعلّق بها وفاقاً.

و على ما اخترناه من الاستحباب و كونه ذا درجات مختلفه، يمكن حصوله بكلّ من التقادير المذكوره، و أفضلها المشهور، و أدناها إطعام مسكين.

و المشهور اختلاف الثلاثه باختلاف العاده، و هو ظاهر الخبر (٤)، فالأول لذات الثلاثه الأول، و لذات الأربعة مع ثلث الثانى، و لذات الخمسه مع ثلثيه، و هكذا، و مثله الوسط و الأخير.

و الراوندى ثلث العشره (٥)، و الديلمى قسّمها إلى أربعة و ثلاثه و ثلاثه (٦)،

١- المقنع: ٥١، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضره: ٣ / ٢٦٩.

٢- النهايه: ٢٦.

٣- الخلاف: ١/ ٢٢٥ و ٢٢٦ المسأله ١٩٤، الانتصار: ٣٣.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٧.

٥- فقه القرآن: ١/ ٥٤.

٦- المراسم: ٤٤.

ص: ٣٠٩

فيلزم خلوص العادات عن الآخر أو الأخيرين.

و الدينار المثقال من الذهب المسكوك بسكّه المعامله؛ للتبادر. و ظاهر الأكثر تعينه و عدم كفايه التبر أو القيمه مع الإمكان؛ لظاهر النصّ، خلافاً للفاضل في الأوّل؛ لصدق الاسم (١)، و هو كما ترى.

و مصرفه الفقراء كغيره، و يكفي الواحد؛ لإطلاق النصّ (٢).

و الموطوءه تعمّ الدائمه و المنقطعه، و الحرّه و الأمه؛ لعموم النصّ (٣)، و يلحقها المشتبهه و المزني بها؛ لإطلاق الموثق و الخبر (٤)، و التعليل بالأولويّه عليل؛ لجواز كون التكفير لإسقاط الإثم.

و الحق تكوّره بتكرّر الوطء وفاقاً للثانين و الشهيد في مختصره (٥)، خلافاً للحلّي مطلقاً (٦)، و للفاضل مع سبقه أو اتّحاد الزمان (٧).

لنا: إطلاق النصّ (٨)، و أصاله عدم التداخل كما مرّ.

للحلّي: أصاله البراءه، و القياس على تكرّر الأكل في رمضان. و ردّ الأوّل بوجود الناقل، و الثاني بقيام الفارق.

للفاضل: تعلّق الكفّاره بالوطء و اختلافه مع اختلاف الوقت فيتعدّد، و اتّحاده مع اتّحاده فيتحدّد، لكن لوجوب تأخرها عن الموجب لا يسقط بالسابق.

١- منتهى المطلب: ٢/ ٣٩٤.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٧.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٩.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٧٠ و ٣٢٨ الحديث ٢٢٧٣.

٥- جامع المقاصد: ١/ ٣٢٤، مسالك الأفهام: ١/ ٦٥، الدروس الشرعيّه: ١/ ١٠١، البيان: ٦٣.

٦- السرائر: ١/ ١٤٤.

٧- نهايه الأحكام: ١/ ١٢٢، مختلف الشيعه: ١/ ٣٥٣.

٨- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢٧ و ٣٢٩ الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب الحيض.

قلنا: دعوى اتّحادهما مع تكررّه و دلالة النص و الأصل على تكررّها بتكررّه مكابره، و لكون النفاس كالحيض فى ذلك مع قصر زمانه يمكن فيه اجتماع الأزمنه الثلاثه فى و طء واحد، و لا يتعدّد الكفارّه حينئذٍ؛ للأصل و عدم تعدّد السبب بل الوقت عرفاً؛ لانصراف الإطلاق إلى الفرد الشائع.

السابعه:

يحرم طلاقها، و لا يصحّ مع الدخول و حضور الزوج و عدم الحمل بالإجماع و المستفيضه (١)، و الفقهاء الأربعة (٢) وافقونا فى التحريم دون البطلان.

و يصحّ مع انتفائها كلّاً أو بعضاً.

و فى حكم الحاضر من يمكنه استعمال حالها أو لم يبلغ غيبته حدّاً يسوّغ الجواز. و فى تقديره بشهر كالتوسى (٣)، أو ثلاثه أشهر كالإسكافى (٤)، أو بانتقالها من طهر المواقعه إلى آخر كالحلى (٥) أقوال، و يأتى تحقيقه.

الثامنه:

يستحب لها أن تتوضّأ وقت كلّ صلاه و تجلس ذاكره؛ للنصوص (٦). و ظاهر الصدوقين (٧) وجوبه؛ لظاهر الحسن و الرضى (٨)، و حمل على الندب جمعاً، و خصّص الأكثر موضع الذكر بمصلّائها و الأخبار مطلقه.

- ١- وسائل الشيعه: ١٩ / ٢٢ و ٢٣ الباب ٨ و ٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.
- ٢- بدايه المجتهد: ٦٤ / ٢ و ٦٥، المغنى لابن قدامه: ٢٧٧ / ٧ و ٢٧٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٩٦ / ٤ و ٢٩٧.
- ٣- النهايه: ٥١٢ و ٥١٧.
- ٤- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ٣٥٧ / ٧.
- ٥- السرائر: ٦٩٠ / ٢.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣٤٥ / ٢ الباب ٤٠ من أبواب الحيض.
- ٧- نقل عن والده فى من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل الحديث ١٩٥، الهدايه: ١٠٠.
- ٨- وسائل الشيعه: ٣٤٥ / ٢ الحديث ٢٣٢٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، مستدرک الوسائل: ٢٩ / ٢ الحديث ١٣٢٢.

و لو تعذر الوضوء ففي شرعيته التيمم وجهان، و الأظهر العدم؛ لعدم الدليل.

و يستحب لها الأغسال المستحب كما في «المنتهى» (١)؛ للعمومات، و شيء منها لا يرفع الحدث حتى يمنع الحيض.

التاسعة:

وجوب الغسل عليها بعد الانقطاع مشروط بوجوب الغايه؛ لعدم وجوبه لنفسه كما مرّ.

و كفيته كغسل الجنابه ترتيباً أو ارتماساً، بالإجماع و العمومات و خصوص الموثقين (٢).

١- منتهى المطلب: ٢/ ٤٠٧ و ٤٠٨.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٣١٥ و ٣١٦ الحديث ٢٢٢٩ و ٢٢٣٣.

ص: ٣١٢

بحث غسل الاستحاضه

اشاره

و هي دم رحمي غير الحيض و النفاس و الجرح و القرع و العذره، و في الأغلب رقيق بارد أصفر؛ للحسن و الخبر (١)، فاتر للوجدان و تقابله مع الحيض. و التقييد بالأغلب لإمكان التخلف في وقت القطع بعدم كون الدم أحد الخمسه.

و هي في المشهور: قليلة و متوسطه و كثيره.

و الأولى: أن يلطخ الدم باطن الكرسف و لا يثقبه إلى ظاهره و إن دخل باطنه.

و حكمها أن تغيره أو تغسله؛ لظاهر الوفاق المحقق و صريح المحكي في «المنتهى» (٢)، و تتوضأ لكلّ صلاه وفاقاً للمعظم؛ للمعتبره (٣).

و خلافاً للعماني (٤)، فأسقط الوضوء؛ لصحيح (٥) يفيد غير مطلوبه و خبر (٦) ترك فيه الأمر بالوضوء إحالته إلى الظهور أو يقيد إطلاقه جمعاً.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٧٥ الحديث ٢١٣٣ و ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧.

٢- منتهى المطلب: ٢/ ٤٠٩.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٧١ الحديث ٢٣٩٠.

٤- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٧٢ / ١.

٥- وسائل الشيعة: ٣٧٢ / ٢ الحديث ٢٣٩٣، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٧٤ / ١.

٦- وسائل الشيعة: ٣٧٥ / ٢ الحديث ٢٣٩٩، لاحظ! مستند الشيعة: ١٣ / ٣.

ص: ٣١٣

و للإسكافي (١)، فأوجب غسلًا في كلِّ يوم و ليله؛ لموثق (٢) هو حجّه لنا و عليه.

و يجب غسل ما ظهر من فرجها؛ لتنجّسه بما لا يعفى عنه.

و الثاني: أن يثقبه إلى ظاهره و لا يسيل إلى غيره.

و يجب فيها مع ما مرّ و تغيير الخرقه المتنجّسه به غسل لصلاه الغداه و فاقاً. و أكثر الثالثه كالأولين (٣) جعلوها كالثالثه (٤) في

وجوب الثالثه، و عليه فتوى «المعتبر» و «المنتهى» (٥).

لنا: صريح الصحيح و الموثقين و الرضوى (٦) و ظاهر الصحيحين (٧)، و يعضده تعليق الثالثه في الصحاح (٨) على كون الدم

صبيباً؛ لانتفائه في المتوسّطه.

للمخالف: موجبات الثالثه بمطلق الاستحاضه، خرجت القليله عنها للمعارض فيبقى الباقي. قلنا: يخرج المتوسّطه أيضاً لما مرّ، و

الأخذ بإطلاقها يوجب طرحه.

١- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٧٢ / ١.

٢- وسائل الشيعة: ٣٧٤ / ٢ الحديث ٢٣٩٥، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٧٣ / ١.

٣- الأولين «العماني و الإسكافي»، نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣٧٢ / ١.

٤- في هامش النسخه الخطيّه: (أى الكثيره).

٥- المعتبر: ٢٤٥ / ١، منتهى المطلب: ٤١٢ / ٢.

٦- وسائل الشيعة: ١٧٣ / ٢ الحديث ١٨٥٤ و ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥، فقه الرضا عليه السّلام: ١٩٣، مستدرک الوسائل: ٤٣ / ٢

الحديث ١٣٥٨، تنبيه: لم نعثر على صحيح صريح.

٧- وسائل الشيعة: ٣٧٣ / ٢ و ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٤ و ٢٣٩٦.

٨- وسائل الشيعة: ٣٧٣ / ٢ الحديث ٢٣٩٤ و ٣٨٣ الحديث ٢٤١٤، تنبيه: عثرنا على لفظ «الصبيب» في الصحيحين فقط و هما

الحديث ٢٣٩٦ و ٢٤١٤، و لذا عبّر ابنه في مستند الشيعة: ٢٠ / ٣ للتصريح بالانصباب أو السيلان أو التجاوز.

ص: ٣١٤

الثالثه: أن يسيل منه إلى غيره و إن لم يسيل منه و لم يثقبه، و ظاهر «المقنعه» (١) اعتبار الخروج منه، و قد نسب إلى الكركي (٢)

أيضاً، و ظاهر الأدلّه يدفعه.

و يجب فيها الثلاثة بالإجماع و النصوص (٣)، و الوضوء مع كلّ غسل وفاقاً للمفيد و «البشرى» و «المعتبر» (٤)، لا مع كلّ صلاه كالحلّى (٥) و بعض من تأخر، و لا سقوطه رأساً كظاهر الأكثر.

لنا: على الجزء الإثباتى: ما مرّ من وجوب الوضوء مع كلّ غسل إلّا غسل الجنابه. و على السلبى: خلوّ الأخبار عنه مع ورودها فى مقام البيان، و هو و إن نفاه مطلقاً إلّا أنّ المعارض أثبتته فى محلّ الغسل. بل نقول: عدم تعرّضهم له فيه لظهوره فيختصّ الإطلاق بغيره.

للحلّى: إطلاق قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاسِمِ وَارْتَمِلُوا الرِّجُلَيْنِ مَعَ الصَّالِحِينَ﴾ للمعارض؛

للاكثر: إطلاق الأخبار فى مقام البيان، و قد ظهر جوابه.

ثمّ نسبة إطلاق السقوط إلى الأكثر لعدم تعرّضهم للوضوء مع الأغسال، و لعلّه إحاله إلى الظهور؛ لما قرّره من وجوبه مع كلّ غسل إلّا الجنابه، فيرجع فتواهم إلى المختار.

١- المقنعه: ٥٦.

٢- نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ٣ / ٢٩٠، لاحظ! جامع المقاصد: ١ / ٣٤١.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

٤- المقنعه: ٥٧، نقل عن «البشرى» للسيد ابن طاوس فى ذكرى الشيعه: ١ / ٢٤٤، المعتمد: ١ / ٢٤٧.

٥- السرائر: ١ / ١٥٣، شرائع الإسلام: ١ / ٣٤، منتهى المطلب: ٢ / ٤١٥.

ص: ٣١٥

فروع:

الأوّل:

النصوص و الفتاوى خاليه عن تعيين قدر الكرسف و زمان اعتبار الدم، فالتعويل فيه على العرف؛ لأنّه الحاكم فى مثله.

الثانى:

الحقّ وجوب الغسل أو الوضوء بحصول السبب و إن لم يتصل بوقت الصلاه، وفاقاً ل «الروض» و «البيان» (١). و خلافاً ل «الذكرى» و «الدروس» (٢).

لنا: إيجاب كلِّ حدث متى حصل لما يقتضيه، والاستحاضه كذلك؛ لعدم الفرق، وإطلاقات إيجابها لأحد الطهورين من دون تخصُّص بوقتها. و يعضدها خصوص الخبر (٣).

للمخالف: كونه (٤) وقت الطهاره، فالعبره به فى قلّه الدم و كثرته، فلا تأثير لما قبله. و ردّ بمانعيه الحدث مطلقاً.

و علىٰ هذا، لو كثر الدم قبله ثم طرأت القلّه وجب الغسل عندنا، و على القول الآخر لا يجب ما لم توجد فيه متّصله أو طارئه.

و بعض من وافقنا (٥) اشترط فى وجوب الثلاثه استمرار السيلان إلى وقت العشائين، فأوجب بطرؤه القلّه بعد الصبح واحداً و بعد الظهرين اثنين.

قلنا: حمل البعديّه على المتّصله ينفى الاستمرار، و على المنفصله ينافى المختار.

فإن قيل: لو أثر السبب المنفصل مع انقطاعه أو تبدّله بآخر متّصل أو منقطع

١- روض الجنان: ٥١، البيان: ٣٦، تنبيه: ليس ما فى روض الجنان فتوى الشهيد الثانى بل هو فتوى المصنّف أى العلّامه رحمه الله.

٢- ذكرى الشيعة: ١/١٩٤، الدروس الشرعيه: ١/٩٩.

٣- وسائل الشيعة: ٢/٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦، للتوسّع لاحظ! مستند الشيعة: ٣/٢٦.

٤- فى هامش النسخه الخطيّه: (أى كون وقت الصلاه).

٥- روض الجنان: ٨٤.

ص: ٣١٦

أو متبدّل لزم اجتماع الاثنين أو الثلاثه، و يلزمه وجوب الاثنين أو الثلاثه؛ لأصالة عدم التداخل، و الأوّل منفيّ بالتقابل، و الثانى بالإجماع.

قلنا: الأوّل مسلّم و التقابل لا ينافيه، و الثانى ممنوع؛ إذ التداخل هنا قطعى، فالأصل لا ينفيه. ثمّ كلّ سبب متّصل أو منفصل إنّما يوجب مقتضاه لأوّل صلاه معه أو بعده، لا لتّى بعده إلّا مع البقاء أو العود بعده.

الثالث:

اعتبار الجمع بين الفرضين بغسل واحد على الجواز دون الوجوب، بالإجماع، و إيماء بعض الأخبار (١)، فيجوز التفريق بأفراد (٢) كلّ منهما بغسل، بل قيل باستحبابه؛ لبعض الظواهر.

و بما ذكر يظهر أنّ حدوث الكثره بعد العصر أو المغرب توجب الغسل للأخريين.

الرابع:

لا- يصحّ طهارتها قبل الوقت؛ للنصوص (٣)، بل يلزم مقارنتها الصلاه عرفاً على الأصحّ؛ لتبادرها من الأخبار، و بطلان الصلاه بالحدث، خرج موضع القطع و الضروره فيبقى الباقي.

و القول بعدم وجوب المعاقبه العرفيه ضعيف، و تعليله عليل.

و لا- يضرّ توسّط المقدمات من الستر و الاستقبال و الأذان و الإقامه وفاقاً، و انتظار الجماعه بفتوى «النهايه» و «الدروس» (٤) و ظاهر «الخلاف» (٥) و هو أحوط.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٢٨٨ و ٣٧٥ الحديث ٢١٥٩ و ٢٣٩٧.

٢- فى النسخ الخطيه: (فافراد) و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٧٢ و ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦ و ٢٣٩٣، ٣٣١ الحديث ٢٢٨١ و ٢٢٨٢.

٤- نهايه الأحكام: ١/ ١٢٧، الدروس الشرعيه: ١/ ٩٩.

٥- الخلاف: ١/ ٢٥١ المسأله ٢٢٤.

ص: ٣١٧

الخامس:

لو انقطع الدم بعض الأحيان، وجب انتظاره إن اتسع للطهاره و الصلاه.

السادس:

لا يجمع بين الفرض و النفل بوضوء واحد، فلو تنفّلت جدّدت الوضوء؛ لعارض الحدث و ظاهر الخبر (١). و الشيخ جوز الجمع (٢)؛ لحجّه ضعيفه، و لو جوز لها القضاء انسحب الخلاف.

و يجوز لذات الكثره و التوسّط أن تجمع بغسل واحد فى وقته بينها و بين صلاه الليل و الفجر بالإجماع و صريح الرضوى (٣)، فتقدّم الغسل على الفجر بعد تأخير الأولي و تقديم الثانيه. و تقتصر فى التقديم على ما يرفع المقارنه العرفيه؛ لوجوبها كما مرّ.

فصل [تطهر المستحاضه]

إذا أتت بما يلزمها فى الأقسام الثلاثه كانت كالطاهره، فيصحّ فيها كلّ مشروط بالطهاره، و يحلّ وطؤها إجماعاً.

و لو أخلّت بشىء من الطهارتين أو تغيير الخرقتين أو غسل الفرج لم يصحّ صلاتها؛ لوجود الحدث أو الخبث.

و يتوقّف مسّ المصحف على الأولين، و قراءه العزائم على الأوّل دون البواقي، و الوجه ظاهر.

١- وسائل الشيعة: ٣٧٤ / ٢ الحديث ٢٣٩٥.

٢- المبسوط: ١ / ٦٨.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرك الوسائل: ٢ / ٤٣ الحديث ١٣٥٨.

ص: ٣١٨

و ظاهر الصحيح (١) توقّف دخول المسجد على الجميع، وقيل بعدم توقّفه على شىء من الخمسه؛ للأصل. و على ما اخترناه من تحريم إدخال مطلق النجاسه فيه يلزم توقّفه على الثلاثه الأخيره قطعاً، و على التخصيص بالمتقدّمه لا يتوقّف عليها.

و الحق توقّف وطئها على الغسل؛ للمستفيضه من الصحاح و غيرها (٢) دون غيره من الخمسه؛ للأصل و إطلاقات حلّ الوطء و خصوص الصحيح و الموثق (٣) و ما ورد فى حمنه و أمّ حبيبه (٤)، و إطلاقها و إن نفى التوقّف على الغسل أيضاً إلّا أنّ المعارض أثبتته، فبقي نفيها للبواقي بلا معارض.

و قيل بتوقّفه على الوضوء أيضاً؛ لأخبار لا دلالة لها، و خبر فى «قرب الإسناد» (٥) يتعيّن حمله على الندب.

و قيل بتوقّفه على الجميع (٦)؛ لظواهر لا صراحه لها.

و قيل بعدم توقّفه على الغسل أيضاً (٧)؛ لما مرّ من الإطلاقات، و قد عرفت جوابه.

و يتوقّف صومها على الغسل بالإجماع و الصحيح (٨) و المكاتبه المرويّه بطرق

١- وسائل الشيعة: ٣٧١ / ٢ الحديث ٢٣٩٠.

٢- وسائل الشيعة: ٣٧١ / ٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

٣- وسائل الشيعة: ٣٧٥ / ٢ الحديث ٢٣٩٧ و ٣٧٤ / ٢ الحديث ٢٣٩٥.

٤- وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢ الحديث ٢١٥٩، سنن أبى داود: ١ / ٨٣ الحديث ٣٠٩ و ٣١٠.

٥- قرب الإسناد: ١٢٧ الحديث ٤٤٧، و وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧٧ الحديث ٢٤٠٤.

٦- المقنعه: ٥٧.

٧- البيان: ٦٦.

٨- لم نعثر عليه فى مظانّه.

ص: ٣١٩

صحيحه (١)، دون غيره من الخمسه وفاقاً؛ لبداهه عدم توقّفه على إزاله الخبث و أصغر الحدث.

ثمّ المبطل الموجب للقضاء هو ترك الأغسال النهاريّه دون الليليّه؛ إذ المستقبله لا تأثير لها؛ لتماميّة الصوم قبلها، و الماضيه لا أثر لها مع وجوب تقديم غسل الفجر عليه كما هو الحق المشهور؛ إذ معه يرتفع حدثها و إن لم تغتسل لما مضى من العشائين، و

بدونه تكون محدثه و إن اغتسلت لهما.

و على هذا، فما فى المكاتبه من أن ترك جميعها يوجب القضاء معناه أنه لتضمّنه ترك النهاريّه يوجبّه، و لا يمكن حملة على أن ترك الليليه أو كلّ من الليليه و النهاريّه يوجبّه، و ترك الجميع لتضمّنه إياه يوجب أيضاً.

و لا على أن الموجب هو ترك المجموع دون ترك البعض مطلقاً؛ لكون ذلك خلاف القطع و الإجماع.

و اعلم أن المانع من العباده كالجنبه و الحيض و الاستحاضه بالنسبه إلى الصلاه و الصوم، و الاستحاضه بالقياس إليه، يجب رفعه قبلها؛ لاستحاله اجتماع الشىء مع منافيه، فيلزم أن يقدم عليها الغسل، و هو فى الموسّعه يتأتى بعد دخول الوقت، و فى المضيقه لا يمكن إلّا قبله.

و هو الباعث لوجوب تقديم غسل الفجر للصوم دون الصلاه، كما عليه الأكثر، فالتسويه (٢) بينهما فى عدم وجوبه كبعض الثالثه (٣) باطل، و توقّف الفاضل فيه (٤) لا وجه له.

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٤٩ الحديث ٢٣٣٣.

٢- فى النسخه الخطيه: (بالتسويه) و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٣- مدارك الأحكام: ٢ / ٤٠، كفايه الأحكام: ٦.

٤- نهايه الأحكام: ١ / ١٢٩.

ص: ٣٢٠

و يجب أن يقتصر فى التقديم على ما يحصل به الغرض، فلا يقدم أكثر من ذلك؛ لما مرّ من ظهور الأخبار فى المقارنه العرفيه، و لوجوب تعليل الحدث بقدر الإمكان، فمع عدمها لا يعفى عن المتخلّل بين الغسل و الصلاه؛ لإمكان رفعها بالتأخير. فالقول بجواز الاغتسال فى كلّ جزء من الليل (١) ضعيف.

ثمّ الظاهر كما أتى به الفاضل و الشهيدان (٢) إيجاب الإخلال بالأغسال لمجرّد القضاء دون الكفّاره؛ للأصل و إطلاق المكاتبه (٣)، و كذا الحكم فى الحائض و النفساء.

و قد علم بما ذكر أن الإخلال بواجب من الغسل أو الوضوء يوجب بقاءها على الحدث إلى أن تأتى برفع يسقطه بالتداخل من طهارات الاستحاضه أو غيرها.

ثمّ عدم توقّف الصوم على ما يصاحب الغسل من الوضوء يفيد عدم تأثيره فى رفع الأكبر؛ لتوقّفه عليه. و ربّما قيل بالتوقّف و فساد الصوم بتركه (٤)، و ضعفه ظاهر.

و انقطاع الدم بعد الطهارتين و الصلاه لا يسقط ما يقتضيه مع بقائه بعدها و لو بلحظه للصلاه الآتية، سواء كان انقطاع برء أو فتره؛ لأنّه حدث يوجب مقتضاه من بعض الطهاره السابقه، و إيجابه الأخرى للصلاه الآتية كما مرّ.

١- لم نعر عليه في مظانّه و لكن الشهيد الثاني استنبط من إطلاقات كلام عدّه من الأعلام أن حكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد يشعر بعدم وجوب مراعات التضييق الليل لغفله، فعلى هذا يجوز الاغتسال في كل جزء من الليل عندهم، لاحظ! روض الجنان: ٨٧.

٢- تذكره الفقهاء: ١ / ٢٩١، ذكرى الشيعة: ١ / ٢٤٩، روض الجنان: ٨٧.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤٩ الحديث ٢٣٣٣.

٤- لاحظ! المبسوط: ١ / ٢٨٨، النهايه: ١٦٥، السرائر: ١ / ١٥٣.

ص: ٣٢١

فقول المحقق بعدم النقص (١) ضعيف، و فتوى الشيخ بإيجابه الوضوء دون الغسل (٢) أضعف.

و بعدهما و قبل ما تطهّرت له من الصلاه، كسابقه في النقص و الإيجاب لها لو كان انقطاع براء؛ إذ العفو عن الحدث إنّما كان مع الاستمرار للضروره و قد زالت بالانقطاع، فيؤثر في مقتضاه من النقص و الإيجاب.

نعم؛ لو كان انقطاع فتره معلومه بالاعتیاد أو إخبار عارف لم يؤثّر فيهما؛ لأنّه بالعود كالمستمرّ، فلا يزول العذر.

و لم يفرّق بين الصورتين في الأوّل؛ لعدم العفو فيه عن المستمر أيضاً، نظراً إلى وقوع الفصل بين الدم و ما بعده من الصلاه مع اشتراط المقارنه العرفيه بينها و بين الطهاره.

و في أثنائها كالثاني دون الأوّل، و وجهه ظاهر.

ثمّ عدم تأثير الطارئ بعد الطهاره فيما لا يؤثّر يخصّ بدم الاستحاضه، فلو تعقّب حدث غيره و جب مقتضاه من الغسل أو الوضوء، و لو كان بولاً أو متبياً و جب تغيير ما لاقاه من الخرقتين؛ لاختصاص العفو بمورده.

و يلزمها الاستظهار في منع الدم بالممكن إن لم يضرب به؛ للأمر به في النصوص (٣).

و وقته: بعد الغسل و قبل الوضوء إلى الفراغ من الصلاه، و في الصائمه جميع النهار كما صرّح به الفاضل و الشهيدان (٤)؛ إذ تأثير الخارج في الغسل و توقّف

١- المعتبر: ١ / ١١٢.

٢- المبسوط: ١ / ٦٨.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٨ و ٣٧١ و ٣٧٦ الحديث ٢١٥٩ و ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦ و ٢٤٠١.

٤- نهايه الأحكام: ١ / ١٢٦، ذكرى الشيعة: ١ / ٢٥٨، روض الجنان: ٨٨.

ص: ٣٢٢

الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ بقدر الإمكان.

و غسلها كغسل الحائض، إلّا أنّ الموالاه فيه معتبره إذا لم يكن للبرء؛ لإيماء الأخبار (١) و تعليل الحدث (٢).

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢/ ٣٧١ و ٣٧٥ و ٣٧٧ الحديث ٢٣٩٠ و ٢٣٩٧ و ٢٤٠٤.

٢- فى نسخة مكتبه آيه الله السيد المرعشى رحمه الله: و تقليل الحدث.

ص: ٣٢٣

بحث غسل النفاس

[تعريف النفاس]

و هو دم الولاده بعدها أو معها، وفقاً للمعظم. و المعية تصدق بخروجه مع جزء من الولد.

و السيد خصّصه بالمتعقب، و أخرج المصاحب (١). و يدفعه تعليق الحكم فى النصوص على دم الولاده و صدقه عليه؛ إذ صدقتها بخروج بعضه ممّا لا ريب فيه.

و دعوى ظهورها فى خروج كلّ ممنوعه، بل بعض النصوص مصرّحه بتحقيق النفاس بخروج رأسه (٢)، و البعض يعمّ المنفصل، فيصدق المعية بمقارنه الدم له.

و لو لحقه الباقي كان كولاده التوأمين، فابتداء النفاس من الأوّل و آخره من الآخر.

و إفتاء (٣) الأكثر بصدق الولاده بخروج مبدأ النشوء كلّاً أو بعضاً كالمضغه دون العلقه؛ لعدم القطع بمبديتها، ضعيف بظهورها فى خروج آدمى لغه و عرفاً، فالتعديه تتوقّف على الدلاله، و انعقاد الإجماع غير ثابت؛ لسكوت الأوائل عنه

١- الناصريات: ١٧٣.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٣٤ و ٣٩٢ الحديث ٢٢٩٣ و ٢٤٤١.

٣- فى نسخه الخطيه: (و أفتى) و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٣٢٤

و صدوره عن الفاضلين (١) و من بعدهما، فإن ثبت عليه إجماعهم فى عصر فهو الحجّه، و إلّا فالأخذ به مشكل. و اللازم الاقتصار على المتيقّن، و هو خروج ما يصدق عليه الاسم بترسيم الأعضاء و تصويرها.

و ما يرى فى الطلق أو قبل الظهور ليس نفاساً إجماعاً؛ لبعض الظواهر، و عدم صدق الولاده.

و لو لم يوجد معها دم فلا نفاس وفاقاً للأصل و انتفاء المناط.

و حصولها بدونها جائز، بل واقع، كما في المرأة التي ولدت في عصر النبي صلى الله عليه و سلم و سميت الجفوف (٢).

فصل [فتره ما بين الحيض و النفاس]

يشترط تخلل العشره بين الحيض و النفاس، فعلى اجتماع الحيض و الحمل ما ترى قبله و يمكن كونه حيضاً يحكم به مع التخلل لا بدونها، وفاقاً لجماعه، و خلافاً لآخرين.

لنا: بعد الموثق (٣) و خبرين أحدهما في «المجالس» (٤)، كون النفاس كالحيض بإطلاق النص (٥) و مقتضى القواعد الطيبه، فيلزم أن يتخللها أقل الطهر

١- المعتبر: ٢٥٢ / ١، تذكره الفقهاء: ١ / ٣٢٦ المسأله ١٠٠.

٢- لاحظ! المعتبر: ٢٥٣ / ١، المغنى لابن قدامه: ١ / ٢٠٩.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٩١ الحديث ٢٤٤٠.

٤- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٩٢ الحديث ٢٤٤٢، الأمالى للطوسى: ٦٩٩.

٥- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤.

ص: ٣٢٥

كالحيضين. و يعضده ثبوت الاشتراط في المتعقب بدلاله الصحاح، فالمتقدم مثله؛ لعدم الفرق.

للمخالف: اختلافهما في الحقيقه، و مجرد المشابهه لا تثبت الاتحاد و الاشتراك في كل حكم بل يكفي فيه المشاركه في البعض. و ضعفه ظاهر، كما مر.

فصل [أقل النفاس و أكثره]

أقله لا حد له بالإجماعين و النصوص (١)، فيجوز كونه لحظه. و جعل مجرد الولاده أحد الحداثين الموجب لإحدى الطهارتين كبعض العامه (٢) تشريع مردود.

و أكثر [ه] العاده للمعتاده و العشره للمبتدأه و المضطربه، وفاقاً للجعفي (٣)، و أكثر المتأخرين، و عليه الشهيد، و صاحب «البشرى» (٤)، و اختاره الفاضل في غير «المختلف» (٥).

لا العاده فيها و ثمانية عشر فيهما ك «المختلف» (٦).

و لا العشره مطلقاً كالشيخ، و والد الصدوق (٧)، و المفيد في أحد قوليهِ (٨)،

- ١- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٢ الباب ٢ من أبواب النفاس، ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣/ ٣١٢.
- ٢- المغنى لابن قدامه: ١/ ٢١٠.
- ٣- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/ ٢٦٢.
- ٤- البيان: ٦٧، نقل عن صاحب البشرى ابن طاوس في ذكرى الشيعة: ١/ ٢٦٢.
- ٥- تذكره الفقهاء: ١/ ٣٢٨ و ٣٢٩ المسأله ١٠٢ و ١٠٣، نهايه الأحكام: ١/ ١٣٢.
- ٦- مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٩.
- ٧- المبسوط: ١/ ٦٩، نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٨.
- ٨- المقنعه: ٥٧.

ص: ٣٢٦

و عليه القاضي، و الحلّي (١) و قد نسب إلى الشهره (٢).

و لا ثمانيه عشر كذلك كالسيد، و الصدوق (٣)، و المفيد في قوله الآخر (٤)، و به أفتى الإسكافي، و الديلمي (٥).

و لا أحد و عشرون كذلك كالعماني (٦).

لنا: على الأول: صريح المعبره و غيرها (٧)، و على الثاني: قول الرضا عليه السلام (٨)، و شهاده المفيد أو الطوسي بورود أخبار معتمده بأن أكثر النفاس عشره (٩)، و ما نقله الحلّي من سؤاله المفيد عن اختلاف فتاويه في ذلك فعلى أيها العمل، و جوابه بأن عملي في ذلك على عشره أيام؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا يكون دم نفاس يكون زمانه أكثر من زمان الحيض» (١٠)، و لما ثبت من المعبره رجوع المعتاده عند الاستمرار إلى العاده فيخصّص أدلّه الرجوع إلى العشره بغيرها من المبتدأه و المضطره.

و يعضده كون الحائض كذلك مع اشتراكهما في الحقيقه و الحكم إلّا ما أخرج الدليل، و استصحاب وجوب العباده، خرج قدر العاده و العشره بالإجماع، فيبقى

١- المهذب: ١/ ٣٩، السرائر: ١/ ١٥٤.

٢- الروضه البهيه: ١/ ١١٥.

٣- الانتصار: ٣٥، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٥ ذيل الحديث ٢٠٩.

٤- المقنعه: ٥٧.

٥- نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٨، المراسم: ٤٤.

٦- نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢/ ٤٥.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

٨- فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٧ الحديث ١٣٦٤.

٩- المقنعه: ٥٧، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٤ و ١٧٥ ذيل الحديث ٤٩٨.

١٠- السرائر: ١/ ٥٢ و ٥٣.

ص: ٣٢٧

الزائد؛ لعدم القطع بالسقوط.

ل «المختلف» على الأول: ما لنا عليه، ولا نزاع لنا فيه. وعلى الثاني: المستفيضه المصرّحه بكون أيام النفاس ثمانية عشر و سبعة عشر (١) أو تسعة عشر أو عشرين (٢).

و أجاب عنها الشيخ وغيره بالحمل على التقيّه (٣)، كما يرشد إليه اختلافها الوارد بحسب اختلاف العامه، فلعلهم أفتوا عند كلّ فرقه بحسب مذهبهم، على أنّ الحجّه منها منحصر بأخبار الثمانية عشر؛ إذ غيرها ممّا لم يقل بمضمونه منّا أحد، وأكثرها وردت في قصّه بنت عميس و فيها ما ينفي الدلاله على المطلوب، وقد ورد النصّ بخصوصه في نفيها لأجله، كما بينا الجميع في «اللوامع» (٤).

ثمّ «المختلف» لقوله في المعتاده بالرجوع إلى العاده لا بدّ له من تخصيص هذه الأخبار بالمضطربه و المبتدأه و القول باضطراب الأسماء، و هو كما ترى (٥).

للشيخ: إطلاق أدلّه العشره (٦).

و للصدوق: إطلاق أخبار الثمانية عشر (٧).

و ظاهر أنّ الأخذ بأحدهما يوجب طرح الآخر، و ما هو أقوى منه من أخبار الرجوع إلى العاده، و فساده ظاهر.

١- في النسخ الخطيّه: (ستّه عشر)، و ما في المتن أثبتناه بملاحظه الأحاديث الشريفه.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

٣- تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٨ ذيل الحديث ٥١١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦ ذيل الحديث ٢١٠، مدارك الأحكام: ٢/ ٤٩.

٤- اللوامع (مخطوط).

٥- مختلف الشيعه: ١/ ٣٧٩.

٦- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

٧- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٩٠ الحديث ٢٤١٧ و ٢٤٢٢ و ٢٤٣٥.

ص: ٣٢٨

و لعلّ مراد القائل بالعشره أنّها أكثر أيام النفاس، لا أنّ كلّ نفاس عشره. فيرجع إلى المختار. و في كلام الشيخ دلالة على ذلك.

للعمانى: خبر رواه البزنطى فى كتابه، كما صرّح به فى «المعتبر» (١)، و هو مردود بالضعف و الشذوذ.

ثمّ قد ورد نصوص مصرّحه باعتبار الأزيد ممّا مرّ كالثلاثين (٢) و الأربعين (٣) و الخمسين (٤)، و هى محموله على التقيّه قطعاً.

فروع:

الأول:

النفساء كالحائض فى الاستظهار عند التجاوز عن العاده، و فى الرجوع إليها عند التجاوز عن العشره و جعل الجميع نفاساً إذا انقطع عليها أو على الأقلّ.

و بعضهم احتمل الرجوع إليها عند الانقطاع عليها (٥) أيضاً؛ لعموم الأخبار (٦)، و هو ضعيف.

و المبتدأه أو المضطربه تبقى على النفاس حتّى ينقضى العشره، فتصير مستحاضه.

و المراد بالمعتاده هنا ذات العدديّه و إن لم تعلم الوقت؛ إذ أثر الرجوع إنّما

١- المعتبر: ١/ ٢٥٣.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٨ الحديث ٢٤٢٨.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٨ الحديث ٢٤٢٩.

٥- ذخيره المعاد: ٧٩.

٦- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ الحديث ٢٤١٢ و ٢٤١٣ و ٢٤١٥ و ٢٤١٧.

ص: ٣٢٩

يظهر فى العدد؛ لامتناع العدول عن وقت النفاس إلى زمن العاده. فالمراد بالمضطربه هنا المتحيره أو ناسيه العدد و إن ذكرت الوقت.

و ما ترى بعد أكثر النفاس استحاضه، و لا يكون حيضاً؛ إذ الحيض لا يتعقبه إلّا بتخلّل العشره، فما ترى بعده حيض مع الإمكان.

الثانى:

لو استقرّت لها عاده فى النفاس لم ترجع إليها إجماعاً، و ما يفيدّه ظاهر الموثّق و الخبر (١) من الرجوع إليها شاذّ متروك. و يمكن الحمل على العاده فى الحيض بتكلف.

الثالث:

لو لم تر دمًا حتى ينقضى الأكثر فلا نفاس، فما ترى بعده إمّا حيض أو طهر.

و ما ترى فى العاشر خاصّه أو قبله و بعد العاده، فعلى اعتبار العشره مطلقاً يكون نفاساً كذلك؛ إذ النفاس حينئذٍ هو الدم الحادث فى جميعها أو بعضها، و قد حصل هنا فى النهايه أو الأثناء.

و الاتصال بالولاده غير لازم، و الأصل عدم الآفه.

و على ما اخترناه من رجوع المعتاده إلى عاداتها مع التجاوز عنها فهو نفاس فى غيرها مطلقاً؛ لحدوثه فى زمن النفاس. و فيها إذا كانت عاداتها عشره أو أقل و انقطع على العاشر؛ لمصادفته جزء من العشره التى هى العاده أو بمنزلتها، نظراً إلى كون الجميع نفاساً مع الانقطاع عليه.

و عدم القطع باستناد ما ترى فى العاشر خاصّه إلى الولاده لإفراد الفصل، لا ينفى كونه نفاساً مع اقتضاء القواعد ذلك، كما فى الحيض.

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٨٩ الحديث ٢٤٣١، ٣٨٨ الحديث ٢٤٢٩.

ص: ٣٣٠

و لو تجاوز عنه لم يكن نفاساً؛ إذ حينئذٍ يلزمها الرجوع إلى العاده، فما يصادف جزء منها فهو نفاس، و الزائد طهر. فهنا لحدوثه بعد العاده مع التجاوز عن العاشر لا يتحقق نفاس.

نعم؛ لو حدث فى جزء منها و انقطع عليه فممنه إليه نفاس، و لو تجاوز عنه انحصر النفاس به.

الرابع:

لو رأت مرتين فى العشره، فهما و [ما] بينهما نفاس؛ لأنّ الطهر لا ينقص عنها.

و لو رأت فى الأوّل و العاشر و انقطع عليه فالعشره نفاس، كما فى الحائض.

و لو تجاوز عنه فكذلك فى المبتدأه و المضطربه و ذات العشره، و ذات الأقل نفاسها الأوّل خاصّه.

نعم؛ لو صادف الثانى جزء من العاده فجميعها نفاس؛ لوجود الدم فى طرفيها، لكن بعد الانقطاع الأوّل تغتسل و تصلّى و تصوم؛ لجواز عدم العود، فإذا عاد فى العشره كما ذكر تقضى الصوم.

و لو رأت فى العاشر فقط، فهو النفاس خاصّه للثلاث الأوّل لا للرابعه، بل هى لو رأت فى آخر عاداتها فهو النفاس لها.

و على ما ذكر ذات السبعه لو رأت لحظتين من طرفيها فنفاسها الجميع، و آخرها فهو لا غير.

و لو رأت مع الولاده و سابقها و استمر إلى أن يتجاوز العشره فالأربعه الأخيره و سابعا فقط، و تجاوزها فهو لا غير و أولها و سابعا مع التجاوز فمجموع العاده و الأول، و بعد العاده مع التجاوز فالأول خاصه. و على هذا القياس.

ص: ٣٣١

باب [نفاس ذات التوأمين]:

ذات التوأمين يتعدّد نفاسها؛ لتعدّد العله فيتحقّق لكلّ منهما نفاس يعتبر العدد من وضعه. و يمكن أن يتخلّل بينهما الطهر بأن يبتدئ الثاني بعد انقطاع الأول أو مضى ما يزيد على أكثر النفاس من بدء الأول و إن كان بعيداً، بل الحيض و إن كان أبعد. و على هذا، يكون بينهما الفصل، و يمكن اتّصالهما مع التداخل و بدونه.

ثمّ مع تعاقب الولادتين يتحدّ النفاس صورته و إن تعدّد حقيقه مع التداخل في جميع الأجزاء، و بدونه يتعدّد إمّا مع استقلال كلّ منهما أو مع التداخل في بعض الأجزاء، و مواضع الكلّ يظهر ممّا سبق. و قس عليهما حكم الأكثر منهما.

و الظاهر كون الأجزاء المنقطعه من واحد و خروجها مرّتين فصاعداً كالتوأمين أو الأكثر في الحكم؛ للعمومات. و لم نقف على مصرّح به سوى صاحب «الذكرى» (١).

مسأله [الفرق بين الحائض و النفساء]:

غسلها كغسل الحائض إجماعاً، و هي مثلها في كلّ حكم، إلّا في: الأقلّ عند الكلّ، و الأكثر عند البعض، و رجوع الحائض إلى التمييز و الأقران و الروايات دونها، و اشتراط أقلّ الطهر بين الحيضين دون النفسين، كما في التوأمين.

١- ذكرى الشيعة: ١ / ٢٦٤.

ص: ٣٣٢

بحث غسل المسّ

فصل [وجوبه]

يجب الغسل بمسّ الميتّ الأدمى، بعد البرد و قبل غسله، وفاقاً للمعظم؛ للمستفيضه من الصحاح و غيرها (١).

و السيّد على استحبابه (٢)؛ لكونه نجاسه كنجاسه بدن الجنب، فلا يجب الغسل بمسّه. و ضعفه ظاهر.

و ما ورد فى بعض الأخبار (٣) من كون غسل الميت أو مسّه أو غير غسل الجنابه من الأغسال سنّه، يتعيّن حمل السنّه فيه على معناها الأعمّ.

و ما فى الخبر من أجزاء الوضوء (٤) محمول على التقيّه.

و ما فى أوّل التوقيع (٥) من كفايه غسل اليد لمن مسّه محمول على المسّ قبل برده، كما دلّ عليه آخره.

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٨٩ الباب ١ من أبواب غسل المس.

٢- نقل عنه فى المعتبر: ١/ ٣٥١.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٩١ الحديث ٣٦٧٧، ٣٠٧ الحديث ٣٧١٨، ٢/ ١٧٦ الحديث ١٨٦٢ و ١٨٦٣.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٩١ الحديث ٣٦٧٨.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٩٦ الحديث ٣٦٩٤.

ص: ٣٣٣

و مقتضى الإجماع و المستفيضه عدم وجوبه قبل البرد و بعد غسله، و الموثّق الموجب له بعده (١) شاذّ متروك، و قد تفرّد بنقله المشهور بنقل الغرائب.

و الكافر كالمسلم فى وجوبه بمسّه؛ لبعض الإطلاقات، و أغلظيه نجاسته، فيثبت الحكم بمفهوم الموافقه.

و احتمال (٢) العدم فيه ضعيف، و التعليل بكونه كالبهيمة عليل، و بظهور بعض الأخبار فى المسلم (٣) فيحمل المطلق على المقيّد ساقط؛ لعدم التنافى بينهما هنا.

و الظاهر سقوط الغسل بمسّ المغسول مع تعذّر الخليطين أو أحدهما؛ لإطلاق الأدلّه، و توهم فساد هذا الغسل بعد الإجماع على صحّته فاسد.

و بمسّ مغسول الكافر عند الاضطرار؛ لما ذكر، و دعوى ظهور الغسل فى المعتبر عند الاختيار ممنوعه.

و من تقدّم غسله؛ للإطلاقات.

و قيل: مستند هذا الغسل مجرّد خبر (٤) لا- يصلح ليخصّص ص أدلّه تنجيس الموت. و تعليل غسل الميت بخروج النطفه التى خلق منها به و صيرورته لذلك كالجنب فى وجوب الغسل (٥).

قلنا: بعد صحّحه هذا الغسل بالإجماع المعلوم بالتتابع، و النقل، و هذا الخبر المنجبر بالعمل يترتب عليه حكم الغسل بعد الموت من سقوط الغسل بالمسّ و غيره.

- ١- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩٥ الحديث ٣٦٩٣.
- ٢- نهايہ الأحكام: ١/ ١٧٣، منتهى المطلب: ٢/ ٤٥٨.
- ٣- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٢٨٩ الباب ١ من أبواب غسل المس.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٣ الحديث ٢٧٨٤.
- ٥- الحدائق الناضرة: ٣/ ٣٣٢.

ص: ٣٣٤

و دعوى انصراف إطلاق الغسل المسقط إليه ممنوعه.

و بمسّ الشهيد، وفاقاً للفاضلين و غيرهما (١)؛ للأصل، و ظهور مسقطات الغسل عنه، و منجّسات الميّت و طهره بالغسل في طهارته. و يعضده ما (٢) دلّ على وجوبه بالغسل أو بمسّ من يجب غسله. و إطلاق بعض الأخبار لو سلّم مقيد بما ذكر جمعاً. و لا- يسقط بمسّ الميّم و لو عن بعض الغسلات؛ لتعلق السقوط على الغسل و لم يحصل، و ربما قيل به (٣) للبدليّه و عموم المنزله المستفاد من بعض الأخبار.

فصل [نوع نجاسه الميّت]

الميّت نجس بالنجاستين العيّيّه و الحكميّة، و هما مطلقان على ما يتعدّى نجاسته مع الرطوبه، و هو مطلق الخبث، و خلافه مع توقّف رفعه على التيه كبدن الجنب، و على ما كان عيناً محسوسه قابله للإزاله، و خلافه مع تنجيسه الملاقى له بالرطوبه، و على ما كان عيناً غير قابله للتطهير كالكلب و أخويه، و عيناً قابله له كبدن الجنب. و لئما ثبت بالنصّ و الإجماع وجوب غسله و تنجيسه الملاقى بالرطوبه ثبتت له العيّيّه بالمعنى الأوّل، و الحكميّة بالثالث مع اشتراط رفعه بالتية أيضاً. و للقوم هنا كلمات غير سديده.

- ١- المعتبر: ١/ ٣٤٨، منتهى المطلب: ٢/ ٤٥٧ مدارك الأحكام: ٢/ ٢٧٨.
- ٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٨٩ الباب ١ من أبواب غسل المس.
- ٣- لاحظ! جواهر الكلام: ٥/ ٣٣٦.

ص: ٣٣٥

ثمّ الملاقى له إن كان بدن الإنسان، فمع اليبوسه ثبتت له الحكميّة، و مع الرطوبه العيّيّه للماس أيضاً. و إن كان غيره، فمع الرطوبه يثبت له العيّيّه، و مع اليبوسه لا ينجس أصلاً.

ثمّ وجوب غسل اللامس و الغسل بالمسّ بعد البرد كسقوط الثاني قبله ممّا لا ريب فيه كما مرّ.

و الكلام فى الأوّل قبله: و الحقّ وجوبه وفقاً للعمانى و الفاضل و جماعه (١)، و خلافاً للشهيد و بعض الثالثه (٢).

لنا: ظاهر التوقيع، و صدق الموت الموجب للنجاسه كما يقتضيه التقييد بالتعديه، و تجويز دفنه بظهور علائم الموت، و هى لا تتوقّف على البرد، و خصوصاً فى المطعون.

للشهيد: الأصل، و يندفع بما مرّ. و دعوى الإجماع من الشيخ (٣)، و لا عبره به مع مخالفه الأكثر. و عدم القطع بنجاسته قبل البرد، و ردّ باستلزام الموت لها كما ظهر. و ثبوت التلازم بين النجاسه و الغسل؛ لأنّه لمس النجس، و دفع بالمنع؛ لتعليق النجاسه على الموت و الغسل على البرد كما يستفاد من النصوص.

الثانى: المسقط لغسل المسّ تمام الغسل، فلا يسقط بمسّ ما غسل قبله، وفقاً للأكثر؛ للاستصحاب، و عموم موجباته، خرج ما بعده فيبقى الباقي. خلافاً للشهيد (٤)؛ لوجوه لا يخفى ضعفها.

١- نقل عن العمانى فى ذكرى الشيعه: ٢ / ٩٩، قواعد الأحكام: ١ / ٢٢، تذكره الفقهاء: ٢ / ١٣٥، روض الجنان: ١١٣ و ١١٤، كشف اللثام: ٢ / ٤٢٨.

٢- ذكرى الشيعه: ٢ / ٩٩، جامع المقاصد: ١ / ٤٥٩.

٣- الخلاف: ١ / ٧٠١ المسأله ٤٩٠.

٤- ذكرى الشيعه: ٢ / ١٠٠.

ص: ٣٣٦

نعم؛ غسل عضو لرفع النجاسه العيئيه عنه يسقط غسله، لا- مسّه. و أمّا الحكميه فلتوقّف رفعها على الغسل بتمامه، فلا يرتفع عنه بمجرد غسله، فيلزم ما يوجبّه من الغسل بمسّه.

الثالث: ذو العظم من قطعه مبانه من حىّ أو ميّت يجب الغسل بمسّه، وفقاً لظاهر المعظم؛ لصريح الخبر و الرضوى (١)، و نقل الوفاق فى «الخلاف» (٢). و ظاهر «المعتبر» استحبابه (٣)؛ لمستند لا عبره به، و مقتضى الخبرين عدم وجوبه بمسّ ما لا عظم فيه، و هو موضع الوفاق، و إن وجب غسل ما لاقاه.

الرابع: الظاهر وجوبه بمسّ المتّصل من السن و العظم المجرد؛ لصدق مسّ الميت، دون المنفصل، وفقاً للمعظم، و خلافاً للشهيد (٤).

لنا: عدم الصدق، و طهاره العظم فى نفسه فلا ينجس غيره، و لو فرضت نجاسته فحيثيه لا توجب الغسل، بل مجرد غسل الملاقى.

للشهيد: الاستصحاب، ورد بتغيّر الموضوع. و دوران الغسل معه وجوداً و عدماً، و دفع بوجوه.

و قيل بوجوبه لمسّ المتّصل من الشعر و الظفر؛ لصدق مسّ الميت (٥). و الأقوى عدمه؛ لعدمه عرفاً.

و الماس فى الحكم كالممسوس، و المسّ بالسن و العظم المجزّد يوجب الغسل، و بالظفر و الشعر لا يوجبه.

- ١- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩٤ الحديث ٣٦٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٩٢ الحديث ٢٥٤٠.
- ٢- الخلاف: ١/ ٧٠١ المسأله ٤٩٠.
- ٣- المعتبر: ١/ ٣٥٣.
- ٤- الدروس الشرعيّه: ١/ ١١٧.
- ٥- لاحظ! روض الجنان: ١١٦.

ص: ٣٣٧

و الضابط شرط الغسل بحلول الحياه فى الماسّ و الممسوس، فمع انتفائها عن الثانى لا يغسل و لا يغسله، و عن الأوّل كذلك مع البيوسه، و مع الرطوبه يغسله.

الخامس: المسّ حدث ناقص؛ فلا يصحّ ما يشترط بالوضوء إلّا بغسله مع الوضوء، وفاقاً لظاهر الأكثر، و صريح «النهايه» (١) و به أفتى الشهيد فى «الألفيه» و «الذكري» (٢)، فيكون واجباً لغيره كسائر الأغسال الواجبه. و يدلّ عليه قول الرضا عليه السلام (٣) و وجوب الوضوء معه كما مرّ. فمع ناقضيته، و القول بوجوبه لنفسه (٤) ضعيف.

السادس: كيفيه هذا الغسل كسائر الأغسال الواجبه غير الجنابه، فيجب معه الوضوء متقدماً أو متأخراً، مع أفضله التقديم.

١- النهايه: ١٩.

٢- الألفيه و النفلية: ٤١، ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٩٤ الحديث ٢٥٤٨.

٤- مدارك الأحكام: ١/ ١٦.

ص: ٣٣٨

بحث غسل الميت و سائر أحكامه الخاصه

اشاره

بحث غسل الميت و سائر أحكامه الخاصه (١)

يستحبّ عياده المريض، بالضروره الدينيه، و النصوص المستفيضه (٢).

و أن يهدى له هديّه، من تفاحه أو أترجه و نحو ذلك؛ للخبر (٣).

و أن يدعو له العائد، و يلتمس منه الدعاء؛ لاستجابته دعوته، كما فى النصوص (٤).

و أن يخفف الجلوس عنده؛ للنبوى و العلوى و غيرهما (٥)؛ إلاً أن يحب الإطالة. و إذا طال مرضه ترك و أهله.

و ينبغى له أن يأذن للمؤمنين فى الدخول عليه، و يستشفى ببركاتهم و دعواتهم و أسأرهم، و بالقرآن و التربه الحسينيه.

و أن يترك الشكاية و يتلقى بلواه بصبر جميل، و أن يقتر عندهم بالعقائد الدينيه، و يشهدهم عليه، كما فى النبوى (٦).

و يستحب له الوصيه، و تجب فى الحق الواجب عليه من أسرار العباد،

١- فى النسخه الخطيه: الخامسه و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٤١٤ الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٢٧ الحديث ٢٥٤٧.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٢٠ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار.

٥- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٢٥ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار. تنبيه: لم نعر على النبوى فى مظانته.

٦- وسائل الشيعه: ١٩/ ٢٦٠ الحديث ٢٤٥٥٠.

ص: ٣٣٩

بالنص (١) و الإجماع و وجوب دفع الضرر بشرط تعلقه بالمال أو به و بالبدن، و لو تعلق بالبدن خاصه فليل بوجوبه؛ لعموم النص و وجوب دفع الضرر، و يأتى تحقيقه.

و ينبغى له الوصايه بالولايه لثقه أمين على أمواله و أطفاله و تفويض أمره و أمورهم إليه، ليقضى عنه الحقوق و الديون و يحفظ أموالهم من التضييع و التلف (٢)، تأسياً بالنبي صلى الله عليه و سلم، و الأئمه عليهم السلام و من بعدهم من سلفنا الأخيار و كبراء الأئمه.

فصل أحكام الأموات خمس:

الأول: الاحتضار

إشاره

و الحق المشهور وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة. و ظاهر «الخلاف» و «الجامع» (٣) استجابته، و عليه بعض الثالثه (٤).

لنا: ظاهر المستفيضه (٥)، و شيوعه بين الصحابه و التابعين و من لحقهم من سلفنا الصالحين، و هو آيه الوجوب.

للمخالف: عدم انتهازها حجّه للوجوب، فيستحبّ؛ لحسنه في مواطن

١- وسائل الشيعة: ٢٥٧ / ١٩ الباب ١.

٢- في النسخ الخطيّه: (و التّطيف)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- الخلاف: ١ / ١ ٦٩١ المسأله ٤٦٦، الجامع للشرائع: ٤٨.

٤- مدارك الأحكام: ٥٣ / ٢.

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٥٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

ص: ٣٤٠

الدعاء و الاسترحام، و ضعفه ظاهر.

و المتيقّن ثبوته من المستفيضه و جوبه عند الاحتضار إلى النقل من موضعه، فلا يجب بعده، و لو حال إمكانه إلّا فيما ثبت بنصّ آخر، كحال الغسل و الصلاه و الدفن. و يؤيّده ثبوت استحبابه عند وضعه قرب المغتسل و القبر.

و لا فرق في هذا الحكم بين الكبير و الصغير؛ لعموم الأدلّه.

و الظاهر اختصاصه بمن يعتقد و جوبه، فلا ينسحب إلى غيره ممّن يحكم بإسلامه.

و لا- يختصّ الوجوب بوليّه، بل يعمّ كلّ من علم باحتضاره و حضره. و يسقط بفعل البعض عن الباقيين؛ لكون أحكامه كفايّه موجه لمخاطبه الكلّ و سقوطها بفعل البعض، بالإجماعين و عموم الخطاب. و يخصّص الولي في البعض للأولويّه.

ثمّ سقوطها عمّن علم بالموت يتوقّف على علمه بقيام الغير، و لا يكفي الظن به، وفاقاً لجماعه، و خلافاً للآخرين.

لنا: قطعيه التكليف، و عدم دليل على سقوطه بالظن، و اعتباره في بعض الموارد لا يثبت عمومه.

للمخالف: امتناع حصول العلم غالباً، و هو تشكيك في مقابله الضروره.

و يستحبّ:

تلقينه الشهادتين و الإقرار بالائمه عليهم السلام و كلمات الفرج، بالإجماع و المستفيضه (١).

١- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٥٤ و ٤٥٧ و ٤٥٩ الباب ٣٦ ٣٨ من أبواب الاحتضار.

ص: ٣٤١

و ليجعل خاتمه كلمه التوحيد؛ للنبي (١). و لو اعتقل لسانه اقتصر على العقد بالقلب؛ ليدفع ما يلقي الشيطان في روعه.

و تغميض عينيه؛ للموثق و الخبر (٢)، و لثلاً يقبح منظره.

و تطبيق فيه؛ لنقل الإجماع (٣).

و شدّ لحييه؛ للموثق (٤)، و لثلاً يسترخى.

و مدّ يديه إلى جنبيه، و ساقيه؛ ليكون أطوع للغسل و الدرّج في الكفن.

و تغطيته بثوبه؛ لنقل الإجماع (٥)، و لما فيه من الستر و الصيانه.

و نقله إلى مصلاه مع تعرّس النزع؛ للمستفيضه (٦).

و قراءه القرآن عنده؛ للرضوى (٧). و خصوص الصافّات؛ للخبر (٨). و يس؛ للنبوّى المروّى في «دعوات الراوندى» (٩).

و أمره بحسن الظن؛ للنصوص (١٠).

و الإسراج عنده إن مات ليلاً؛ لظاهر الخبر (١١).

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٥٥ الحديث ٢٦٣٤.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٨ الحديث ٢٦٦٥ و ٢٦٦٧.

٣- منتهى المطلب: ١ / ٤٢٧ (ط. ق).

٤- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٨ الحديث ٢٦٦٥.

٥- منتهى المطلب: ١ / ٤٢٧ (ط. ق).

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٣ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ١٨١، لاحظ! الحقائق الناضره: ٣ / ٣٦٩.

٨- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٥ الحديث ٢٦٥٩.

٩- نقل عن «دعوات الراوندى» في مستدرک الوسائل: ٢ / ١٣٦ الحديث ١٦٢٧.

١٠- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٤٨ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، مستدرک الوسائل: ٢ / ١١٧ الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار.

١١- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٩٦ الحديث ٢٦٦٨.

ص: ٣٤٢

و تعجيل تجهيزه؛ للإجماع و المستفيضه (١)، إلّا مع اشتباه الموت فيقتصر إلى القطع به بظهور علائمه. و أسباب الاشتباه متكرّره

معروفه، و علائمه متعدّده مشهوره، منها: مضى يومين أو ثلاثه، كما في الأخبار (٢).

و المصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثه؛ للإجماع و الخبر (٣).

و يكره:

أن يطرح حديد على بطنه؛ لنقل الإجماع (٤)، و قول الشيخ: سمعناه مذاكره عن الشيوخ (٥).

و أن يحضره الجنب و الحائض؛ لنقل الإجماع (٤) و المستفيضه (٧)، و لا كراهه بعد الموت. و الظاهر زوالها بالتيمم مع تعذر الغسل بشرط الانقطاع فيها؛ لإباحته الأقوى و هو الصلاة.

و أن يترك وحده؛ للأخبار (٨).

و أن يظهر الجزع عليه؛ لأنه إعانه على موته.

و بعد الموت ينبغي إعلام الناس به؛ ليشهدوا جنازته، كما في النصوص (٩).

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٧١ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٧٤ الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٧٦ الحديث ٢٦٨٩.

٤- الخلاف: ١ / ٦٩١ المسأله ٤٦٧.

٥- تهذيب الأحكام: ١ / ٢٩٤ ذيل الحديث ٨٦١.

٦- المعتمد: ١ / ٢٦٣ و ٢٦٤.

٧- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٧ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار.

٨- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٦ الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار.

٩- وسائل الشيعه: ٣ / ٥٩ الباب ١ من أبواب صلاه الجنازه.

ص: ٣٤٣

الثاني: التغسيل

اشاره

و هو كسائر أحكامه فرض كفايه، بالإجماع و الظواهر، و إن كان الأولى به أولى؛ للإجماع، و عموم الآيه (١)، و خصوص المستفيضه (٢).

و الأولويّه بمعنى أفضلّيّه التقديم، أو وجوبه بمعنى التأثيم بتركه، و إن صحّت العباده و سقطت عن الولي لخروجه عن حقيقتها، فلا ينافي الكفائيّه، و حملة على تحريمها بتركه الموجب لفسادها المقتضى لعدم سقوطها عن الولي بفعل الغير ينفياها و يثبت العيّيّه، فيلزم عدم سقوطها عنه به و لو بإذنه؛ إذ العيني لا يسقط بفعل الغير مطلقاً، و هو خلاف الإجماع و العمومات.

ثم المراد بأولى الناس به أولاهم بميراثه، وفقاً للمشهور؛ لنقل الإجماع (٣)، و كونه لغه بمعنى المتصرف في الأمر، كما في خبر الغدير (٤)، لا أشدهم به علاقه كما توهم (٥)؛ إذ الشرع يأباه، و اللغة (٦) لا تساعده. و دعوى تبادلته منه عرفاً ممنوعه.

فالأولى هنا بمعنى الولي للطفل و البكر و الميت في قضاء عبادته، و ما هو إلا المتصرف في أمرهم، الراجع إلى الأولى بميراثهم، كما دل عليه الصحيح و المرسل (٧).

١- الأنفال (٨): ٧٥.

٢- وسائل الشيعة: ٥٣٥ / ٢ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت.

٣- منتهى المطلب: ١ / ٤٥٠ (ط. ق)، لاحظ! كشف اللثام: ٣١٥ / ٢.

٤- الطرائف للسيد بن طاوس: ١٣٩، كنز العمال: ١ / ١٨٨ الحديث ٩٥٨.

٥- مدارك الأحكام: ٢ / ٦٠.

٦- القاموس المحيط: ٤ / ٤٠٤.

٧- وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٣٠ الحديث ١٣٥٣٠، ٨ / ٢٧٨ الحديث ٦٥٢.

ص: ٣٤٤

في الأخير.

و ليس المراد بالأولوية في الميراث أكثرية النصيب، بل التقدم في المرتبة، و مع التساوي فيها، فالذكر أولى من الأنثى، و الأب من الابن، و هو من غيره.

و يجوز تفويض الأولى إلى غيره إلا تفويض (١) كل من الرجل و المرأة إلى الآخر في غير المماثل.

و ينتفى الأولوية بوجود مانع التوريث، كالقتل و الرقية؛ لتابعيتها له، فينتفى بانتفائه.

و مع تعدد الأولياء، فالرجل أولى من المرأة في الرجل إجماعاً، و في المرأة على المشهور؛ لإطلاق الأدلة. و امتناع المباشرة لانتفاء المماثلة لا يسقط الولاية؛ لجواز إذنه للمماثل.

و قيل بأولويتها (٢)؛ للأصل و العمومات.

و في الكل نظر، إلا أن ثبوت جواز الإذن للغير هنا مع ما ثبت في الموارد المختلفة من أولوية الرجل من المرأة في التصرف يقوى الظن بالمشهور.

و مع فقد الولي أو آبائه عن الإذن، فليأذن الإمام أو نائبه أو المسلمون.

و الزوج أولى بزوجه في أحكامها من كل قريب؛ للإجماع و الموثق و الخبرين (٣). و ما ورد في أولوية الأخ منه (٤) محمول

١- فى النسخ الخطيّه: (إلّا تعويض)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٢- مدارك الأحكام: ٦٠ / ٢.

٣- وسائل الشيعة: ١١٦ / ٣ الحديث ٣١٧٦ و ١١٥ الحديث ٣١٧٤ و ٣١٧٥.

٤- وسائل الشيعة: ١١٦ / ٣ الحديث ٣١٧٨.

ص: ٣٤٥

فصل [المماثلة بين الغاسل و الميّت]

إشاره

لا خلاف فى وجوب المماثلة بين الغاسل و الميّت، و لزوم توليه الغير مع فقدها من دون سقوط الولاية؛ إلّا فى مواضع:

الأول: تغسيل كل من الزوجين صاحبه.

و الحقّ جوازه مع استحباب كونه من وراء الثياب، وفاقاً لجماعه (١). لا مع وجوبه كآخرين (٢)، و لا عدم جوازه إلّا مع الضروره ك «التهذيبي» (٣).

لنا: على الأول: صريح المعتبره (٤)، و استحباب جواز النظر، و اشتهاه فى الصدر الأول من غير نكير، كما يظهر من تغسيل على فاطمه عليهما السلام (٥). و ما دلّ على جواز تغسيل الزوجه زوجها دون العكس مطلقاً، كأحد الصحيحين (٦)، أو بدون الساتر كآخر (٧)، محمول على التقيّه، أو تأكّد الاستحباب، بعد حمل الأول على الثانى.

و على الثانى: استفاضه الصحاح (٨) بثبوته فى تغسيل الزوج زوجته، مع ما يأتى من ثبوته فى مطلق التغسيل، و الجمع بينهما و بين ما مرّ من المعتبره إمّا بإبقائه

١- تذكرة الفقهاء: ٣٦٢ / ١، مدارك الأحكام: ٦١ / ٢، مفاتيح الشرائع: ١٦٣ / ١.

٢- السرائر: ١٦٨ / ١، مختلف الشيعة: ٤٠٨ / ١، البيان: ٦٩، جامع المقاصد: ٣٦ / ١.

٣- تهذيب الأحكام: ١ / ٤٤٠ ذيل الحديث ١٤٢٠، الاستبصار: ١ / ١٩٩ ذيل الحديث ٧٠١.

٤- وسائل الشيعة: ٥١٦ / ٢ الحديث ٢٧٩٠.

٥- وسائل الشيعة: ٥٣٠ / ٢ الحديث ٢٨٢٥.

٦- وسائل الشيعة: ٥٣٣ / ٢ الحديث ٢٨٣٢.

٧- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٣٢ الحديث ٢٨٣٠.

٨- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٢٨ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٤٦

على الإطلاق و حملها على الندب، أو بحمله عليها و القول بالوجوب، و الأول أولى؛ لعدم معقوليته مع جواز النظر. و بذلك يظهر مستند الموجب مع جوابه.

ل «التهذيبيين»: تقييد التمسيل في بعضها بالضرورة، و أُجيب بالحمل على الندب أو التقييد جمعاً.

□
و ما ورد من تعليل تمسيل علي فاطمه سلام الله عليهما بكونها صديقه لا يغسلها إلا صديق، أو بكونها زوجته في الدنيا و الآخرة (١) لا ينافي المختار، مع أن حملها على التقييد ممكن.

و الظاهر جواز مس كل منهما صاحبه، و لو عند المخالف؛ لجواز النظر، و عدم الفرق بينهما.

و لا فرق في الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و الحره و الأمه، و المدخول بها و غيرها؛ لإطلاق الأدله و عده الرجعي كالزوجه، دون البائن. و لا يبطلها الإيلاء و الظهار، فالتمسيل بعدهما جائز.

و لا يجوز تمسيل الرجل أمته المزوجه و المعتده و المكاتبه و المعتق بعضها؛ لتحريمها عليه بالتزويج و الكتابه و العتق.

و الحق المشهور جواز تمسيل غيرها و لو كانت مدبره أو أم ولد؛ لاستصحاب حكم الملك، و كونها في حكم الزوجه.

و في جواز العكس مطلقاً، أو في أم الولد خاصه، أو عدمه مطلقاً أقوال: للفاضل، و المحقق، و بعضهم (٢).

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٥٣٣ الحديث ٢٨٣٤.

٢- قواعد الأحكام: ١ / ١٧، المعتبر: ١ / ٣٢١، مدارك الأحكام: ٢ / ٦٣.

ص: ٣٤٧

للأول: استصحاب حكم الملك و الزوجيه.

و للثالث: زواله بانتقال الأمه إلى الوارث، و انعقاد أم الولد بالموت.

و للثاني: على المنفى: ما للثالث، و على المثبت: إيصال السجاده عليه السلام أن تغسله أم ولده، كما في الخبر (١).

و الظاهر كون الملكيه كالزوجيه في عدم اقتضاء زوالها؛ لبقاء حكمها من جواز المس و النظر، فكما أن الثانيه تستصحب مع انقطاعها بالموت، فليستصحب حكم الأولى أيضاً بالانتقال أو العتق.

وقصه الإيضاء وإن لم يثبت استقلالها بالتغسيل؛ إذ الإمام لا يغسله إلا الإمام، فاللزام حمله على المعاونه، إلا أن صريح الرضوى (٢) أثبت فيها جواز النظر والملامسه. فالجواز مطلقاً أصوب، وإن كان في أم الولد أظهر.

والتفرقة بين الزوجيه والملكيه أو بين الانتقال والانعقاد مشكله.

وظاهر الأخبار أن المعتبر من الساتر ما يستر جميع البدن سوى الأعضاء الخمسه، ولا ضير في انكشافها ولو على اشتراطه؛ لجواز النظر.

وظاهر النصوص والفتاوى تطهره بتمام الغسل، وكأنه لما صب عليه من الماء مع اعتقاد العصر هنا، وإن وجب في إزاله الخبث.

الثاني: تغسيل المحرم:

وجوازه مع الضروره والستر مجمع عليه، والنصوص به (٣) متظافره، ومع الاختيار والتجريد أصح القولين؛ لإطلاق المستفيضة (٤)، وجواز اللمس والنظر

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٥٣٤ الحديث ٢٨٤٠.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ١٨٨، مستدرك الوسائل: ٢/ ١٨٧ الحديث ٧٦٧.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٥١٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٥١٦ و ٥١٨ الحديث ٢٧٩٠ و ٢٧٩٥ و ٢٧٩٦، ٥٢٠ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٤٨

إجماعاً.

خلافاً لظاهر الأكثر؛ لتقييد المستفيضة الأخرى (١). وأجيب بالحمل على الثلاث جمعاً، وهو أولى من حمل الأولى على الثانيه بوجوه.

الثالث: تغسيل ابن الثلاث و بنتها:

فإن معظم جوازها صورتين مطلقاً، دون الزائد. و «النهايه» (٢) اشترط فيهما فقد المماثل، و جواز «المعتبر» الأول مطلقاً دون الثانيه (٣)، و المفيد (٤) بغسل ابن الخمس، و الصدوق (٥) ثبت الأقل منها.

و تابعيه الغسل لجواز المس و النظر كالموتق (٦) المجوز لتغسيل المرأه و الرجل الصبي و الصبيه و إن أثبت تغسيل غير المماثل ما لم يبلغ الحلم، إلا أن الإجماع أخرج عنهما الزائد على الخمس، فتوهم الجواز فيه ساقط، و هما مع الأصل و العمومات.

و ما روى في «الجامع» و «الفيح» (٧) من تغسيل الرجل بنت الأقل من خمس يثبت الجواز في الخمس و الأقل مطلقاً، و التقييد بالأقل في الخبر لتوقف القطع بعدم الزيادة عليه، فهو من باب المقدمه فيثبت قول المفيد و الصدوق؛ إذ الظاهر توافقهما في التجويز في الصورتين. و اكتفاء كل منهما بذكر إحداهما عن

١- وسائل الشيعة: ٥١٧ / ٢ / ٥١٩ الحديث ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ و ٢٧٩٨.

٢- النهايه: ٤١ و ٤٢.

٣- المعتبر: ٣٢٤ / ١.

٤- المقنعه: ٨٧.

٥- المقنع: ٦٢.

٦- وسائل الشيعة: ٥٢٧ / ٢ / ٥٢٧ الحديث ٢٨١٧.

٧- نقل عن الجامع في ذكرى الشيعة: ٣٠٧ / ١، من لا يحضره الفقيه: ٩٤ / ١ / ٩٤ الحديث ٤٣٢، وسائل الشيعة: ٥٢٧ / ٢ / ٥٢٨ و ٥٢٨ الحديث ٢٨١٨ و ٢٨١٩.

ص: ٣٤٩

الأخرى لعدم تعقل الفرق بينهما.

و ما ذكره المحقق لبيانه ضعيف، فسقوط قوله ظاهر.

و تقييد «النهايه» لا حجه له أصلاً، فاندفاعه واضح.

و مستند الأكثر و هو نقل الإجماع على تغسيل ذى الثلاث منهما، و الخبر المجوز لتغسيل النساء ابن الثلاث (١)، مضافاً إلى بعض ما مرّ لا- ينافى الجواز في ذى الخمس مع قيام الحجه، فهو أقوى المذاهب، و المختار عندنا، و قد اختاره الديلمي (٢) و جمع آخر أيضاً.

فصل [فقد الممائل و المحرم]

لو فقد الممائل و المحرم سقط الغسل؛ للمستفيضه (٣)، و نقل الإجماع في «المعتبر» و غيره (٤).

و ظاهرها سقوط التيمم أيضاً، كما قطع الشيخ و المحقق (٥)، و يعضده وجود مانع الغسل فيه أيضاً.

و جواز المفيد تغسيل غيرهما من وراء الستر مطلقاً (٦)، و الحلين بشرط

١- وسائل الشيعة: ٥٢٦ / ٢ / ٥٢٦ الحديث ٢٨١٦.

٢- المراسم: ٥٠.

٣- وسائل الشيعة: ٥٢٠ / ٢ / ٥٢٠ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت.

٤- المعتبر: ٣٢٣/١، تذكره الفقهاء: ٣٦٠/١.

٥- المبسوط: ١٧٥/١، المعتبر: ٣٢٥/١.

٦- المقنعه: ٨٧.

ص: ٣٥٠

تغميض العين (١)؛ لأخبار ضعيفه مضطربه ينافى بعضها بعضاً، وليس فيها مصرّح بقولهما، فيتعين طرحها.

فصل [تغسيل الذمى للمسلم]

المعظم على تغسيل المماثل الذمى بعد اغتساله مع فقد المماثل و المحرم؛ للموثق والخبر والرضوى (٢). و نفاه المحقق (٣)، و أسقط الغسل؛ لنجاسته و فساد نيته. و جوابه بمنع النجاسه و لزوم التيه أو اعتبارها هنا كالتعق بين الفساد؛ لثبوت نجاسته كما مرّ، و لزوم قصد القرية في كلّ عباده، و عدم تأتية من الكافر، و صحه عتقه؛ لعدم كونه عباده محضه.

و الحق أنّ المراد بالغسل هنا صورته دون الحقيقي الشرعى، و قد شرّعت لإزالة النجاسه العيية الطارئه، و هو يحصل بصب الكافر من دون تيه، و لا يمنع منه نجاسته و إن منعت من إزاله نجاسته العيية الحاصله بالموت؛ لتعدّيها إليه غالباً بملاقاته له.

و الحاصل أنّ تغسيه مجرد صبّ شرّع لإزالة الأخبث العارضه، و إن لم يرتفع ما يحصل بالموت من النجاسه العيية و الحكمية؛ لنجاسته و فساد نيته.

و على هذا، يجب الغسل بمسّه، و الإعادة لو وجد مماثل أو محرم مسلم؛ لعدم

١- الكافي فى الفقه: ٢٣٦ و ٢٣٧، غنيه النزوع: ١٠٢.

٢- وسائل الشيعه: ٢/٥١٥ و ٥١٦ الحديث ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرک الوسائل: ٢/١٨٢ الحديث ١٧٤٨.

٣- المعتبر: ٣٢٥/١ و ٣٢٦.

ص: ٣٥١

الغسل الحقيقي. و إن كان الحق عدم إعادته ما شرّع للاضطرار عند زواله؛ لحصول الامتثال.

ثمّ الحكم يخصّ بالذمى، فلا ينسحب إلى الحربى، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

و لو فقد المماثل من الذمى أيضاً دفن بغير غسل، و لا يقربه غير المماثل منه؛ لما مرّ. و ظاهر المذهب عدم التيمّم أيضاً، و عليه الإجماع فى «التذكرة» (١)، و قيل بوجوبه (٢)؛ لروايه (٣) متروكه عند الكلّ.

و فى تغسيل المميّز الميت وجهان، و مقتضى القواعد صحته.

لا- يجوز تغسيل الكافر وغيره من الأعمال، و لو كان ذمياً إجماعاً؛ لظاهر الآيتين و الأخبار (٤)، و عدم تطهره بال غسل. و القريب كغيره؛ لعموم الأدله.

و جواز الشافعي تغسيه و تكفينه (٥)، و السيد مواراته (٦)؛ لقوله:

١- تذكره الفقهاء: ٣٦٤ / ١.

٢- منتهى المطلب: ٤٣٧ / ١، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣١٢ / ١.

٣- وسائل الشيعة: ٥١٦ / ٢ الحديث ٢٧٨٩.

٤- المائدة (٥): ٥١، التوبه (٩): ٨٤، للتوسع لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢٥ / ١، الحدائق الناضرة: ٤١٢ / ٣، وسائل الشيعة: ٥١٤ / ٢ الباب ١٨ من أبواب غسل الميت.

٥- الام: ٢٦٦ / ١.

٦- نقل عنه في المعبر: ٣٢٨ / ١.

ص: ٣٥٢

وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (١) و تغسيل على عليه السلام أباه، و جواز تغسيه حياً.

قلنا: ما بعد الموت من الآخرة، و كون التجهيز من المعروف غير معلوم، فلا يتناول الآيه. و أبو طالب مات مسلماً بدلاله القواطع، و هذا من جملتها. و قياس تنظيف الحي على تغسيل الميت باطل.

و المشهور و جوب تجهيز المسلم المخالف في الإمامه؛ للعمومات (٢). خلافاً للمفيد و القاضى و الحلى و بعض الثالثه (٣)؛ لحكمهم بكفره، و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

و اللازم تجهيزه بنحو ما يعتقد، إلا أن يعرف، فيجهز تجهيز أهل الحقّ.

و طفل المسلم بحكمه في وجوب الغسل، بالإجماع و النصوص (٤).

و مثله السقط إذا تمّت له أربعه أشهر فصاعداً؛ للمستفيضه (٥). و الأ-كثر على وجوب تكفينه و دفنه؛ للموثقين و الرضوى (٦)، و اكتفى المحقق بلفه في خرقة و دفنه (٧).

و الناقص عن الأربعة لا يغسل؛ لانتفاء العله. و مقتضى الخبر و الرضوى (٨) دفنه بدون اللف، و ظاهر الأكثر وجوبه، و لا أعرف مأخذه.

و يلحق بالمسلم: مسيئه؛ لعموم التبعية، و ولد زناه؛ لصدق التولد منه،

١- لقمان (٣١): ١٥.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٧ الباب ١ من أبواب غسل الميت.

٣- المقنعه: ٨٥، المهذب: ١/ ٥٦، السرائر: ١/ ٣٥٦، الحدائق الناضرة: ٣/ ٤٠٥.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠١ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠١ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت.

٦- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠١ الحديث ٢٧٥٤ (بسندين)، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢/ ١٧٥ الحديث ١٧٢٨.

٧- شرائع الإسلام: ١/ ٣٨.

٨- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٢ الحديث ٢٧٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢/ ١٧٥ الحديث ١٧٢٨.

ص: ٣٥٣

و اللقيط و لو فى دار الحرب مع احتمال كونه منه. و المنع فيها ضعيف.

و البالغ المظهر للإسلام يجب تجهيزه، وفاقاً.

و يجّهز كلّ ميت وجد فى دار الإسلام. و لا يجّهز ما يوجد فى دار الكفر، إلّا أن يكون فيه علامه تخصّص بالمسلم.

و لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار و جب غسل الجميع؛ لتوقّف الواجب عليه، و مع التمييز لعلامه قويّه يعمل بها. و وجوب الغسل بمسّ الجميع لا ريب فيه، و بمسّ البعض محلّ كلام، و الأصل ترجيح عدمه.

فصل [أحكام الشهيد]

إشاره

الشهيد إذا مات فى المعركة لا يغتسل و لا يكفّن، بل يصلّى عليه و يدفن، بالإجماع و المستفيضه (١).

و الشهيد يعمّ كلّ مقتول فى حمايه الدين، و لو بدفاع مأمور به فى زمن الغيبه مع الكفره و البغاه، وفاقاً للمحقّقين، و الشهيدين (٢)، و أكثر الثالثه؛ لإطلاق الأخبار.

و لا يخصّ بمن قتل بين يدي المعصوم أو نائبه الخاص، كما عليه الأكثر؛ لعدم حجّه على التخصيص.

نعم؛ لا- يتناول غير المقتول فى حمايه الدين ممّن قتل ظلماً من العدو أو من قطاع الطريق أو فى حمايه أهله و ماله. و من يطلق عليه الشهيد، كالمطعون و الغريق

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٦ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

والمبطون و أمثالها؛ إذ مورد النصوص و هو المقتول في سبيل الله أو في المعركة أو بين الصفيين لا يتناوله.
و مقتضى النصوص وجوب تغسيه و تكفينه إن أدرك و به رمق و لو مات في المعركة، فإطلاق الفتاوى مبني على الغالب.
و يدفن معه كل ما يصدق عليه الثوب، و ينزع عليه غيره كالقرو و الجلود و السلاح؛ لظاهر النصوص، و عليه فتوى المتأخرين.
و للقوم أقوال آخر (١) لا مستند لها.
و الجنب كغيره في سقوطه، وفاقاً للأكثر؛ لإطلاق الأدلة. خلافاً للسيد و الإسكافي (٢)؛ لأخبار لا دلالة لها. و مثله الحائض و النفساء مع شرط الشهادة.
و لا فرق بين الكبير و الصغير، و الذكر و الأنثى، و الحرّ و العبد، و لا بين آلات القتل؛ لعموم الأدلة، و قضايا الطفّ و بدر و أحد.
و عدم تكفينه مشروط ببقاء ثيابه، فلو جرد كفن؛ لظاهر الأخبار، و قضيه حمزه (٣).

[سقوط الغسل]

و يسقط الغسل بفقد الغاسل، و الماء أو وصلته، و بعجز المسلم عن التغيل، و عدم إمكانه لتناثر لحمه كالمتحرّق و الملسوع و مثلهما. فيصبّ عليهم الماء، و مع التعذر يجب التيمم؛ لعموم البدليه.

١- الحدائق الناضرة: ٣ / ٤١٦.

٢- نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ٣٢١ / ١.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٠٩ الحديث ٢٧٧٤.

[حكم القطعه المبانه]

الحقّ وجوب الأربعة من أنواع التجهيز في الصدر أو ما يشمله أو القلب، و في جميع العظام، و غير الصلاه من الأربعة فيما فيه العظم، و مجرّد الدفن في غيرها من لحم أو عظم مفرد، وفاقاً للشهيد و جماعه (١). و «المعتبر» اعتبر اليدين في الأولين (٢)، و «الخلايف» جعل العظام كما فيه العظم (٣)، و الأكثر ك «الخلايف»، إلّا أنّهم سكتوا عمّا فيه القلب، و أوجب الإسكافي الغسل و الصلاه في العضو التامّ و في العظم المفرد (٤)، و والد الصدوق في بقيه أكيل السبع أو عظامه (٥)، و الديلمي أوجب في اللحم

المجرد لفه بخرقه (٤). و المختار يتضمن أحكاماً سته.

قلنا: على الثالث: المرسل و المرفوع المروي في «الجامع» (٧). و على الرابع: قول الرضا عليه السلام (٨)، بل الحسن الموجب للصلاه على مطلق العظم (٩). و عليهما: صريح الصحيح (١٠). و على الأولين: ظاهر الخبرين (١١)، و بعضها و إن تضمن مجرد الصلاه دون الثلاثة الأخر إلا أن استلزامها لها ثابت بالضرورة. و على الخامس

١- ذكرى الشيعة: ٣١٦ / ١ و ٣١٧، روض الجنان: ١١١ و ١١٢.

٢- المعتبر: ٣١٧ / ١.

٣- الخلاف: ٧١٥ / ١ المسأله ٥٢٧.

٤- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٠٥ / ١.

٥- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٠٥ / ١.

٦- نقل عنه في المعتبر: ٣١٩ / ١، ذكرى الشيعة: ٣١٧ / ١، للتوسع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣ / ٤٢٧.

٧- وسائل الشيعة: ١٣٧ / ٣ و ١٣٨ الحديث ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ (عن جامع البرنطلي).

٨- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢٨٧ الحديث ١٩٨٨.

٩- وسائل الشيعة: ٣ / ١٣٦ الحديث ٣٢٢٢.

١٠- وسائل الشيعة: ٣ / ١٣٦ الحديث ٣٢٢٠.

١١- وسائل الشيعة: ٣ / ١٣٥ الحديث ٣٢١٨ (بسندين).

ص: ٣٥٦

نقل الوفاق في «الخلاف» و قصه تغسيل يد بن عتاب (١) بمحضر الصحابه (٢)، و يعضده المرسل الموجب للغسل بمس كل ما فيه عظم (٣)؛ إذ ما يجب الغسل بمسه يجب تغليله. و على السادس: الأصل و عدم الدليل على الزائد.

ل «المعتبر»: ظاهر الخبر (٤)، و لا دلالة له على مطلوبه.

و لم يحضرنى حججه ل «الخلاف» و الأكثر. و لعل مستندهما ما نقله من الوفاق، و هو كما ترى.

للإسكافي: الحسن (٥) الموجب للصلاه على كل عظم بلا لحم، و ما ورد في المرسل و الخبر المروي في «المعتبر» (٦) من وجوب الصلاه على العضو التام و عدم وجوبها على الناقص منه. و أُجيب بالحمل على الاستحباب؛ لمعارضتهما المستفيضه (٧).

لوالد الصدوق: عبارته الرضوى (٨)، و هى لا- تفيد الاختصاص، بل بيان لبعض الأفراد، و كأن مبنى فتواه أيضاً على ذلك، فلا يلزم مخالفته للجماعه.

ثم الظاهر عدم الفرق فى القطعه بين المبانه من ميت أو حي؛ لإطلاق المرسل (٩)، و كون التكفين الثابت من بعض الأخبار صريحاً و من بعضها بملاحظه

- ١- فى النسخ الخطيّه (غيث)، كما فى المعتبر: ٣١٧ / ١، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٢- الخلاف: ٧١٥ / ١ المسأله ٥٢٧.
- ٣- وسائل الشيعه: ٢٩٤ / ٣ الحديث ٣٦٨٩.
- ٤- وسائل الشيعه: ١٣٥ / ٣ الحديث ٣٢١٨.
- ٥- وسائل الشيعه: ١٣٦ / ٣ الحديث ٣٢٢٢.
- ٦- المعتبر: ٣١٨ / ١، لاحظ! وسائل الشيعه: ١٣٧ / ٣ و ١٣٨ الحديث ٣٢٢٣ و ٣٢٢٧.
- ٧- وسائل الشيعه: ١٣٤ / ٣ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه.
- ٨- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢٨٧ الحديث ١٩٨٨.
- ٩- وسائل الشيعه: ٢٩٤ / ٣ الحديث ٣٦٨٩.

ص: ٣٥٧

الاستلزام المذكور بالقطع الثلاث؛ لأنه المتبادر، و يحتمل الاكتفاء بواحد، و وجوب التحنّط فى غير الأخير مع بقاء محلّه.
و الظاهر كون القلب وحده كاللحم المجرد؛ لظاهر الأخبار (١). و فتوى «الذكري» بكونه كالصدر (٢) ضعيف، و تعليقه عليل.

فصل [حكم المرجوم و المقاد]

من يرمم أو يُقَاد (٣) يؤمر بالغسل و التحنيط و التكفين ثمّ يقتل و لا يغسل، بل يصلّى عليه و يدفن بالإجماعين و المستفيضه (٤). و ينسحب الحكم إلى كلّ من وجب قتله؛ للمشاركه فى السبب، كما صرح به فى «الذكري» (٥).
و لو لم يغتسل قبل القتل وجب تغسيله بعده على المشهور؛ لعموم الأدلّه. و ظاهر الفتاوى وجوب الأمر به، و ليس فى النصوص منه أثر، فيكفى اغتساله بدونه.
نعم؛ يجب مع الجهل أو المسامحه.

و الحق تحتمّ التقديم و كونه عظيمه. و احتمال التخيير و كونه رخصه ضعيف.
و هذا الغسل كغسل الميت؛ لبدليته الموجه للمماثله. و يعضده تضمّن النص

- ١- وسائل الشيعه: ١٣٥ / ٣ الحديث ١٣٧ و ٣٢١٧ و ٣٢١٩ و ٣٢٢٥.
- ٢- ذكرى الشيعه: ٣١٩ / ١.
- ٣- فى النسخ الخطيّه: (يعاد)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٤- وسائل الشيعه: ٥١٣ / ٢ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٨١ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت.
- ٥- ذكرى الشيعه: ٣٢٩ / ١.

للتحنيط و التكفين (١). فيلزم فيه الغسلات الثلاث، و القول بكفايه الواحده (٢) ضعيف.
 و الظاهر عدم تداخل غيره من الأغسال فيه؛ للأصل. و ثبوت التداخل فى بعض الموارد بدلاله خارجه لا يثبت عمومه.
 و لو سبق موته قبله بعد الاغتسال، و جب الإعادته، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص.
 و كذا لو قتل بسبب آخر؛ لأصالة عدم إجراء الغسل بسبب عن الغسل لآخر.
 و هذا الغسل يقوم مقام الغسل بعد الموت فى إيجابه طهارته و عدم وجوب الغسل بمسّه، فلا يجب غسل آخر بعده.
 و تجب الصلاه بالإجماعين، و عموم الأمر، و خصوص بعض النصوص (٣).

فصل [حكم المحرم]

المحرم كالمحلّ فى الحكم، إلّا فى التحنيط بالكافور و وضعه فى ماء غسله؛ لصريح المستفيضه (٤)، و هى مصرّحه بتغطيه رأسه،
 و يعضدها إطلاقات التسويه بين الموتى فى الأحكام، خرج حكم الكافور بالنصّ (٥) فيبقى الباقي. و منع منها

١- وسائل الشيعه: ٥١٣/٢ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت.

٢- روض الجنان: ١١٣.

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٣٢/٣ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه.

٤- وسائل الشيعه: ٥٠٣/٢ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

٥- مرّ آنفاً.

السيد و العماني (١)؛ لأدله ضعيفه لا يعاب بها فى مقابله ما ذكر.

و الظاهر إباحه الكافور له لو مات بعد طواف الزيارة كما صرح به فى «النهايه» (٢)؛ لزوال تحريم الطيب به.

و لا- يلحق به المعتكف و المعتدّه و إن حرم عليهما الطيب حينئذٍ؛ لعدم النص، و بطلان القياس. و يعضده كون الحداد للتفجّع
 على الزوج و قد زال بالموت.

فصل [حكم الجنين]

ما فى بطن الميتة من الجنين مع موته كالجاء من امّه، و كفى تغسيلها عن تغسيله، و مع حياته تشقّ بطنها و يخرج بالإجماع و

المستفيضه (٣).

و المعروف كون الشقّ من الأيسر، لنقل الإجماع (٤) و عباره الرضوى (٥)، و قد أفتى بها الصدوقان (٦)، كما هو دأبهما فى الإفتاء بعباراته، و بذلك يعلم اعتماد الأوائل عليه.

و يجب خياطه الموضع بعد الإخراج كما عليه المعظم؛ للمرسل و المقطوع (٧)، و ضعفهما منجبر بالعمل، مع أنه نوع حرمه للميت و حفظ له عن التبدّد، و نفاها

١- نقل عنهما فى المعتبر: ٣٢٦ / ١.

٢- نهايه الأحكام: ٢٣٩ / ٢.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٩ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

٤- الخلاف: ١ / ٧٢٩ و ٧٣٠ المسأله ٥٥٧.

٥- مستدرک الوسائل: ٢ / ١٤٠ الحديث ١٦٣٨.

٦- لم نعر على قول والد الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٩٧ ذيل الحديث ٤٤٩.

٧- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٦٩ و ٤٧١ الحديث ٢٦٦٩ و ٢٦٧٥.

ص: ٣٦٠

المحقّق (١)؛ لضعف الخبرين و كونه نوع زجر له، و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

و لا يشترط كون الولد ممّا يعيش عاده؛ لإطلاق الأدلّه.

و لو مات و هى حيّه قطع و أخرج؛ لنقل الإجماع (٢) و صريح الخبرين و الرضوى (٣).

و الشق و التقطيع إذا تعذّر الإخراج بدونهما، و لو أمكن بعلاج حرما و تعيّن.

فصل

إشاره

تغسيل الميت من وكيد السنن، و النصوص بعظم أجره متظافره (٤). و يجب قبله إزاله النجاسه العارضه، بالإجماع و الظواهر.

و كيفيته:

أن يغسل بماء السدر، ثم الكافور، ثم القراح، وفاقاً للمعظم؛ لنقل الإجماع (٥) و المتظافره (٦). و الديلمى اكتفى بالأخير (٧)؛

لخبر (٨) لا دلالة له.

و مقتضاها وجوب الترتيب بين الغسلات الثلاث، كما ذكر، و في كل منها

١-المعتبر: ٣١٦ /١.

٢-الخلاف: ٧٢٩ /١ و ٧٣٠ المسأله ٥٥٧.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٠ الحديث ٢٦٧١ (بسندين)، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، مستدرک الوسائل: ١ / ١٤٠ الحديث ١٦٣٨.

٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٩٤ و ٤٩٥ الباب ٧ و ٨ من أبواب غسل الميت.

٥- الخلاف: ١ / ٦٩٤ المسأله ٤٧٦.

٦- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٧- المراسم: ٤٧.

٨- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٤٠ الحديث ٢٨٥٢.

ص: ٣٦١

بتقديم الرأس ثم الأيمن ثم الأيسر كغسل الجنابه و عليهما الإجماع في «المعتبر» و «المذكرى» (١)، و عموم الخبر (٢) يعضد الثاني أيضاً.

و قول ابن حمزه بالاستحباب في الأول (٣) ضعيف، و الخبر المشعر بعدم الترتيب (٤) متروك الظاهر؛ لاشتماله على غرائب.

و يسقط الترتيب في الثاني بغمسه في الكثير كغسل الجنابه؛ لمساواتها بالنص (٥)، و حصول ما هو المطلوب من الغسل.

فروع:

الأول [معنى القراح و الخليط]:

المراد بالقراح: المطلق الخالص عن الخليط و إن خالطه غيره إذا لم يخرجه عن الإطلاق، فتعبيره بالخالص عن كل شىء و إخراج مثل ماء السيل عنه باطل؛ لإجماعهم على إطلاق طهوريته.

والمعتبر في الخليط مسماه ما لم يرفع الإطلاق، و لم يثبت الإضافة المنافيه له سواء أثبت المجامعه أم لا، وفاقاً للمشهور.

و بعضهم اشترط إحدى الإضافتين (٦)، و بعضهم لم يشترط بقاء الإطلاق (٧)،

١-المعتبر: ٢٦٦ /١، ذكرى الشيعة: ١ / ٣٤٣ و ٣٤٤.

٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٨٦ الحديث ٢٧٠٨.

٣- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٤.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٤ الحديث ٢٧٠١.

٥- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

٦- لاحظ! كشف اللثام: ٢/ ٢٤٠ و ٢٤١.

٧- مدارك الأحكام: ٢/ ٨٢.

ص: ٣٦٢

و المفيد قدّر السدر برطل و نحوه (١)، و القاضي برطل و نصفه (٢)، و بعض بسبع ورقات (٣).

لنا: إطلاق الخليطين أو تقييدهما بشيء، أو الكافور بكونه حبات أو نصف حبة، أو الجمع بين المطلق منهما و الماء المطلق في النصوص. و الكلّ يفيد كفايه ما يصدق به التسميه، سواء وافق أحد التقديرات المذكوره أم لا، و أثبت إحدى الإضافتين أم لا. يندفع به الأقوال المخالفه سوى الثاني؛ إذ مع شمول الوارد في النصوص ما أثبت الإضافة الرافعه للإطلاق يلزم عدم اشتراط بقائه، إلّا أنّ المعارض ألزمنّا إلى تخصيصه بما لا يرفعه، و هو كون الغسلتين الأوليين كالثالثة في الطهوريه؛ لوفاقهم على وجوب الترتيب فيهما و بينهما و طهاره ما بهما و تقديم إزاله الخبث به.

و كلّ ذلك من شرائط الأغسال الشرعيه المطهره.

و مع طهوريتهما يلزم بقاء الإطلاق؛ إذ غير المطلق لا يطهر، و تخصيص الطهوريه بالثالثه، و جعلهما للتنظيف و الحفظ من الهوام منفي بما ذكر؛ إذ ما شرّع للتنظيف و الحفظ لا يلزم فيه الترتيب و لا تقديم إزاله الخبث عليه بمائه؛ لعدم الفائدة. مع أنّ الظاهر وفاقهم على حصول التطهر به.

على أنّ قولهم في كثير من النصوص: «بماء و سدر» (٤) ظاهر في اشتراط بقاء الإطلاق.

١- المقنعه: ٧٤.

٢- المهذب: ١/ ٥٦.

٣- لاحظ! شرائع الإسلام: ١/ ٣٨.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٦٣

للمخالف الأول: إضافه الأول إليهما في الخبر (١)، فإنّه ظاهر في اشتراط الإضافه المطلقه.

قلنا: لا ينافي ما قدّمناه؛ لأنّ المثبت للإضافه المجامعه أحد أفراد المسمّى؛ لأنّه يعمّه و ما لا يثبت إضافه أصلاً، فأين إفادته الاشتراط.

و للثاني: الأمر بتغسيل الرأس من رغو السدر في الخبر و الرضوى (٢)، و مقتضاه اشتراط الإضافه الرافعه للإطلاق.

وَأَجِيبْ بِحَمْلِ الرَّغْوَةِ عَلَى مَا لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِطْلَاقِ، جَمْعًا، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ الْمَاءِ مَعَ سَدْرٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ، فَإِنَّ مَسْمَاهَا، بِلِ الْأَزِيدِ مِنْهُ يَحْصُلُ مِنْ مَسْمَاهِ. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّدْبِ بَعْدَ جَعْلِهِ فَعْلًا خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ الْغَسْلِ مَقْدَمًا عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ تَرْغِيهِ السَّدْرِ يَتَّعِنُ فِيهِ أَيْضًا أَحَدَ الْحَمْلَيْنِ.

وَلَمْ نَعْثِرْ عَلَى حُجَّةٍ لِلْمَفِيدِ وَالْقَاضِي.

وَلِلْأَخِيرِ: الْخَبْرَانِ (٣)، وَهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا.

الثاني [غسل الرأس]:

يَسْتَحَبُّ إِضَافَةُ كُلِّ مَنْ شَقَّى الرَّأْسَ بَعْدَ غَسْلِ مَجْمُوعِهِ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّغْسِيلِ؛ لِلْخَبْرَيْنِ (٤).

الثالث [وجوب التيه]:

هَذَا الْغَسْلُ كَثِيرٌ فِي وَجُوبِ التَّيِّهِ؛ لِنَقْلِ الْوُفَاقِ فِي «الْخِلَافِ» (٥)، وَكَوْنِهِ

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨١ الحديث ٢٦٩٨.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٦٧ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٩١ و ٤٩٢ الحديث ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥.

٤- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨٠ و ٤٨١ الحديث ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨.

٥- الخلاف: ١ / ٧٠٢ و ٧٠٣ المسأله ٤٩٢.

ص: ٣٦٤

عِبَادَهُ فَلَا يَصِحُّ بَدُونَهَا، وَكَوْنُهُ كَغَسْلِ الْجَنَابِهِ بِالنَّصِّ (١) فَيُثَبِّتُ لَهُ لَوَازِمَهُ.

وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ فِيهِ. فَيَكُونُ غَسْلًا حَقِيقِيًّا مَعْتَبَرًا فِيهِ التَّيِّهِ. خِلَافًا لِلْمُرْتَضِيِّ (٢)؛ لِكَوْنِهِ كِإِزَالَةِ الْخَبْثِ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ.

فَلَا يَصِحُّ بِالْمَغْضُوبِ وَفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَكَانِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَيَصِحُّ عَلَى قَوْلِهِ؛ إِذَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لَا يَشْتَرُطُ بِإِبَاحَتِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تَيِّتِهِ الرَّفْعُ؛ لِامْتِنَاعِهِ، وَلَا الْإِسْتِبَاحَةَ؛ إِذْ وَجُوبُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِإِبَاحَةِ الْغَيْرِ، وَتَرْتِيبُ سَائِرِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ؛ لِذِلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى التَّرْتِيبِ لَا لِمَطْلُوقِ تَيِّتِهِ لَهَا.

ثمّ الظاهر تعدّد التّيه بتعدّد الغسلات؛ لتغايرهما إسماءً و صورته و معنى. و قيل بكفايه واحده (٣)؛ لأنّه فعل واحد مرّكب منها. و قيل بالتخيير (٤)؛ لوحده معنى و حقيقته و تعدّده اسماً و صورته فيتخيّر في مراعاة أيّهما شاء.

و وجوب الترتيب في كلّ غسله.

و لشبهه بغسل الجنابه في النصوص و الفتاوى يرجح التعدّد.

و لو اتّحد الغاسل فهو النأوى. و إن تعدّد نوى الكلّ؛ لتحكّم التخصيص. و لو قلب البعض و صبّ الآخر فالمشهور وجوبها على الصاب؛ لأنّه الغاسل حقيقته، و قيل بإجزائها من المقلب (٥)؛ لأنّه المباشر و الصاب كالآله له، و يعضده إطلاق الغاسل عليه في الموثقين و الحسن و الرضوى (٦).

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

٢- نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢ / ٨١.

٣- مدارك الأحكام: ٢ / ٨١.

٤- جامع المقاصد: ١ / ٣٦٩.

٥- ذكرى الشيعه: ١ / ٣٤٣.

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٥١٧ و ٥١٩ الحديث ٢٧٩٣ و ٢٧٩٨، ٥٢٩ الحديث ٢٨٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٦٧ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

ص: ٣٦٥

فالحق اشتراكهما في التّغسيل؛ إذ حقيقته الغسل و هو إجراء الماء في جميع الأعضاء يحصل بفعلهما، فيجب التّيه عليهما.

و لو غسل كلّ واحد بعضه على الترتيب وجبت على كلّ واحد؛ لاستحاله ابتداء فعل مكلف على تّيه غيره.

و قيل بكفايه الأوّل (١)؛ إذ وقتها عند الشروع. و فيه أنّ ما يغسل بعده لم يتعلّق به تّيه الأوّل، فلو لم ينو الثاني أيضاً لزم وقوع بعض الغسل بلا تّيه، و هو باطل.

نعم؛ لو كان الاشتراك بحيث استقلّ فعل كلّ واحد بتّغسيل جميع الأعضاء حتّى لولا غيره لتأدى الواجب، كفى تّيه البعض، فمعها يسقط الوجوب عن الآخر و إن استحبّت منه.

الرابع [وضوء الميت]:

الحقّ استحباب وضوئه وفقاً للمشهور. لا وجوبه كالحلبى (٢). و لا حرمة كبعض الثالثه (٣).

لنا: على رجحانه: الأمر به في المستفيضه (٤)، و قولهم: «في كلِّ غسل وضوء إلَّا غسل الجنابه» (٥)، و على عدم وجوبه: خلوّ أكثر ما ورد في مقام البيان من الأخبار عنه، و الصحيح الوارد فيه (٦) كالصريح فيه، و يؤيده قول الشيخ: إنّ عمل

١- جامع المقاصد: ١ / ٣٦٩.

٢- الكافي في الفقه: ١٣٤.

٣- الحدائق الناضرة: ٣ / ٤٤٧.

٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٩١ الباب ٦ من أبواب غسل الميت.

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤٨ الحديث ٢٠٧٣، ٤٩٣ الحديث ٢٧٢٨.

٦- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٨٣ الحديث ٢٧٠٠.

ص: ٣٦٦

الطائفة على تركه (١)، و إن جاز فاللازم حمل الأوامر على الندب جمعاً.

للحلي: إبقاؤها على الظاهر، و حمل إطلاق ما ورد في مقام البيان عليه، و يأتي عنه الصحيح (٢)، و قول الشيخ.

للتحريم (٣): ما ورد من كون الوضوء مع الغسل بدعه و غسل الميت كغسل الجنابه، و لا وضوء فيه، فيحمل الأوامر على التقية، كما يومی إليه أضرابه في الصحيح (٤).

و أجيب عن الأوّل بظهوره في غسل الجنابه كما مرّ، و عن الثاني بمنع إفادته عموم المساواه، و لو سلّم فيخصّص بغيره للمعارض، و حمل الأوامر على التقية فرع المعارض، و السكوت عنه في الصحيح و غيره ينافي الوجوب، دون الندب.

الخامس [فقد الخليطين]:

لو فقد الخليطان غسل ثلاثاً بالقراح، وفاقاً لجماعه. و لم يكف المرّه، خلافاً لآخرين.

لنا: دلالة قولهم في النصوص: بماء و سدر، و ماء و كافور (٥)، على كون المأمور به شيئين، فلو تعدّر أحدهما لم يسقط الآخر؛ للاستصحاب و أصاله عدم اشتراطه به. و يعضده عموم قولهم: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٦) و: «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ» (٧) و: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا ما استطعتم» (٨)، و توقّف

١- المبسوط: ١ / ١٧٨ و ١٧٩.

٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٨٣ الحديث ٢٧٠٠.

٣- الخلاف: ١ / ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.

٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٨٣ الحديث ٢٧٠٠.

- ٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.
- ٦- غوالي اللآلي: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ (مع تفاوت يسير).
- ٧- غوالي اللآلي: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٧.
- ٨- غوالي اللآلي: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٦ (مع تفاوت يسير).

ص: ٣٦٧

البراءة عن التكليف عليه. و دعوى الاشتراط و تعلق التكليف بالمجموع لا بكل واحد، منفيته بالأصل و الظاهر. للمخالف: الأصل، و الشك في الزائد، و تعدد الأمور به فيسقط التكليف به، و شرعيه الأوليين لفائده لا توجد بدون الخليطين. و اندفاع الكل ظاهر.

و ينوى البدليه في الأوليين؛ ليحصل التمييز.

و لو وجدا بعد الغسل و قبل الدفن لم يجب الإعادة؛ لحصول الامتثال الموجب للإجزاء.

السادس [نقص الماء]:

لو وجد من الماء ما يكفي لغسله قدم الصدر، و لغسلتين أتبع بالكافور وفاقاً لجماعه، استصحاباً للترتيب، و قيل يقدم القراح في الأول لكونه أقوى في التطهير و الصدر عليه في الثاني (١)، و ضعفه ظاهر.

و ييمم بدل الفائت في الموضعين؛ لعموم البدليه، و استقلال كل من الثلاث بالاسم و الحكم، فيتعدّد البدل بتعدده.

السابع:

المعروف منهم كفايه مطلق الكافور لإطلاق النصوص (٢). و اعتبار الخام منه كما نسب إلى بعضهم (٣) لا وجه له.

الثامن:

لو خيف تناثر مثل المحترق أو المجدور ييمم بالإجماع و الخبر (٤)، و ضعفه

١- ذكرى الشيعة: ١ / ٣٤٥.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٣- لاحظ! روضه المتقين: ١ / ٣٨٧، الحاشيه علي مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني رحمه الله: ٢ / ٤٢، مفتاح الكرامه: ٣ / ٥٠٣.

منجبر بالعمل.

و لو حصل التناثر بالصبّ و المسّ دون الصبّ وحده تعيّن مع كفايته، و عليه يحمل أوامر الصبّ عليهما.

و الحق تعدّد التيمّم بتعدّد الغسلات؛ لما مرّ.

و كلّما تعدّد الغسل لمانع وجب التيمّم بعدد الغسلات؛ لعموم البدليّه عند التعدّد، و استقلال كلّ منها في اقتضاء البدل.

التاسع [غسل الميّت الجنب]:

إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء لم يجب أزيد من غسل الميّت، بل و لم يستحبّ؛ للإجماع و المستفيضه (١)، و يؤكّده ما مرّ من ثبوت التداخل في الأغسال.

و المعارض من الأخبار الثلاثة لعيص (٢) غير مقاوم، فاللازم طرحه أو تأويله.

العاشر [ستر العوره]:

يجب ستر عورته، إلّا مع جواز النظر أو الأمن منه بالإجماع و النصوص (٣)، و لا خلاف في جواز ستره بقميصه و غيره.

و الظاهر أفضليّه الأوّل، وفاقاً للمشهور؛ للمستفيضه (٤)، و فعل عليّ عليه السّلام بالنبيّ صلّى الله عليه و سلّم (٥) لا الثاني كـ «المبسوط» و «الجامع» (٦)؛ لضعف المستند. و نسبته إلى

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٤١ الحديث ٢٨٥٥ و ٢٨٥٧.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ الحديث ٢٦٩٥ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦.

٤- مرّ آنفاً.

٥- بحار الأنوار: ٧٨/ ٢٩٧ الحديث ١١.

٦- المبسوط: ١/ ١٧٨، الجامع للشرائع: ٥١.

الأكثر (١) غفله.

و الظاهر تطهر القميص أو الخرقه بعد الغسل؛ لإطلاق الأخبار (٢).

و لو جرّد عن القميص استحبّ أن يفتق، و ينزع من تحته. و الفتق مشروط بإذن الوارث، فلو تعدّر لصغر أو غيبه لم يجز؛ لأنّه إتلاف محترم لحكم مستحبّ.

الحادي عشر [استقبال القبلة]:

يستحبّ الاستقبال به حاله الغسل، وفاقاً للمشهور، و قيل بوجوبه (٣).

لنا: على رجحانه: نقل الإجماع (٤) و استفاضه الأوامر به (٥)، و على عدم وجوبه: نقل الإجماع (٦) و صريح الصحيح (٧)، فيحمل الأوامر على الندب جمعاً.

و الموجب أخذ بظاهرها، فيلزمه طرح ما مرّ. فالصواب حملها على الندب، كما مرّ.

الثاني عشر [ملاقاه النجاسه]:

لو خرجت منه نجاسه في أثناء الغسل أو التكفين أو بعدهما، فإن لم تلاق الكفن غسلت و صحّ الغسل، وفاقاً للمشهور؛ للمستفيضه (٨). و يعضد الأول أيضاً إطلاقات إزاله النجاسه، و الثاني الأصل و حصول الامتثال، و عدم رافعيه هذا

١- مختلف الشيعة: ١ / ٣٩١.

٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٣- ذكرى الشيعة: ١ / ٣٤٠، جامع المقاصد: ١ / ٣٧٤.

٤-المعتبر: ١ / ٢٦٩.

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٦- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٩١ الحديث ٢٨٢٣.

٧- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٥٢ الحديث ٢٦٢٤.

٨- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٤٢ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧٠

الغسل فلا ينقضه خروج النجاسه. و العماني أوجب إعادته (١)؛ لناقضيه الحدث، و ضعفه ظاهر.

و إن لاقته فقبل وضعه في القبر يغسل، و بعده يقرض، و فاقاً للأكثر. و ظاهر الشيخين وجوب القرض مطلقاً (٢).

لنا: على الأول: إطلاقات الغسل، خرج ما بعد الوضع فيبقى الباقي، و كون القرض إتلافاً محرماً فيقتصر فيه على موضع القطع و الضروره. و على الثاني: عموم الأمر بالقرض في الحسن و المرسلين (٣)، و هو يعارض عمومي الأمر بالغسل و النهي عن الإتلاف، فيخصّصه صانه بما بعد الدفن، و يخصّصهما بما قبله، و إبقاؤه على حاله، و تخصيصهما بغير الكفن يوجب تخصيص الأقوى بالأضعف دون العكس، و هو باطل. و يدلّ على الحكمين صريح الرضوي (٤).

للشيخين: إطلاقات القرض، و قد عرفت الجواب.

و الظاهر اشتراط القطع بعد الوضع بتعدّد الغسل، فلو أمكن قَدَم؛ للتعليل المذكور، و به يقيد إطلاق النصوص و الفتاوى.

و لا خلاف في حرمه إخراجهِ للتطهير؛ لما فيه من هتكه، مع أنّ الغير محلّ النجاسه و نجاسه الجسد مع القرض مغتفره؛ لخلوّ أدلته عنه، و اختصاص أخبار الغسل (٥) بما قبل الوضع.

١- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٨٨ / ١.

٢- لم نعر على كلام المفيد رحمه الله، النهايه: ٤٣، و لكن نقل في مفتاح الكرامه: ٥٣٤ / ٣ عن ابن حمزه الطوسي، لاحظ! الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٥.

٣- وسائل الشيعة: ٥٤٣ / ٢ و ٥٤٢ الحديث ٢٨٦١ و ٢٨٦٠، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢٢٦ الحديث ١٨٥٩.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٩٤ الحديث ١٧٨٣.

٥- وسائل الشيعة: ٥٤٢ / ٢ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧١

و لو تفاحشت النجاسه بحيث تعدّد الغسل و القطع، فالظاهر سقوطهما، كما صرّح به الشهيدان و الكركي (١).

فصل [مستحبات غسل الميت]

إشاره

قد ظهر ممّا ذكر استحباب أمور في غسل الميت. و يستحب فيه أيضاً:

غسل فرجيه و يديه إلى نصف الذراع، في كلّ غسله بمائها؛ للإجماع، و الخبرين و الرضوي (٢).

و غسل رأسه برغوه السدر، كما ذكره الجماعة. و ليس في النصوص ما يثبت، و ما ورد من غسله برغوته و بالسدر (٣) إنّما هو في الغسل الواجب، و لذا تُنّى [عليه السلام] بغسل الأيمن (٤).

و لم يتعرّض له في «الذكرى»، و جعله في «المنتهى» (٥) من أجزاء الواجب، و كأنّهم عثروا على نصّ أو حملوا ما في الأخبار على الندب؛ لما مرّ من اشتراط الإطلاق في ماء الغسل، و الرغوه خارجه عنه. و عدم التعرّض حينئذٍ فيها لغسله الواجب أحاله على الظهور.

١- ذكرى الشيعة: ٣٧٧/١، روض الجنان: ١١٠، جامع المقاصد: ٣٧٩/١.

٢- وسائل الشيعة: ٢/٤٨٠ و ٤٨١ الحديث ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨، فقه الرضا عليه السّلام: ١٨١، مستدرک الوسائل: ٢/١٦٧ الحديث ١٧٠٧.

٣- وسائل الشيعة: ٢/٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٤- لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣/٤٥٩.

٥- منتهى المطلب: ١/٤٢٨ (ط، ق).

ص: ٣٧٢

و البدأه في غسله بالشقّ الأيمن ثم الأيسر؛ للخبر (١).

و التثليث في كلّ غسله واجبه و مستحبّه، بالإجماع و الحسن و الخبرين و الرضوى (٢).

و توالى الصبّ في كلّ غسله، من دون قطع، حتّى يتمّ العضو؛ للرضوى (٣)، و تصريح جماعه من كبراء الأصحاب.

و إكثار الماء عرفاً؛ لأخبار التثليث (٤)، و خصوص المستفيضه (٥).

و وضعه على ساجه؛ لعمل الطائفة، و إيماء بعض الأخبار (٦)، و ليكن على مرتفع؛ لئلا يعود عليه ماء الغسل، مع انحدار مكان الرجلين؛ لئلا يجتمع الماء تحته.

و حشو المخرج بالقطن، وفاقاً للمعظم؛ للموثق و الخبر و الرضوى (٧). و منع عنه الحلّى (٨)؛ لمنافاته الحرمة، و ضعفه ظاهر.

و مسح بطنه في الأوليين قبلهما؛ لنقل الإجماع (٩) و الخبرين و الرضوى (١٠)،

١- وسائل الشيعة: ٢/٤٨١ و ٤٨٢ الحديث ٢٦٩٨.

٢- وسائل الشيعة: ٢/٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٣ الحديث ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩، فقه الرضا عليه السّلام: ١٨١، مستدرک الوسائل: ٢/١٦٧ الحديث ١٧٠٧.

٣- فقه الرضا عليه السّلام: ١٨١، مستدرک الوسائل: ٢/١٦٧ الحديث ١٧٠٧.

٤- وسائل الشيعة: ٢/٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٣ الحديث ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩.

٥- وسائل الشيعة: ٢/٥٣٦ الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت.

٦- وسائل الشيعة: ٢/٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦، مستدرک الوسائل: ٢/١٦٧ و ١٦٩ الحديث ١٧٠٧ و ١٧٠٨.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٤ الحديث ٢٧٠٣، ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٨٣٨.

٨- السرائر: ١/ ١٦٤.

٩- المعتبر: ١/ ٢٧٣.

١٠- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠ و ٤٨١ الحديث ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ و ١٦٧، مستدرك الوسائل: ٢/ ١٦٧ و ١٦٩ الحديث ١٧٠٧.

ص: ٣٧٣

و للتحقق من خروج شىء بعد الغسل؛ لعدم الماسكه. و الحلّى أثبتته تاره (١)، و أنكره اخرى (٢)؛ لمساواته الحى فى الحرمه، و لا يخفى فساده.

و لا يستحب فى الثالثه إجماعاً، بل يكره، حذراً من الخروج. و لا فى الحامل التى مات ولدها، خوفاً من الإجهاض، و لو أجهضت بذلك لزمه عشر ديه امه، كما أفتى به جماعه (٣).

و تليين أصابعه و مفاصله برفق، إلّا مع التعسير؛ لنقل الإجماع (٤) و الخبر و الرضوى (٥). و منعه العماني (٦) لظاهر الحسن و الخبر (٧)، و أوجب بالحمل على ما بعد الغسل (٨) أو العصر المنافى للرفق جمعاً.

و الرفق حال الغسل؛ للصحيح و الحسن (٩).

و كون الغسل تحت الظلال، لا فى الفضاء؛ لنقل الإجماع (١٠)، و الصحيح و الخبر (١١).

١- السرائر: ١/ ١٥٩ و ١٦٣.

٢- لم نعر عليه فى مظانّه، لكن نسب إليه فى ذكرى الشيعة: ١/ ٣٤٧ و جامع المقاصد: ١/ ٣٧٦، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/ ٥٢٢ و ٥٢٣.

٣- جامع المقاصد: ١/ ٣٧٦، مدارك الأحكام: ٢/ ٩٠، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/ ٥٢٣.

٤- الخلاف: ١/ ٦٩١ و ٦٩٢ المسأله ٤٦٨، المعتبر: ١/ ٢٧٢.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨١ الحديث ٢٦٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ و ١٦٦، مستدرك الوسائل: ٢/ ١٦٧ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

٦- نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٣٨٢ و ٣٨٣.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠١ و ٥٠٠ الحديث ٢٧٥٣ و ٢٧٥١.

٨- مختلف الشيعة: ١/ ٣٨٣، مدارك الأحكام: ٢/ ٨٩.

٩- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩٧ الحديث ٢٧٤٠ و ٢٧٣٩.

١٠- غنيه النزوع: ١٠١، تذكره الفقهاء: ١/ ٣٤٦.

ص: ٣٧٤

و جعل شىء من الذريره مع الكافور فى الثانيه؛ للصحيح و الحسن (١)، و كأنها لطيب المسحوق، و قد فشرت بوجهه آخر.
و إرسال الماء فى غير الكنيف المعد للنجاسه، من حفيره تحفر أو بالوعه معدّه لصبّ الماء دون البول؛ للإجماع و الصحيح و الحسن (٢).

و وضع الغاسل خرقة على يده اليسرى حال الغسل؛ للصحيح و الرضى (٣). و هو واجب عند غسل العوره؛ إذ المس كالنظر فى التحريم. و عليه يحمل ما فى الموتق و الحسن (٤) من تخصّصه بغسل العوره.

و وقوف الغاسل عن يمينه، كما قيل (٥)؛ لقوله عليه السّلام: «لا يجعله بين رجله، بل يقف على جانبه» (٦)، و هو أعمّ من المدعى.

و غسله يديه إلى المرفقين بعد الأوليين؛ للخبر (٧)، لا مع كلّ غسله كما قيل (٨)؛ لعدم المستند.

و تنشيفه بعد الفراغ بثوب؛ للمستفيضه (٩)، و قد علّل بصونه الكفن عن البلل.

١- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ و ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٤ و ٢٦٩٥.

٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٣٨ الحديث ٢٨٤٧، ٤٥٢ الحديث ٢٦٢٤.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الحديث ٢٦٩٤، فقه الرضا عليه السّلام: ١٦٦، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٦٧ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ و ٤٨٤ الحديث ٢٦٩٥ و ٢٧٠٣.

٥- نهايه الأحكام: ٢ / ٢٢٧.

٦- رواه فى المعتبر: ١ / ٢٧٧.

٧- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦.

٨- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٥.

٩- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧٥

مسأله و يكره فيه:

إقعاد الميت؛ للصحيح (١) و نقل الإجماع (٢). و يعضده منافاته للرفق بالمأمور به (٣). و ما ورد فى الأمر به (٤) محمول على التقية؛ لوفاق العامه على استحبابه (٥).

و جعله بين رجليه؛ للخبر (٤). و نفى البأس عنه في الآخر (٧) محمول على الجواز أو توقّف غسله عليه.

و قصّ ظفره، و حلق شعره و تسريحه؛ للخبرين (٨) و نقل الإجماع في «المعتبر» (٩). و حرّمها (١٠) ابن حمزه لظاهر النهي (١١) في المستفيضه (١٢)، و أُجيب بالحمل على الكراهه (١٣) جمعاً. و لو انفصل منه شيء ممّا ذكر وجب دفنه معه؛ للأخبار (١٤).

١- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٩٧ الحديث ٢٧٤٠، لاحظ! رياض المسائل: ٢/ ١٦٤، الحدائق الناضره: ٣/ ٤٩٢.

٢- الخلاف: ١/ ٦٩٣ المسأله ٤٧٣.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٩٧ الباب ٩ من أبواب غسل الميت.

٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٨٤ الحديث ٢٧٠٢.

٥- الامّ: ١/ ٢٨١، المجموع: ١/ ١٧١.

٦- لاحظ! المعتمد: ١/ ٢٧٧.

٧- وسائل الشيعه: ٢/ ٥٤٣ الحديث ٢٨٦٣.

٨- وسائل الشيعه: ٢/ ٥٠٠ الحديث ٢٧٤٩ و ٢٧٥١.

٩- المعتمد: ١/ ٢٧٨.

١٠- في النسخ الخطيه: (و خرقها)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

١١- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٥.

١٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٥٠٠ الباب ١١ من أبواب غسل الميت.

١٣- ذكرى الشيعه: ١/ ٣٤٨ و ٣٤٩.

١٤- وسائل الشيعه: ٢/ ٥٠٠ الباب ١١ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧٦

و غسله بالمسحّن بالنار؛ لنقل الإجماع (١) و المستفيضه (٢)، إلّا مع تضرّر الغاسل لشدّه البرد، كما في الرضوى (٣)، و فتوى الشيخين و الصدوقين (٤).

و الدخنه، يعود أو غيره من الأطياب؛ للخبرين (٥). و نفى البأس عنه في الحسن (٦) محمول على التقيّه أو الجواز.

الثالث: الكفن

اشاره

و الواجب منه ثلاث قطع، وفاقاً للمعظم؛ لنقل الإجماع (٧)، و تظافر النصوص (٨) بلا معارض. فقول الديلمي بكونه قطعه واحده (٩) لا عبره به.

و هي لفائف ثلاث شامله لجميع الجسد، أو لفاقتان و قميص يصل إلى نصف الساق، بمعنى ثبوت التخيير بينهما، وفاقاً للإسكافي و «المعتبر» (١٠) و جلّ الثالثه؛ لانحصار النصوص فيما تيقن الأولى أو الثانيه فيجمع بينهما بالحمل على التخيير.

و في الخبر و المرسل (١١) تصريح به، مع أفضلية القميص. و في بعض الأخير

١- منتهى المطلب: ١/ ٤٣٠ (ط، ق).

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٤٩٨ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، مستدرك الوسائل: ٢/ ١٧٤ الحديث ١٧٢٥.

٤- المقنع: ٨٢، النهايه: ٣٣، نقل عن الصدوقين في الحقائق الناضره: ٣/ ٤٧٠.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٠ الحديث ٢٩١٥، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١٢ الحديث ١٨٢١.

٦- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٠ الحديث ٢٩١٦، لاحظ! الحقائق الناضره: ٤/ ٥٦.

٧- الخلاف: ١/ ٧٠١ و ٧٠٢ المسأله ٤٩١، غنيه النزوع: ١٠٢.

٨- وسائل الشيعه: ٣/ ٦ الباب ٢ من أبواب التكفين.

٩- المراسم: ٤٧.

١٠- نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعه: ١/ ٣٥٤، المعتبر: ١/ ٢٧٩.

١١- وسائل الشيعه: ٣/ ٧ و ١٢ الحديث ٢٨٧١ و ٢٨٨٦.

ص: ٣٧٧

عبر عن أحد الثلاث بالإزار (١). و تصفح العرف و اللغه (٢) و الأخبار (٣) يعطى ظهوره في اللفافه شامله، دون المتر كما توهم (٤).

و الأكثر على أنّ الثلاث هي: قميص، و لفافه، و متر يستر ما بين السرّه و الركبه؛ لحمل الإزار الوارد في بعضها (٥) على المتر، و إرجاع البواقي إليه بتقييد في المتضمنه لثلاث لفائف (٦)، و تقييد في المتضمنه لقميص و لفافتين (٧).

و ردّ بظهور الإزار في اللفافه شرعاً و عرفاً، بل لغه (٨)، و الإطلاق عليه نادراً غير ضائر و حملة عليها في بعض الأخبار متعين، و بعضها صريح في اعتبار الشمول في الثلاثه أو الاثنتين اللذين هما غير القميص.

و ما في بعضها من كون الإزار تحت اللفافه (٩) لا يعين حملة على المتر؛ إذ اعتبار كون أحد الشاملين تحت الآخر الأشمل لا ضير فيه، و استحباب التكفين في ثوبي الإحرام لا يوجب كون إحدى الثلاث مترراً؛ إذ عدم الشمول في أحدهما غير لازم.

□

بل الظاهر من بعض النصوص الوارده في تكفين النبي صلى الله عليه و سلم و الصادق عليه السلام في

١- وسائل الشيعه: ٣/ ١٠ الحديث ٢٨٧٩، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٠٥ الحديث ١٨٠٢.

٢- مجمع البحرين: ٣/ ٢٠٤.

٣- وسائل الشيعة: ٣٣/٣ الحديث ٢٩٥٥، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٧ و ٢١٧ الحديث ١٨٠٦ و ١٨٣٨.

٤- لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٣/٤.

٥- وسائل الشيعة: ٣/١٠ الحديث ٢٨٧٩، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٥ الحديث ١٨٠٢.

٦- وسائل الشيعة: ٣/٧ و ٨ الحديث ٢٨٦٩ و ٢٨٧٠ و ٢٨٧٢.

٧- وسائل الشيعة: ٣/١٠ و ٣٤ الحديث ٢٨٨٠ و ٢٩٥٦.

٨- مجمع البحرين: ٣/٢٠٤.

٩- وسائل الشيعة: ٣/١٠ و ٣٣ و ٣٤ الحديث ٢٨٧٩ و ٢٩٥٥.

ص: ٣٧٨

ثوبى الإحرام (١) شمولهما.

وقيل: هي قميص و لفافتان لا غير، و هو فتوى الصدوقين و العماني (٢)، أخذاً بالأخبار المتضمنة للقميص (٣) و حمل المطلقات عليها. و ردّ بعدم إمكان الحمل فى بعضها.

وقيل بكفايه كلّ ثلاثه من الثلاثات الثلاث (٤)، عملاً بجميع الأخبار، بعد حمل الإزار فيما يتضمّنه على المتر (٥). و ضعفه ظاهر ممّا مرّ، مع أنّه إحداث ثالث من بعض الثالثه، فلا يعبأ به.

فروع:

الأول:

المعتبر فى القميص أن يصل إلى نصف الساق؛ لأنّه المتعارف، و يجوز الزيادة بما يصل إلى القدم.

و فى اللفافه شموله البدن بأسره، و ينبغى الزيادة بحيث يمكن شدّه من الطرفين، و جعل أحد جانبيه على الآخر.

١- وسائل الشيعة: ٣/١٦ الباب ٥ من أبواب التكفين.

٢- نقل عن والد الصدوق و العماني فى الحدائق الناضرة: ٤/١٢، المقنع: ٥٨، تنبيه: جاء فى الحدائق الناضرة: ٤/١٢ و قال ابن أبى عقيل: «الفرض إزار و قميص و لفافه»، و قال على بن بابويه: «... و تبسط عليه الحبره و تبسط الإزار على الحبره و تبسط القميص»، يمكن أن يتوهم أن فتواهما لا يطابق لما ادعاه المصنّف و لكن هذا اختلاف فى الألفاظ فقط، و الشاهد على ذلك أنّ المصنّف بين أنّ المراد من الإزار اللفافه الشامله، فعلى هذا يصحّ بأن يقال مكان إزار و لفافه لفافتان. و أيضاً جاء فى الحدائق الناضرة: ٤/١٢ السنه فى اللفافه أن تكون حبره يماثيه، فعلى هذا الحبره أيضاً نوع من اللفافات.

٣- وسائل الشيعة: ٣/٨ و ١٠ و ٣٢ و ٣٣ الحديث ٢٨٧٤ و ٢٨٧٩ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥.

٤- مدارك الأحكام: ٢/٩٤ و ٩٥.

و فى المئزر على اعتباره أن يستر ما بين السرّه و الركبه، و يجوز كونه إلى القدم. و احتمال الاكتفاء فيه بما يستر العوره بعيد، و التعليل بأنّ شرعيّته بسترها عليل.

الثانى:

لو تعدّر الثلاث كفى ما يوجد؛ لأنّ الضروره تسقط أصل الكفن، فكيف لا يسقط بعضه؟! و الحقّ وجوب التكفين بالبعض مع وجوده؛ للعمومات و كون حرمة الميّت كحرمة الحيّ، فاحتمال ثبوت الجواز دون الوجوب لفقد النصّ ضعيف.

الثالث:

المعتبر فى جنسه القصد بحسب حال الميّت، فلا- يقتصر على الأدون و إن ماكس الوارث أو كان صغيراً؛ لوجوب حمل اللفظ على ما هو المتعارف و اللائق بحال المكلف.

الرابع:

فى اعتبار ستر البشره فى كلّ من الثلاث، أو فى المجموع، أو عدمه مطلقاً وجوه.

و الظاهر الأول؛ إذ المتعارف فى الثوب كونه ساتراً، و حمل اللفظ على الشائع الغالب لازم، فلا يكفى الرقيق الحاكى لما تحته.

الخامس:

لا يجرى النجس و المغصوب، إجماعاً؛ للأمر بإزاله النجاسه عنه (١)، و النهى عن إتلاف مال الغير (٢).

و لا الجلد؛ لعدم صدق الثوب عليه عرفاً.

و لا- المتخذ من الشعر و الصوف و الوبر من غير المأكول؛ لاشتراط كونه ممّا يصلّى فيه. بخلاف المأكول، فإنّه جائز على الحقّ المشهور؛ لصدق الثوب و انتفاء

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٤٦ الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٢- وسائل الشيعه: ٢٥/ ٣٨٦ الحديث ٣٢١٩٠.

المانع. و الإسكافي منع من ثوب الصوف (١)، و العمومات و صريح الرضوى (٢) حججه عليه.

و لا فى الحرير المحض، إجماعاً؛ لفعل السلف، و المضمّر و الرضوى (٣) و المستفيضه الناهيه عن التكفين بكسوه الكعبه (٤) مع تجويز البيع و الهبه، فالمنع لكونها حريراً، و لا ينافيها قوله صلى الله عليه و سلم: «نعم الكفن الحله» (٥)؛ إذ لا يلزم كونها حريراً. و لا منع فى الممتزج، كما فى الصلاه.

و لا فرق فى الحكم بين الرجل و المرأه؛ لعموم الأدله و نقل الإجماع فى «الذكرى» (٦)، و احتمال كراهته لها دون التحريم كما فى حال الحياه ضعيف.

و المشهور كراهه الكتان؛ لنقل الإجماع (٧). و ظاهر الصدوق التحريم (٨)؛ لبعض الظواهر، و هى محموله على الكراهه.

و هذا كله مع القدره.

و مع الضروره، فبقاء المنع فى المغصوب مجمع عليه، و فى غيره ممّا ذكر أقوال أقربها إطلاق المنع فى غير النجس وفاقاً؛ لعموم النهى، و كفايه القبر للستر، و توقّف الحكم الشرعى على الدلاله و لم توجد، و استثناء النجس؛ لتجويزه فى بعض الموارد، و كون القبر محلّ النجاسه.

١- نقل عنه بالنسبه إلى الوبر فى المعتبر: ١ / ٢٨٠.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥ الحديث ٢٩٨٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٤ الباب ٢٢ من أبواب التكفين.

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥ الحديث ٢٩٨٧.

٦- ذكرى الشيعه: ١ / ٣٥٥.

٧- غنيه النزوع: ١٠٢.

٨- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٨٩ ذيل الحديث ٤١٣.

نعم لو اضطرر إلى ستر عورته حال الصلاه بشىء ممّا ذكر غير المغصوب جاز على الأظهر.

فصل [الحبره و الخرقه و العمامه]

المعروف منهم زياده ثلاثه أخرى ندباً، و هى:

حبره عبريّه: غير مطرّزه بالذهب، و استحبابها مشهور بينهم، و لعلّ الحجّ فيه عملهم و نقل الإجماع (١)؛ إذ ليس فى النصوص ما يدلّ عليه، بل الوارد فيها كونها إحدى الثلاث الواجبه (٢)، فيفيد استحباب كون إحداها حبره كما عليه العماني و الحلبي (٣).

و ظاهر الصدوق و القاضى استحباب زياده لفافتين (٤)، و المفيد خصّصهما بكفن المرأة (٥)، و فى الرجل وافق المشهور من زياده واحده (٦)، و لم نعثر على حجّ لهما.

و منعوا من كونها حريراً أو مطرّزه بالذهب؛ لأنّه إتلاف غير مأذون فيه، مع عدم جواز الصلاة فيهما.

١- المعتبر: ٢٨٢ / ١، جامع المقاصد: ٣٨٣ / ١.

٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٧ / ٣ و ٩ الحديث ٢٨٦٩ و ٢٨٧٢ و ٢٨٧٦.

٣- نقل عن العماني فى ذكرى الشيعه: ٣٦٥ / ١، الكافى فى الفقه: ٢٣٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ٩٢ / ١ و ٩٣ ذيل الحديث ٤٢٠، المهذب: ٦٠ / ١.

٥- المقنعه: ٨٢.

٦- المقنعه: ٧٧.

ص: ٣٨٢

و ظاهر الأخبار أفضليته الحمراء (١).

و لو لم توجد زيدت بدلها لفافه أخرى.

و المشهور استحبابها للمرأة أيضاً. و تخصيصها بالرجل مع اشتراكهما فى المأخذ من العمل و نقل الإجماع (٢) لا وجه له.

و خرقة لشدّ الفخذين: و تسمّى بالخماسه، بناء على عدم عدّهم العمامه من أجزاء الكفن و إن استحبّت. و استحبابها للرجل و المرأة ثابت، بالإجماع و المستفيضه (٣).

و المستفاد منها أن يكون طولها ثلاثه أذرع و نصف، [و عرضها] قدر شبر تقريباً. و كيفيّة الشدّ بها معروفه.

و عمامه للرجل خاصّه: و استحبابها له مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (٤). و كيفيّة وضعها فى النصوص مختلفه.

و المشهور أن يعتمّم بها محنكاً بحيث يفضل منها بعد اللّفّ و التحنّك ذؤابتان من الجانبين يلقىان على صدره، كما هو المتعارف.

و لا تقدير لها شرعاً، فالمناطق فى عرضها إطلاق الاسم، و فى طولها ما يحصل به الهيئه.

و قد ظهر ممّا ذكر اشتراك المرأة مع الرجل فى الأوليين دون الأخيره، و يزداد لها بدلها القناع، بالإجماع و الصحيح (٥)، فيتمّ

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٠ الباب ١٣ من أبواب التكفين.

٢- المعتبر: ١/ ٢٨٢.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٨ و ٩ الحديث ٢٨٧٤ و ٢٨٧٨، ٣٢ الباب ١٤ من أبواب التكفين.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٦ و ٣٢ الباب ٢ و ١٤ من أبواب التكفين.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٨ الحديث ٢٨٧٥.

ص: ٣٨٣

و تزيد المرأه عليه باستحباب خرقة أخرى لها يلفّ بها الثديان؛ للمرفوع (١)، و ضعفه منجر بالعمل.

و المشهور استحباب زياده نمط لها يكون فوق الجميع، و هو ثوب من صوف فيه خطط تخالف ألوانه، فإن لم يوجد يزداد بدله لفافه أخرى.

و ليس منه في النصوص أثر؛ لأنها لا تفيد أزيد من وجوب ثلاث لفاف أو قميص و لفافتين. و لا يفيد شىء منها استحباب لفافه أو أكثر للرجل أو المرأه. غايه الأمر استحباب الحبره لهما بالإجماع و عمل المعظم، فاستحباب النمط لها أيضاً لا حجّه له، و الاحتجاج عليه بالصحيح (٢) ساقط؛ لعدم الدلاله.

فالحقّ إرجاعه إلى الحبره كما ذكره الشيخ و الحلّى (٣).

فجميع أجزاء الكفن الواجبه و المستحبّه للرجل ستّه، و للمرأه سبعة، و هى الخمسه المشتركه، و القناع، و خرقة الثديين.

و التكفين إمّا بنقل الأكفان إلى الميت أو بالعكس.

[فصل] و من سنن التكفين:

أن يغتسل الغاسل من المسّ قبله؛ لوجوب الغسل منه، و استحباب فوريتّه. و إن لم يتفق فليتوضّأ؛ لبعض الظواهر، و مع الترك فليغسل يديه إلى

١- وسائل الشيعه: ٣/ ١١ الحديث ٢٨٨٢.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٨ الحديث ٢٨٧٥، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/ ١٠٥.

٣- السرائر: ١/ ١٦٠، تنبيه: لم نعر عليه في كتب الشيخ رحمه الله، نعم استنبط الحلّى في السرائر: ١/ ١٦٠ من كتاب الاقتصاد و استبعده الفاضل في كشف اللثام: ٢/ ٢٧٤.

ص: ٣٨٤

المنكبين أو المرفقين مرّه أو ثلاثاً؛ للصحيحين والخبر والرضوى (١)، وإطلاقها وإن أشعر بأفضليته تأخير الغسل عن التكفين، إلا أنها حملت على حال الضروره جمعاً.

ثمّ ظاهر الأ-كثر أنّ هذا الوضوء هو وضوء الصلاه المجامع للغسل، فيكتفى به فيها بعد غسل المسّ من دون حاجه إلى وضوء آخر، فينوى الوجوب في وقت مشروط به، والندب أو القربه في غيره.

و يمكن جعله أعمّ منه، و يكون غايته إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فينوى فيه ذلك و يكون مبيحاً لها؛ إذ الأقوى أنّ الوضوء لما يستحب له مبيح مطلقاً.

و يمكن حمل كلام القوم على أنّ الأفضل كونه وضوءها.

و أن يكون حال التكفين كالإغتسال ذاكراً مستقبلاً القبلة؛ للعمومات.

و أن يطوى جانب اللّفافه الأيسر على جانبه الأيمن و بالعكس، كما ذكر الجماعه (٢).

و أن يكون الكفن قطناً؛ للإجماع و الخبر (٣)، و أبيض؛ للمستفيضه (٤)، سوى الحبره، فإنّ المستحب فيه أن يكون أحمر؛ للنصوص (٥).

و جيّداً؛ للإجماع و المستفيضه (٦).

و أن يخاط بخيوطه، كما ذكره الأصحاب (٧) و لا يبّله بالريق، كما ذكره الشيخ

١- وسائل الشيعه: ٥٦ / ٣ الحديث ٣٠١٢ ٣٠١٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٦٩ الحديث ١٧٠٧.

٢- لاحظ! شرائع الإسلام: ١ / ٤٠، مدارك الأحكام: ٢ / ١١٣، كشف اللثام: ٢ / ٣٠٠ و ٣٠١.

٣- وسائل الشيعه: ٤٢ / ٣ الحديث ٢٩٧٩.

٤- وسائل الشيعه: ٤١ / ٣ الباب ١٩ من أبواب التكفين.

٥- وسائل الشيعه: ٣٠ / ٣ الباب ١٣ من أبواب التكفين.

٦- وسائل الشيعه: ٣٩ / ٣ الباب ١٨ من أبواب التكفين.

٧- لاحظ! المبسوط: ١ / ١٧٧، شرائع الإسلام: ١ / ٤٠، كشف اللثام: ٢ / ٣٠٠.

ص: ٣٨٥

و أتباعه (١)، و لا كراهه في بلّها بغيره؛ للأصل.

و جيّداً، كما ذكره الفاضل، مدّعياً عليه الإجماع (٢). و يؤيّد فعل السلف، بل الحجج عليهم السلام (٣).

و أن ينثر عليّ كلّ ثوب ذريته؛ لنقل الإجماع (٤) و الموثقين (٥).

و أن يكتب عليّ كلّ ثوب و الجريدتين اسمه، و أنّه يشهد الشهادتين و إمامه الأئمة عليهم السّلام؛ لنقل الإجماع في «الخلافة» (٦)، و ما ورد في قضيه إسماعيل (٧). و الأفضل أن يكتب بالتربه الحسينيه؛ للمكاتبه، كما في «الاحتجاج» (٨)، و مع عدمها يكتب بمطلق الطين الأبيض و الماء. و الظاهر اشتراط التأثير في الكتابه؛ لأنّه المعهود.

و تجويز الكتابه بالإصبع مع فقد التربه و الطين (٩)، لا أعلم له وجهاً.

و المعروف كراهه الكتابه بالسواد و غيره من الأصباغ؛ لفقد الدليل.

و الظاهر استحباب كتابه الجوشنين؛ لخبرين في «المهج» و «جنّه الأمان» (١٠) عن السّجاد عليه السّلام بل كتابه القرآن؛ للخبر كما في «العيون» (١١).

١- المبسوط: ١/ ١٧٧، المعتبر: ١/ ٢٨٩، ذكرى الشيعة: ١/ ٣٧٢ و ٣٧٣.

٢- منتهى المطلب: ١/ ٤٤١ (ط، ق).

٣- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٧ الحديث ٢٨٧٠ و ٢٨٧٢، ٣٩ الحديث ٢٩٦٩.

٤- المعتبر: ١/ ٢٨٥.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣ و ٣٥ الحديث ٢٩٥٥ و ٢٩٥٨.

٦- الخلافة: ١/ ٧٠٦ المسأله ٥٠٤.

٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٥١ و ٥٢ الحديث ٣٠٠٣ و ٣٠٠٤.

٨- الاحتجاج للطبرسي: ٢/ ٤٨٩.

٩- لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/ ١٠٧ و ١٠٨.

١٠- نقل عنهما في بحار الأنوار: ٧٨/ ٣٣١ و ٣٣٢.

١١- عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ١/ ٩٣ الحديث ٥، و وسائل الشيعة: ٣/ ٥٣ الحديث ٣٠٠٦.

ص: ٣٨٦

مسأله و يكره فيه سوى ما مرّ:-

التكفين في السواد؛ لدعوى الإجماع من الفاضلين (١) و صريح الخبرين (٢). و في كلّ صبغ على الأصح (٣)؛ لعمل السلف.

و في الممترج بالحري، كما صرّحوا به (٤).

و قطع الكفن بالحديد؛ لقول الطوسي: سمعناه مذاكره من الشيوخ و كان عملهم عليه (٥).

و تجميره بغير الكافور و الذريه؛ لنقل الإجماع في «المعتبر» (٦)، و ظاهر الصحيح و المرسل و الخبر (٧). و استحبابه الصدوق

(٨)؛ للحسن و الخبر (٩)، و أجيب بحملهما على التقيّه (١٠).

و إتباع الميّت بالمجره؛ للصحيح و الخبرين (١١).

و اتّخاذ الأكمام للقميص المبتدأ، دون الملبوس، بل المستحبّ فيه قطع

١- المعتبر: ٢٨٩ / ١، تذكره الفقهاء: ٧ / ٢.

٢- وسائل الشيعه: ٤٣ / ٣ الحديث ٢٩٨١ و ٢٩٨٢.

٣- لاحظ! ذكرى الشيعه: ٣٦٧ / ١.

٤- المبسوط: ١ / ١٧٦، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٧، كشف اللثام: ٢ / ٢٦٢ و ٢٦٣.

٥- تهذيب الأحكام: ١ / ٢٩٤ ذيل الحديث ٨٦١.

٦- المعتبر: ١ / ٢٩٠.

٧- وسائل الشيعه: ٣ / ١٧ و ١٨ الحديث ٢٩٠٥ و ٢٩٠٩ و ٢٩٠٨، لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ٥٧.

٨- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٩١ ذيل الحديث ٤١٨.

٩- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٠ و ١٩ الحديث ٢٩١٦ و ٢٩١٢.

١٠- الحدائق الناضره: ٤ / ٥٦.

١١- وسائل الشيعه: ٣ / ١٧ و ٢٠ الحديث ٢٩٠٤ و ٢٩٠٦ و ٢٩١٧.

ص: ٣٨٧

أزراره؛ للصحيح و المرسلين (١).

فصل [التحنيط]

يجب التحنيط بامساس مساجده السبعه بالكافور، بالإجماعين و المستفيضه (٢)، و المشهور قصر الوجوب على السبعه.

و أضاف المفيد و العماني طرف الأنف (٣)، و الصدوق البصر و السمع و الفم و الصدر و المغابن (٤)، و «الفقيه» (٥) و

«المختلف» اليدين و الركبتين و المفاصل بأسرها (٦).

و الظاهر أنّ هذه الإضافات على الندب دون الوجوب. و النصوص مع اتفاقها في الأمر بتحنيط السبعه مختلفه في تحنيط غيرها،

ففي بعضها الأمر بتحنيط البصر و السمع و الفم و الأنف و الوجه (٧)، و في بعضها النهى عنه (٨)، و في بعضها الأمر بتحنيط

الصدر و المفاصل و الرأس و العنق و اللحيه و اللبّه و الراحيتين و باطن القدمين من دون تعلق نهى بها (٩).

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٥٠ و ٥١ الحديث ٣٠٠٠ و ٣٠٠٢.

٢- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٢ و ٣٦ الباب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.

٣- المقنعه: ٧٨، نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٣٩٠ و ٣٩١.

٤- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/ ٣٥٦ و ٣٥٧.

٥- في النسخ الخطية: (النهاية) و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٦- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩١ ذيل الحديث ٤١٨، مختلف الشيعة: ١/ ٤١١.

٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧ الحديث ٢٩٦٢ و ٢٩٦٥، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١٩ و ٢٢٠ الحديث ١٨٤٢ و ١٨٤٣.

٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣ الحديث ٢٩٥٤.

٩- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢ و ٣٧ الحديث ٣٩٥٤ و ٣٩٦٤ و ٣٩٦٥.

ص: ٣٨٨

و المعظم على الكراهه في الخمسه، و حملوا النهى عليها، و الأمر على الجواز، و فيه بعد. و الشيخ جمع بينهما بالأبعد (١).

فالأولى حمل الأول على الكراهه، و الثانى [على] التقية، و الأخذ به و القول بالاستحباب فى الكلّ أو البعض يوجب طرح الأول، و هو باطل.

و أمّا الأمر بتحنيط البواقى، فلعدم المعارض لا بدّ أن يحمل على الندب؛ لعدم قائل بالوجوب، و القول باستحبابه؛ إذ طرحها بالكليه مع عدم المعارض لا وجه له.

ثمّ الحنوط كلّ طيب يحنط به الميت، إلّا أنّ السنّه خصّصته بالكافور (٢)؛ لأنّ الغرض منه حفظه من الهوام و رائحته تدفعها.

و يكفى مسّاه و مسّى المسح، و لا يلزم استيعاب المساجد به؛ لصدق الامتثال و إطلاق الأخبار.

و أقلّ المستحبّ منه مثقال؛ للمرسل و الرضوى (٣). و أكثره ثلاثه عشر درهماً و ثلث؛ للمرفوع و الرضوى (٤).

و الحقّ المشهور خروج كافور الغسل عن مقادير الحنوط، فلا يتشارك فيها؛ لظاهر الأخبار (٥).

و المعروف منهم استحباب سحق الكافور باليد، خوفاً من الضياع، و جعل الفاضل من مساجده على صدره؛ للرضوى (٦)، و فى «المبسوط» كره سحقه

١- الاستبصار: ١/ ٢١٢ ذيل الحديث ٧٤٩.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢ و ٣٦ الباب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ١٣ الحديث ٢٨٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٠٩ الحديث ١٨١٣.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ١٣ الحديث ٢٨٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٠٩ الحديث ١٨١٣.

٥- مرّ آنفاً.

٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١٩ و ٢٢٠ الحديث ١٨٤٢.

بحجر و نحوه (١).

و حرمه تقريب الكافور ككل طيب من المحرم في الحنوط كالغسل مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (٢).

و الحق كراهه التحنيط بغيره من الأطياب، وفاقاً لظاهر الأكثر، و صريح «البيان» حرمة (٣)، و نسبه الكركي إلى الشهره (٤)، و ظاهر الصدوق جوازه أو استحبابه (٥).

لنا: استفاضه نصوص بعضها في «العلل» و «قرب الإسناد» و الرضوى (٦) بالمنع من تحنيط الميت بالمسك و طيب آخر غير الكافور.

و للصدوق: تجويزه في الخبر و المرسلين (٧). و أُجيب بحملها على التقيّه (٨)، كما يومى إليه الصحيح و الخبر (٩).

و «البيان»: الأخذ بظاهر أخبار المنع (١٠)، و جوابه ظاهر.

١- المبسوط: ١ / ١٧٩.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٥٠٣ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

٣- البيان: ٧٣.

٤- جامع المقاصد: ١ / ٣٨٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٩٠ و ٩١ ذيل الحديث ٤١٨، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٤ / ٩٢ و ٩٣.

٦- علل الشرائع: ٣٠٨، قرب الاسناد ١٦٢ الحديث ٥٩٠، وسائل الشيعه: ٣ / ١٨ و ١٩ الحديث ٢٩٠٨ و ٢٩١٤، فقه الرضا عليه

السلام: ١٨٢، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢١٢ الحديث ١٨٢١.

٧- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٠ و ١٩ الحديث ٢٩١٧ و ٢٩١٢ و ٢٩١٣.

٨- الحدائق الناضره: ٤ / ٥٦.

٩- وسائل الشيعه: ٣ / ١٨ و ١٩ الحديث ٢٩١٠ و ٢٩١١.

١٠- مرّ آنفاً.

فصل [الجريدتان]

استحباب الجريدتين عندنا مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (١)، و يشترط فيهما الخضره و الرطوبه بالإجماع و النصوص.

و الأفضل كونهما من النخله ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر رطب، وفاقاً للشهيد و غيره (٢)؛ للجمع بين النصوص،

و الأخذ بغيره من الأقوال هنا يوجب طرح بعضها، و هو غير جيد.

و فى تقديرها بعظم الذراع، أو الذراع، أو الشبر، أو أربع أصابع فما فوقها، أو أحد الثلاثة الأول، أو الأربعة أقوال:

الأول: للأكثر؛ للرضوى (٣).

و الثانى: لبعضهم (٤)؛ للخبرين (٥).

و الثالث: لا نعرف قائله، و له الحسن (٦).

و الرابع: للعماني (٧)، و لا مستند له.

و الخامس: للصدوق (٨)؛ للجمع بين الأخبار.

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٠ الباب ٧ من أبواب التكفين.

٢- البيان: ٧٢، الروضه البهيته: ١ / ١٣٣.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢١٥ الحديث ١٨٣١.

٤- رياض المسائل: ٢ / ١٩٩.

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٧ الحديث ٢٩٣٧ و ٢٩٣٨.

٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٦ الحديث ٢٩٣٥.

٧- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ١ / ٣٩٤.

٨- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل الحديث ٤٠٣.

ص: ٣٩١

و السادس: ل «الذكرى» (١)؛ للجمع بين الأدله و الأقوال.

و الأظهر الخامس؛ لظهور سقوط الرابع و عدم باعث لاعتباره فى الجمع، فسقط السادس. و إيجاب الأخذ بأحد الثلاثة الأول طرح دليل الآخرين، و هو باطل. فالتخير بينها كما عليه الصدوق لازم.

و المشهور جعل اليمنى عند الترقوه لاصقه بجلده، و اليسرى عندها بين القميص و الإزار؛ للحسين و الخبر (٢).

و قال الصدوقان: اليمنى كما مرّ، و اليسرى عند ورکه بينهما (٣)؛ للرضوى (٤).

و الجعفى: إحداهما تحت إبطه الأيمن، و الأخرى بحيث يلى نصفها الساق و نصفها الفخذ (٥)؛ للخبر (٦).

و العماني: أنّها واحده تحت إبطه الأيمن (٧)؛ للأخبار الثلاثة ليحيى (٨).

و الظاهر أفضلية المشهور؛ لقوّه دليله، مع جواز الثلاثة الأولى جمعاً. و أمّا الأخير، فمستنده غير ناهض؛ لظهوره فى المشهور.

و إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى استحبابهما لكلّ ميّت حتّى الصغير و المجنون. و ظاهر التعليل و إن أوهم الاختصاص، إلّا أنّ علل الشرع معرّفات لا يلزم فيها الأطراد و الانعكاس.

١- ذكرى الشيعة: ١ / ٣٧٠.

٢- وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣ و ٢٦ و ٢٧ الحديث ٢٩٢٣ و ٢٩٣٥ و ٢٩٣٩، للتوسّع لاحظ! مدارك الأحكام: ١١١ / ٢.

٣- نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ١ / ٣٩٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٩١ و ٩٢ ذيل الحديث ٤١٨.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢١٣ الحديث ١٨٢٦.

٥- نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ١ / ٣٧١.

٦- وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣ الحديث ٢٩٣٨.

٧- نقل عنه فى المعتمد: ١ / ٢٨٨.

٨- وسائل الشيعة: ٢١ / ٣ و ٢٧ الحديث ٢٩٢٠ و ٢٩٢٢ و ٢٩٣٧.

ص: ٣٩٢

و لو تعدّر وضعها على النحو المقرّر لتقيّه أو غيرها، فليضعهما بالممكن و لو فى القبر؛ للظواهر (١).

و لا يستحبّ شقّهما؛ لإطلاق الأخبار و الفتاوى و ظاهر التعليل. و قيل: يستحبّ (٢)؛ للنبوى (٣)، و ينبغى حمله على القطع جمعاً، و يمكن حمله على التخيير.

و الظاهر استحباب وضع القطن عليها، استبقاءً للرطوبة المسقطه للعذاب.

مسائل:

الأولى:

ما سقط من الميّت من شعر أو ظفر أو غيرهما يغسل و يجعل فى كفنه، بالإجماع و النصوص (٤).

الثانية:

لو تعدّر شىء من واجبات الغسل أو الكفن أو الحنوط سقط، و يتدارك مع حصول المكنه قبل الدفن لا بعده.

و لو تعدّر التحنط و أمكن الوضع على النعش لم يجب؛ للخبر (٥).

كفن المرأة علي زوجها و لو كانت موسره؛ للإجماع و الخبرين (٤)، و لا فرق بين الدائمه و المنقطعه، و الحرّه و الأمه، و المطيعه و الناشزه؛ لإطلاق النصّ و الفتوى.

و الحكم يخصّ بالموسر و لو يارثه منها، فمع إعساره بأن لا يفضل ماله عن

١- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٣ الباب ١١ من أبواب التكفين.

٢- لاحظ! الحدائق الناضره: ٤٧ / ٤.

٣- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٣ الحديث ٢٩٤٣.

٤- وسائل الشيعه: ٥٠٠ / ٢ الباب ١١ من أبواب غسل الميت.

٥- وسائل الشيعه: ٣٨ / ٣ الحديث ٢٩٦٨.

٦- وسائل الشيعه: ٥٤ / ٣ الحديث ٣٠٠٨ و ٣٠٠٩.

ص: ٣٩٣

ديونه و قوت يومه و ليله كُفنت من مالها مع اليسار؛ لأنّ الإرث بعد الكفن. و احتمال (١) شموله للمعسر أيضاً لإطلاق النصّ ضعيف؛ لانصرافه إلى الغالب.

و لو ملك البعض أكمل من تركتها. و لو ماتا معاً لم يلزمه كفنها؛ لخروجه عن التكليف. و لو مات بعدها و لو قبل تكفينها لزمه. و لو لم يكن حينئذٍ إلّا كفن واحد اختصّ به؛ لعدم بقيه لها.

و الوجوب السابق يسقط بطرود العجز بموته المقتضى لتقدّم تكفينه عليّ كلّ دين. و احتمال اختصاصها به لسبق التعلّق ضعيف؛ لعدم تعلّقه بالعين.

نعم؛ لو تأخّر موته عن وضعه عليها و لو قبل الدفن اختصّ بها. و لو أوصت به سقط عنه و أخذت من مالها.

و الأكثر على كون جميع مؤنّ التجهيز كالكفن في الوجوب على الزوج؛ لاتّحاد الطريق.

و لا يلحق بالزوجه غيرها ممّن يجب نفقته؛ للأصل و سقوط الإنفاق بالموت، إلّا المملوك فإنّ مؤنّ موته مطلقاً على مولاه، بالإجماع.

و لو فقدت بأخذ السيل أو أكل السبع مع بقاء الكفن، فإن كان من مالها عاد ميراثاً بالإجماع، و إن كان من ماله ففي عوده إليه أو اشتراكه بين الورثه و جهان، و لو كان من متبرّع أو بيت المال أو الزكاه عاد إلى ما كان؛ لاشتراط الخروج ببقائه كفنّاً.

الرابعة:

الواجب من كفن الرجل و غير ذات البعل يؤخذ من صلب المال مقدماً على الديون و الوصايا، بالإجماع، و المستفيضة (٢). و إطلاق النص و الفتوى

١- مدارك الأحكام: ١١٨ / ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٣٢٨ / ١٩ الباب ٢٧.

ص: ٣٩٤

يقتضى تقديمه على حق المرتهن و المجنى عليه و غرماء المفلس، كما صرح به جماعة، و يؤيده عدم خروج المال عن الملك بالرهن و الجنايه و التفليس.

و قيل بتقديم الأولين (١)؛ لاقتضاءهما الاختصاص و المنع من الصرف في المؤن المتقدّمة على الديون.

الخامسة:

لو لم يكن له كفن دفن عارياً، و لم يجب على المسلمين بذله بالأصل و الإجماع، بل يستحبّ وفاقاً؛ للمستفيضة (٢). و مع وجود الزكاه يجوز تكفينه منه، بل الظاهر وجوبه، كما عليه جماعة (٣)؛ للموتق (٤).

و سائر مؤن التجهيز كالكفن في الحكم.

السادسة:

لو كثر الموتى و قلت الأكفان، جعل اثنان و ثلاث في ثوب واحد، كما صرح به في «المعتبر» (٥)؛ لفعل النبي صلى الله عليه و سلم (٦).

و لو قصر الكفن عن الميت، غطى رأسه، و جعل على رجليه حشيش و نحوه؛ لفعله صلى الله عليه و سلم بحمزه عليه السلام (٧).

الرابع: الصلاة عليه

و تأتي في محلها.

١- جامع المقاصد: ١ / ٤٠١.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨ الباب ٢٦ من أبواب التكفين.

٣- منتهى المطلب: ١/ ٤٤٢، جامع المقاصد: ١/ ٤٠٢، مجمع الفائده و البرهان: ١/ ٢٠٠.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٥٥ الحديث ٣٠١٠.

٥- المعتمد: ١/ ٣٣١.

٦- سنن أبي داود: ٣/ ١٩٥ الحديث ٣١٣٦.

٧- بحار الأنوار: ٢/ ١١٤ الحديث ٤٥.

ص: ٣٩٥

الخامس: دفنه

إشاره

و الواجب منه مواراته الحافظه للجنّه و الكاتمه للرائحه؛ لأنّه المتلقّى من الشرع، و لأنّ الغرض منه حصول الوصفين بالعقل و النقل كما في «العلل» (١)، فالزائد على ما يوجهه غير لازم، و الناقص عنه غير مانع.

و ظاهرهم تعين الحفر اختياراً، فلا يكفي وضعه في بناء و نحوه و إن حصل الوصفان؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و تابعيهم من السلف و الخلف، مع أنّ القطع بالبراءه عن تيقن الشغل يتوقف عليه.

نعم؛ لو تعدّر لصلابه الأرض و نحوها، جاز مواراته بالممكن مراعيّاً للوصفين.

و وضعه في تابوت مع كونه على وجه الأرض غير جائز و إن حصل الوصفان لصلابته و تغطّيه؛ لأنّه خلاف المعهود.

و مع مواراته أو وضعه في سرداب بعد سدّ بابه جائز؛ لنقل (٢) الإجماع و صدق المواراه.

فصل [توجيه الميت للقبلة]

يجب إضجاعه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ للتأسي و الصحيح و الخبر (٣)، و يؤيّدّه ما في الرضوى و «الدعائم» (٤). و استحبه ابن حمزه (٥) للأصل،

١- علل الشرائع: ٢٦٨، وسائل الشيعة: ٣/ ١٤١ الحديث ٣٢٣٣.

٢- لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/ ١٣٣، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٤/ ٢٣١.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٠ و ٢٣١ الحديث ٣٤٨٥، ٣٤٨٧.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٧٦ الحديث ٢٢٣٢، ٣٧٥ الحديث ٢٢٣١.

٥- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٨.

و دفعه ظاهر.

و يستثنى منه:

حال التباسها، أو تعذر الصرف إليها.

أو كون الميت كافر ذميه حامله من مسلم، فإن اللازم دفنها في مقبره المسلمين إكراماً لولدها على نحو يستقبل وجهه القبلة؛ للإجماع والخبر (١)، ولا يلحق بها الحامل عن زنا المسلم؛ لعدم اللحاق شرعاً.

أو ميتاً في مثل البحر، فإنه مع تعذر النقل إلى البرّ يجهّز ويلقى فيه إمّا مثقلاً؛ للمستفيضه (٢)، أو مستوراً في وعاء؛ للصحيح والمرسل (٣). و الأكثر على استحباب استقباله إلى القبلة حال الإلقاء. و قيل بوجوبه (٤)، و هو تقييد لإطلاق النصوص بلا حجه.

فصل [تشيع الجنازه]

يستحبّ تشيع الجنازه بالإجماع والمتظافره (٥)، و المشى من ورائها أو أحد

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٠٥ الحديث ٣٤١٥، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضره: ٤/ ٦٩.

٢- وسائل الشيعه: ٥/ ٢٠٥ الباب ٤٠ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٠٥ الحديث ٣٤١٧ (بسند الصحيح والمرسل).

٤- ذكرى الشيعه: ٢/ ١٠، روض الجنان: ٣١٦.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ١٤١ الباب ٢ من أبواب الدفن.

جانبيها بإجماعنا؛ للمستفيضه (١). و أفضله المشى بين جنبيها؛ لأنه مشى الكرام الكاتبين، كما في الخبر (٢).

و في جواز المشى أمامها مطلقاً بلا كراهه كـ «المعتبر» (٣) للصحيح و الموثق (٤)، أو معها كالأكثر للخبر و الرضوى (٥)، أو الأوّل لصاحبها و الثانى لغيره كالإسكافي (٦) لفعل الصادق عليه السلام في قضيه إسماعيل كما في الخبر (٧)، أو الأوّل في جنازه المؤمن و الحرمه في غيرها كالعماني (٨) للأخبار الثلاثة (٩)، أقوال.

و مقتضى الجمع بعد حمل المنع على الكراهه و قيل أيضاً على التقية (١٠) حمل المطلقين على المقيّد، و القول بالجواز بدون الكراهه بالمعنى المعروف في جنازه المؤمن، و إن كان أقلّ ثواباً من التأخر و المشى في الجانبين، أو عدم الثواب أصلاً في العباده، غير معقول. و معها في جنازه المخالف؛ إذ تشيعها لا يعدّ عباده، فلا ضير في عدم ترتب الثواب عليه أصلاً.

و هذا الحمل مع إيجابه الجمع بين النصوص يوافق مذهب الأكثر؛ لظهور أنّ مرادهم بالكراهه المرجوحه الإضافيه و أقلية الثواب بالنسبه إلى الأفراد الأخر

١- وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٨ الباب ٤ من أبواب الدفن.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٨ الحديث ٣٢٥٢.

٣- المعتبر: ١/ ٢٩٣.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٩ و ١٥٠ الحديث ٣٢٥٤ و ٣٢٥٦، لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ٤٤٥ ط. ق.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٩ الحديث ٣٢٥٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، مستدرک الوسائل: ٢/ ٢٩٨ الحديث ٢٠٢١.

٦- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/ ٣٩١.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤١ الحديث ٢٥٩٢.

٨- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/ ٣٩١.

٩- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٠ الحديث ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨.

١٠- الحدائق الناضرة: ٤/ ٧٤.

ص: ٣٩٨

دون المعنى المعروف؛ لما ذكر.

و حمل المجوزات على استحبابه بعد تخصّصها بالمؤمن و القول بكونه كالتأخر و المشى فى الجانبين لا يلائم إطلاق مرجوحته و كونه عمل المجوس كما فى الخبر و الرضوى (١).

و ينبغى للمشيّع التفكير فى مآله و الإيقاظ بالموت، كما ورد (٢).

و يكره له رفع الصوت، و التحدّث بأمر الدنيا، للنهى النبوى (٣)، و الضحك و اللهوى؛ للصحيح (٤)، و أن يضرب يده على فخذه، و يقول: ارفقوا به و ترخّموا عليه؛ للنهى و الرضوى (٥)، و السرّ فى المنع عن هذا القول إشعاره بسوء حاله و وقوعه فى مهلكه مع أنّ الموت أعظم سرور للمؤمن.

و أن يجلس حتى يوضع الميت فى قبره، وفاقاً لجماعه؛ للصحيح (٦). و خلافاً لآخرين؛ للحسن (٧)، و هو لا ينافى الكراهه.

□
و ما ورد فى خبر عبادته من فعل النبى صلى الله عليه و سلم (٨) لو ثبتت حجّه لنا لا علينا.

و أن يركب حال التشيع؛ للصحيح و المرسل و الخبر (٩)، و لا كراهه عند

١- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥١ الحديث ٣٢٥٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، مستدرک الوسائل: ٢/ ٢٩٨ الحديث ٢٠٢١.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٢٩ الحديث ٣٤٨٢.

- ٣- سنن ابن ماجه: ١/ ٥٠٤ الحديث ١٥٨٣، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٧٤ الباب ٥٠، تنبيه: لم نعر علي حديث صحيح.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٣ الحديث ٣٤٩٣، (مع اختلاف يسير).
- ٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٣ الحديث ٢٦٧٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٤٨ الحديث ٢٦٢٩.
- ٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٢ الحديث ٣٤٣٣.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٩ الحديث ٣٣٧٠.
- ٨- سنن أبي داود: ٣/ ٢٠٤ الحديث ٣١٧٦.
- ٩- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٢ الحديث ٣٢٦٢ و ٣٢٦٤ و ٣٢٦٣.

ص: ٣٩٩

الرجوع؛ للخبر (١).

و أن [لا] يرجع حتى يدفن أو بإذن الولي؛ إلّا من ضروره؛ للمرفوع (٢). و إذنه لا يسقط استحباب المكث حتى يدفن؛ للحسن و الخبر (٣).

و الظاهر كراهه الإسراع الزائد عن المعتاد بالجنازه؛ لنقل الإجماع (٤) و الخبر، كما في «المجالس» (٥)، و لو خيف على الميت فالإسراع أولى.

و يستحبّ لحاملها و مشاهدا الدعاء بالمأثور.

و يكره إتباع الجنائز بالنار إجماعاً؛ للحسن و الخبرين (٦)، إلّا مع كون نقلها في الليل؛ للمرسل و الخبر الوارد في «العلل» في وفاه فاطمه عليها السلام (٧).

و الظاهر عدم كراهه في تشييع النساء مع قصد القربه؛ للأصل و الخبرين (٨) و عموم أدلّه التشييع.

و كراهته بل حرمة في بعض الموارد مع عدمه. و عليه أو على التقيّه يحمل إطلاق المنع في الخبرين (٩) و منع الشابه في الخبر (١٠).

و لعل إطلاق الجواز في فتوى البعض (١١) و الكراهه في فتوى الشيخ

١- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٢ الحديث ٣٢٦٣.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٦ الحديث ٣٢٤٧.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٧ الحديث ٣٢٤٨، مستدرک الوسائل: ٢/ ٢٩٧ الحديث ٢٠١٨.

٤- الخلاف: ١/ ٧١٨ المسأله ٥٣٢.

٥- نقل عن مجالس ابن الشيخ في مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٧٨ الحديث ٢٢٣٩.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٨ الحديث ٣٢٨٤ و ٣٢٨٣ و ٣٢٨٢.

٧- علل الشرائع: ٢/ ١٨٥، وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٩ الحديث ٣٢٨٥ و ٣٢٨٧.

٨- وسائل الشيعة: ٣/ ١٣٨ و ١٣٩ الحديث ٣٢٢٨ و ٣٢٢٩.

٩- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٩ و ٢٤٠ الحديث ٣٥١٢ و ٣٥١٣.

١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ١٣٩ الحديث ٣٢٣٠.

١١- الحدائق الناضرة: ٤/ ٨٥.

ص: ٤٠٠

و الفاضلين و الشهيد (١) مقيد بما ذكرناه.

□
و يستحب وضع الرداء لصاحب المصيبة، و يكره لغيره؛ للنصوص (٢)، و وضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ (٣) رداءه في جنازه سعد كان لعله ذكرها.

و المراد بالرداء ما يلبس فوق الثياب من العباءة و نحوها. و ليس المداومه على لبسه متعارفاً في كل بلد و عصر حتى يحصل بوضعه التمييز لكل ذي مصيبة، فالنصوص المصرحة بكونه علامه معرفه له على الإطلاق، إنما وردت على تعارف بلادهم، ففي المواضع و الأوقات التي لم يتعارف فيها لبسه ينبغي له التمييز بفعل آخر كإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر فوقها كما ذكره الشيخ (٤) و الإسكافي (٥) أو التحفي و حلّ الإزار كما ذكره الحلبي (٦)؛ إذ الاستفادة من الأخبار (٧) عموم استحباب هذا التمييز.

و يستحب النعش و هو الجنازه لكل ميت؛ للمستفيضه الوارده في عمله لفاطمه عليها السلام (٨). و تخصيص استحبابه بالنساء مردود بعمل المسلمين في الأعصار و الأمصار، و تكرر ذكر السرير و الجنازه و تربيعها في ما لا يحصى كثره من الأخبار.

١- الاستبصار: ١/ ٤٨٦ ذيل الحديث ١٨٨٢، المعبر: ٣٣٤١، منتهى المطلب: ١/ ٤٤٦ (ط، ق)، ذكرى الشيعة: ١/ ٣٩٥.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤١ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤٢ الحديث ٢٥٩٤.

٤- المبسوط: ١/ ١٨٩.

٥- نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعة: ١/ ٣٩٣.

٦- الكافي في الفقه: ٢٣٨.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤١ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.

٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٩ الباب ٥٢ من أبواب الدفن.

ص: ٤٠١

و لا يستحب عندنا القيام للجنائز؛ للصحيح والخبرين (١). وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا» (٢) منسوخ؛ لقول علي عليه السلام: «إِنَّهُ قَامَ لَهَا ثُمَّ تَرَكَ» (٣).

و المشهور كراهه حمل ميتين على سرير واحد، و قيل بحرمة (٤)؛ لظاهر النهي في الصحيح و الرضوى (٥).

قلنا: الأول لا يفيد تمام المطلوب؛ لاختصاصه بصوره المخالفه و لا قائل بالتفصيل، و الثاني لضعفه غير ناهض بإثبات الحرمة. فاللازم حمل النهي المطلق على الكراهه، و المقيّد على تأكدها، كما عليه المشهور.

مسأله [حمل الميّت إلى القبر]:

حمل الميّت إلى القبر واجب كفايه، و الأفضل كما مرّ أن يكون على السرير، و ليس فيه دناءه و سقوط مروءه؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَائِزِهِ سَعْدٍ (٦)، و لم يزل عليه شائعاً ذاتاً أكابر الصحابه و التابعين و من لحقهم من سلفنا الصالحين؛ لما فيه من إكرام المؤمن و إعزازه.

و هو وظيفه الرجال دون النساء و إن كان الميّت امرأه؛ إلّا لضروره.

١- وسائل الشيعة: ٣/ ١٦٩ و ١٧٠ الحديث ٣٣١٣ و ٣٣١٤ و ٣٣١٥.

٢- سنن أبي داود: ٣/ ٢٠٤ الحديث ٣١٧٤.

٣- سنن أبي داود: ٣/ ٢٠٤ الحديث ٣١٧٥.

٤- النهاية: ٤٤، السرائر: ١/ ١٧٠.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٨ الحديث ٣٤٢٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/ ٨٢.

٦- علل الشرائع: ١/ ٣٠٩ و ٣١٠ الحديث ٤.

ص: ٤٠٢

و الحمل جائز كيف اتفق؛ للصحيح (١) و أفضله التربع (٢)، و هو حمل الأربع جوانبه الأربع، و أكمله التناوب، و هو دوران الحامل فيها؛ للمستفيضه (٣).

و لأفضل أنحاء التناوب طريقان معروفان: أحدهما للأكثر، و الآخر ل«الخلاف» و بعضهم (٤). و الحقّ عندى التخيير بينهما، كما عليه جماعه (٥)؛ للجمع بين النصوص. و الأخذ بأحدهما يوجب طرح بعضها، و حمل جميعها على أحدهما تعسف.

و دعوى الشيخ الإجماع على أفضلية المشهور في «النهايه» (٦) مع تصريحه بأفضليته الآخر في «الخلاف» (٧) لا يخفى حاله. على أنّ الجمع بين كلاميه بالإرجاع إلى المختار ممكن.

ثمّ ظاهر بعض الثالثه مساواه وجوه الحمل (٨)؛ لظاهر الصحيح (٩)، و عدم استحباب التربع و التناوب بقسميه؛ لعدم صلاحية

- ١- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٥ الحديث ٣٢٧٣.
 - ٢- فى النسخ الخطيّه: (التوسّع)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
 - ٣- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٣ الباب ٧ من أبواب الدفن.
 - ٤- الخلاف: ١/ ٧١٨ المسأله ٥٣١، مفاتيح الشرائع: ٢/ ١٦٧.
 - ٥- ذكرى الشيعة: ١/ ٣٨٦، كشف اللثام: ٢/ ٣٢٨، الحدائق الناضرة: ٤/ ٩٧.
 - ٦- النهايه: ٣٧، تنبيه: لم نعرش عليه فى مظانّه و لكن نسب إليه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ١/ ٣٨٧ مع تأويل و كذا نسب إليه العاملى فى مدارك الأحكام: ٢/ ١٢٦ و الكاظمى و البحرانى، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/ ٩٢ و ٩٣.
 - ٧- الخلاف: ١/ ٧١٨ المسأله ٥٣١.
 - ٨- مدارك الأحكام: ٢/ ١٢٧.
 - ٩- وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٥ الحديث ٣٢٧٣.
- ص: ٤٠٣

فصل [كيفية حفر القبر]

قد علم القدر الواجب من حفر القبر. و المستحب منه قدر قامه، أو إلى الترقوه؛ لظاهر الوفاق فيهما، و للمستفيضه أيضاً فى الثانى (١).

و يستحب جعل لحد له ممّا يلى القبلة، بقدر ما يجلس فيه؛ للإجماع [و المرسل] و الحسن و النبوى (٢)، و السرّ فيه زياده الحفظ و كتم الريح عن الانتشار، و ظاهر الشهيد و غيره (٣) أفضليته عندنا من الشقّ فى أرض الغير، بأن يحفر فيه شقّ يوضع فيه الميت و يسقف عليه.

و ظاهر المستفيضه التى بعضها فى «العيون» و «الدعائم» (٤) أفضليته الشقّ منه، و هى محموله على صورته رخاوه الأرض و تعدّر توسّع اللحد بحيث يسع الجثّه كما يومى إليه بعضها. فلا منافاه لعدم الخلاف فى أفضليته الشقّ حينئذ.

و يستحبّ وضع الجنازه قبل الدفن قرب القبر هنيئته، ليأخذ أهبتّه، كما فى المستفيضه (٥).

و المشهور استحباب وضع الرجل قربه عند رجليه، و المرأه ممّا يلى القبلة. و ظاهر «المنتهى» (٦) إجماعنا عليه، و عللّ بإيجابه سهوله ما هو المستحب من

١- وسائل الشيعة: ٣/ ١٦٥ الباب ١٤ من أبواب الدفن.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ١٦٥ و ١٦٦ الحديث ٣٣٠٢ و ٣٣٠٣، سنن أبى داود: ٣/ ٢١٣ الحديث ٣٢٠٨.

٣- ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣، المعبر: ١/ ٢٩٦، جامع المقاصد: ١/ ٤٣٩.

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٧١ الباب ٦٣، دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٣ / ١٦٧ الحديث ٣٣٠٦، مستدرک الوسائل: ٢ / ٣١٦ الحديث ٢٠٧٢.

٥- وسائل الشيعة: ٣ / ١٦٧ الباب ١٦ من أبواب الدفن.

٦- منتهى المطلب: ١ / ٤٥٩ (ط، ق).

ص: ٤٠٤

إرسال الرجل سابقاً برأسه و المرأة عرضاً و اختيار جهه القبلة لشرفها، و للرضوى (١) و الخبر المروى في «الخصال» (٢). و على هذا فمطلقات وضعها مما يلي الرجلين يخصص بالرجل.

ثم المستحب من الوضع عند بعضهم مرّه يدفن بعدها (٣)؛ لظاهر المستفيضه (٤). و عند جماعه ثلاث مرّات مع نقلين مقرّبين إلى القبر و يدفن بعد الثالثه (٥)؛ لصريح الرضوى (٦). و عند آخرين مرّه للمرأة و ثلاث للرجل (٧).

و مقتضى الجمع أن يقال باستحباب المرّه و تأكد استحباب الثلاث. و أمّا التفصيل، فلا دليل له أصلاً.

[فصل] يستحب عند الدفن:

أن ينزل الرجل من موضع الرجلين من القبر، سابقاً برأسه، و المرأة عرضاً؛ للنصوص (٨)، و بها يقيّد إطلاق المستفيضه (٩) بالإنزال من قبل الرجلين من

١- فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرک الوسائل: ٢ / ٣٢٨ الحديث ٢١٠٢.

٢- الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة: ٣ / ١٨٢ الحديث ٣٣٤٧.

٣- مدارك الأحكام: ٢ / ١٣٠، المعتبر: ١ / ٢٩٨.

٤- وسائل الشيعة: ٣ / ١٦٧ الباب ١٦.

٥- السرائر: ١ / ١٦٤، مختصر النافع: ١٤، جامع المقاصد: ١ / ٤٣٧.

٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، مستدرک الوسائل: ٢ / ٣١٧ الحديث ٢٠٧٧، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤ / ١٠٣.

٧- النهايه: ٣٧، قواعد الأحكام: ١ / ٢١، اللمعه الدمشقيّه: ٢٢.

٨- وسائل الشيعة: ٣ / ٢٠٤ الباب ٣٨ من أبواب الدفن.

٩- وسائل الشيعة: ٣ / ١٨١ الباب ٢٢ من أبواب الدفن.

ص: ٤٠٥

دون فرق بينهما، و لعلّ السرّ في الرجل حصول التوافق بين دخوله في الدنيا و خروجه عنها، و في المرأة مراعاة مزيد الستر.

و أن ينزل المحرم في المرأة؛ للإجماع و الخبرين و الرضوى (١)، و الأجنبي في الرجل؛ للوافق و إيجاب نزول القريب قساوته، و

يعضده المستفيضه (٢) الناهيه عن نزول الوالد في قبر ولده دون العكس.

و تجويزه محمول على خفه الكراهه، و يؤيده ما ورد في كراهه طرح التراب على ذى الرحم كالموثق و غيره (٣).

و لعلّ التفرقه في الأخبار بشده الكراهه و ضعفها في نزول الوالد و الولد اختلافهما فيما يعرض من الجزع عند كشف الوجه و وضع الخدّ على التراب، فإنّ ما يعترى الأب منه عنده أشدّ ممّا يعترى الابن، كما ورد في النبوى المشهور (٤).

و أولى المحارم في المرأه زوجها، كما في النصوص (٥). و لو لم يوجد محرم فامرأه صالحه، ثمّ أجنبي صالح، و الأولى كونه شيخاً. و يجوز الوحده و التعدّد في النازل، و لا يعتبر الوتر عندنا.

و التعيين إلى الولي؛ للصحيح و الرضوى (٦)، و استحباب نزول الأجنبي لا يرفع ولايته.

١- وسائل الشيعه: ٣/ ١٨٧ الحديث ٣٣٦٢ و ٣٣٦٣، فقه الرضا عليه السّلام: ١٧١، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٢٨ الحديث ٢١٠٢، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضره: ٤/ ١١٣.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ١٨٥ الباب ٢٥ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ١٩١ الباب ٣٠ من أبواب الدفن.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٧، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٣٠ الحديث ٢١٠٩.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ١٨٧ الباب ٢٦ من أبواب الدفن.

٦- وسائل الشيعه: ٣/ ١٨٤ الحديث ٣٣٥٢، فقه الرضا عليه السّلام: ١٧٠، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٢٩ الحديث ٢١٠٦.

ص: ٤٠٦

و أن يتحفى النازل، و يكشف رأسه، و يحلّ أزراره؛ لظاهر الوفاق و الحسن و الخبرين (١)، و النهى فيها للكراهه؛ للإجماع على عدم الوجوب.

و أن يدعو بالمأثور، عند النزول، و تناوله الميت، و وضعه في اللحد.

و أن يتوضّأ، كما صرّح به الفاضلان و الشهيد (٢)؛ للموثق و الرضوى (٣). و نفى الوجوب في الصحيح (٤) لا ينافى الاستحباب.

و أن يحلّ عقد الأكفان، كاشفاً وجهه، و واضعاً على التراب خده، مستقبل القبلة؛ للنصوص (٥). و ما في الصحيحين (٦) من شقّ الكفن محمول على فتحه، جمعاً.

و أن يلقنه الشهادتين و الإقرار بالأئمّه، بالإجماع و المتواتره (٧). و هذا هو التلقين الثانى، و الأوّل تلقين الاحتضار، و قيل هو تلقين ثالث و الثانى تلقين التكفين (٨)، و لم نعر على مستند له.

و النصوص في كيفيه التلقين، و في كون المستحب عنده ضرب اليد على منكبه الأيمن، أو وضعها على اذنه، أو اليسرى على

عضده الأيمن، أو على الأيسر و إدخال اليمنى تحت المنكب، أو وضع الفم على اذنه مختلفه (٩)، و العمل بالكلّ حسن.

و الجميع يتضمّن ما هو اللازم من الشهادتين و الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام و كلّها

- ١- وسائل الشيعه: ٣/ ١٧٠ و ١٧١ الحديث ٣٣١٦ و ٣٣١٨ و ٣٣٢٠.
- ٢- المعبر: ١/ ٣٠٢، تذكره الفقهاء: ٢/ ٩٣، ذكرى الشيعه: ٢/ ١٧.
- ٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٢١ الحديث ٣٤٦٠، فقه الرضا عليه السّلام: ١٨٣، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٦١ الحديث ٢١٩٢.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٢١ الحديث ٣٤٦١.
- ٥- وسائل الشيعه: ٣/ ١٧٢ الباب ١٩ من أبواب الدفن.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣/ ١٧٢ و ١٧٣ الحديث ٣٣٢٣ و ٣٣٢٧.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣/ ١٧٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن.
- ٨- الحدائق الناضره: ٤/ ١٢٨.
- ٩- وسائل الشيعه: ٣/ ١٧٢ الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

ص: ٤٠٧

متّفقه الدلاله على تأخير التلقين عن حلّ الكفن، و تقديم الأدعيه المأثوره عليه، و هو الأنسب فى تأثيره؛ إذ الدعاء عليه بالرحمه و الغفران بعده لإفاضه العقائد الحقّه عليه.

و ظاهر بعضهم تأخّرها عنه (١)، و الأخبار (٢) بخلافه. نعم، فى خبر ورد دعاء بعده (٣)، و الأمر فيه هيّن. و هى فى تقديمها على الحلّ و عكسه مختلفه، و لعلّ العمل بكلّ منهما حسن.

و أن يجعل له وساده من التراب، واضعاً خلف ظهره مدره أو مثلها؛ للخبر (٤).

و أن يجعل معه شيئاً من التربه المباركه؛ للنصوص (٥)، و فى جعلها تحت خدّه كالمفيد (٦)، أو تلقاء وجهه كالشيخ (٧)، أو فى كفته كبعضهم (٨)، أو فى أىّ منها اتّفق ك «المختلف» (٩) أقوال. و الظاهر الأخير؛ لوجود التبرّك فى الكلّ، و إن كان الأفضل الثانى؛ لخبر المصباح (١٠) أو الثالث؛ للرضوى (١١).

- ١- كشف اللثام: ٢/ ٣٩١.
- ٢- وسائل الشيعه: ٣/ ١٧٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن.
- ٣- وسائل الشيعه: ٣/ ١٨٠ الحديث ٣٣٤٢.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣/ ١٧٣ الحديث ٣٣٢٦.
- ٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٢٩ الباب ١٢ من أبواب التكفين.
- ٦- نقل عنه فى ذكرى الشيعه: ٢/ ٢١.

٧- نقل عنه في السرائر: ١/ ١٦٥.

٨- كشف اللثام: ٢/ ٣٨٧، الحدائق الناضرة: ٤/ ١١٣.

٩- مختلف الشيعة: ٢/ ٣١٢.

١٠- مصباح المتهجد: ٧٣٥، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠ الحديث ٢٩٤٨.

١١- فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤، مستدرک الوسائل: ٢/ ٢١٧ الحديث ١٨٣٦.

ص: ٤٠٨

و أن يغطى القبر حال الدفن في المرأة، بالإجماع و النصوص، لا- في الرجل أيضاً وفاقاً للمفيد و جماعه (١)؛ للخبرين (٢)، و خلافاً للشيخ (٣) و آخرين؛ للآخرين (٤)، و لا يفيدان أزيد من الجواز. على أن حملها عليه للجمع متعين.

و أن يشرح (٥) اللحد باللبن و الطين؛ للإجماع، و المستفيضه (٦) مبتدئاً بالتشريح (٧) من الرأس؛ لعمل الطائفه، كما صرح به الراوندى (٨).

و أن يدعو المشرّج (٩) بالمأثور، و يخرج النازل من قبل الرجلين؛ للمستفيضه (١٠)، و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الرجل و المرأة، و الإسكافي (١١) خصصها به و حكم فيها بالخروج من عند رأسها للبعد عن العوره، و الإطلاقات حجّه عليه.

و ظاهر الأكثر كصريح بعض الأخبار تخييره في الدخول بين الجهات، و صريح «المنتهى» (١٢) كإطلاق بعضها كونه كالخروج في استحباب كونه من قبل

١- نقل عن المفيد في مختلف الشيعة: ٢/ ٣١٢ و ٣١٣، المعتمد: ١/ ٣٣٤، الحدائق الناضرة: ٤/ ١١٥.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٨ الحديث ٣٤٥٢، السنن الكبرى: ٤/ ٥٤، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٤.

٣- الخلاف: ١/ ٧٢٨ المسأله ٥٥٢.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٨ الحديث ٣٤٥٢، السنن الكبرى: ٤/ ٥٤.

٥- في النسخ الخطيه: (يسرّح)، و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ١٧٧ و ١٨٩ و ٢٢٩ الباب ٢١ و ٢٨ و ٦٠ من أبواب الدفن.

٧- في النسخ الخطيه: (بالتسريح)، و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٨- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٢.

٩- في النسخ الخطيه: (المسرّح)، و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٣ الباب ٢٣ من أبواب الدفن.

١١- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥.

١٢- منتهى المطلب: ١/ ٤٦٠.

ص: ٤٠٩

الرجلين، و أوجب بتقييده جمعاً.

و أن يدعو عند الخروج بالمأثور (١).

و أن يهيل الحاضرون بعد التشريع و الطمّ عليه التراب ثلاث مرّات؛ للمستفيضه (٢). و المستفاد من الخبر و الرضوى (٣) كون الإهاله بظهر الكفّ، كما عليه الجماعه، و ظاهر الحسان الثلاثه كونها بباطنه (٤)، و التخيير غير بعيد.

و ظاهرها انحصار المستحب في الثلاث فلا يتّصف الأنقص و الأزيد باستحباب ثوابه أقلّ أو أكثر، خلافاً لجماعه في الثاني، و هو خلاف الظاهر.

و لا يهيل ذو الرحم؛ للموتّق (٥) المعلّل.

و يكره أن ينقل إلى القبر تراب غيره؛ للمرسل و الخبرين (٦)، و إطلاقها يتناول حال الدفن و بعده، و تفرقه الإسكافي (٧) باطله.

و أن يدعو عند الإهاله بالمأثور، و ما ذكر من استحباب الترجيع عندها ما أعرف مأخذه.

و المعروف منهم كراهه فرش القبر بالساج؛ للظواهر، إلّا لضروره كنداوه الأرض و نحوه؛ للمكاتبه (٨) و إطلاق المرسل (٩) بالجواز مقيد بها.

١- في النسخ الخطيّه: (بالمأمور)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعه: ١٨٩ / ٢ الباب ٢٩ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعه: ١٩١ / ٣ الحديث ٣٣ / ٧٤، فقه الرضا عليه السّلام: ١٧١، مستدرک الوسائل: ٢ / ٣٣٤ الحديث ٢١١٨.

٤- وسائل الشيعه: ١٨٩ / ٣ و ١٩٠ الحديث ٣٣٧٠ و ٣٣٧١ و ٣٣٧٢.

٥- وسائل الشيعه: ١٩١ / ٣ الحديث ٣٣٧٥.

٦- وسائل الشيعه: ٢٠٢ / ٣ الحديث ٣٤٠٨ و ٣٤٠٦ و ٣٤٠٧.

٧- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٩ / ٢.

٨- وسائل الشيعه: ١٨٨ / ٣ الحديث ٣٣٦٦.

٩- وسائل الشيعه: ١٨٩ / ٣ الحديث ٣٣٦٨.

ص: ٤١٠

و في كراهه وضع الفرش عليه و المخدّه ثالثها العدم مع النداهه. الأوّل للشهيد (١)؛ لكونه إتلافاً للمال المحترم بلا دليل، و الثاني للإسكافي (٢)؛ لصحيح (٣) لا دلالة له، و عامّي (٤) لا عبره به، و خبر (٥) يشكل الاستناد إليه، و الثالث لبعضهم (٦)؛ لخبر في «الدعائم» (٧).

و الظاهر أولويّه التركّ إلّا مع الضروره؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و من بعدهم من رؤساء العلم و كبراء الدين، و لأنّه أبلغ في

التذلل والخضوع وإفاضه الرحمه والغفران.

فصل يستحب بعد الدفن:

تربيع القبر؛ للإجماع والخبر والرضوى (٨) وخبرين في «العلل» و «الخصال» (٩).

و تسطيحه؛ للإجماع، و استلزام التربيع و التسويه الوارده في الخبرين (١٠).

١- ذكرى الشيعة: ٢٤ / ٢.

٢- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٤ / ٢.

٣- وسائل الشيعة: ٣٤ / ٣ الحديث ٢٩٥٧.

٤- السنن الكبرى: ٤٠٨ / ٣.

٥- وسائل الشيعة: ١٨٩ / ٣ الحديث ٣٣٦٧.

٦- كشف اللثام: ٤٠٧ / ٢.

٧- دعائم الإسلام: ٢٣٧ / ١، مستدرك الوسائل: ٣٣١ / ٢ الحديث ٢١١٢.

٨- وسائل الشيعة: ١٨١ / ٣ الحديث ٣٣٤٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٣٣٥ / ٢ الحديث ٢١٢١.

٩- علل الشرائع: ٣٠٥ الباب ٢٤٨، وسائل الشيعة: ٣ / ١٩٥ الحديث ٣٣٨٧، الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة: ٣ / ١٨٢ الحديث ٣٣٤٧.

١٠- وسائل الشيعة: ٣ / ٢٠١ و ٢٠٩ الحديث ٣٤٠٤ و ٣٤٢٥.

ص: ٤١١

□

له، و ما روى من تسطيح قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ و ابنه و قبور المهاجرين و الأنصار (١)، و يعضده الرضوى (٢) و العلوى المروى في «الخلافة» (٣).

و لا خلاف عندنا في كراهه التسنيم؛ للمنع عنه فيهما، و كونه من شعار الناصبه و بدعهم.

و رفعه من الأرض، بقدر أربع أصابع مفرجه عند المفيد (٤)؛ للصحيح و الخبرين و الرضوى (٥) و مضمومه عند العماني (٦)؛ لصريح الموثق (٧) و ظاهر الخبرين (٨)، و شبر أو الأولى عند ابن زهره (٩) جمعاً بين الخبر (١٠) و ما للأول، أو الثانيه عند القاضي (١١) جمعاً بينه و بين ما للثاني.

و كلّ منها يوجب طرح البعض، و التخيير بين الثلاثه يوجب الجمع بين الكلّ، فهو الأقرب، وفاقاً للشهيد و الكركي و جماعه (١٢)، و يؤيده كون الرفع

١- الام: ٢٧٣ / ١، سنن أبي داود: ٢١٥ / ٣ باب في تسويه القبر.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٣٤٦ / ٢ الحديث ٢١٥٣.

- ٣- الخلاف: ١/ ٧٠٦ المسألة ٥٠٥.
- ٤- المقنعه: ٨١.
- ٥- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٣ و ١٩٥ الحديث ٣٣٨١ و ٣٣٨٢ و ٣٣٨٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرک الوسائل: ٣/ ٣٣٥ الحديث ٢١٢١.
- ٦- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٢ الحديث ٣٣٧٩.
- ٨- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٢ الحديث ٣٣٧٦ و ٣٣٧٨.
- ٩- غنية النزوع: ١٠٦.
- ١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٣ الحديث ٣٣٨٣.
- ١١- المهذب: ١/ ٦٤.
- ١٢- ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٧، جامع المقاصد: ١/ ٤٤٣، منتهى المطلب: ١/ ٤٦٢ (ط، ق)، روض الجنان: ٣١٧، الحدائق الناضرة: ٤/ ١٢٥.

ص: ٤١٢

ليعرف و يزار، فيكفي المسمّى، إلّا أنّ الشرع قدّر أقلّه بالأربع المضمومه و أكثره بالشبر.

و لو اختلفت سطوح الأرض كفى الرفع عن أذناها.

و الفتوى على كراهه الزائد من الشبر كما في «المنتهى» (١).

و رشّه بالماء؛ للمستفيضه (٢)، و لعلّ السرّ فيه تفوّل إفاضته الرحمه عليه. و الأفضل أن يكون بالدوران المبتدأ من الرأس إليه؛ للخبر و الرضوى (٣)، من دون فرق في المبدأ بين سمت القبلة و غيره، للإطلاق و لا- ينافيها الإطلاقات؛ لكونها محموله على بعض مراتب الفضيله.

□
و وضع حجر أو خشب عند رأسه، علامه لمعرفته؛ ليزار و يستغفر له؛ لفعل النبي صلّى الله عليه و سلّم بقبر ابن مضعون كما روى في «الدعائم» و كتب الجمهور (٤)، و فعل الكاظم عليه السلام بقبر ابنه له كما في الخبر (٥)، و العسكري عليه السلام بقبر جاريه له كما روى في «إكمال الدين» (٦).

□
و وضع الحصباء عليه؛ لفعل النبي صلّى الله عليه و سلّم بقبر ابنه (٧)، و ما ورد في المرسل و العامّي (٨) من كون قبره صلّى الله عليه و سلّم محصّباً.

و وضع اليد عليه بعد النضح، مفرجه الأصابع، مؤثّره في التراب؛

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٥ الباب ٣٢ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٥ الحديث ٣٣٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٣٦ الحديث ٢١٢٥.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٤٤ الحديث ٢١٤٦، سنن أبي داود: ٣/ ٢١٢ الحديث ٣٢٠٦.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٣ الحديث ٣٤١٠.

٦- كمال الدين و تمام النعمه: ٢/ ٤٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٣ الحديث ٣٤١١.

٧- الام: ١/ ٢٧٣.

٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٣ الحديث ٣٤٠٩، سنن أبي داود: ٣/ ٢١٥ الحديث ٣٢٢٠.

ص: ٤١٣

للمستفيضة (١)، داعياً بالمأثور مستقبلاً؛ للمضمر و الرضوى (٢).

و يتأكد استحبابه لمن لم يحضر الصلاة؛ للخبرين (٣)، و للميت الهاشمي؛ للحسن (٤) و الخبر المروي في «العلل» (٥)، و ما تفيده من الاختصاص محمول على التأكد، جمعاً.

و تلقين الولي أو نائبه بعد الانصراف بأعلى صوته؛ لإجماعنا و المستفيضة الوارد بعضها في «العلل» و «الرضوى» (٦). و أنكره الفقهاء الأربعة (٧) مع وروده في طرقهم (٨) و نقلهم مواظبه أهل الشام عليه في العصر الأول (٩). فيسقط رفع الصوت عند التقيّه.

و ظاهرها الاختصاص بالولي، إلا أن الوفاق أثبت الاستنابه، و لعلّ التخصيص بالولي أو نائبه على الأولويّه، فلو لقّنه أحد بدون إذنه تأدّت السنّه.

و الاستفادة من بعضها (١٠) وضع الفم عند رأسه، و لعلّه لأبلغيته في الإسماع. و اشتراط الانصراف ليقارن تلقينه حضور الملكين، كما يومی إليه بعضها (١١).

١- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٧ الباب ٣٣ من أبواب الدفن.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٨ الحديث ٣٣٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٣٨ الحديث ٢١٣٠.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٧ و ١٩٨ الحديث ٣٣٩٥ و ٣٣٩٦.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٨ الحديث ٣٣٩٧.

٥- نقل عنه في بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٢ الحديث ٦.

٦- علل الشرائع: ٣٠٨ الباب ٢٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣٤١ الحديث ٢١٤٠، وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٠

الباب ٣٥ من أبواب الدفن.

٧- المغنى لابن قدامه: ٢/ ١٩١، للتوسّع لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٣ و ٣٤.

٨- كنز العمال: ١٥/ ٦٠٤ و ٦٠٥ الحديث ٤٢٤٠٥ و ٤٢٤٠٦ و ٤٢٤٠٧، مجمع الزوائد: ٢/ ٣٢٤ باب تلقين الميت.

٩- الأذكار للنووي: ١٤٨، المجموع: ٥/ ٣٠٤.

١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٠ الحديث ٣٤٠٣.

١١- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠١ الحديث ٣٤٠٤.

ص: ٤١٤

و الظاهر تخيير الملقن بين الاستقبال و الاستدبار؛ لإطلاق الأخبار، فاستحباب الأول كالفاضل و الحلّي (١) لعموم رجحانه، أو الثاني كجماعه (٢) لتوقف التوجه إلى وجه الميت عليه، يوجب تقييداً بلا- دليل؛ إذ الكلام في رجحانه الإضافي دون المطلق، فعموم رجحانه مسلّم، و الكلام في رجحانه لخصوصيّة الفعل، و لا- حجّه له. و اشتراط التوجه إلى الميت عند النداء ممنوع؛ لحصوله بكون المنادي على الرأس بأي وضع كان.

و ما في الأخبار (٣) من تعليل التلقين من دفعه السؤال يعطى سقوطه عن الطفل، و قيل بعدم السقوط كما في الجريدتين (٤)؛ لإطلاق الأدلّه، و التعليل لا ينافيه؛ إذ علل الشرع معرّفات لا يعتبر فيها الأطراد و الانعكاس.

و فيه؛ أنّ العلّه الشرعيّه كالعقلية في اشتراطهما في ظاهر الخطاب، إلّا أنّ التلازم فيها شرعي و في العقلية عقلي واقعي، فتخلفها عن المعلول شرعاً غير جائز و إن جاز واقعاً، و لذا يتأتّى (٥) فيها الاستثناء بخلاف العقلية.

فصل يكره:

تجسيص القبر و البناء عليه؛ للمستفيضه (٦) و نقل الإجماع في «المبسوط»

١- قواعد الأحكام: ١/ ٢١، السرائر: ١/ ١٦٥.

٢- الكافي في الفقه: ٢٣٩، المهذب: ١/ ٦٤، الجامع للشرائع: ٥٥.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٠ الباب ٣٥ من أبواب الدفن.

٤- روض الجنان: ٣١٨.

٥- في النسخ الخطية: (ينافي) و يبدو أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

ص: ٤١٥

و «التذكرة» (١). و الإسكافي (٢) خصّص الكراهه بالأول، و الشيخ (٣) بما بعد الاندرايس، و الإطلاقات حجّه عليهما، و ليس للأول حجّه تقيدها، و للثاني الجمع بينها و بين أمر الكاظم عليه السلام بتجسيص قبر ابنته كما في الخبر (٤) بحملها على التجديد و حملها على الابتداء.

و أُجيب بحمل التجسيص فيه على التطين، فإنّ الظاهر كراهيه الاندرايس لا في الابتداء، كما أفتى به الشيخ و الفاضل و غيرهما (٥)، جمعاً بين إطلاق المنع في الموثق (٦) و الجواز في النبوي (٧) أو بتخصيصه بهم عليهم السّلام و بأولادهم، فإنّ التحقيق

جواز التجصيص و البناء على قبور الأنبياء و الأئمة و أولادهم؛ لاستمرار الناس عليه فى الأمصار و الأعصار شائعاً ذائعاً بلا نكير، و استفاضه النصوص (٨) بتعاهد قبورهم و عمارتها، مع ما فيه من إعلاء الكلمه الدينيه و تعظيم الشعائر الإسلاميه، بل الظاهر إلحاق العلماء و الأتقياء بهم فى ذلك؛ لما ذكر.

و البناء المكروه هو البيت أو القبّه، بل مطلق تظليله و لو بالصندوق أو الضرائح المظللّه؛ لعموم الأدلّه.

و الجلوس عليه؛ لنقل الوفاق (٩) و الموتق و الخبر و النبوى (١٠).

١- المبسوط: ١٨٧ / ١، تذكره الفقهاء: ١٠٥ / ٢.

٢- نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣١٥ / ١.

٣- النهايه: ٤٤.

٤- وسائل الشيعة: ٢٠٣ / ٣ الحديث ٣٤١٠.

٥- النهايه: ٤٤، المبسوط: ١٨٧ / ١، تذكره الفقهاء: ١٠٥ / ٢، جامع المقاصد: ١ / ٤٤٩.

٦- وسائل الشيعة: ٢١٠ / ٣ الحديث ٣٤٢٦.

٧- وسائل الشيعة: ٣٨٢ / ١٤ الحديث ١٩٤٣٣.

٨- وسائل الشيعة: ٣٨٢ / ١٤ الباب ٢٦ من أبواب المزار.

٩- تذكره الفقهاء: ١٠٧ / ٢.

١٠- وسائل الشيعة: ٢١٠ / ٣ الحديث ٣٤٢٦ و ٣٤٢٧، سنن أبى داود: ٣ / ٢١٧ الحديث ٣٢٢٨.

ص: ٤١٦

و المشى عليه و الاستناد إليه؛ لحكاية الإجماع عليه فى «المعتبر» (١) بل «الخلافا» (٢). و المرسل (٣) المشعر برجحان المشى محمول على ما يضطرّ إليه الزائر.

و الصلاه عليه؛ للخبر و المرسل (٤)، و إليه، ولديه؛ للنصوص (٥)، سوى قبور الحجج عليهم السلام للمستفيضه (٦)، و يأتى تفصيل ذلك.

و تجديده بعد اندراسه، عند الأكثر؛ للعلوى المشهور: «من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن ربه الإسلام» (٧)، و الظاهر كما نقل عن الصفّار (٨) و تبعه الأكثر كون «جدّد» بالجيم و إرادته المنع التنزيهى أو الأعمّ من عماره القبر بعد اندراسه، و تصوير الصوره بلوازم التحريمى مبالغه فى الترك، كما وقع منهم فى موارد متكرّره فينتهض حجّه للمطلوب.

و سائر الوجوه المخالفه لما ذكر لفظاً أو معنى، صرفت عن الظاهر المتبادر، فلا يلتفت إليها و إن نقلت عن مشايخنا الأقدمين كالبرقى و سعد بن عبد الله و المفيد و الصدوق (٩).

و ضعفه غير ضائر؛ لانجباره بالعمل و جواز التسامح فى أدلّه السنن، مع أنّ اشتغال مشاهير القدماء بتحقيق لفظه يشعر باعتباره

- ١-المعتبر: ٣٠٥ / ١.
- ٢- لم نعثر عليه في مظانّه، نعم نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٥٢ / ٢.
- ٣- وسائل الشيعه: ٢٣١ / ٣ الحديث ٣٤٨٨.
- ٤- وسائل الشيعه: ٢١٠ / ٣ الحديث ٣٤٢٧ و رواه الصدوق مرسلًا في المقنع: ٦٦.
- ٥- وسائل الشيعه: ١٥٨ / ٥ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى.
- ٦- وسائل الشيعه: ٥١٧ / ١٤ الباب ٦٩ من أبواب المزار.
- ٧- وسائل الشيعه: ٢٠٨ / ٣ الحديث ٣٤٢٤.
- ٨- نقل عنه في من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٢٠ ذيل الحديث ٥٧٩.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩، للتوسّع لاحظ! ذكرى الشيعه: ٢ / ٤٠.

ص: ٤١٧

ثم الكراهه في غير المسأله أو فيها مع عدم اندراس العظام، و فيها معه يحرم لمنعه المستحقين مع زوال الحق، و في قبور غير الحجج عليهم السلام للإجماع على استحباب تعاهد قبورهم و عمارتها، و استمرار الكلّ عليه في الأعصار و الأمصار شائعاً ذائعاً بلا- نكير، مع ما فيه من تعظيم شعائر الله و النصوص به مستفيضه (١)، و في خبر أبي عامر (٢) تصريحات بعظم أجره و مزيد فضله.

مسائل:

الأولى: يكره دفن اثنين في قبر واحد

، وفاقاً للمشهور؛ للمرسل المروى في «المبسوط» (٣)، و أولويته بالكراهه من حملها على سرير واحد، و عمل المسلمين في كلّ مكان و زمان.

و يزول الكراهه مع الضروره؛ لأمر النبي (٤) صلّى الله عليه و سلّم بجمع المتعدّد في واحدٍ يوم أحد. و هذا مع اتّفاق المقارنه، و مع سبق أحدهما يحرم الجمع إجماعاً لسبق حقّه و إيجابه النبش المحرّم.

و لا كراهه في الجمع في نحو السرب و الأزج؛ لانتفاء الإجماع و عدم صدق النبش و وحده القبر، فلا يتناوله الخبر (٥).

الثانيه: الدفن في المقبره أفضل من البيت

؛ لأمر النبي صلّى الله عليه و سلّم بالدفن في البقيع (٦)،

١- وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٨٢ الباب ٢٦ من أبواب المزار.

٢- وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٨٢ الحديث ١٩٤٣٣.

٣- المبسوط: ١ / ١٥٥.

٤- سنن أبي داود: ٣ / ٢١٤ الحديث ٣٢١٥.

٥- المبسوط: ١ / ١٥٥.

٦- المغنى لابن قدامة: ٢ / ١٩٣.

ص: ٤١٨

وإطباق المسلمين عليه من غير نكير، ولأنه أوجب للترحم والدعاء وأشبه بمساكن الآخرة وأقل ضرراً على الورثة، ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته لعله أبداها على عليه السلام (١) و تبعه الصحابه.

و يستحب جمع الأقارب في مقبره واحده؛ لظاهر النبوى (٢).

الثالث: لا يجوز دفن الكافر في مقبره المسلمين

إجماعاً، حذراً عن تأذيهم بعذابه، ولزوم مخالفه شرط الوقف مع إسبالها.

فلو دفن فيها وجب النيش وإخراجه، وقد سبق استثناء الحامل من مسلم.

الرابع: يجوز الدفن عندنا في الليل

□
؛ للخبر (٣) و فعل النبي صلى الله عليه وسلم بذي النجادين (٤)، و على عليه السلام بفاطمه عليها السلام (٥) و ولديه به عليهم السلام (٦) و الصحابه بالشيخين و عائشه (٧). فخلافاً بعض العامة (٨) لا عبره به، و ما استندوا إليه من الخبر (٩) لو ثبت لم يمنع الجواز.

١- الخصائص الكبرى: ٢ / ٢٧٨.

٢- السنن الكبرى: ٣ / ٤١٢.

٣- مستدرک الوسائل: ٢ / ١٤٠ الحديث ١٦٣٩.

٤- مجمع الزوائد: ٣ / ٤٣.

٥- المصنّف لعبد الرزّاق: ٣ / ٥٢١ الحديث ٦٥٥٤ و ٦٥٥٦.

٦- ترجمه الامام على عليه السلام من تاريخ ابن عساکر: ٣ / ٣١١ و ٣١٢ الحديث ١٤١٦ و ١٤١٧.

٧- المصنّف لعبد الرزّاق: ٣ / ٥٢٠ و ٥٢١ الحديث ٦٥٥٢ و ٦٥٥٣، مختصر تاريخ دمشق: ٢ / ٢٧٨.

٨- المجموع: ٣٠٢ / ٥.

٩- سنن ابن ماجه: ١ / ٤٨٧ الحديث ١٥٢١.

ص: ٤١٩

الخامسه: لو أوصى بدفنه فى بيته أو ملكه

، أو بدفن ما يتبرك به معه صحَّ مع الإجازة أو عدم الزيادة عن الثلث؛ لعموم إنفاذ الوصية بالمعروف.

السادسه: الدفن فى ملك الغير بالإذن أو الاستعاره جائز بالإجماع.

و رجوعه قبله جائز وفاقاً، و بعده غير جائز كذلك.

و العاربه على العاده فيستمر إلى البلى، فقبله يحرم النيش، و بعده للزراعه و نحوها جائز.

السابعه: إذا مات الأغلف جهّز بلا ختان

؛ لتحريم قطع عضو الميت إجماعاً، و أيضاً الختان تكليف الحيّ فلا يتعلّق بالميت.

الثامنه: يكره:

الحدث فى المقابر؛ للنبوى (١) و تأذى الزائرين به، و الضحك؛ للمرسل و الخبر (٢).

و لا يستحبّ خلع النعال فيها عندنا؛ للأصل و عدم المقتضى. و قول بعض العامه باستجابته (٣) لا- دليل له، و ما رووه من أمر النبى به (٤) لم يثبت عندنا، و تصريح الفاضل به فى «المنتهى» (٥) متابعه لهم عجيب.

١- سنن ابن ماجه: ١ / ٤٩٩ الحديث ١٥٦٧.

٢- وسائل الشيعة: ٣ / ٢٣٢ الحديث ٣٤٩٠ و ٣٤٨٩.

٣- المجموع: ٣١٢ / ٥.

٤- سنن أبى داود: ٣ / ٢١٧ الحديث ٣٢٣٠.

٥- منتهى المطلب: ١ / ٤٦٨ (ط، ق).

ص: ٤٢٠

إشارة

تحريم النيش مجمع عليه، و حكاية الإجماع عليه متكرره، و أدله قطع التباش (١) تؤكده. و توهم كونه لمجرد السرقة يدفعه تعليق الحكم فى الخبر (٢) عليهما، و فى الآخر على سارق الموتى (٣)، و فى الصحيح و الخبر (٤) على التباش.

وقد استثنى صور:

الاولى:

أن يقع فى القبر مال محترم، فيجوز النيش لأخذه إجماعاً؛ للنهى عن إضاعته (٥)، و إن كره للقليل. و لا يجب على مالكة قبول القيمة.

الثانية:

أن يدفن فى أرض مغصوبه، فيجوز لمالكها قلعها؛ لتسلطه على ماله. و لا يجوز لأهله منعه؛ لتحريم شغل مال الغير، و كونه عدواناً واجب الإزالة و إن أدى إلى هتكه. نعم الأفضل له تركه بالعرض أو بدونه، سيما مع القرابه.

و هذا مع إمكان نقله إلى موضع آخر. و لو تعذر ففى الجواز نظر.

و لو دفن يذنه جاز رجوعه قبل الطم لا بعده؛ لاقتضائه التأييد إلى البلى.

الثالثه:

أن يكفن فى ثوب مغصوب، فيجوز نبشه لتخليص حق الغير مع طلبه. و لا يلزمه أخذ القيمة، خلافاً ل «المنتهى» (٦)؛ لأنه تجاره يشترط فيها

١- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب حد السرقة.

٢- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٨ الحديث ٣٤٧٥٥.

٣- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٩ الحديث ٣٤٧٥٧.

٤- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٨ و ٢٧٩ الحديث ٣٤٧٥٤ و ٣٤٧٥٨.

٥- بحار الأنوار: ٧٢ / ٣٠٤ الحديث ٤.

التراضى، و احتجاجة بإمكان التخليص بدون هتكه ضعيف، مع أنه ينتقض بالأرض المغصوبه، و التفرقه بينهما ضعيفه.

□
و لا يلحق الحرير بالمغصوب؛ لأنَّ حقَّ الله أوسع من حقِّ الآدمى.

الرابعه:

أن يصير الميت رميمًا، فيجوز نبشه حينئذٍ لدفن غيره بالإجماع، و يرجع فى معرفه ذلك مع الشكِّ إلى أهل الخبره؛ لاختلافه باختلاف التراب و الأهويه، و لو ظنَّ رميمًا و ظهر بقاؤه و جب طمّه.

الخامسه:

أن يقع الحجاجه إلى مشاهدته للشهاده على عينه لإثبات الأحكام المترتبّه على موته، و حينئذٍ يجوز نبشه مع إمكان المعرفه ببقاء الصوره، و مع تغيرها لا يجوز قطعًا.

السادسه:

أن يدفن بلا غسل أو كفن أو إلى غير القبلة، فإنَّ الظاهر جواز نبشه حينئذٍ مع عدم التقطع؛ لتوقف الواجب عليه. و خلاف بعضهم (١) ضعيف، و تعليله عليل.

و إذا دفن فى أرض ثم بيعت لم يجز للمشتري نقله منها؛ لسبق الإذن و تحريم النباش. و خلاف «المبسوط» (٢) لا عبره به، فلو علم به قبل البيع لزم و إلّا تخير بين الفسخ و الإمضاء.

و لو ظهر كونها مغصوبه، فقبل بالجواز (٣)، و ظاهر الفاضلين إجبار المالك على البيع (٤)؛ لتحريم النباش و سبق الإذن المقتضى للتأييد إلى البلى.

١- الخلاف: ١/ ٧٣٠ المسأله ٥٦٠، المعبر: ١/ ٣٠٨ و ٣٠٩، لاحظ! الحدائق الناضره: ١٤٥/٤.

٢- المبسوط: ١/ ١٨٨.

٣- لاحظ! الحدائق الناضره: ١٤٤/٤.

٤- لم نعثر عليه فى مظانّه، نعم نقل عنهما فى الحدائق الناضره: ١٤٦/٤.

فصل النقل إلى غير المشاهد قبل الدفن مكروه

؛ للإجماع و الأمر بالتعجيل (١). و بعده حرام؛ للوفاق و عدم ما يقتضيه مع إيجابه الهتك و المثله المحرّمين.

و إليها قبله مستحبّ بالإجماع المحقّق و المحكى فى «المعتبر» و غيره (٢). و بعده جائز على الأظهر، وفاقاً.

و يدلّ على الأوّل خبر اليمانى (٣)، و الخبر المصرّح بأفضليّته نقل من مات فى العرفات إلى الحرم من دفنه فيه (٤)، و حمل يوسف أباه (٥) فى تابوت لما مات إلى بيت المقدس، كما نقله الطبرسى مرسلًا (٦)، و الراوندى فى الصحيح (٧).

و عليهما بعد الأصل تصريح الشيخين بورود خبر بالجواز بعده (٨)، و نقل موسى عظام يوسف عليهما السّلام من شاطئ النيل إلى الشام كما رواه الصدوق (٩)، و نوح عليه السّلام عظام آدم عليه السّلام إلى الغرى (١٠)، و الجواز بعده يوجب الجواز قبله.

و يعضده حسن طلب البركه و الشفاعة بالمجاوره؛ فإنّ الضروره قاضيه بحسن التمسك بمن له أهليه الإغاثه و الشفاعة بالرحله و الانقطاع إليه، و دوام

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٧١ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

٢- المعتبر: ١ / ٣٠٧، ذكرى الشيعه: ٢ / ١٠.

٣- مستدرک الوسائل: ٢ / ٣١٠ الحديث ٢٠٥٦.

٤- وسائل الشيعه: ١٣ / ٢٨٧ الحديث ١٧٧٦٣.

٥- فى النسخ الخطيه: (ابنه) و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٦- مجمع البيان: ٤ / ١٢٣ (الجزء ٣).

٧- قصص الأنبياء للراوندى: ١٣٥ الحديث ١٣٨.

٨- نقل عن المفيد فى ذكرى الشيعه: ٢ / ١١، المبسوط: ١ / ١٨٧، النهايه: ٤٤.

٩- من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٢٣ الحديث ٥٩٤، وسائل الشيعه: ٣ / ١٦٢ الحديث ٣٢٩٢.

١٠- مستدرک الوسائل: ٢ / ٣٠٩ الحديث ٢٠٥٤.

ص: ٤٢٣

الجوار و الحضور لديه. و أى شبهه فى أنّ النفوس الضعيفه العاجزه عن الصعود إلى مستقرّ الرحمه و الكرامه إذا انقطعت إلى بعض النفوس القويّه السعيده و النجاه إليه يجذبها بقوّه ملكوتيّه إلهيه، و يدخلها فى زمره السعداء و يلحقها بحزب الله فى روضات الاعتلاء.

إلّا أنّ ذلك فرع أن ينعقد ذلك فى قلبه قبل موته، و يتيقن بأنّه بعده يحصل له هذا الجوار، و ينال لأجله الكرامه و الشفاعة ممّن هاجر إليه من النفوس القدسنيه المؤثره بإذن الله، فمن أوصى بهذا النقل و مات متمسكاً بهم معتقداً إيصاله إلى جوارهم يناله

بركتهم و شفاعتهم قطعاً.

و أمّا من خلى قلبه عن ذلك، و لم يعتقد فيه الوصول و الإيصال، و لم يوص بذلك، فمجرّد نقل جثته بفعل الغير لا ينفعه كثير فائده؛ إذ تأثير العمل و نفعه بعد تصوّره و العلم بفائده.

و بذلك يعلم أنّ استحباب النقل و رجحانه و لو قبل الدفن فرع الوصيّه و إن لم يتوقّف جوازه عليه.

نعم؛ الظاهر اشتراطه بعدم خوف التقطّع و الانفجار؛ إذ حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً. ثمّ [لا] معارض لأدله النقل قبل الدفن سوى خبر في «الدعائم» (١) و لا عبره به سنداً و دلاله.

و حجّه المشهور على عدم جوازه بعده إيجابه النيش و الهتك المحرّمين.

قلنا: المعارض جوازهما إذا لم يؤدّ إلى ما ذكر، على أنّه بعد حصول النيش لا- تحريم إجماعاً، مع أنّه قد يحصل بفعل غير المكلف.

و الظاهر استحباب النقل أيضاً إلى مقبره بها قوم صالحون بالشرط

١- دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨، مستدرک الوسائل: ٢/ ٣١٣ الحديث ٢٠٦٤.

ص: ٤٢٤

المذكور، كما ذكره الشهيد و غيره (١)، فإنّ مجاورتهم مع ما ذكر توجب الاستفاضه منهم قطعاً.

فصل [تعزیه أهل المصاب]

التعزیه مستحبّه بالإجماع و المستفيضه (٢). و تحصل بكلّ لفظ يفيد طلب حمل المصاب على الصبر، و الأفضل أن تكون بإحدى العبارات المأثوره.

و هي جائزه قبل الدفن و بعده؛ للصحيح (٣)، و الأفضل كونها بعده؛ للمراسيل الثلاث (٤)، و لاشتغالهم بالتجهيز قبله. و مستحبّه لكلّ مصاب و لو كان صغيراً أو أنثى؛ للعموم (٥).

و ظاهر الرضوى إنّ تعزیه اليتيم أن يمسح رأسه (٦)، و به أفتى الصدوق (٧). و يؤيّده ما ورد في فضله.

و أيامها ثلاثه؛ للظاهر، و قيل: لا حدّ لأكثرها (٨)، و هو ضعيف. و الشيخ ادّعى الإجماع على كراهه الجلوس لها أكثر من يوم (٩)، و هو أضعف.

١- ذكرى الشيعة: ٢/ ١١، مدارك الأحكام: ٢/ ١٥٢، الحدائق الناضرة: ٤/ ١٥٠.

- ٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٣ الباب ٤٦ من أبواب الدفن.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٥ الحديث ٣٤٤٤.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٦ الحديث ٣٤٤٥ و ٣٤٤٧ و ٣٤٤٨.
- ٥- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٣ الحديث ٣٤٣٦.
- ٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٧٢ الحديث ٢٤٩٣.
- ٧- الهدايه: ١٢٢، المقنع: ٧١.
- ٨- السرائر: ١/ ١٧٣.
- ٩- المبسوط: ١/ ١٨٩.

ص: ٤٢٥

و يستحبّ فيها للأقارب و الجيران إطعام أهل الميّت بالإجماع و المستفيضه (١)، و لاشتغالهم بالمصيبه، فلا يمكنهم فعل آخر [و] هو إعانه لهم و جبر لانكسارهم.

و لو أوصى الميّت بذلك نفذت وصيته؛ لفعل الباقر عليه السلام (٢) و العمومات. و حينئذ يسقط عن الغير؛ لعدم الحاجه.

و الأولى تفويضه إلى غير أهله لاشتغالهم بالمصاب عنه.

و يكره الأكل عندهم؛ للمرسل (٣)، إلّا عند الضروره.

فصل [البكاء على الميّت]

جواز البكاء على الميّت مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (٤)، و ما نقل من تعذيب الميّت ببكاء أهله (٥) عامي لا عبره به.

و الحقّ جواز النوح عليه بالحقّ لا- بالباطل، وفاقاً للمعظم؛ لنقل الإجماع (٦). و الجمع بين المستفيضه المجوّزه الوارده في موارد مختلفه و الأخبار الناهيه عنه، بحمل الاولى على الحقّ و الثانيه على الباطل.

١- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٥ الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٨ الحديث ٣٥٠٩.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٦ الحديث ٣٥٠٤.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٢٧٩ الباب ٨٧ من أبواب الدفن.

٥- صحيح مسلم: ٢/ ٥٣٢ الباب ٩ من كتاب الجنائز.

٦- منتهى المطلب: ١/ ٤٦٦ (ط، ق).

ص: ٤٢٦

وقيل بتحريمه مطلقاً (١) أخذاً بإطلاق الثانيه، و ضعفه ظاهر.

□
ولا خلاف في تحريم اللطم و الخدش و جز الشعر؛ لما فيه من السخط لقضاء الله، و يدل عليه بعض الأخبار (٢) أيضاً.

و في شق الثوب أقوال. و المشهور منها تحريمه إلّا على الأب أو الأخ، و هو مقتضى الجمع بين الأدلّه، إلّا أنه يقتضى جوازه للزوج أيضاً.

فصل [زياره القبور]

زياره القبور مستحبّه بالإجماع و المستفيضه (٣)، و إطلاقها يفيد استحبابها في كلّ وقت. و يتأكد في الاثنين و الخميس؛ للحسن و غيره (٤)، و في غداه السبت؛ للخبر و المرسل (٥).

□
و الاستحباب يعم النساء، وفاقاً للأكثر؛ للعمومات و فعل فاطمه سلام الله عليها (٦). و فتوى الفاضلين بكراتها لها (٧) ضعيف، و تعليلها عليل.

و يستحب للزائر أن يقرأ القدر سبعاً بعد وضع يده على القبر مستقبل القبلة؛

- ١- المبسوط: ١ / ١٨٩، الوسيه إلى نيل الفضيله: ٦٩.
- ٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣ / ٢٧١ الباب ٨٣ من أبواب الدفن.
- ٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٣ الباب ٥٥ من أبواب الدفن.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٣ و ٢٢٤ الحديث ٣٤٦٧ و ٣٤٦٩.
- ٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٤ الحديث ٣٤٦٨ (بسندين).
- ٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٤ الحديث ٣٤٦٧ و ٣٤٦٨.
- ٧- المعبر: ١ / ٣٣٩، منتهى المطلب: ١ / ٤٦٧ (ط، ق)، لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ١٧٢ و ١٧٣.

ص: ٤٢٧

للمرسل و الخبر (١).

و قد ورد استحباب غيره من السور، و مطلق القرآن، و بعض الأذعيه، كما ذكر في مؤلفات الأصحاب (٢).

- ١- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٧ و ٢٢٦ الحديث ٣٤٧٩ و ٣٤٧٥.

٢- لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ١٧١.

ص: ٤٢٨

فصل

يستحب:

الغسل للجمعه، وفقاً للمعظم؛ للمستفيضه (١). و ظاهر الصدوقين وجوبه (٢)؛ لمستفيضه اخرى (٣) حملت على تأكد الندب جمعاً.

و وقته من طلوع الفجر إلى الزوال، بالمستفيض من الخبر (٤)، و نقل الإجماع (٥). و كلما قرب من الزوال كان أفضل؛ لصريح الرضوى (٦)، و تعليقه بتأكد الغرض عليه.

و يقضى لو فاتته إلى آخر السبت؛ للموثق و الخبر (٧). و خائف الإعواز يقدم يوم الخميس؛ للخبرين (٨).

- ١- وسائل الشيعه: ٣ / ٣١١ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه.
- ٢- نقل عن والد الصدوق في الحدائق الناضره: ٤ / ٢١٧، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦١ ذيل الحديث ٢٢٦.
- ٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣ / ٣١١ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدائق الناضره: ٤ / ٢١٥ و ٢١٦.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونه.
- ٥- الخلاف: ١ / ٢٢٠ المسأله ١٨٨.
- ٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٠٨ الحديث ٢٥٨١.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٢١ الحديث ٣٧٦٠، ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٩.
- ٨- وسائل الشيعه: ٣ / ٣١٩ و ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٥ و ٣٧٥٦.

ص: ٤٢٩

و لأوّل ليله من رمضان. و ليله السابع عشر منه. و الثلاث المشهوره، بالإجماع و استفاضه الصحاح و غيرها (١). و يتكرّر في الأخيره في آخرها؛ للخبر (٢).

و ليله النصف منه، بالإجماع و خبرين أوردهما في «الإقبال» (٣).

و كلّ ليله من العشر الأخر؛ لآخرين فيه (٤).

و ليالى الأفراد كلّها، كما في «المصباح» و «الإقبال» (٥)، و إن لم نعثر فيها على أثر.

و ليله الفطر؛ للشهره و الخبر (٦).

و يوم عرفه، بالإجماع و المستفيضه و الصحيح (٧).

و يومى العيدين، بالإجماع و استفاضه الصحاح و غيرها (٨)، و يمتدّ بامتداد الصلاه وفاقاً لظاهر الأكثر. لا كإيماء (٩) الخبر بامتداد اليوم (١٠) كظاهر الشهيد لإطلاق النصوص (١١)؛ لتقيدها بما مرّ.

- ١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه.
- ٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٣١١ الحديث ٣٧٢٧.
- ٣- إقبال الأعمال: ١٥٠، وسائل الشيعه: ٣/ ٣٢٥ و ٣٢٦ الحديث ٣٧٧٠ و ٣٧٧٨.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٢٦ و ٣٢٧ الحديث ٣٧٧٩ و ٣٧٨٣.
- ٥- مصباح المتهجد: ٦٣٦، إقبال الأعمال: ١٢١.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٢٨ الحديث ٣٧٨٥.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٠٣ و ٣٠٩ الباب ١ و ٢ من أبواب الأغسال المسنونه و ٣٠٦ الحديث ٣٧١٧.
- ٨- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونه.
- ٩- فى النسخ الخطيه: (لايماء)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ١٠- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٣٠ الحديث ٣٧٩٤.
- ١١- ذكرى الشيعه: ١/ ٢٠٢.

ص: ٤٣٠

و ليله النصف من رجب، و يوم المبعث، كما فى «المصباح» و «الجمل» (١)، و يدلّ على الأوّل النبوى المروى فى «الإقبال» (٢)، و قول الفاضل بورود روايه به (٣). و لا حجه للثانى، و تعليقه بشرافه الوقت عليل.

و ليله النصف من شعبان؛ لخبرين أحدهما فى «المصباح» (٤).

و يوم الغدير؛ للإجماع و صريح الرضوى (٥)، و خبرين أحدهما فى «الإقبال» (٦).

و المباهله؛ للموثق (٧)، و حملها على إيقاعها مع الخصوم دون اليوم المعروف بعيد، و إن استحَبّ له أيضاً؛ للخبر (٨).

و يوم النيروز؛ للخبر (٩).

و للإجماع؛ لظاهر الخبر (١٠) و نقل الإجماع من الشيخين (١١). و أوجه العماني (١٢)؛ لموجبات حملت على تأكّد الندب جمعاً.

١- مصباح المتهجد: ٨٠٧ و ٨١٤، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٧.

٢- إقبال الأعمال: ٦٢٨.

٣- لم نعثر عليه في مظانّه.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٥ الحديث ٣٨٠٤، مصباح المتعجب: ٨٥٣.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٩٧ الحديث ٢٥٥١.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٨ الحديث ٣٨١٠، إقبال الأعمال: ٤٧٤، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٢٠ الحديث ٢٦١٣.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٣ و ٣٠٤ الحديث ٣٧١٠.

٨- وسائل الشيعة: ٧/ ١٣٤ الحديث ٨٩٣٢.

٩- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٥ الحديث ٣٨٠٥.

١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٥ الحديث ٣٧١٤.

١١- المقنعه: ٥٠، الخلاف: ٢/ ٢٨٦ المسألة ٦٣.

١٢- نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤/ ١٨٣.

ص: ٤٣١

و زياره الحجج عليهم السلام؛ للمستفيضه العامه و الخاصه (١).

و الاستسقاء؛ للموثق (٢).

و التوبه عن فسق أو كفر؛ للصحيح (٣).

و للسعى إلى رؤيه المصلوب مطلقاً؛ للمرسل (٤)، و قول الحلبي بوجوبه (٥) لا عبره به.

و لصلاه الحاجه؛ للإجماع و المستفيضه (٦).

و الاستخاره؛ لنقل الإجماع (٧) و الموثق و الرضوى (٨).

و صلاه الكسوف المستوعب؛ لظاهر الصحيح (٩) و صريح الرضوى (١٠)، و قضائها مع تعمد الترك وفاقاً للأكثر. و الحلبي (١١)

كالدلمي أوجه (١٢). و المرتضى

١- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونه، ١٤/ ٣٩٠ الباب ٢٩، ٤٨٣ الباب ٥٩، ٥٦٩ الباب ٨٨ من أبواب المزار و ما يناسبه.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٤ الحديث ٣٧١٠.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣١ الحديث ٣٧٩٥.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٢ الحديث ٣٧٩٨.

٥- الكافي في الفقه: ١٣٥.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٣ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونه، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥١٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال

المسنونه.

- ٧-المعتبر: ١/ ٣٥٩، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٤ الحديث ٣٧١٠.
- ٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٤ الحديث ٣٧١٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٩٧ الحديث ٢٥٥١.
- ٩- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٣٧١٨.
- ١٠- فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، مستدرك الوسائل: ٢/ ٥١٨ الحديث ٢٦١٠.
- ١١- الكافي في الفقه: ١٣٥.
- ١٢- المراسم: ٥٢.

ص: ٤٣٢

كالمفيد لم يشترط الاستيعاب في الاستحباب (١).

لنا: المرسل و الرضوى (٢)، مؤيدين بالأصل و نقل الإجماع من الحلّي (٣).

للموجب: ظهورها في الوجوب. قلنا: يتعين حملهما على الندب؛ لعدم صلاحيتهما لإثباته.

و للمفيد: إطلاق المرسله (٤). قلنا: تقيّد بما مرّ، و إلّا لزم ما يخالف النصّ و الإجماع.

و أخذ التربه؛ للخبر كما في «المزار الكبير» (٥).

و لدخول الحرم و مكّه و الكعبه و المدينة؛ للمستفيضه (٦)، و مسجديهما؛ للخبر (٧).

و للمولود حين الولادة؛ للموثّق (٨). و قيل بوجوبه (٩)؛ لظاهره. قلنا: قد قارنه ما يعين الحمل على الندب.

و استحبه الشيخ لمسّ الميّت المغسول (١٠)، و للجنب الميّت؛ للخبرين (١١).

١- نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢/ ١٧٠، المقنعه: ٥١.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٥ الحديث ٣٧١١، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، مستدرك الوسائل: ٢/ ٥١٨ الحديث ٢٦١٠.

٣- السرائر: ١/ ٣٢١.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٦ الحديث ٣٨٠٦.

٥- نقل عنه في بحار الأنوار: ٩٨/ ١٣٨ و ١٣٩ الحديث ٨٣.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه.

٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٣٧١٩.

٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٤ الحديث ٣٧١٠.

٩- لاحظ! الحدائق الناضره: ٤/ ١٨٩.

١٠- تهذيب الأحكام: ١ / ٤٣٠ ذيل الحديث ١٣٧٣.

١١- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٤١ الحديث ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧.

ص: ٤٣٣

و المفيد لرمى الجمار و ملاقاه ماء غالب النجاسه (١).

و ابن زهره لصلاه الشكر (٢).

و الفاضل للإفاقة من الجنون؛ لما قيل أنه يمى (٣).

و بعض الثالثه لتطيب المرأة لغير زوجها (٤)؛ لظاهر الخبر (٥).

و الإسكافي لكل وقت أو مكان شريف، و لكل مخوف سماوى، و فعل يتقرب به أو يلجأ منه إلى الله (٦)، و فى دليل الكلّ نظر.

مسأله ما للزمان فهو ظرفه، و وجهه ظاهر، فمتى أوقعه فيه فقد أدى السنّه و إن أحدث بعده، كما فى الصحيح و الخبر (٧).

و ما للفعل أو المكان يقدّم عليه، إلّا فى البعض؛ لظاهر النصّ و توقّف الباعث عليه، و لو أحدث قبل الغايه أعاد وفقاً للشهيدى (٨)؛ للموثّق و الصحيحين (٩) و تحصيلاً للباعث. و خلافاً للمشهور؛ لإطلاقات قيدت بعدم تخلّل الحدث جمعاً.

و قد عرفت تداخلها و وجوب الوضوء معها، خلافاً للمرتضى (١٠). و الظاهر بدليته التيمّم عنها مع فقد الماء كما يأتى.

١- نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ١ / ٢٠٠.

٢- غنيه النزوع: ٦٢.

٣- نهايه الأحكام: ١ / ١٧٩.

٤- لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ٢٣٦ و ٢٣٧.

٥- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٣٩ الحديث ٣٨١٢.

٦- نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ١ / ١٩٩.

٧- وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٠ الحديث ٣٧٢٥، ٣٢٣ الحديث ٣٧٦٥.

٨- البيان: ٥٥، روض الجنان: ٥٧، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣ / ١١٠ و ١١١.

٩- وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٤٨ الحديث ١٩١١٥، ١٢ / ٣٢٩ الحديث ١٦٤٣٠، ١٣ / ٢٠١ الحديث ١٧٥٦٦.

١٠- نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ١ / ٢٠٣.

ص: ٤٣٤

و شرعيته ثابتة بالثلاث (١). و يجب لما تجب له المائيه، و يبيح ما تبيحه. خلافاً للفخرى فى استباحه اللبث و المس (٢)، و يلزمه إلحاق الطواف.

□ لنا: دعوى الإجماع من والده (٣)، و استفاضه النصوص بطهوريته (٤)، و جعله فى الصحيح بمنزله الماء (٥)، و قوله صلى الله عليه و سلم فى خبر أبى ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين» (٦). و مفهوم الغايه فى قوله حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٧) لا- يثبت مطلوبه؛ إذ تخصيص الأصل بالأكثر لا ينافى بدليه التيمم بدلاله خارجه.

و الظاهر استحبابه لما يستحب له المائيه مطلقاً؛ لإطلاق ما مرّ، و قول الرضا عليه السلام: «التيمم غسل المضطر و وضوؤه» (٨) لا مع رافعيه المبدل أو كونه ممّا يستحب له مطلق الطهاره لا خصوصيه أحد الفردين و لا عدمه مطلقاً؛ لاندفاع الكلّ بعموم البدليه.

١- أى: بالكتاب و السنّه و الإجماع.

٢- إيضاح الفوائد: ١/ ٦٦ و ٦٧.

٣- تذكره الفقهاء: ٢/ ١٨٩، منتهى المطلب: ٣/ ١٤٧.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٨٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٧٩ الحديث ٣٩١٨.

٦- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٨٩ الحديث ٣٩٣٧.

٧- النساء (٤): ٤٣.

٨- فقه الرضا عليه السلام: ٨٨.

ص: ٤٣٥

و يستحبّ للنوم و إن وجد الماء؛ للإجماع و المرسل (١).

و لصلاه الميّت كذلك؛ لنقل الإجماع (٢) و الموثّق و المرسل (٣)، و التقييد بخوف الفوت بالوضوء كالإسكافى و المحقق (٤)؛ لوروده فى الحسن فى كلام الراوى (٥) ضعيف.

و يجب أيضاً لخروج الجنب من أحد المسجدين بالإجماعين و الصحيح و المرفوع (٦) و قول الرضا عليه السلام (٧).

و يقدم على الغسل مع إمكانه لو نقص زمانه عن زمانه، وفاقاً للشهيدين (٨)، لا- مطلقاً كظاهر الأكثر، و لا العكس مطلقاً كما احتمله بعض من تأخر (٩).

لنا: الجمع بين أدلّه التيمم و مطلقات اشتراطه بفقد الماء و وجوب الغسل على الجنب، بتخصيص الاولى بتعدّر الغسل و نقصان زمانه عن زمانه، لا بالأول فقط؛ إذ الثالث مجرد احتمال لم يقل به أحد (١٠).

- ١- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٨ الحديث ١٠٠١.
- ٢- الخلاف: ١/ ١٦٠ و ١٦١ المسأله ١١٢، روض الجنان: ١٣٢.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣/ ١١١ و ١١٢ الحديث ٣١٦٢ و ٣١٦٦.
- ٤- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٨، المعتمد: ١/ ٤٠٥.
- ٥- وسائل الشيعة: ٣/ ١١١ الحديث ٣١٦٣.
- ٦- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٦ و ٢٠٥ الحديث ١٩٣٦ و ١٩٣٣.
- ٧- فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرک الوسائل: ١/ ٤٥٩ الحديث ١١٥٧.
- ٨- ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٧، روض الجنان: ١٩.
- ٩- الحدائق الناضرة: ٤/ ٤٠٥.
- ١٠- قال البحراني رحمه الله: و بما حققناه في المقام يظهر لك قوه القول المذكور و أنه عار عن وصمه القصور. (الحدائق الناضرة: ٤/ ٤٠٥)، فعلى هذا ليس مجرد احتمال.

ص: ٤٣٦

للاكثر: إطلاق الأولى و تحريم مطلق الكون في المسجد على الجنب، خرج ما للتيّم و الخروج بالدليل و الضروره، فيبقى الباقي. و أُجيب عن الأوّل بابتناؤه على ما هو الغالب من تعدّر الغسل و أقلّيه زمان التيمّم عن زمانه. و عن الثاني بأنّ تحريم الكون يوجب الاقتصار على أقلّه عند الضروره، فيقدّم الغسل مع أقلّيه زمانه، كما هو الفرض. و يلحق به المساواه؛ للجمع مع عدم قائل بالفصل. و يظهر بذلك أنّ اللازم تقديم ما هو الأقلّ كوناً من الغسل و التيمّم و الخروج، و مع التساوى يقدّم الأوّل ثمّ الثاني.

ثمّ في إباحته الصلاه و مثلها: ثالثها و هو الحقّ إباحته مع تعدّر الماء مطلقاً؛ لعموم المبيحه، و عدمها مع وجوده بعده؛ لتوقّفه على فقده. و لو وجده عنده ففيه - على ما اخترناه تفصيل لا يخفى.

و مورد النصّ المحتلم و التعديه إلى كلّ جنب لاتّحاد الطريق.

و على ما اخترناه من تقديم الأقلّ من الثلاثه تكون الحائض مثله؛ لمحرمات الكون، فالاحتجاج به على سقوطه عنها مطلقاً كالاحتجاج بالمرفوع (١) على وجوبه أو ندمه كذلك ساقط.

و الحقّ عدم التعديه إلى باقي المساجد (٢)؛ لعدم النصّ و توقيفیه العباده، مع وجود الفارق. و قول الشهيد باستحبابه (٣) ضعيف، و تعليقه عليل.

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٥ الحديث ١٩٣٣.

٢- في النسخ الخطيه (ما في المساجد)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٧.

فصل يشترط التيمم

ب:

عدم الماء؛ للإجماع والآية (١) و الصحاح المستفيضه (٢).

أو عدم الثمن؛ للإجماع و صدق عدم الوجدان.

أو إيجاب بذله التلف؛ للوفاق و العمومات، أو الضرر بمعنى الحاجة في الحال أو المال، وفاقاً للمعظم، جمعاً بين ما دلّ على البذل و إن كثر (٣) و خبرين في «الدعائم» و «تفسير العياشي» (٤) و ما ورد في نفى الضرر و العسر (٥) و جواز التيمم عند الحاجة إلى الماء (٦) و الخوف من تضييع المال بالسعي إليه (٧)؛ للاشتراك في السبب.

و المرتضى (٨) لم يقيد البذل بعدم الضرر أخذاً بإطلاق الأول، و يلزمه طرح الثاني.

و قيده «التذكرة» ك «الذكري» (٩) بعدم الإجحاف؛ لنقل الإجماع (١٠) و لزوم

١- النساء (٤): ٤٣.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦٨ و ٣٧٩ و ٣٨٦ الحديث ٣٨٨٧ و ٣٩١٨ و ٣٩٤١.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٨٩ الباب ٢٦ من أبواب التيمم.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ١٢١، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٤٩ الحديث ٢٦٩٠، تفسير العياشي: ١/ ٢٧١ الحديث ١٤٦.

٥- البقره (٢): ١٨٥، وسائل الشيعه: ١٨/ ٣٢ الحديث ٢٣٠٧٣.

٦- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٨٨ الباب ٢٥ من أبواب التيمم.

٧- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٤٢ الباب ٢ من أبواب التيمم.

٨- نقل عنه في المعتمر: ١/ ٣٦٩.

٩- تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٦٣ و ١٦٤، ذكرى الشيعه: ١/ ١٨٤.

١٠- غنيه النزوع: ٦٤، منتهى المطلب: ٣/ ١٦.

ص: ٤٣٨

الخرج. و ردّ بمنعهما مع عدم الضرر، و لو أريد بالإجحاف ما يوجهه يرجع إلى المختار.

و الإسكافي بعدم غلو الثمن أو زيادته عن ثمن المثل (١) على اختلاف النقل منه حذراً من لزوم التضييع المحرّم كما في السعي إلى الماء. و ردّ بالمنع و الفرق بوجه.

أو بعجزه عن الوصول إليه: لمرض أو كبير؛ للإجماع و ظاهر الآيه (٢).

أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك بعد التطهير ركعه؛ لظاهر الوفاق و عدم جواز تأخير الصلاة عن الوقت؛ للعمومات.

و حيث تعدّ الماء تعين التراب؛ لأنّه أحد الطهورين و بمنزله. و مخالفه «المعتبر» (٣) لا عبره به، و احتجاجة بصدق الوجدان ساقط.

أو فقد الآله؛ لذلك و الصحيحين و الحسن (٤).

أو منع الزحام يوم الجمعة و العرفه عن الخروج للوضوء، بالإجماع و الموثّق و الخبر (٥). و الأمر بالإعاده فيهما محمول على الندب، وفاقاً للمحقّق (٦) و جماعه، دون الوجوب كالشيخ و الإسكافي (٧)؛ إذ الأمر يقتضى الإجزاء، فإيجاب الإعاده معه غير معقول.

١- نقل عنه فى المعتبر: ١/ ٣٦٩، تذكره الفقهاء: ٢/ ١٦٤.

٢- المائده (٥): ٦.

٣- المعتبر: ١/ ٣٦٦.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٤٣ و ٣٤٤ الحديث ٣٨١٩ و ٣٨٢٠ و ٣٨٢٢.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٧١ الحديث ٣٨٩٩ و ٣٨٩٨.

٦- المعتبر: ١/ ٣٩٩.

٧- المبسوط: ١/ ٣١، نقل عن الإسكافي فى المعتبر: ١/ ٣٩٩.

ص: ٤٣٩

أو الخوف بالطلب على محترم؛ للإجماع و ظاهر الصحيح (١) و صريح الخبرين (٢)، مع اعتضاها بالآيه (٣) و مقتضى العقل و موجبات صيانتها، و بها يخصّص عموم الأمر بالطهارتين.

و لا- فرق فى الخوف بين أن يكون بسبب أو لمجرد الجبن؛ لأدله نفي العسر و الحرج (٤)، بل لظاهر الوفاق؛ إذ لم نعثر على مصرّح بالخلاف.

أو باستعماله، من تلف أو مرض أو قرح أو جرح أو عسر علاج أو بقاء برء؛ لنقل الإجماع (٥) و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٦) المعتضده بغير واحد من الآيات و العمومات. و ما فى بعضها (٧) من الأمر بإعاده الصلاة محموله على الندب؛ لمعارضتها بما هو أقوى.

و مقتضاها عدم الفرق بين متعمّد الجنابه و غيره. و قول الشيخين (٨) بعدم جوازه للأوّل شاذ، و ما استند إليه من الصحيحين و المرفوعين (٩) مع عدم مقاومتها لها و للمستفيضه (١٠) المجوّزه للإجماع عند فقد الماء أو التضرّر به مقدوح بوجه.

- ١- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٣ الحديث ٣٨١٩.
- ٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٢ الحديث ٣٨١٦ و ٣٨١٧.
- ٣- البقره (٢): ١٩٥.
- ٤- الحجّ (٢٢): ٧٨، البقره (٢): ١٨٥.
- ٥- تذكره الفقهاء: ٢/ ١٥٩.
- ٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٦ الباب ٥ من أبواب التيمّم.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٢ الباب ١٦ من أبواب التيمّم.
- ٨- المقنعه: ٦٠، الخلاف: ١/ ١٥٦ المسأله ١٠٨.
- ٩- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٣ و ٣٧٤ الحديث ٣٩٠٣ و ٣٩٠٤ و ٣٧٣ الحديث ٣٩٠١ و ٣٩٠٢.
- ١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٧ و ٣٥٥ و ٣٦٩ و ٣٩٠ الحديث ٣٨٢٨ و ٣٨٥٤ و ٣٨٩٢ و ٣٩٥٠.

ص: ٤٤٠

أو من شين؛ للإجماع المحكي (١) و المحقق ولزوم دفع الضرر، و الظاهر اعتبار تفاحشه الموجب لضرر لا يتحمل عادة، وفقاً ل «الخلاف» و «المنتهى» و جماعه (٢)، لتلحق بالمرض و تشاركه في الدليل. لا كفايه مطلقه ك «النهايه» و «الروض» (٣)؛ لعدم النصّ و خروجه عن موضع الوفاق فيتناوله إطلاق موجبات الغسل و الوضوء و يؤيده صحيحنا ابن مسلم و سليمان (٤).

أو عطش: في نفسه في الحال أو المآل، بالإجماعين و الصحيحين و الحسن (٥).

أو أخيه المسلم، وفقاً لدلاله الظواهر، على أنّ حرمة كحرمته و أعظم من حرمة الصلاه و الكعبه. دون غير المحترم من الحيوان، وفقاً، و لا المحترم من الدواب عند بعضهم (٦)؛ لوجوب بذل الكثير في شراء الماء، فلا يبعد وجوب ذبحها و التطهر به مع عدم الضرر و الحاجه؛ لصدق الوجدان. خلافاً للفاضلين (٧)؛ لأنّ الخوف على المال يجوز التيمّم، و فيه نظر.

و يمكن أن يقال: إهلاك محترم بدون الحاجه مع إمكان إيقاع الصلاه بالتيمّم قبيح عقلاً.

و لو أمكنه التطهر و جمع المتساقط للشرب و جب، جمعاً بين الحقيين.

و خائف العطش لو كان له طاهر و نجس يتيمّم و يبقى الطاهر لشربه؛ لأنّ

- ١- المعتبر: ١/ ٣٦٥.
- ٢- الخلاف: ١/ ١٥٣ المسأله ١٠٢، منتهى المطلب: ٣/ ٢٨، جامع المقاصد: ١/ ٤٧٣، مسالك الأفهام: ١/ ١١١، مجمع الفوائد و البرهان: ١/ ٢١٥.
- ٣- نهايه الأحكام: ١/ ١٩٥، روض الجنان: ١١٧.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٤ و ٣٧٣ الحديث ٣٩٠٤ و ٣٩٠٣.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٨ و ٣٨٩ الحديث ٣٩٤٤ و ٣٩٤٥ و ٣٩٤٧.

٦- مدارك الأحكام: ٢/ ١٩٦.

٧- المعتمد: ١/ ٣٦٨، منتهى المطلب: ٣/ ٢٣.

ص: ٤٤١

رخصه التيمم أوسع من رخصه استعمال النجس.

فصل [موارد تسويغ التيمم]

لو بيع الماء بأجل وجب الشراء مع قدره و عدم الإجحاف؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب مع الممكنة. و في حكمه اقتراض الثمن، و الدين المستغرق لا يمنع منهما؛ لصدق التمكن.

و تقدّم النفقة الواجبه على شرائه، و وجهه ظاهر.

و لا يجبره مالكة على البيع أو الهبه؛ لتسلط الناس على أموالهم مع انتفاء الضروره، بخلاف الطعام في المجاعه.

و ظاهر الجماعه و جوب قبول بذل الماء؛ لصدق الوجدان و عدم المنه عادة. دون ثمنه؛ لوجودها. و الشيخ خالفهم في الثاني (١)؛ لجواز انتفائها و عدم الدليل على إسقاطها تحصيل شرط الواجب، و هو غير بعيد.

و كلّ مرض لا يضرّه استعمال الماء لا يوجب التيمم عندنا، و مخالفه بعض العامه (٢)؛ لعموم الآيه (٣) لا- عبره به. و خوف ما يتحمّل عادة من مرض يسير لا يسوّغ التيمم، وفاقاً للفاضلين (٤)؛ لعموم الأمر بالطهارتين مع عدم شمول المرض و الضرر و الحرج في الكتاب و السنّه لما يتحمّل عادة. و خلافاً للشهيد و بعضهم (٥)؛

١- المبسوط: ١/ ٣١.

٢- المجموع: ٢/ ٢٨٤ و ٢٨٥.

٣- النساء (٤): ٤٣.

٤- المعتمد: ١/ ٣٦٥، تذكره الفقهاء: ٢/ ١٦٠.

٥- ذكرى الشيعة: ١/ ١٨٦، الحاشيه على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني رحمه الله: ٢/ ٩٧.

ص: ٤٤٢

لنفى العسر و الحرج، و جوابه ظاهر.

و معرفه الضرر من استعمال الماء بالظن الحاصل من تجربه أو إخبار عدل، وفاقاً، أو فاسق أو صبي أو كافر كما صرح في «النهايه» (١)، بل لم نعر على مصرّح بالخلاف؛ لأنّ المفهوم من الآيه (٢) اعتبار الظن، فيكفي حصوله بأيّ نحو اتفق.

و خائف البرد يسخن الماء مع الإمكان و لو احتاج إلى شراء الحطب أو استئجار المسخن و جب مع الممكنه، و العاجز عن الحركة لو أمكنه استئجار من يناوله الماء و جب، و أدله الكل ظاهره.

و إزالة الخبث أولى من رفع الحدث بالإجماع، جمعاً بين الواجبين. و ينعكس الأولويّه مع فقد ما يتيمّم [به]؛ لانتفاء البديل الموجب للجمع حينئذٍ و اشتراط الصلاه بالطهاره مطلقاً، بخلاف إزاله الخبث.

و شرعيّه التيمّم على العزيمه لا الرخصه، فلو خالف لم يجزئ؛ لعدم إتيانه بالمأمور به و النهى عن استعمال الماء المقتضى للفساد فى العباده. و القول بالإجزاء (٣)؛ لإتيانه بالأصل ضعيف.

و فاقد الماء يلزمه الطلب، بالإجماعين و ظاهر الآيه (٤) و صريح الحسن و الخبر (٥). و المعارض (٦) محمول على حاله الخوف. و حدّه: رميه سهم فى الحزنه، و سهمين فى السهله، وفاقاً للمعظم؛ للخبر (٧)

١- نهايه الأحكام: ١/ ١٩٥.

٢- النساء (٤): ٤٣.

٣- لاحظ! الحدائق الناضره: ٢٨٨ / ٤.

٤- النساء (٤): ٤٣.

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٤١ الحديث ٣٨١٤ و ٣٨١٥.

٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٤٣ الحديث ٣٨١٨.

٧- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٤١ الحديث ٣٨١٥.

ص: ٤٤٣

المعتضد بدعوى الإجماع من «الغنيه» (١) و تواتر الأخبار به من الحلّى (٢).

و خلافاً للشيخ حيث حدّه برميه أو رميتين مطلقاً (٣)، و لا حجّه له. و لمن إحاله إلى العرف (٤)، و ضعفه مع ثبوت التقدير شرعاً ظاهر.

و النص خال عن التقييد بالأربع، كما فى الفتاوى (٥)، إلّا أنّ الاعتبار يساعده.

و لا يجب الزائد عن المقدّر، كما فى الخبر (٦). و ما فى الحسن (٧) من الطلب ما دام الوقت باقياً محمول على الندب، أو القطع بالإصابه، أو ظنّها، أو تحديد زمان الطلب لا مقداره.

و إنّما يجب الطلب مع احتمال الإصابه، فلو علم عدمها مطلقاً أو فى جهه سقط وفاقاً؛ لانتفاء الفائده.

و الظن لا يلحق باليقين وفاقاً للفاضل و غيره (٨)؛ لجواز كذبه. خلافاً للإسكافى (٩)؛ لقيامه مقام العلم، و ضعفه ظاهر.

و لو علم وجوده فى أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب.

- ١- غنيه النزوع: ٦٤.
- ٢- السرائر: ١٣٥ / ١.
- ٣- المبسوط: ٣١ / ١.
- ٤- مدارك الأحكام: ١٨١ / ٢.
- ٥- المهذب: ٤٧ / ١، غنيه النزوع: ٦٤، شرائع الإسلام: ٤٦ / ١.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣٤١ / ٣ الحديث ٣٨١٥.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣٤١ / ٣ الحديث ٣٨١٤.
- ٨- منتهى المطلب: ٤٨ / ٣، مدارك الأحكام: ١٨٢ / ٢.
- ٩- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ٤١٤ / ١ و ٤١٥.

ص: ٤٤٤

و الاستنابه جائزه فيه مع الاختيار، واجبه بدونه و لو بأجره مع القدره؛ لما ذكر. و يشترط عداله النائب على الأول مطلقاً، و على الثانى مع إمكانها، و يحتسب لهما على التقديرين.

و لا عبره بالطلب قبل الوقت؛ لعدم مخاطبه و إطلاق الحسن (١)، فيعيده مع احتمال التجدد لا بدونه.

و لو فات به غرض يضره سقط على الأظهر، دفعا للضرر، و كذا لو خاف على محترم بمفارقة رحله؛ للخبرين و فحوى الصحيح (٢).

و المخلّ بالطلب لو تيمّم و صلّى فى السعه يعيد مطلقاً؛ لاقتضاء الأمر بالطلب للنهى عن الصلاه، و هو موضع الوفاق. و فى الضيق لا يعيد كذلك على الأظهر. و الشيخ (٣): يعيد مطلقاً، و الأكثر: إذا وجد الماء بعدهما.

لنا: الأصل، و حصول الامتثال المقتضى للإجزاء، و اشتراط القضاء بفوات الأداء، و ما دلّ على أنّ من صلّى بالتيمّم لا يلزمه القضاء.

للمخالف: خبر (٤) يفيد الإعادة مع النسيان فى السعه، و هو غير مدّعا.

و لو نسيه فى رحله و صلّى بالتيمّم أجزاءه فى الضيق دون السعه، وفاقاً لظاهر الصدوق (٥) و معظم الثالثه، لا مطلقاً كظاهر السيّد و المحقّق (٦)، و لا إن اجتهد و طلب كالشيخ و الفاضل (٧).

١- وسائل الشيعه: ٣٤١ / ٣ الحديث ٣٨١٤.

٢- وسائل الشيعه: ٣٤٢ / ٣ و ٣٤٣ الحديث ٣٨١٦ و ٣٨١٧ و ٣٨١٩.

٣- المبسوط: ٣١ / ١.

٤- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٦٧ الحديث ٣٨٨٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٦٠ ذيل الحديث ٢٢٤.

٦- نقل عن السيد في ذكرى الشيعة: ١ / ١٨٣، المعتمد: ١ / ٣٦٧.

٧- المبسوط: ٣١ / ١، منتهى المطلب: ٣ / ١٤٤.

ص: ٤٤٥

لنا: على الأول: ما تقدّم، و عموم رفع النسيان و عدم التمكن من رفعه، فهو كعدم الوصله. و على الثاني: الخبر (١)، و تعلق النهى بالصلاه لضديتها لما أمر به.

و لنا: حمل الخلاف الأول على الضيق و الثاني على السعه، ليرجع إلى المختار.

و إراقه الماء أو بذله قبل الوقت لا يوجب الإعادة إجماعاً، و بعده على الأشهر؛ لما مرّ. خلافاً للشهيد رحمه الله في مختصره (٢)؛ للتفريط، و ضعفه ظاهر. و ظاهر «المعتبر» (٣) كون المختار موضع الوفاق.

و لو وجد ماء و لم يستعمله إلى التضييق و جب التيمم و الأداء، وفاقاً للفاضل (٤) و أكثر الثالثه، لا التطهر و القضاء كالشيخ و المحقق (٥).

لنا: ما ورد في الصحاح (٦) من إطلاق طهوريه التيمم، و أنه أحد الطهورين و بمنزله الماء و أن ربهما واحد، و وجوب الصلاه في وقتها بالآيه و النصوص (٧)، و اشتراطها بالمائيه إذا لم يؤدّ إلى خروج الوقت، و معه يتعين الترابيه كما يومی إليه الظواهر و تشهد به جزئيات الموارد. على أن شرعيه التيمم لايقاعها في الوقت، و إلا كان اللازم التأخير و القضاء عند تعذر المائيه و الأداء، و المعلوم خلافه.

للمخالف: تعليق وجوب التيمم في الآيه (٨) على عدم وجدان الماء، و مفهومه عدمه عند وجوده. قلنا: المتبادر من عدم وجدانه عدم التمكن من التطهر

١- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٦٧ الحديث ٣٨٨٥، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ٢٥٦ و ٢٥٧.

٢- الدروس الشرعيه: ١ / ١٣١، البيان: ٨٤.

٣- المعتمد: ١ / ٣٦٦.

٤- منتهى المطلب: ٣ / ٣٨.

٥- لم نعثر عليه في كتب الشيخ، نسب إليه في جامع المقاصد: ١ / ٤٦٧، المعتمد: ١ / ٣٦٦.

٦- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٨٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم.

٧- الإسراء (١٧): ٧٨، وسائل الشيعة: ٤ / ١٠٧ الباب ١ من أبواب المواقيت.

به للصلاه بحيث تدرك في وقتها، لا عدم وجوده.

و وجود ما لا يكفى للطهاره كونه كعدمه؛ لظاهر الوفاق والآيه و الصحاح المستفيضة (١). و ما نسب إلى الشيخ من التبعض (٢) لا عبره به.

و لو تعذر غسل عضو مريض أو نجس تيمم؛ لعدم شرعيته التبعض، و انتفاء المركب بانتفاء جزئه.

و لو وسع الماء إحدى الطهارتين عند اجتماعهما تيمم عن الآخر، و وجهه ظاهر.

فصل [ما به التيمم]

اشاره

ما به التيمم هو الأرض، وفاقاً للمعظم، لا مجرد التراب كالمرتضى و الحلبي (٣).

لنا: الآيه (٤) و الصحاح المستفيضة (٥)، و لا يعارضها المتضمنه للتراب (٦)؛ لأنه أغلب الأجزاء، بل أولى في الاستعمال.

للمرتضى: النبوي المشهور (٧)، و المروى منه في كتب الأخبار بحذف

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٨٦ و ٣٨٧ الحديث ٣٩٤٠ ٣٩٤٢.

٢- لاحظ! روض الجنان: ١١٩.

٣- نقل عن المرتضى في المعبر: ١/ ٣٧٢، الكافي في الفقه: ١٣٦.

٤- المائدة (٥): ٦.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٤٣ و ٣٦٨ و ٣٨٤ الحديث ٣٨١٩ و ٣٨٨٧ و ٣٩٢٩.

٦- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٤ و ٣٥٦ الحديث ٣٨٤٩ و ٣٨٥٥، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٢٨ الباب ٥ من أبواب التيمم.

٧- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٠ الحديث ٣٨٣٩ ٣٨٤١.

التراب، على أن مفهوم الخطاب لا حجيه فيه. و لو سلمت فإذا لم يخرج مخرج الغالب.

التراب بألوانه من الأرض، ومنه الأرمني، وطين الدواء، وكذا المدر والحصى، فيصح التيمم بالكل.

و يصح بالحجر بأنواعه وفقاً للمشهور؛ لأنه من الأرض بالإجماع والعرف واللغة (١)، فيتناوله مجوزات التيمم بها.

و خلافاً للإسكافي مطلقاً (٢)؛ لخروجه منها بالتحجر، وضعفه بين. وللشيخين والحلي عند الاختيار (٣)، ولم أقف لهم على حجة؛ إذ لو كان من الأرض يثبت الجواز مطلقاً، وإلا المنع كذلك.

و بالجص والنوره قبل الإحراق لا بعده، وفقاً للمشهور في الموضوعين؛ للتسميه وعدمها. ومنع الحلي في الأول مطلقاً (٤) و الشيخ عند الاختيار (٥) ضعيف، وإطلاق الخبرين (٦) حجه عليهما. و تجوز السيد والديلمي (٧) في الثاني للخبرين،

١- لاحظ! مجمع البحرين: ٣ / ٨٥، لسان العرب: ٣ / ٢٥٤.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١ / ٤٢٠.

٣- المقنعه: ٦٠، النهايه: ٤٩، السرائر: ١ / ١٣٧.

٤- السرائر: ١ / ١٣٧.

٥- النهايه: ٤٩.

٦- مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٢ الحديث ٢٦٤٦ و ٢٦٤٧.

٧- نقل عن السيد في المعبر: ١ / ٣٧٥، المراسم: ٥٤.

ص: ٤٤٨

مردود بضعفهما بلا انجبار و عدم مقاومتهما لأدله اعتبار التسميه.

و بالتراب المستعمل و الملاصق للميت إن لم يعلم بنجاسته وفاقاً؛ لثبوت التسميه و عدم المانع. و منع بعض العامه فيهما (١) ضعيف.

و بالسبخه و الرمل، خلافاً للإسكافي في الأول (٢)، و بعض العامه في الثاني (٣)، و القطع بصدق الاسم حجه عليهما. و الظاهر وفاقهم على الكراهه فيهما، و لعله الحجه؛ إذ لم أقف على أثر.

و بالأرض النديه إذا لم يصدق الطين عليها؛ لظاهر الصحيح و المضم (٤).

و لا يصح بالخزف و الآجر؛ للاستحاله وفاقاً للإسكافي و المحقق (٥). و قيل بالجواز (٦)؛ للشك فيها، و شهاده العرف تدفعه،

على أنّ موجب الجواز القطع بها، لا الشكّ فيها، و التمسك بالاستصحاب في الأمور الخارجيه ضعيف.

قيل: ثبوت الأرضيه للحجر يوجب ثبوتها لها (٧)؛ لكونه أقوى استمسكاً منهما.

قلنا: العرف كاللغه فارق.

ولا- بالمعادن كالكحل و الزرنيخ و غيرهما، وفاقاً للمعظم؛ لعدم التسميه، و خلافاً للعماني؛ للخروج منها و الجزئيه. و فيه أنّ المناط التسميه، دون الخروج.

١- الام: ١ / ٥١، المجموع: ٢ / ٢١٦.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١ / ٤٢٠.

٣- المجموع: ٢ / ٢١٥.

٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٥٤ الحديث ٣٨٤٩، ٣٥٦ الحديث ٣٨٥٥.

٥- نقل عن الإسكافي في تذكره الفقهاء: ٢ / ١٧٧، المعبر: ١ / ٣٧٥.

٦- تذكره الفقهاء: ٢ / ١٧٧، جامع المقاصد: ١ / ٤٨٣.

٧- جامع المقاصد: ١ / ٤٨٣.

ص: ٤٤٩

و ما في خبرين (١) أحدهما في «نوادير الراوندي» (٢) من نفي الحكم من الرماد معلماً بعدم خروجه من الأرض مبالغه في نفي الأرض منه.

و لا بالرماد و النبات المنسحق بالإجماع المحقق و المحكى (٣)؛ لعدم التسميه، و الخبرين (٤) في الأوّل.

و لا بالممتزج بغيرها مزجاً يسلبه الإطلاق؛ للتعليل المذكور.

و لا بالنجس؛ للإجماع المحقق و المحكى (٥) و ظاهر الآيه (٦) و استلزام التطهير للطهاره.

و لا بتراب مغصوب؛ للنهي (٧) المقتضى للفساد.

و لا في مكان مغصوب، لا للنهي عن التصرف؛ لتعلقه بالخارج، بل لاستلزام الأمر بالخروج للنهي عن ضده الخاص، كما قرّناه في محله.

و لا بالوحد اختياراً؛ للمستفيضه (٨) المجوّزه له عند فقد غيره، و كأنّ التفصيل فيه موضع وفاق.

فصل [الطهاره عند توفر الثلج]

لو لم يوجد إلّا الثلج و لم يمكن إذابته إلى الماء، فالظاهر وجوب التطهر منه مع

- ١- مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٢ الحديث ٢٦٤٦.
- ٢- مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٢ الحديث ٢٦٤٦، ٥٣٣ الحديث ٢٦٤٧ (نقل عن نوادر الراوندى).
- ٣- منتهى المطلب: ٣ / ٦٤.
- ٤- مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٢ الحديث ٢٦٤٦ و ٢٦٤٧.
- ٥- منتهى المطلب: ٣ / ٧٨، مدارک الأحكام: ٢ / ٢٠٤.
- ٦- النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.
- ٧- وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٨٦ الحديث ٣٢١٩٠ و ٣٢١٩١.
- ٨- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٥٤ الحديث ٣٨٥٠ و ٣٨٥٢، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٣ الباب ٧ من أبواب التيمم.

ص: ٤٥٠

إمكانه بالبل، وفاقاً للشيخين (١)، لا التيمم كالسيد و الإسكافي و الديلمي (٢)، و لا- سقوط الفرض كظاهر الأكثر. و الفاضل اختار الأول تاره و الثانى اخرى (٣).

لنا: ما تقدّم من الجمع بين إخبارى الغسل و الدهن، مؤيداً بالمستفيضه من الصحاح و غيرها (٤)، و ظاهرها تقديمها على التراب و الغبار. وفاقاً ل «التهذيبن» (٥)، لا- العكس ك «المقنعه» و «النهايه» (٦). فما فى الصحيح و الموثق (٧) من تقديمها عليه محمول على تعدّر استعماله. و حمل الدهن و ما فى معناه على ما يتضمّن أقل الجرى مع بعده لا يمكن فى بعض أخباره، على أنه ينفى اعتبار مجرد البلّ مطلقاً.

فلا يبقى وجه لما ذكره الشيخان من جوازه عند فقدهما.

للاكثر: اشتراط الجرى فى الطهاره و الأرض فى التيمم. قلنا: مسلم عند الاختيار، لا الضروره؛ لما تقدّم.

الثانى:

لو فقد الأرض تيمم بغبار ما يتيمم به؛ للمستفيضه (٨) و نقل الإجماع (٩)، و التخصّص فى بعضها (١٠) و فى الفتاوى بغبار أحد الثلاثه لكونها مظنه لا للحصر.

- ١- المقنعه: ٥٩، النهايه: ٤٧.
- ٢- نقل عن الإسكافي و السيد فى المعتبر: ١ / ٣٧٧، المراسم: ٥٣.
- ٣- مختلف الشيعة: ١ / ٤٢٣ و ٤٢٥، نهايه الأحكام: ١ / ٢٠١.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٥٦ الباب ١٠ من أبواب التيمم.
- ٥- تهذيب الأحكام: ١ / ١٩٢ ذيل الحديث ٥٥٣، الاستبصار: ١ / ١٥٨ ذيل الحديث ٥٤٦.

٦- المقنعه: ٦٠، النهايه: ٤٧.

٧- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٤ و ٣٥٣ الحديث ٣٨٤٩ و ٣٨٤٧.

٨- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٣ الباب ٩ من أبواب التيمم.

٩- المعتبر: ١/ ٣٧٦.

١٠- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٤ الحديث ٣٨٤٩ و ٣٨٥٢.

ص: ٤٥١

و بذلك يظهر صحه ما هو المشهور، و المستفاد من النصوص من التخيير في مواضعه مطلقاً، فضلاً عن الثلاثه، و ضعف مختارى «النهايه» (١) و «السرائر» (٢) من التعاكس في الترتيب فيها.

و ظاهر «الجمل» جواز التيمم بالغبار مع وجود التراب (٣)، و يدفعه الصحيح و الحسن (٤)، كنقل الإجماع (٥) و عدم تسميته صعيداً.

و يشترط الإحساس بالغبار، فلا يكفى كمونه.

و مع فقدته يتيمم بالوحد؛ للمستفيضه (٦) و الإجماع المحقق و المحكى (٧).

و يجب تحصيل ما يتيمم به كالماء و لو باستئجار أو آتھاب أو الشراء.

الثالث:

فقد الطهورين يسقط الصلاه أداءً بالإجماع؛ لاشتراطها بغير المقدور، فلو وجبت لزم التكليف بالمحال أو خلاف الفرض. لا قضاءً، وفاقاً للأكثر، و خلافاً للفاضلين (٨) و بعض من تأخر (٩).

لنا: عموم موجبات قضاء الفائت كالنبوى و الصحيحين (١٠).

١- النهايه: ٤٩.

٢- السرائر: ١/ ١٣٧ و ١٣٨.

٣- رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣/ ٢٦، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/ ٢٠٧.

٤- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٤ الحديث ٣٨٤٩ و ٣٨٥٢، لاحظ! مستند الشيعه: ٣/ ٤٠١.

٥- المعتبر: ١/ ٣٧٦.

٦- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٣ الباب ٩ من أبواب التيمم.

٧- منتهى المطلب: ٣/ ٦٨.

٨- المعتبر: ١/ ٣٨١، تذكره الفقهاء: ٢/ ١٨٤.

٩- إيضاح الفوائد: ١/ ٦٨، جامع المقاصد: ١/ ٤٨٦.

١٠- غوالي اللثالي: ٢/ ٥٤ الحديث ١٤٣، ٣/ ١٥٧ الحديث ١٥٠، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧، ٨/ ٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٤.

ص: ٤٥٢

للمخالف: تبعيته القضاء للأداء، و كونه بأمر جديد، و القياس على صلاه الحائض. و ردّ بالمنع، و وجود الأمر، و بطلان القياس.

الرابع:

عدم جواز التيمّم للفريضة قبل وقتها كوجوبه عند تضيّقه مجمع عليه. و الحق جوازه في السعه مطلقاً، وفاقاً للصدوق و الجعفي و جماعه (١)، لا مع العلم باستمرار العجز كالأولين (٢) و طائفه، و لا التضيّق مطلقاً كالأكثر.

لنا: الأصل، و عموم أفضلية أول الوقت، و إطلاق الآيتين (٣)، و ما دلّ على توسيع وقت الفريضة من الكتاب و السنّه (٤) و المستفيضه الدالّه على بدليته التيمّم (٥)، فيصح مع السعه كالمبدل منه، و المعتبره النافيه لإعادته واجد الماء في الوقت (٦)، و الصحاح المصرّحه بعدمها مطلقاً (٧)، و ما يفيد الإعاده كالصحيح و الموثّق و الرضوي (٨) محمول على الندب كما يومي إليه الموثّق (٩)، و في الصحيح دلالة على

١- المقنع: ٢٥، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٢، تحرير الأحكام: ١/ ٢٢، البيان: ٨٦، مفاتيح الشرائع: ١/ ٦٣.

٢- نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٥٣.

٣- النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦. و في النسخ الخطية: (و إطلاق الاثنين)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٤- الهود (١١): ١١٤، الإسراء (١٧): ٧٨، للتوسّع لاحظ! زبده البيان: ٩١ ١٠٠، وسائل الشيعة: ٤/ ١٥٦ ١٦٢.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٦ الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٩ الحديث ٣٨٩١.

٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٦ و ٣٧٠ الحديث ٣٨٨١ و ٣٨٩٥ و ٣٨٩٦.

٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٨ الحديث ٣٨٨٧ و ٣٨٩٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨٩، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٤٢ الحديث ٢٦٦٧.

٩- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٨ الحديث ٣٨٩٠.

ص: ٤٥٣

الجواز في السعه (١). و عموم تعليق التيمّم بالجنابه و فقد الماء، فلا يتقيّد بغيرهما، و دلالة المستفيضه على شرعيته بمجرد حضور الصلاه، و استلزام اعتبار التضيّق مطلقاً للعسر و الحرج سيّما في صلاه العشاء، و لوجوب التأخير و إن علم استمرار العذر، و فيه من العبث ما لا يخفى.

نعم؛ يجب التأخير مع العلم بالزوال؛ لقدرته على تحصيل شرط الواجب، فيجب. و يستحبّ مع رجائه؛ للمعتبره (٢)، و هي مستند

القولين، و لا تصلح حجّه للأخير؛ لظهورها فى الرجاء، و بعضها ظاهر فى الاستحباب، فحمل البواقي عليه متعين، و ليست لها قوه المقاومه مع أخبار السعه حتى تقيد أو تؤوّل لأجلها (٣).

و الاحتجاج على الأخير بنقل الإجماع من السيّد و الشيخ (٤) و يتقن الخروج عن العهد، مردود بمنع الإجماع فى محلّ النزاع و حصول التيقن بما قرّره من الأدله.

الخامس:

لو دخل وقت صلاه و هو متمّم جاز له أن يوقّعها فى السعه، و لو على المضايقه، وفاقاً للشيخ و المحقّق و غيرهما (٥)؛ لما ثبت فى المعتبره من عموم البدليه و جواز إيقاع الكثره بتيمّم واحد، و لا تعارضها أخبار الضيق؛ لظهورها

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨.

٢- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ الحديث ٣٨٨٩ و ٣٨٩٣ و ٣٨٩٧، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضره: ٤/ ٣٥٧.

٣- فى النسخ الخطيه: (أو بأقل لأجلها)، و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٤- الانتصار: ٣١، التبيان: ٣/ ٢٠٩.

٥- المبسوط: ١/ ٣٣ و ٣٤، المعتبر: ١/ ٣٨٣، مدارك الأحكام: ٢/ ٢١٢، ذخيره المعاد: ١٠١.

ص: ٤٥٤

فى المحدث.

و قيل بعدم الجواز (١)؛ لوجود علّه التأخير، و ضعفه ظاهر.

و ذو الفوائت يصلح كلّ وقت لتيمّمه؛ لعموم الصحيحين (٢) و ظهور أدله الضيق فى الموقّته.

و المتمّم لحاضره أو فائته أو نافله يصلّى به غيرها من الثلاثه؛ للإجماع و العمومين. و لا يعارضها ظاهر الآيه؛ لاختصاصها بالمحدث إجماعاً. و ما ينافيها من الصحيح و الخبر (٣) محمول على الندب جمعاً.

و مقتضى العمومين كما مرّ جواز فعلها به فى السعه، و لو على المضايقه، و اعتبار التأخير مع تطهره و سبقه الوقت لا وجه له، و التعليل بوجود علته عليل.

و يجوز التيمّم للنافله المرتبه فى السعه؛ لعموم الأدله و اختصاص أخبار الضيق بالفريضه. و للمبتدأه عند إرادته فعلها؛ للعمومات و عدم التوقيت و لو فى أوقات الكراهه؛ لأنها لا تنافى الانعقاد، و فتوى الفاضلين (٤) بالمنع فيها لا وجه له.

و المعتبر فى الضيق على اعتباره الظن لا العلم، فلو انكشف خلافه لم يعد؛ لعموم الآيه و الأخبار و إتيانه بالمأمور به، و هو يقتضى الإجزاء.

و الداخل فى المسجد يتيمم للتحيه، لتضييق وقتها بالدخول.

و لافرق فى التأخير و عدمه بين ذوى الأعذار و إن اختص أخبار الضيق بفاقد الماء؛ للإجماع المركب.

١- لاحظ! كشف اللثام: ٢/ ٤٨٥.

٢- وسائل الشيعه: ٤/ ٢٤١ الحديث ٥٠٣١ و ٥٠٣٣.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٨٤ الحديث ٣٩٢٩، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٤٧ الحديث ٢٦٨٤.

٤- المعتبر: ١/ ٣٨٣، تذكره الفقهاء: ٢/ ٢٠١.

ص: ٤٥٥

فصل للتيمم فروض:

الأول: التيمم:

و وجوبها مجمع عليه، و الواجب فيها القصد و القربه دون غيرهما كما مرّ. و الأكثر منعوا من قصد الرفع فيه؛ لبقاء المانع و إن ارتفع المنع، و لذا يصحّ قصد الاستباحه.

و فيه: أنّ زوال المنع دون المانع غير معقول، فالحق ثبوت التلازم بينهما وجوداً و عدماً، و زوالهما فيه مقيداً و فى المائيه مطلقاً. و لو أراد المانع نفى الإطلاق فنعم الوفاق.

و لا يعتبر قصد البدئيه مطلقاً، وفاقاً للأكثر؛ للأصل و إطلاق الآيه و النصوص. و القول باعتباره مطلقاً كـ «الخلاف» (١)، أو على اختلاف الهيئتين كـ «الذكرى» (٢) ضعيف، و تعليهما بتوقف التمييز مطلقاً أو مع الاختلاف عليه عليل.

و وقتها عند الضرب، وفاقاً للمشهور؛ لأنه أول أفعاله الواجبه بالمستفيضه (٣).

و لا- يجوز تأخيرها إلى مسح الجبهه، حذراً عن خلوّ بعض الأفعال عن التيمم، خلافاً للفاضل تنزيلاً للضرب منزله أخذ الماء فى المائيه (٤). و ردّ باختلافهما

١- الخلاف: ١/ ١٤٠ المسأله ٨٧.

٢- ذكرى الشيعه: ٢/ ٢٥٧.

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦١ الباب ١٢ من أبواب التيمم.

٤- نهايه الأحكام: ١/ ٢٠٤.

ص: ٤٥٦

فى نحو الوجوب، و لذا يجوز غمس العضو فى الماء، و لا يضرّ الحدث بعد أخذه بخلاف مسحه بالتراب و الحدث بعد الضرب.

الثانى: استدامتها حكماً إلى الفراغ:

و قد تقدّم تحقيقها.

الثالث: وضع اليدين على الأرض:

و وجوبه ثابت بالإجماعين، و الأشهر كونه باعتماد، و هو الضرب؛ لوروده فى الصحاح و المعتبره (١)، فلا يكفى بدونه. خلافاً للشهيد (٢) و الكركى (٣)؛ لإطلاق الآيه و الصحاح المتضمّن للوضع، و أُجيب بالتقييد جمعاً.

و يجب كون الضرب بباطنهما؛ لأنّه المعهود من فعل الحجج عليهم السّلام.

و على جنس الأرض و إن لم يكن عليها؛ لإطلاق الأدلّه.

و بهما معاً، فلا يجزئ بإحدهما أو بهما مع التعقيب؛ للإجماع و ظاهر المستفيضه من الصحاح و غيرها (٤).

نعم؛ مع القطع يسقط الضرب و المسح من المقطوع؛ لعدم تكليف بالمحال، دون الباقي؛ للاستصحاب و عموم البدليه، و ظاهر المشهورين. و قول الشيخ بسقوط التيمّم (٥) من أصله ضعيف.

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٦١ الحديث ٣٨٧٠ و ٣٨٧٢ و ٣٨٧٣، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٥ الحديث ٢٦٥٣.

٢- ذكرى الشيعه: ٢ / ٢٥٩.

٣- جامع المقاصد: ١ / ٤٨٩.

٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٥٨ و ٣٦١ الباب ١١ و ١٢ من أبواب التيمّم.

٥- المبسوط: ١ / ٣٣.

ص: ٤٥٧

و مثل القطع النجاسه المتعدّيه دون الحائله على الأصحّ؛ لإمكان الجبره. نعم، إزالتها مع الإمكان واجبه.

و يجب رفع الحائل بالإجماع و الظواهر و عموم البدليه، دون تخليل الأصابع؛ لظاهر الفتاوى و الأخبار و عمل الطائفه فى الأعصار و الأمصار.

و يشترط العلوق، وفاقاً للسيد و الإسكافى (١) و أكثر الثالثه، و خلافاً للمشهور.

لنا: رجوع الضمير فى الآيه (٢) إلى الصعيد، و كون من للتبعيض؛ للصحيح (٣) و نصّ علماء اللغه و التفسير (٤). و يؤيده عموم البدليّه، و وجوب تحصيل البراءه اليقينيّه و القطع بأن الطهوريه للأجزاء الأرضيه.

و لا- ينافيه استحباب النفض، بل يؤكده، و لعله لتعليل ما يوجب التشويه. و لا- كون الصعيد وجه الأرض؛ إذ كفايته لا ترفع اشتراط وجود غبار عليه بعد ثبوته بدلاله خارجيه. و لا كفايه الضربه الواحده؛ إذ الظاهر بقاء شىء فيها لليدين، مع أنّ المسلم اشتراط العلوق الابتدائى دون غيره.

و لا- فرق بين الأغسال فى كيفيه التيمّم؛ لظاهر الوفاق و الخبرين (٥)، و بها تخصّص أخبار عدم التداخل. فإيجاب تيمّمين على غير الجنب لوجوب الطهارتين عليه ضعيف.

١- نقل عن السيد فى مفاتيح الشرائع: ١ / ٦٢، نقل عن الإسكافى فى جامع المقاصد: ١ / ٤٩٣، للتوسّع لاحظ! مفتاح الكرامه: ١ / ٤٤٨.

٢- المائده (٥): ٦.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٦٤ الحديث ٣٨٧٨.

٤- المصباح المنير: ٢ / ٥٨١، الصحاح: ٦ / ٢٢٠٩، مفردات ألفاظ القرآن: ٤٩٥.

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٦٣ الحديث ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦.

ص: ٤٥٨

الرابع: مسح الجبهه و الجبين:

لا- غير، وفاقاً لجماعه. لا مع الحاجبين أيضاً كالصدوق و بعضهم (١)، و لا- الوجه كلّه كوالده و ظاهر الجعفى (٢)، و لا مجرد الجبهه كالأكثر، و لا التخيير بينهما كظاهر العماني و «المعتبر» (٣).

لنا: على أوّل جزئى الإثبات: صريح الموثق و الرضوى (٤)، مع تكرر نقلهم (٥) عدم الخلاف فيه و انحصاره فى الزائد.

و على ثانيهما: صريح المعتبره (٦)، و كأنّها لكون الأوّل مجمعاً عليه بتضمّن زياده غير منافية، فيجب الأخذ بهما معاً. فنفيه للأصل ضعيف، و حملها على الندب أو حمل الجبين فيهما على الجبهه ضعيف.

و على أوّل جزئى السلب: الأصل و عدم الدليل. و دلالة الرضوى (٧) كقول بعضهم (٨) بورود خبر على العيوب (٩) غير كافيّه؛ إذ مجرد ذلك غير ناهض بإثبات حكم مخالف للأصل و الشهره. غايه الأمر حمله على الندب؛ لجواز التسامح فى أدلته. نعم، ما يتوقّف عليه الواجب منه واجب من باب المقدمه.

٢- نقل عن والد الصدوق و الجعفي في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٤.

٣- نقل عن العماني في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٤، المعبر: ١/ ٣٨٦.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٩ الحديث ٣٨٦٣، فقه الرضا عليه السلام: ٨٨، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٣٥ الحديث ٢٦٥٣، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/ ٣٤٣.

٥- ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٣، مدارك الأحكام: ٢/ ٢١٩.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٦.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٣٩ الحديث ٢٦٦٠.

٨- جامع المقاصد: ١/ ٤٩١.

٩- كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: (في الحاجبين).

ص: ٤٥٩

و على ثانيهما: دعوى الإجماع من السيد (١) و كون الباء في الآية للتبويض؛ للصحيح (٢) و نصّ الأدباء. و يعضده ما دلّ على مسح مجرّد أحد العضوين من الموتق و المعتبره (٣). فما دلّ على مسح الوجه من الصحاح و المعتبره (٤) يحمل على الندب أو التقيه؛ لقوّه معارضها بوجوه من المرجّحات المنصوصه، و الجمع بينهما بالتخير لا يخفى فساده.

و يجب البدء بقصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، فلا يجوز النكس وفاقاً للمعظم؛ لإطلاق المنزله، و ظاهر النبوى (٥)، و وقوع الفعل في النصوص الفعلية بعد السؤال عن الحقيقه، فتكون بياناً لها فيجب التأسيى و لم يكن على النكس، و إلما نقل و وجب؛ لمخالفته الظاهر المتعارف في الموضوع. فتعيّن الأول.

و كون المسح مطلقاً بباطن الكفين معاً؛ لعموم البدليه و ظاهر النصوص (٦) البياتيه.

و استيعاب الممسوح بالماسح، بمعنى مسح الكلّ بالكلّ لا بكلّ جزء؛ لتعذّره، و لظهور إطلاق العضو في كله. و يتأتى في كفيته و جوه لا يخفى تصوّرها.

و تجوز التبعض في الماسح ضعيف، و تعليله بإطلاق الأخبار و عدم إمكان الاستيعاب عليل، و ما في الصحيح من مسحه صلّى الله عليه و سلّم جينه بأصابعه (٧) لا يثبت.

١- الناصريات: ١٥١، الانتصار: ٣٢ و ٣٣.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٤ الحديث ٣٨٧٨.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٩ و ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٣ و ٣٨٦٦.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨ و ٣٥٩ الحديث ٣٨٦١ و ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦٥.

٥- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٩.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨ الباب ١١ من أبواب التيمّم.

الخامس: مسح ظاهر الكفين بباطنهما:

من الزند إلى الآخر وفاقاً للمشهور. لا من المرفقين إليه كوالد الصدوق (١)، ولا من أصول الأصابع إليه كما قيل (٢).

لنا: المصْرَحَات بِمَسْحِ الْكَفَيْنِ، وَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (٣) مِنْ مَسْحِهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً وَ الزَّائِدِ مِنْ بَابِ الْمَقْدَمَةِ فَلَا يَنَافِي الْمَخْتَارَ، وَ كَوْنِ الْبَاءِ لِلتَّبْعِيضِ، فَيَنْدَفِعُ الْأَوَّلُ، وَ لَوْ كَانَ الْيَدُ حَقِيقَةً فِيمَا تَحْتَ الذَّرَاعِ كَمَا قِيلَ (٤) لَا يَدْفَعُ بِالْأَيْهِ (٥) مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ، وَ بِالْمُسْتَفِيضَةِ الْمَصْرُوحَةَ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ (٦).

للمخالف الأول: ظاهر المعتبره (٧)، وهي محمولة على الندب أو التقيّه جمعاً.

و للثاني: المرسل (٨)، ولا عبره به في مقابلة الصحاح المعتضده بالعمل.

و يجب كون المسح بباطن الكف لا ظاهرها؛ لظاهر الوفاق و الحسن (٩)، ولأنه المعهود المتبادر.

و البدأه فيه بالزند ليساوى الوضوء و يتابع البيان.

و تقديم اليمنى على اليسرى بالإجماع، و ظاهر الصحيح و الرضوى (١٠).

١- نقل عن والد الصدوق في المعتبر: ١/ ٣٨٦.

٢- السرائر: ١/ ١٣٧.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨ و ٣٥٩ الحديث ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤.

٤- مدارك الأحكام: ٢/ ٢٢٣.

٥- المائده (٥): ٦.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٠ و ٣٦١ الحديث ٣٨٦٦ و ٣٨٧٠ و ٣٨٧٣.

٧- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٥ الحديث ٣٨٨٠.

٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٥ الحديث ٣٨٧٩.

٩- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨ الحديث ٣٨٦١.

١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٢ الحديث ٣٨٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٨٨، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٣٥ الحديث ٢٦٥٣.

و قضيه البدليه.

و استيعاب الظاهر بالمسح إجماعاً؛ لعدم الإتيان بالمأمور به مع الإخلال ببعض.

و مسح الجبائر؛ لقيامها مقام الجسد.

و لو نجس موضع المسح، فمع التعديه و تعذر التطهير يسقط الفرض، و مع عدمها فقط يمسح عليه؛ لظاهر الوفاق و إطلاق الأخبار، و مع عدمها فالظاهر تقديم الإزالة، وفاقاً لـ «الذكرى» (١)؛ لإطلاق البدليه، و خلافاً لبعضهم (٢)؛ للأصل و إطلاق النصوص. و الشهيد ألحق الحامله بالمتعديه، و فيه نظر.

و نجاسه غيره من البدن لا تمنع من التيمم على جوازه في السعه قطعاً، و على اعتبار التضييق ففى وجوب تقديم الإزالة و عدمه وجهان، مبناهما على أن المراد بالضيق هل هو بقاء ما يساوى مجرد التيمم و الصلاة أو مع سائر شرائطها أيضاً.

و ظاهر الشهيد عدم الخلاف في جواز تقديم التيمم على تحصيل القبلة و الساتر (٣)، فإن تم فالترجيح للثاني؛ لعدم الفرق بين الشرائط.

السادس: الترتيب:

بالإجماع، و عموم البدليه، و ظاهر المستفيضه الفعليه (٤). و فعلهم في مقابله السؤال عن بيان الكيفيه يعطى كونه بياناً واجباً، فيجب التأسي. و احتمال كونه أحد الفردين أو أفضلهما بعيد. على أن ظاهر بعضها الأمر بكيفيتها البيانيه.

١- ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٧.

٢- المعتبر: ١/ ٣٩٤.

٣- ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٨.

٤- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤، ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٨.

ص: ٤٦٢

و تضمن أكثرها الترتيب في البعض دون البعض غير قادح؛ لثبوت تمام المطلوب بعدم قائل بالفصل.

و لو أخل به استدرك ما يحضله إن لم يفت به الموالاته، و إلا استأنف.

السابع: الموالاته:

للإجماع، و متابعه التيمم البياني، و التعقيب المستفاد من الفاء في قوله فأمسحوا (١)، و تمام المطلوب يثبت بعدم القول بالفصل.

و المراد بها المتابعه عرفاً، فلا يضّر ما لا يرفعها من فصل يسير.

و لو أخلّ بها ففي الصحّٰه مع الإثم لصدق الامتثال، أو البطلان لفوات الواجب وجهان، و يعلم تحقيقه ممّا مرّ.

الثامن: المباشره بنفسه:

للإجماع و ظاهر الخطاب. و عند الضروره يجوز الاستنابه في الأفعال دون التّيه؛ لبعض الظواهر، فيضرب النائب بيدي العليل مع الإمكان، و بيديه بدونه.

فصل يستحبّ للمتيّم:

السواك و التسميه، كما في الوضوء.

و قصد الولي و التوالى، كما مرّ.

و تفريج الأصابع عند الضرب؛ ليتمكّن من الصعيد. و لا يستحبّ تخليلها في المسح؛ للأصل.

١- النساء (٤): ٤٣.

ص: ٤٦٣

و نفض اليدين بعد الضرب؛ للإجماع و المستفيضه (١). و لا يجب وفاقاً.

و استحَبّ الشيخ مسح إحداهما بالأخرى بعده (٢)، و لا أعلم مستنده.

مسائل:

الأولى:

الضرب مرّه، وفاقاً للأولين و السيّد (٣) و المفيد في «الغريه» (٤)، و عليه معظم الثالثه. لا مرّتين كالمفيد في «الأركان» (٥). و لا ثلاث كبعض القدماء (٦). و لا مرّه للوضوء و مرّتين للغسل كالأكثر.

لنا: إطلاق الأمر و المستفيضه من الصباح و الحسان و المعتره (٧).

للمرّتين: المستفيضه (٨)، و حملت على الندب أو التقيّه جمعاً.

و للثلاث: الصحيح (٩)، و حملت على التقيّه.

و للتفصيل: الجمع بين أخبار المرّه و المرّتين، و ردّ بورودها فى مقام بيان الحقيقه، فلا يناسب التخصيص، و بالمستفيضه (١٠) الدالّه على أجزاء الواحده فى

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٩ الحديث ٣٦١ و ٣٨٦٣ و ٣٨٦٦ و ٣٨٧١ و ٣٨٧٣.

٢- المبسوط: ١/ ٣٣، النهايه: ٤٩.

٣- نقل عن ابن جنيد و ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعه: ١/ ٤٣٠ و ٤٣١، الناصريات: ١٤٩.

٤- نقل عن المفيد فى مختلف الشيعه: ١/ ٤٣١.

٥- نقل عنه فى ذكرى الشيعه: ٢/ ٢٦١.

٦- نقل عن بعض القدماء فى المعبر: ١/ ٣٨٨، لاحظ! الحدائق الناضره: ٤/ ٣٣٨.

٧- انظر! وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٩ و ٣٥٨ و ٣٦٠ الحديث ٣٦٠ و ٣٨٦٣ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦١ و ٣٨٦٦.

٨- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦١ الحديث ٣٨٧٠ و ٣٨٧٢ و ٣٨٧٣.

٩- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦٢ الحديث ٣٨٧٤.

١٠- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٥٨ الحديث ٣٦٠ و ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦٥ و ٣٨٦٨ و ٣٨٦٩.

ص: ٤٦٤

الغسل و الموثّق (١) المصرّح بالمساواه، و الاستدلال عليه بالصحيحين (٢) مردود بعدم الدلاله.

الثانيه:

من صلّى بالتيّم لا يعيد مطلقاً وفاقاً للمعظم. و خلافاً للأولين (٣) إذا بقى الوقت، و للسيد إذا تيّم الحاضر لفقد الماء (٤)، و للشيخ إذا صلّى مع النجاسه لذلك أو تعمد الجنابه و خاف التلف بالغسل أو تيّم فى الضيق مع إخلاله بالطلب (٥)، و للإسكافى إذا تيّم لغلوّ الثمن (٦)، و لهما إذا منعه زحام الجمع من الخروج (٧).

لنا: المستفيضه من الصحاح و غيرها (٨)، و دعوى الإجماع من الشيخ و الفاضلين (٩) على عدم الإعاده مع خروج الوقت، و إتيانه بالمأمور به، و توقّف القضاء على أمر جديد.

للخلاف الأول: الصحيح (١٠).

و للثالث: الموثّق (١١).

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦٢ الحديث ٣٨٧٥.

- ٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦١ و ٣٦٢ الحديث ٣٨٧٣ و ٣٨٧٤، للتوسع لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/ ٢٣١.
- ٣- نقل عن ابن جنيد و ابن أبي عقيل في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٧٣.
- ٤- نقل عنه في المعتمر: ١/ ٣٦٥.
- ٥- المبسوط: ١/ ٣٠، النهاية: ٤٦.
- ٦- نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤/ ٣٧٦.
- ٧- المبسوط: ١/ ٣١، نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١/ ٤٣٩.
- ٨- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٦ الباب ١٤ من أبواب التيمم.
- ٩- الخلاف: ١/ ١٤٢ المسألة: ٩٠، تذكره الفقهاء: ٢/ ٢١٢، المعتمر: ١/ ٣٩٥.
- ١٠- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨.
- ١١- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٢ الحديث ٣٩٥٧.

ص: ٤٦٥

و للرباع: الصحيح و المرسل (١).

و أُجيب عن الكلّ بالحمل على الندب جمعاً.

و لا مستند للثاني و السادس. و تقدّمت جليته الحال في الخامس و السابع.

الثالث:

انتقاض التيمم بالتمكّن من الماء مجمع عليه، و النصوص به مستفيضة (٢).

فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض و تطهر به. و بعدها صحّت و انتقض. و في أثنائها أتمّها مطلقاً وفاقاً للأكثر؛ لإطلاق الصحيحين (٣) و صريح الرضوي (٤)، و يعضدها الأصل و الاستصحاب و عموم البدليّة و النهي عن قطع العمل و الصلاة.

و قيل: يرجع ما لم يركع (٥)؛ للصحيح و الخبر (٦)، و لا- بدّ من حملهما على الندب أو تأويلهما أو طرحهما؛ لقوّه المعارض بالأكثرية و الأشهرية و الأصحّيه و الاعتضاد بما ذكر. و تقيده بهما بعيد أو متعذّر، و تأييدهما بمنطوق آيتي الوضوء و الغسل (٧) و مفهوم آيه التيمم (٨) ضعيف؛ لظهور اختصاصها بما قبل الدخول، و بما دلّ على كون الوجدان غايه أجزاء التيمم مردود بلزوم تخصيصه بالخبرين أو

١- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٦ الحديث ٣٨٨٢، ٣٦٧ الحديث ٣٨٨٦.

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٧ الباب ١٩ من أبواب التيمم.

٣- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٢ الحديث ٣٩٢٥ و ٣٩٢٦.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٤٦ الحديث ٢٦٨١.

٥- النهايه: ٤٨، لاحظ! المعبر: ١/ ٤٠٠.

٦- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨١ الحديث ٣٩٢٣، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٤٦ الحديث ٢٦٧٩.

٧- المائده (٥): ٦، النساء (٤): ٤٣.

٨- المائده (٥): ٦.

ص: ٤٦٦

بمعارضتهما (١)، غايه الأمر لزوم زيادته على الثاني، و هو مرجح ضعيف لا يقاوم ما تقدّم.

و فيه أقوال أخر ضعيفه لا مستند لها.

و يتحقّق المدخول المانع من الرجوع عندنا بإتمام التكبير؛ لظاهر الصحيحين (٢) و صريح الرضوى (٣)، فيرجع قبله. و المضى بعده على الوجوب عند الأكثر؛ لعموم النهى عن الإبطال، و على الجواز عند بعضهم ما لم يركع؛ لفضيئه الجمع، و هو غير بعيد.

نعم؛ وجوبه بعد الركوع لا كلام فيه.

و لا يجوز العدول إلى النفل بعد فوت المحل؛ لعدم الدليل. و الحمل على ناسى الأذان و مزيد فضيله الجماعه قياس باطل، و قول الفاضل بجوازه (٤) ضعيف، و تعليله عليل.

و الظاهر مساواه النافله للفريضه فى الحكم؛ لإطلاق الأخبار (٥)، و يحتمل القطع فيها؛ لجوازه اختياراً فينتفى مانع الاستعمال.

و الحق المشهور بقاء حكمه بالنسبه إلى كلّ صلاه، و لا يعيده لو فقد الماء قبل الفراغ؛ لكون المانع الشرعى أقوى من الحسى، و عدم جواز اجتماع الصّحه و الفساد فى طهاره واحده، و استمراره إلى الفراغ و لا تمكّن من المائيه بعده فرضاً.

و القول بانتقاضه بالنسبه إلى الصلوات المستقبليه (٦) ضعيف، و تعليله بصدق

□

١- فى نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشى: (أو بمعارضتهما).

٢- وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٢ الحديث ٣٩٢٦ (بسندين).

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرک الوسائل: ٢/ ٥٤٦ الحديث ٢٦٨١.

٤- تذکره الفقهاء: ٢/ ٢١١.

٥- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨١ الباب ٢١ من أبواب التيمّم.

٦- المبسوط: ١/ ٣٣.

ص: ٤٦٧

التمكّن عقلاً و عدم تغيّره بالمنع شرعاً عليلاً.

و لو تيمّم الميّت بدلاً عن غسله لم ينزل الصلاة عليه بمنزله التكبير من التيمّم؛ لانتقاض تيمّمه بوجود الماء، فيجب تغسيله بمقتضى الأمر؛ لبقاء الوقت و حصول الامتثال المسقط له فى خبر المنع. نعم لا يجب إعادة الصلاة؛ لوقوعها بطهاره صحيحه، فتكون مجزئه، و بطلان التيمّم للتمكّن من مبدله لا يوجب بطلانها.

الرابعه:

التمكّن الناقض: وجدان الماء مع ظنه إكمال المائيه، فلو فقدته قبله جدّد التيمّم، و لا يعتبر فيه مضي وقت يسعه وفقاً لجماعه؛ لإطلاق المستفيضة (١) بانتقاضه مع الوجدان، و توجه الخطاب بفعالها معه. و خلافاً لظاهر «المنتهى» و بعض الثالثه (٢)؛ لامتناع التكليف بفعل فى وقت لا يسعه.

قلنا: التكليف بحسب الظن و الظاهر، دون القطع و الواقع، و كفايته للانتقاض كعدم اشتراطه بمضى وقت يسع الإكمال واضح.

الخامسه:

إعادة التيمّم صلاته إذا أحدث فيها عمداً مجمع عليه، و سهواً مختار الفاضل و الحلّى (٣).

١- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٦٦ الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

٢- لم نعر عليه فى مظانّه، نعم نسب إلى ظاهر المنتهى البحرانى فى الحدائق الناضره: ٤/ ٣٩٩، مدارك الأحكام: ٢/ ٢٥٤.

٣- مختلف الشيعه: ١/ ٤٤١، السرائر: ١/ ١٤٢.

ص: ٤٦٨

و الحق المشهور التطهر و البناء؛ لإطلاق المستفيضة (١) و خصوص الصحيحين (٢)، و لا- وجه لتأويلها بالبعيد، كما ارتكبه المخالف. و احتجاجه بتسوية الطهارتين و اشتراط الصلاة بدوام الطهاره و بطلانها بانتقاضها و بالفعل الكثير مردود بالفرق و المنع.

السادسه:

الجنب أولى بالماء المباح أو المبدول للأحوج من الميّت و المحدث، وفقاً للأكثر؛ للصحيح و الخبرين (٣).

و قيل بأولويه الميّت (٤)؛ للمرسل المضمّر (٥)، و لا يصلح للمعارضه، و لاعتبارات معارضه بمثلهما أو أقوى منها.

و بالتخير بلا أولويته؛ لتزاحم الحقوق و تعارض النصوص مع فقد الترجيح، و ضعفه ظاهر.

و لو أمكن الجمع بالجمع تعين، و لو كفى المحدث خاصه اختص به، و احتمال صرفه إلى بعض أعضاء الجنب ضعيف.

و لو كفى لجنب أو محدثين فالظاهر تقديمه؛ لإطلاق ما مرّ.

و لو اجتمع ميت و محدث قدم الميت؛ لشده حاجته. و لو جامعهم ذات دم أو ماس ميت ففي ترجيح الجنب أو التخير أو القرعه وجوه.

١- وسائل الشيعه: ٧/ ٢٣٣ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه.

٢- وسائل الشيعه: ٧/ ٢٣٦ الحديث ٩٢١٠ (بسندين).

٣- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٧٥ الحديث ٣٩٠٥، ٣٧٦ الحديث ٣٩٠٨ (بسندين).

٤- لاحظ! شرائع الإسلام: ١/ ٥٠، مدارك الأحكام: ٢/ ١٥١.

٥- وسائل الشيعه: ٣/ ٣٧٦ الحديث ٣٩٠٩، تنبيه: لم نعر على المضمّر، نعم طعن العاملى فى مدارك الأحكام: ٢/ ٢٥٢ فى هذه الروايه بالإرسال و الإضمار.

ص: ٤٦٩

و مزيل الخبث يقدّم على الكلّ؛ لانتفاء البدل.

و العطشان أولى من الجميع لدفع الضرر.

و لو سبق أحدهم إلى ماء مباح اختص به، و لو استوا فى إثبات اليد اشتركا فى الأولويّه و يملك المتغلب مع الإثم.

و المبدول للأحوج بنذر أو وصيه يختص به الجنب؛ لما مرّ.

و المالك المكلف بالطهاره لا يجوز له البدل؛ لمخاطبته بالصرف.

السابع:

الجنب إن لم يجد الماء إلّا فى المسجد أخرجه و استعمله، و لو فقد ما يغترف اغتسل فيه. كذا أفتى الفاضل (١)، و للنظر فيه مجال.

الثامن:

لو أحدث الجنب المتيمّم بالأصغر تيمّم بدلاً من الغسل، وفاقاً للمعظم؛ لزوال ما حصل بالتيمّم من الرفع المقيّد أو الاستباحه بالأصغر فتعود حاله السابقه، فيلزم مقتضاها.

و الاحتجاج عليه بالصحيحين (٢) ساقط بعدم الدلاله.

و قول السيد بالتوضؤ أو التيمّم بدلاً منه (٣) ضعيف، و تعليله عليل.

□
«تمّ كتاب الطهاره، بعون الله واهب الكفايه»

١- نهايه الأحكام: ٢٢١ / ١.

٢- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٦١ و ٣٨٧ الحديث ٣٨٧٣ و ٣٩٤٣، للتوسع لاحظ! مدارك الأحكام: ٢ / ٢٥٣.

٣- نقل عنه في المعتمر: ١ / ٣٩٥، الحدائق الناضره: ٤ / ٤١٦.

ص: ٤٧٠

المنايع و المآخذ

ص: ٤٧١

ص: ٤٧٢

ص: ٤٧٣

المنايع و المآخذ

١ الاحتجاج:

تأليف: أبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب المعروف ب: الشيخ الطبرسى (.. ٥٨٨ هـ)، نشر المرتضى، مشهد، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٢ أحكام النساء:

□
تأليف: أبى عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى المعروف ب: الشيخ المفيد (٣٣٦ ٤١٣ هـ)، نشر المؤتمر العالمى لألفيته الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ، ق.

٣ الأذكار:

تأليف: أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مرى النووى (٦٣١ ٦٧٦ هـ)، نشر دار الدعوه إستانبول، تركيه، سنة ١٤٠٦ هـ، ق.

٤ إرشاد الأذهان:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (٦٤٨ ٧٢٦ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، ق.

٥ الاستبصار:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

٦ الإستيعاب في معرفة الأصحاب:

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (٣٦٣ ٤٦٣ هـ)، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨ هـ، ق.

٧ إقبال الاعمال:

ص: ٤٧٤

تأليف: أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني (٥٨٩ ٦٦٤ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، تهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠ هـ، ق.

٨ أقرب الموارد:

تأليف: سعيد الخوري الشرتوني (١٢٦٥ ١٣٣٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله.

٩ الألفيه و النقليه:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف ب: الشهيد الأول (٧٣٤ ٧٨٦ هـ)، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٠ الأم:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ٢٠٤ هـ)، نشر دار المعرفه، بيروت.

١١ أمالي الصدوق:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسسه الأعلمی، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٢ الانتصار:

تأليف: علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف ب: السيد المرتضى (٣٥٥ ٤٣٦ هـ)، منشورات الشريف الرضى، قم.

١٣ إيضاح الفوائد:

تأليف: فخر المحققين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٨٢ ٧٧١ هـ)، نشر إسماعيليان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ق.

١٤ بحار الأنوار:

تأليف: الشيخ محمد باقر المجلسي (.. ١١١١ هـ)، نشر مؤسسه الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ، ق.

١٥ البدائع الصنائع

ص: ٤٧٥

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (.. ٥٨٧ هـ). نشر المكتبة العلمية، بيروت.

١٦ البيان:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكى بن محمد العاملي المعروف ب: الشهيد الأول (٧٣٤ ٧٨٦ هـ)، نشر بنياد فرهنگي امام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ، ق.

١٧ التبيان في تفسير القرآن:

تأليف: أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨ تحرير الأحكام:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ٧٢٦ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٩ تذكروه الفقهاء:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ٧٢٦ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ق.

٢٠ ترجمه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف ب: ابن عساكر (٥٠٠ ٥٧٣ هـ)، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥ هـ، ق.

٢١ تفسير العياشي:

تأليف: أبي نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى المعروف ب: العياشى (.. ٣٢٠ هـ)، نشر مؤسسه الاعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٢٢ تفسير القمى:

تأليف: أبي الحسن علي بن إبراهيم القمى (....)، نشر مؤسسه دار الكتاب قم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ، ق.

٢٣ التفسير للفخر الرازى

ص: ٤٧٦

تأليف: محمد بن عمر بن الحسن المعروف ب: الفخر الرازى (٥٤٤ ٦٠٦ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

٢٤ التلخيص الحبير:

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ٨٥٢ هـ)، (المطبوع مع المجموع شرح المذهب).

٢٥ تهذيب الأحكام:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، نشر دار الكتب الإسلاميه، طهران، الطبعة الرابعه ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٦ جامع البيان (تفسير الطبرى):

تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (٢٢٤ ٣١٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ، ق.

٢٧ الجامع للشرائع:

تأليف: أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد (٦٠١ ٦٩٠ هـ)، نشر مؤسسه سيد الشهداء العلميه، قم، سنة ١٤٠٥ هـ، ق.

٢٨ جامع المقاصد:

تأليف: الشيخ علي بن الحسين الكركى المعروف ب: المحقق الثانى (٨٦٨ ٩٤٠ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ق.

تأليف: عبد العزيز بن بحر ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ ٤٨١ هـ) نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ، ق.

٣٠ جواهر الكلام:

تأليف: الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي (١٢٦٦ هـ..)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ. ش.

٣١ الحاشية على مدارك الأحكام

ص: ٤٧٧

تأليف: العلامة محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ١٢٠٥ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، ق.

٣٢ الجبل المتين:

تأليف: محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي المعروف ب: الشيخ البهائي (١٠٣١٩٥٣ هـ)، نشر مكتبه بصيرتي، قم.

٣٣ الحدائق الناضرة:

تأليف: يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (١١٠٧ ١١٨٦ هـ)، نشر دار الإضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٣٤ الخصائص الكبرى:

تأليف: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ٩١١ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥ الخصال:

تأليف: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٣٦ الخلاف:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، سنة ١٤٠٧ هـ، ق.

٣٧ الدر المنثور في التفسير المأثور:

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ٩١١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ، ق.

ه، ق.

٣٨ الدروس الشرعية:

□
تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكي بن محمد العاملي المعروف ب: الشهيد الأول (٧٨٦٧٣٤ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

٣٩ دعائم الإسلام

ص: ٤٧٨

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (.. ٣٦٣ هـ) مؤسس آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٠ ذخيره المعاد:

تأليف: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠١٧ ١٠٩٠ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٤١ الذريعة الي تصانيف الشيعة:

تأليف: محمد محسن بن علي المعروف ب: آقا بزرك الطهراني (١٢٩٣ ١٣٨٩ هـ)، انتشارات إسماعيليان، قم.

٤٢ ذكرى الشيعة:

□
تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكي بن محمد العاملي المعروف ب: الشهيد الأول (٧٨٦ ٧٣٤ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ، ق.

٤٣ الرسائل التسع:

□ □
تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلّي (٦٠٢ ٦٧٦ هـ)، نشر مكتبه آيه الله المرعشي رحمه الله، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٤٤ رسائل الشريف المرتضى:

تأليف: السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (٣٥٥ ٤٣٤ هـ)، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

٤٥ الرسائل العشر:

تأليف: أبي جعفر بن محمد بن حسن الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، ٤٦ رسائل المحقق الكركي:

تأليف: الشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف ب: المحقق الثاني (٨٦٨ ٩٤٠ هـ). نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله قم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، ق.

٤٧ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

ص: ٤٧٩

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف ب: الشهيد الثاني (٩١١ ٩٦٦ هـ)، مؤسس آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٨ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف ب: الشهيد الثاني (٩١١ ٩٦٦ هـ)، نشر مؤسسه الاعلمي للمطبوعات، بيروت.

٤٩ روضه المتقين:

تأليف: العلامة المولى محمد تقي المجلسي (١٠٠٣ ١٠٧٠ هـ)، نشر مؤسسسه المعارف الإسلاميه، الطبعة الثانيه ١٤٠٦ هـ، ق.

٥٠ رياض المسائل:

تأليف: علي بن محمد بن علي الطباطبائي (١١٦١ ١٢٣١ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ، ق.

٥١ زبده البيان:

تأليف: أحمد بن محمد الأردبيلي، المعروف ب: المقدس الأردبيلي (٩٩٣ هـ)، نشر مؤتمر المقدس الأردبيلي رحمه الله، الطبعة الأولى، قم، سنة ١٣٧٥ هـ، ش.

٥٢ السرائر:

تأليف: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم الطبعة الثانيه، سنة ١٤١٢ هـ، ق.

٥٣ سنن ابن ماجه:

تأليف: محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٤ سنن ابي داود:

تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٥ سنن الترمذى

ص: ٤٨٠

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ ٢٧٩ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦ هـ. ق.

٥٦ سنن الدارمى:

تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل تميمى سمرقندى (١٨١ ٢٥٥ هـ)، نشر دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ، ق.

٥٧ السنن الكبرى:

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٣٨٤ ٤٥٨ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٥٨ سنن النسائى:

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى (٢١٥ ٣٠٣ هـ)، نشر إحياء التراث العربى، بيروت.

٥٩ شرائع الإسلام:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلى (٦٠٢ ٦٧٦ هـ)، نشر دار الإضواء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ق.

٦٠ الصحاح:

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (.. ٣٩٣ هـ)، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة.

٦١ صحيح البخارى:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخارى الجعفى (١٩٤ ٢٥٦ هـ)، نشر دار الكتب العلميه، بيروت.

٦٢ صحيح مسلم:

تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى (٢٠٤ ٢٦١ هـ)، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ، ق.

٦٣ علل الشرائع

تأليف: أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، نشر المكتبة الحيدريه، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥ هـ. ق.

٦٤ عيون أخبار الرضا عليه السلام:

تأليف: أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٦٥ غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد:

تأليف: أبى عبد الله محمد بن مكى بن محمّد العاملى المعروف ب: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ٧٨٦ هـ)، نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميه، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ق.

٦٦ غنيه النزوع:

تأليف: أبى المكارم حمزه بن على بن زهره الحلبي (٥١١ ٥٨٥ هـ) نشر مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، ق.

٦٧ غوالى اللآلى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه:

تأليف: محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى المعروف بابن أبى جمهور (.. ٨٨٠ هـ)، انتشارات سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ، ق.

٦٨ فقه الرضا عليه السلام:

نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ، ق.

٦٩ الفقه على المذاهب الأربعة:

تأليف: عبد الرحمن الجزيرى، نشر دار احياء التراث العربى، بيروت، الطبعة السابعه، سنة ١٤٠٦ هـ، ق.

٧٠ فقه القرآن للراوندى:

تأليف: أبى الحسن سعيد بن هبه الله المعروف ب: قطب الراوندى (.. ٥٧٣ هـ)، نشر مكتبه آيه الله المرعشى رحمه الله، قم، الطبعة الثانيه، سنة ١٤٠٥ هـ، ق.

٧١ قرب الإسناد:

ص: ٤٨٢

□
تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري (.. القرن الثالث هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٧٢ قصص الأنبياء:

□
تأليف: أبي الحسن سعيد بن هبة الله المعروف ب: القطب الراوندى (.. ٥٧٣ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

٧٣ قواعد الأحكام:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (٦٤٨ ٧٢٦ هـ). نشر منشورات الرضى، قم.

٧٤ القواعد و الفوائد:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكى بن محمد العاملي المعروف ب: الشهيد الأول (٧٣٤ ٧٨٦ هـ). نشر مكتبة المفيد، قم.

٧٥ الكافي:

تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (.. ٣٢٩ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

٧٦ الكافي في الفقه:

تأليف: أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ ٤٤٧ هـ)، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٧٧ كشف الغمّة في معرفه الأئمّه:

تأليف: بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (.. ٦٩٢ هـ)، نشر مكتبة بنى هاشمى، تبريز، سنة ١٣٨١ هـ.

٧٨ كشف اللثام:

تأليف: محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني المعروف ب: الفاضل الهندي (١١٣٧١٠٦٢)، نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ق.

تأليف: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری (.. ١٠٩٠ هـ)، نشر مدرسه صدر المهدوی، أصفهان.

٨٠ کمال الدین و تمام النعمه:

تأليف: أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمّی الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، جماعه المدرسين، قم.

٨١ کنز العمّال فی سنن الأقوال و الأفعال:

تأليف: علاء الدین علی المتّقی بن حسام الدین الهندی البرهان فوری (.. ٩٧٥ هـ)، نشر مؤسسه الرساله، بیروت، سنه ١٤١٣ هـ. ق.

٨٢ لسان العرب:

تأليف: أبی الفضل جمال الدین محمد بن مکرم بن منظور (٧١٦٣٠ هـ)، نشر دار الفکر، بیروت.

٨٣ اللغه الدمشقیّه:

تأليف: أبی عبد الله محمّد بن مکّی بن محمّد العاملي المعروف ب: الشهيد الأوّل (٧٣٤ ٧٨٦ هـ)، نشر دار الفکر، قم، الطبعه السادسة.

٨٤ المبسوط فی فقه الإمامیّه:

تأليف: أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، المکتبه الرضویّه.

٨٥ مجمع البحرین:

تأليف: فخر الدین بن محمّد بن علی بن أحمد الطریحی (٩٧٩ ١٠٨٥ هـ)، منشورات دار مکتبه الهلال، بیروت.

٨٦ مجمع البیان فی تفسیر القرآن:

تأليف: أبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی (.. ٥٤٨ هـ)، نشر دار مکتبه الحياه، بیروت.

٨٧ مجمع الزوائد و منهج الفوائد

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧٧٣٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ، ق.

٨٨ مجمع الفائدة و البرهان:

تأليف: أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف ب: المقدّس الأردبيلي (٩٩٣ هـ) نشر جماعه المدرسين، قم، سنة ١٤٠٣ هـ، ق.

٨٩ المجموع، شرح المهذب:

تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١ ٦٧٦ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٩٠ مختصر تاريخ دمشق:

تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٦٣٠ ٧١١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ، ق.

٩١ مختصر النافع:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلّي (٦٠٢ ٦٧٦ هـ)، نشر قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسسه البعثة، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

٩٢ مختلف الشيعة:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ٧٢٦ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم.

٩٣ مدارك الأحكام:

تأليف: السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي (٩٤٦ ١٠٠٩ هـ). نشر، مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسه، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

٩٤ المراسم في الفقه الإمامي:

حمزه بن عبد العزيز الديلمي الملقّب ب: سلّار (...)، نشر منشورات حرمين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ، ق.

٩٥ مسالك الأفهام

ص: ٤٨٥

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف ب: الشهيد الثاني (٩٦٦ ٩١١ هـ)، نشر مؤسسه المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ، ق.

٩٦ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل:

تأليف: الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقى بن الميرزا على محمد النورى الطبرسى (١٢٥٤ ١٣٢٠ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

٩٧ مستند الشيعة:

تأليف: مولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي (١١٨٥ ١٢٤٥ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسه و قم المقدّسه، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٥ هـ، ق.

٩٨ مسند احمد بن حنبل:

تأليف: أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤ ٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٩٩ مشارق الشموس:

تأليف: حسين بن محمّد بن حسين الخوانسارى (١٠١٦ ١٠٩٩ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٠٠ مصباح المتهجّد:

تأليف: أبى جعفر بن محمد بن الحسن الطوسى (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسسه فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ. ق.

١٠١ المصباح المنير:

تأليف: أحمد بن محمد بن على الفيّومى (.. ٧٧٠ هـ)، نشر دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

١٠٢ المصنّف:

تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦ ٢١١ هـ)، نشر المجلس العلمى، بيروت.

١٠٣ معالم الأصول (معالم الدين و ملاذ المجتهدين)

ص: ٤٨٦

تأليف: جمال الدين الشيخ الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى العاملى (١٠١٩ ١٩٥٩ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٠٤ المعالم فى الفقه (معالم الدين و ملاذ المجتهدين):

تأليف: جمال الدين الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ ١٠١١ هـ)، نشر مؤسسه الفقه للطباعه و النشر، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

١٠٥ المعتبر:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلّي (٦٠٢ ٦٧٦ هـ)، نشر مؤسسه سيد الشهداء، قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

١٠٦ المغنى فى فقه احمد بن حنبل:

تأليف: أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه (٥٤١ ٦٢٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٠٧ مفاتيح الشرائع:

تأليف: محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف ب: ملا- محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ١٠٩٠ هـ)، نشر مجمع الذخائر الإسلاميه، قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١٠٨ مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلماء:

تأليف: السيد محمد جواد الحسينى العاملى (١٢٢٦ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ، ق.

١٠٩ مفردات ألفاظ القرآن:

تأليف: أبي القاسم حسين بن محمد المعروف ب: الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١١٠ المقتصر:

تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ٨٤١ هـ) نشر مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

١١١ المقنع

ص: ٤٨٧

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام، قم، سنة ١٤١٥ هـ، ق.

١١٢ المقنعه:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى المعروف ب: الشيخ المفيد (٣٣٦ ٤١٣ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعة الثانيه، سنه ١٤١٠ هـ. ق.

١١٣ منتهى المطلب:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلي (٦٤٨ ٧٢٦ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد، الطبعة الأولى، سنه ١٤١٣ هـ ق، و الطبعة الحجرية.

١١٤ من لا يحضره الفقيه:

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، نشر دار الكتب الإسلاميه، طهران، الطبعة الخامسة، سنه ١٣٩٠ هـ. ق.

١١٥ الموطأ:

تأليف: مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحميري (٩٣ ١٧٩ هـ)، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت.

١١٦ المهذب:

تأليف: عبد العزيز بن بحر ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ ٤٨١ هـ)، نشر جماعه المدرسين، قم، سنه ١٤٠٦ هـ. ق.

١١٧ المهذب البارع:

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧ ٨٤١ هـ)، جماعه المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ، ق.

١١٨ الناصريات:

تأليف: على بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف ب: السيد المرتضى (٣٥٥ ٤٣٦ هـ)، نشر رابطه الثقافه و العلاقات الإسلاميه، سنه ١٤١٩ هـ، ق.

١١٩ نهايه الأحكام

ص: ٤٨٨

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلي (٦٤٨ ٧٢٦ هـ)، نشر مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعة الثانيه، سنه ١٤١٠ هـ، ق.

١٢٠ النهايه في مجرد الفقه و الفتاوى:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، نشر قدس محمدي.

١٢١ الوافي:

تأليف: محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف ب: ملا محسن الفيض الكاشاني (١٠٩٠ ١٠٠٨ هـ)، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

١٢٢ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

تأليف: الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ١١٠٤ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

١٢٣ الوسيله إلى نيل الفضيله:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف ب: ابن حمزه (...)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمه الله، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

١٢٤ الهدايه:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ٣٨١ هـ)، نشر مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظُنُّونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في

العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازل العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهديد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الإلكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمة الإلكترونية بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الإلكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الإلكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

